دولة الكويت

سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ثالثاً:

الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية
المنعقدة بتاريخ الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م

إشراف وتقديم:

الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
وزير الصحة العامة
ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

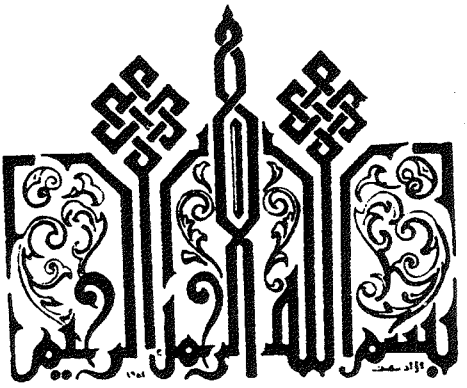

الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

دولة الكويت

سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ثالثاً:

الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية
المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م

إشراف وتقديم:

الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
وزير الصحة العامة
ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المحررون
الدكتور خالد المذكور
الدكتور علي السيف
الدكتور احمد رجائي الجندي
الدكتور عبد الستار أبو غدة

حقوق النشر محفوظة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
لا يسمح بنشر هذا الكتاب أو أي قسم من أقسامه
بالطبع أو التصوير أو بأي شكل آخر إلا بإذن خطي من
إدارة المنظمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وشرفنا به والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يمر العالم اليوم بأزمة حضارية لم يشهدها تاريخ البشرية من قبل فالعلم الذي سخره الله لخدمة الإنسان أصبح سيدا له وخادما أمينا للساسة وأصحاب النفوذ وسيفا مسلطا على رقاب البشرية وامتلأت ترسانات السلاح بأدوات الفتك والدمار، والسباق على أشده لامتلاك أكبر قوة فتاكة، وعلى الجانب الآخر يموت الملايين من البشر جوعا ومرضا وعريا.

وإن ما ينفق اليوم على أسلحة الدمار وإفساد الإنسانية أضعاف ما ينفق على الغذاء والكساء والدواء ولو توجه العالم بنفس القدرات نحو أعداء الإنسانية وهي الجوع والفقر والمرض لما بقي جائع ولا عريان ولا صاحب حاجة على وجه البسيطة وأصبحت السمة الغالبة على البحوث العلمية توجه إلى الشر أكثر منها إلى الخير وأصيب الطب بالعدوى وظهرت صيحات كثيرة في العالم متبنية أفكارا منحرفة لا تندرج تحت أي بند أخلاقي، وأصبح الجسم الطبي يواجه مأزقا خطيرا في أعز ما يملك من الأخلاق الطبية التي حظيت على مر السنين والعصور باحترام وتقدير الجميع حكاما ومحكومين وتميز العاملون في العلوم الطبية بالحظوة في المجتمع وكانوا

مضرب الأمثلة لسمو الخلق وكريم الصفات، إلا أن هذا بدأ يهتز أمام فساد النفوس والتردي الأخلاقي الذي يتبناه قوم أشربت قلوبهم على هذا الضعف فأرادوا اغتيال الخلق الطبي وقتله دون مرحمة ولاقت بعض دعواهم الترحيب لدى قلة سعيا وراء الكسب السريع أو عن جهل بالتعاليم السماوية التي تدعو إلى البذل والعطاء أو حبا للاستطلاع بقصد إشباع الغريزة دون النظر إلى ما يمكن أن يخلفه ذلك من مشاكل.

ومما يبشر بالخير أنَّ الكثرة من الجسم الطبي مازالت على العهد باقية متمسكة بحبل الله المتين. على أن أهم ما يميز الطب عن بقية العلوم سواء الكونّية أو الإنسانية، علاقة المريض والطبيب فهي علاقة مباشرة متميزة، فالمريض يُسِرُّ لطبيبه بأخص خصوصياته واثقا من كتمانها فإذا كسرت هذه القاعدة أحدثت شرخا وتصدعا في هذه العلاقة وسينعكس ذلك على الحالة الصحية فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وباب التوبة مفتوح وربنا الرحمن الرحيم يغفر الذنوب جميعا ولا يغفر أن يشرك به.

ولكن أمام الانهيار الأخلاقي وازدياد الفاحشة وغروب العفة، اختلطت الأوراق ـ واضطربت النفوس وخفتت الرؤية بين الحلال والحرام ولم يكن أمامنا إلا أن نلجأ إلا إلى حبل الله المتين معتصمين به فلا عاصم من أمر الله إلا من حفظه.

والمشكلة التي كانت السبب في التناقض النفسي والحيرة التي تملكت البعض واختلفت حولها الآراء والسلوكيات، فالطبيب قد يكون أمام واقعة، الحرام فيها بَيِّنٌ فهل يكون ذلك سبباً للقصاص والجزاء غِيرَةً على الإسلام والمسلمين غاضا الطرف عن التقاليد والأعراف الطبية نحو سرية المهنة وخصوصياتها أم يقف موقف الناصح حافظا للسر في قرار مكين.

ورأينا أن نطرح موضوع « الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية » لنبين رأي الشريعة الإسلامية في كل ما يهم الطبيب في يومه وغده منبهين ومحذرين قبل فوات الأوان.

لذلك جمعنا أهل الفقه الشرعي والطبي لتوضيح ما تتعرض له الممارسات الطبية من بعض الانحرافات لتصحيح المفاهيم ووضع الأمور في نصابها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

وها هي أعمال الندوة مدونة كما جرت أحداثها.

داعين المولى جلت قدرته أن نكون قد وفقنا إلى تبيان كل غامض وأن يهدينا جميعا إلى الطريق المستقيم.

دكتور

عبد الرحمن عبد الله العوضي

وزير الصحة العامة ووزير التخطيط
ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

البرنامج العلمي للندوة الثالثة للفقه الطبي

عن

« الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية »

المنعقدة في الفترة ما بين ١٨ ـ ١٩٨٧/٤/٢١ م

اليوم الأول ـ السبت : ١٨/٤/١٩٨٧ م

الافتتاح ١١,٣٠

« سر المهنة الطبية »

الجلسة الأولى : أ ــ الجوانب الطبية

الرئيس : سعادة الدكتور/ عبدالرحمن عبدالله العوضي

نائب الرئيس : الدكتور/ محمد نعيم ياسين

المقرر : الدكتور نجيب العثمان

المواضيع الطبية ألقها الدكتور/ حسان حتحوت نيابة عن الزملاء الذين تكرموا مشكورين بالكتابة في هذا الموضوع وهم :

١ ــ « عن إفشاء السر »

الدكتورة/ صديقة العوضي . . وزملاؤها

٢ ــ « إفشاء السر والأمراض العينية »

الدكتور عبدالرزاق السامرائي

٣ ــ « حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي »
الدكتور دري عزت
المناقشات .

استراحة وصلاة العصر ٢,٣٠ ـ ٤,٣٠

الجلسة الثانية : ب ــ الجوانب الفقهية ٤,٣٠ ـ ٦

الرئيس : فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي

نائب الرئيس : الدكتور/ عبدالله باسلامه

المقرر : الدكتور/ محمد عثمان شبير

الأبحاث : **١ ــ « الطبيب بين الإعلان والكتمان »**
فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي

٢ ــ « إفشاء السر في الشريعة الإسلامية »
الدكتور / محمد سليمان الأشقر

٣ ــ « حكم إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية
الدكتور / حسن الشاذلي

٤ ــ « إفشاء السر »
الدكتور / توفيق الواعي
المناقشات

استراحة وصلاة المغرب ٦ ـ ٦,٣٠

محاضرة فضيلة الشيخ / محمد الغزالي ٦,٣٠ ـ ٨

اليوم الثاني ـ الأحد : ١٩/٤/١٩٨٧ م

« عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية »

الجلسة الأولى : أ ــ الجوانب الطبية ٩,٣٠ ـ ١١,٤٥

الرئيس : سعادة الدكتور حسين الجزائري

نائب الرئيس : الدكتور عجيل النشمي

المقـرر : الدكتور عادل التوحيد

الأبحـاث : **١ ــ « عندما تختلف الشريعة مع القانون ما هو موقف الطبيب »**

الدكتور / صلاح العتيقي

٢ ــ « موقف الطبيب بين الشريعة والقانون » .

الدكتور / عبدالرزاق السامرائي

المناقشات

استراحة وصلاة الظهر ١١,٤٥ ـ ١٢,٣٠

الجلسة الثانية : ب ــ الجوانب الفقهية ١٢,٣٠ ـ ٢

الرئيس : الشيخ / عبدالرحمن بن عبدالله المحمود

نائب الرئيس : الدكتور / سالم نجم

المقـرر : الدكتور / عبدالستار أبو غدة

الأبحـاث : **١ ــ «موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية »**

الدكتور / محمد عبدالجواد محمد

٢ ــ « عندما تختلف الشريعة مع القانون ـ ما هو موقف الطبيب والمسئول وملحق عن : مدى إلزام الطبيب بالقرارات الإدارية المخالفة للقانون »

الأستاذ الدكتور / منصور مصطفى منصور

المناقشات

استراحة وصلاة المغرب ٦ - ٦,٣٠

الجلسة الثالثة : زراعة وبيع الأعضاء .

الرئيس : فضيلة الشيخ / عبدالمنعم الزين النحاس

نائب الرئيس : الدكتور / عبدالرزاق البحر

المقـرر : الدكتور / عنيزي العنيزي

الأبحـاث : ١ ــ «**أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية** »

الدكتور / مختار المهدي .

٢ ــ « **حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به** »

الدكتور / محمد سيد طنطاوي

٣ ــ « **مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء** » .

د . محمد سيد طنطاوي

٤ ــ « **التصرف في أعضاء الإنسان** » .

الدكتور / محمد فوزي فيض الله

٥ ــ « **بيع الأعضاء الآدمية** »

الدكتور / محمد نعيم ياسين

٦ ــ « بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية »

الأستاذ / محمد يحيى أحمد أبو الفتوح

المناقشات

اليوم الثالث ـ الاثنين : ٢٠/٤/١٩٨٧ م

أمور تتعلق بأمراض النساء

الجلسة الأولى : أ ــ الجوانب الطبية ٩,٣٠ ـ ١١,٤٥

الرئيس : الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح شوقي

نائب الرئيس : فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر

المقـرر : الدكتور / محمد الجاسم

الأبحـاث : ١ ــ « **جراحة التجميل في المفهوم الطبي والممارسة** »

الدكتور / ماجد عبدالمجيد طهبوب

٢ ــ « **رتق غشاء البكارة** »

الأستاذ الدكتور / كمال فهمي

٣ ــ « **دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقل مدة وأكثرها** »

الدكتورة / نبيهة محمد الجيار

٤ ــ « **مصير الأجنة في البنوك** »

الدكتور / عبدالله حسن باسلامه

٥ ــ « **البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها** » ؟

الدكتور / مأمون الحاج علي إبراهيم

٦ ــ « **الاعتـداء الجنسي** »

الدكتورة / صديقة العوضي وزملاؤها .

المناقشات .

استراحة وصلاة الظهر ١١,٤٥ ـ ١٢,٣٠

الجلسة الثانية : ب ــ الجوانب الفقهية والقانونية ١٢,٣٠ ـ ٢

الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي

نائب الرئيس : الدكتور / راجي عباس التكريتي

المقـرر : الأستاذ / فهمي هويدي

الأبحـاث : ١ ــ « **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي** »

الدكتور / محمد عثمان شبير

٢ ــ « **أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها** »

الدكتور / عمر سليمان الأشقر

المناقشات

الجلسة الثالثة : الجوانب الفقهية ٤,٣٠ ـ ٦

الرئيس : فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي

نائب الرئيس : الدكتور / توفيق التميمي

المقـرر : السيد / فيصل الزامل

الأبحـاث : ١ ــ «**رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي** »

فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي

٢ ــ « **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية** »

الدكتور / محمد نعيم ياسين

المناقشات

استراحة وصلاة المغرب ٦ ـ ٦,٣٠

الجلسة الرابعة: الجوانب الفقهية ٦,٣٠ ـ ٨,٣٠

الرئيس : فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي

نائب الرئيس : الدكتور / محمد هيثم الخياط

المقـرر : الدكتور / عمر الأشقر

سيتولى كل من : الشيخ / محمد المختار السلامي والشيخ / محمد الغزالي

التعليق على بحث الدكتورة صديقة العوضي وزملاؤها المتعلق بموضوع :

« **الاعتداء الجنسي** »

وسيتولى كل من : الدكتور / حسن الشاذلي والدكتور / عبدالستار أبو غدة
التعليق على بحث الدكتور / عبدالله باسلامه والدكتور مأمون الحاج ابراهيم .

اليوم الرابع ـ الثلاثاء : ٢١/٤/١٩٨٧ م

التوصيات : ٥ ـ ٦

الرئيس : سعادة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي

نائب الرئيس : فضيلة الشيخ محمد الغزالي

المقرر : الدكتور صلاح العتيقي

الجزء الأول

سر المهنة الطبية

أولا : الأبحاث الطبية

قدسية سر المهنة

للدكتور حسان حتحوت

إفشاء السر

للدكتورة صديقة العوضي وزملاؤها .

إفشاء السر والأمراض العينية

للدكتور عبدالرزاق السامرائي

حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي

للدكتور دري عزت

قدسية سر المهنة

للأستاذ الدكتور حسان حتحوت

كلية الطب جامعة الكويت

الموجز

* « سر المهنة » أصل عميق الجذور من أصول المهنة الطبية وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب أو لاجتهاده أو استحسانه في كل حالة على حدة .

* وهي تلتقي تماما مع تعاليم الإسلام فهي بالإسلام تتقوى وتزداد رسوخا .

* والتفريط فيها يقوض صرح المهنة الطبية فيحرم الإنسانية مما لا غنى لها عنه وفي هذا بلاء خطير وشر مستطير وخسارة فادحة على المدى الطويل لا تعوضها المبررات الآنية والدوافع المفردة . والخسارة في ذلك أضعاف المكسب .

* على أن لكل قاعدة شواذ تمليها ضرورة أقوى منها . . وتحديد الشواذ من مهام الشارع لامن مهام الطبيب أو السلطات الصحية وقد نص عليها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال . ولا ينبغي أن تزيد أو تنقص إلا بنص

قانوني . ومن التزاماتنا الأخلاقية أن تكون مواطن إفشاء السر التي ينص عليها القانون معلنة للناس موضحة لهم دائما من قبل المهنة الطبية حتى لا يظن الناس بها غدرا مقصودا أو غير مقصود (ولا يوكل هذا الواجب للجهات القانونية إذ في عرفها أن الجهل بالقانون لا يعفى منه) .

على الرغم من أن حفظ سر المهنة ركن أصيل من الأركان التي تقوم عليها المهنة الطبية من أقامه أقامها ومن هدمه هدمها ، فقد دلتني مشاهداتي لواقع الحال أنه لم يزل على كثير من الإبهام لدى عدد غير قليل من أبناء المهنة . . ويتراءى لي أن الموضوع على خطورته لم يخدم الخدمة الوافية في كثير من كليات الطب ، ويظل في الغالب الأعم شعارا عاما تجري به الألسنة وتطبقه الممارسة تطبيقا مجملا لا يلم بأبعاده بدقة وتفصيل ، ويظل الطبيب يفتقد الوعي الشامل الكامل بموقفه من القانون وموقف القانون منه فلا ينتبه إلا إذا وقع المحظور وقد لا يقع ، على عكس الحال في البلاد التي نما فيها وعي الناس بحقوقهم ـ وربما أسرف في النمو ـ فنما فيها كذلك إحساس الطبيب بأنه غير بعيد عن ساحة القضاء فعليه أن يتحرى الدقة حتى لا يُؤْتى من قِبَلِ تفريط أو إفراط ، يدخل في ذلك موضوع سر المهنة .

ومن الدلائل على أن فقه كثير من الأطباء في موضوع سر المهنة لم يصل بعد إلى الاستقرار المنشود والنضج المطلوب ، أن ترى الطبيب وقد استبدَّت به الحيرة إذ يورد مثالا أو أكثر مما يعرض له آناً بعد آنٍ خلال عمله الطبي اليومي ، ثم يكاد يعض أنامل القلق وهو يستفتي قلبه ويستفتي غيره ويستفتي الندوات والمؤتمرات واصفا ملابسات حالة من الحالات متسائلا من بعدها فهل أبوح بالسر أولا أبوح ؟

ونود قبل أن نعقب على هذه الحال أن نسوق إلمامةً شاملة بموضوع سر المهنة .

إن قدسية سر المهنة الطبية تراث موغل في القدم حصلته المهنة حتى في أدوارها الباكرة ولا زالت تحرص عليه حتى الآن . . كان الطبيب أمحوتب في مصر القديمة يأخذ العهد والقسم على طلابه ألا يذيعوا لمريض سرا ، وجاء من بعده أبقراط اليوناني ومازال قَسَمه ساريا على الخريجين من معظم كليات الطب حتى الأن وفيه أن كل معلومات حصل عليها الطبيب خلال أدائه مهمته سواء أكانت معلومات طبية أم غير طبية سواء أعرفها سماعا أو مشاهدة أو مجرد استنتاج فهي سر لا يفشى مغطى بسر المهنة . . حتى أشرقت على العالم شمس الإسلام عقيدة فشريعة فدولة فدعوة فحضارة فإذا أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس ، وإذا حضارته خير حضارة استظلوا بها ، وإذا الإسلام يثبت مما سبقه من الأعراف ولو نشأت في وعاء الجاهلية ما يراه غير مجاف للشريعة أو العقيدة ويعتبره من فضائل الإنسانية التي اكتسبتها على مدى التاريخ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ . فكان من جراء ذلك أن ازداد «سر المهنة» في مزاولة الطب ثباتا واستقرارا ، ذكر ذلك ابن أصيبعة في كتابه طبقات الأطباء ، وأكده علي بن رضوان كبير أطباء مصر (٤٥٣ هـ) ، وأوصى بالقسم على حفظ السر مهذب الدين بن هبل البغدادي ، وكان من بين وظائف المحتسب أن يأخذ على الأطباء قسم أبقراط في حفظ السر . وها هو ذا يحتل بين دفتي «الدستور الإسلامي للمهنة الطبية» الصادر عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الذي انعقد بالكويت عام ١٩٨٠ وفي قسم الطبيب الذي احتواه هذا الدستور ، وبهما أخذت كثير من البلاد الإسلامية بل وامتدحتهما بعض الهيئات غير الإسلامية .

ولا نود أن يُفهم أن الإسلام قد أوصى الأطباء وحدهم بصيانة الأسرار بل أوصى بذلك أمته كلها . وإنما كان الأطباء على رأس الهرم في ذلك نظرا لأن مهنتهم ذات مساس مباشر بكيان الإنسان ذاته ، وهي لا تقوم قائمتها إلا إن استقر لدى الطبيب والمريض أن ما بينهما غير معرض للإفشاء أو الإفضاء يستوى في ذلك ماكان خيرا أو شرا أو قبيحا أو مليحا أو مشرفا أو مخجلا وبغير هذا تهتز

المهنة الطبية وتزلزل زلزالا عنيفا . لقد جعل الإسلام من الأخلاق العامة ألا تذكر أخاك في غيابه بمالا يحب ولو كنت صادقا . . ووصف عليه السلام ثلاثا من صفات المنافق «إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» وحتى في الأمور ذات الخطر جعل للحصول على المعلومات ضوابط إجرائية لا ينبغي تجاوزها بدعوى الوصول إلى الحقيقة ، فهذا عمر بن الخطاب يعتلي السور ليتحقق أن رجلا في بستان داره يشرب الخمر ويراه كذلك ، ولكن الرجل يذكره بأنه تسوّر عليه والله يقول ﴿ **واتوا البيوت من أبوابها** ﴾ ، وتجسس عليه والله يقول ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾ ، ولا يملك أمير المؤمنين إلاأن يذعن لشريعة الإسلام ! . . ومنذ أربعة عشر قرنا علمنا الإسلام أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، سابقا بذلك التطور المتواصل والتقدم الحديث في علم القانون حتى انتهى إلى مفهوم «الدليل المقيت» وبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من حكم ، لأن الدليل نفسه لم يتحصل بإجراءاته القانونية السليمة .

لا غرو إذن وهذه تعاليم الإسلام «العامة»، أن تكون التعاليم «الخاصة» التي تحكم المهنة الطبية أقوى وأشد .

ولئن قضت سنة الله وعدالته بأن يتقهقر المسلمون عن مركزالقيادة والريادة في العالم بتخليهم عن المواصفات والشروط التي فرضها الله عليهم وجعلها شرطا لينصرهم ، لقد صح كذلك أن أوربا وهي تخرج من عصورها الوسطى المظلمة إلى عصر النهضة إنما فعلت ذلك بفضل حضارة الإسلام التي أقبلت عليها أوربا وفرط فيها أصحابها الأصليون . . وفي غمار الحياة التي كانت تزداد تعقيدا نظروا إلى سر المهنة الطبيعة كقيمة حضارية وضرورة إنسانية فلم يأتمنوا عليها قوة العرف والإلف والتقاليد وإنما أحاطوها بسياج القانون ، وسبق إلى ذلك القانون الفرنسي عام ١٨٢٥ فجعل خرقها جنحة تعاقب بالحبس والغرامة ، وانتشر ذلك في كل البلاد بما فيها الكويت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ (مادة ٢٢) ، حتى تلاه

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ الذي نصُّ مادته السادسة «يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به . إلا بأمر المحكمة لتحقيق سر العدالة . ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية :

أ ــ إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا .

ب ــ إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة .

جـ ــ إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات التي تعينها وزارة الصحة العامة .

د ــ إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى أي جهة أخرى يحددها» .

هذه إذن هي المسموحات المنصوص عليها بالقانون محكومة بهذا النص غير مجاوزة لهذا الحصر واهدار هذا إهدارا للقانون .

وبديهي أن القانون إذ يُلزم الطبيب بذلك فهو يُلزم معه كذلك المهنة الطبية والخدمة الطبية عامة ، فالمريض يتداول عليه أطباء ومساعدون لهم في التمريض والمختبرات والخدمات المساندة وحفظ السجلات والملفات وغير ذلك ، وعلى السلطة المسئولة عن الخدمات الصحية أن تصون ذلك وتكفله بما تراه من طرق ، على اعتبار أن أية معلومات عن مريض هي وديعة (وإن تكن غير نقدية) ولابد أن تصان الوديعة في وعاء لا يسرب ولا يرشح ولا ينضح .

وقد يظن البعض أن السر الجدير بالصيانة هو ما ينطوي على معلومات سيئة أو مهينة أو مشينة بالنسبة للمريض . وهو ظن خاطيء وإن شاع ، فحفظ المعلومات الخاصة بالمريض هو حفظ مطلق ومقصود لذاته . ولا يلزم إطلاقا أن يكون المريض قد طلب من الطبيب صراحة ألا يدلي بهذه المعلومات بل هي سر

بطبيعتها وبطبيعة المهنة ولو لم يطلب المريض ذلك . وقد أورد الأستاذ الدكتور عبدالسلام الترمانيني في بحثه القيم عن السر الطبي الذي نشرته مجلة الحقوق والشريعة بعددها الثاني لسنتها الخامسة (ص ٦٠) كيف أن إحدى الصحف الفرنسية في نشرها نبأ وفاة الرسام الفرنسي الشهير سياستيان لوباج (١٨٨٥) عزت السبب في موته إلى مضاعفات مرض مخجل . ولما كانت الصحيفة كاذبة فيما أدعت ملحقة بالرجل الراحل أذى كبيرا في سمعته الأدبية ، فإن طبيعة المعالج الدكتنور / «واتله» بدافع الإنصاف والدفاع عن سمعة بريء لا يملك إلا أن يدافع عنه نفسه فنشر مقالا في الصحف يكذب التشخيص الذي لفقته الصحيفة ويبين وجه الصدق في المرض الذي توفي به الرسام . . هذه في العرف العام شهامة وإحقاق للحق . . ولكنها في خصوصية المهنة الطبية كسرت النطاق القانوني الوثيق الذي أقامه القانون بمنطوق نصوصه حول قدسية سر المهنة الطبية ، ولم يندرج عمل الطبيب تحت نص من نصوص الإفشاء فأقيمت الدعوى على الطبيب وحكم عليه بجرم إفشاء السر الطبي ، ورفع الحكم إلى محكمة النقض ولكنها كذلك صادقت عليه ، فالسر سر لذاته بصرف النظر عن عواقب إفشائه من الأذى أو الضرر أو الحرج أو حتى دفع الأذى والضرر والحرج : إلا بمنطوق القانون أو حكم القضاء .

وإذا كنت في مقالى هذا طبيبا يكتب من منطلق طبي في موضوع طبي ، فإنني أود أن أؤكد للسادة الأطباء أن الخط الموصول والقاعدة على الدوام هي الحفاظ على السر . . وأن مسألة الإفشاء لاصلة لها بتقدير الطبيب أو بما يشعر به أو بإعماله اجتهاده في ظرف معين ، وإنما المعمول في هذا على منطوق القانون ونصه وحرفيته .

وإنه لمن المؤسف والمحرج أن تقوم السلطات الصحية في بعض الأحيان بإصدار أوامر إدارية لموظفيها من الأطباء إو الإداريين لا تستند إلى منطوق القانون

وهي بذلك تخالفه . وسواء أكان ذلك اجتهادا منها أم اتباعا لرأى سلطات وزارة الداخلية كما يحدث في الأمر بإبلاغ الشرطة عن حالات الحمل السِّفاح فإن الأوامر الأدارية لا تُجبُّ النصوص القانونية والحقوق الدستورية . .

وهي بذلك تجافي الشريعة والقانون . والسبيل الصحيح الوحيد هو أن تسعى تلك السلطات بالطرق المشروعة لتعديل القانون بما يتفق مع حاجات المجتمع ومصالحه لا بأن يُكسر القانون القائم ولا بأن يكون القانون في واد والأفعال في واد آخر .

فإن من أشد ما ابتلي به عالمنا العربي في كثير من أقطاره رغبات في الإصلاح رأت في الالتزام بالقانون عائقا يطيل الإجراءات أو يعطل العدالة فصور لها إخلاصها أن تختصر الطريق وتجاوز القانون فمنها من منحه إجازة ومنها ما نحاه جانبا وسار في مسيرته بدونه .

إن قدسية سر المهنة «قيمة» والقانون في المجتمع «قيمة» وإلى صيانة هذه القيم ندعو لأن فيها الخير الدائم والآجل وإن ثقلت على الشعور العاجل ، ولأن فيها على المدى الطويل الأمن والاستقرار والطمأنينة وإن بدت غير ذلك على المدى القصير .

إفشاء السر

للدكتورة صديقة العوضي

مديرة مركز الوراثة
وزارة الصحة العامة

من البديهي أن أي كلمة ينطق بها المريض إلى طبيبه تعتبر سراً من أسرار المهنة التي يجب المحافظة عليها وعدم الإفشاء بها ويحكم ذلك سلوكيات وآداب المهنة الطبية. . ولكن في بعض الأحيان يجد الطبيب نفسه في موقف حساس للغاية عندما تتعارض آداب المهنة مع بعض المواقف التي تتعارض مع مصلحة المجتمع وآدابه وتقاليده. . . ومن أمثلة هذه المواقف نسوق بعضها على سبيل المثال والتي يتعرض لها بعض الزملاء أثناء ممارستهم لمهنة الطب.

أولاً : -

إذا ما حضر زوج إلى عيادة الطبيب لمعرفة أسباب عدم الإنجاب وبعد الفحوصات الطبية والكشف يكتشف الطبيب أن المريض لن يستطيع الإنجاب وذلك لعدم وجود حيوانات منوية في منيه ثم يأتي الزوج بعد ذلك ليخبر الطبيب أنه بعد العلاج استطاع أن ينجب طفلاً.

السؤال : -

- هل يقوم الطبيب بإخبار المريض عن طبيعة مرضه وعن استحالة الإنجاب في مثل هذه الحالة ام يسكت؟

- هل السكوت هنا يقع تحت طائلة المساءلة من قبل الله عز وجل كالساكت عن الحق؟
- وإذا ولد الطفل وكتب باسم الأب فما هو موقف الشرع حيال ذلك؟
- ما هو الموقف الشرعي والقانوني للأم؟ وهل تعتبر زانية؟

ثانياً: -

إذا حضر شخصان مقبلان على الزواج وطلبا فحص ما قبل الزواج وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما وهذا المرض قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوه إذا ما تم ذلك الزواج.

السؤال: -

- هل يقوم الطبيب بإخطار الطرف الآخر (السليم) بنتيجة الفحوصات التي تمت عند سؤاله عنها أم أن هذا الموضوع يعتبر سرا من أسرار المهنة التي لا يجب الإباحة به علما بأن من أهداف الفحص لما قبل الزواج هو مصارحة الطرفين عن حالتهما الصحية وإذا قام الطبيب بإخبار الطرف الآخر عن طبيعة المرض هل هذا التصرف يعرضه لمساءلة أم لا؟
- ما هو موقف الشريعة من هذه المشكلة؟
- إذا لم يطلب الطرف السليم معرفة النتيجة هل يتم إخطاره أم لا حسب الشريعة والقانون؟.

ثالثاً: -

إذا عرف الطبيب من مريضه الذي يعمل في موقع حساس - (طيار مثلا) أنه مدمن على المخدرات وأن بعضا من زملائه مدمنون أيضاً على هذه السموم.

السؤال : ـ

- هـل يقوم الـطبيب باطـلاع المسؤولين على ذلـك السر أم يقوم الـطبيب بإخبـار السلطات لاتخاذ اللازم حيال ذلك لإنقـاذ حياة الآلاف الـذين يمكن أن يكونـوا ضحايا لكتمان هذا السر؟
- هل يقع الطبيب تحت طائلة المسـاءلة من قبـل السلطات إذا ما اكتشف السر أم لا؟ أم أنه يطلع المسؤولين حماية للأرواح؟
- ما هو موقف الشرع والقانون من ذلك؟

رابعاً : ـ

في كثير من الأحيان ونـظراً لطبيعـة عمل الـطبيب فإنـه يطلع عـلى كثير من الأمـور والأسرار التي تتعلق بـالمـريض فمثـلاً إذا عـرف الـطبيب عن مـريض من مـرضاه أنـه يسلك سلوكاً مشينـاً تحرّمـه كل الأديـان السماويـة والأخلاقيـات التي تتحكم في سلوك المجتمعات وهذا السلوك يحرمه ويعاقب عليه القـانون الـوضعي مثال ذلك أن يعرف الطبيب أن مريضه (مريضته) يقـوم بممارسـة الشذوذ الجنسي. هـذا السلوك ربما يكـون طبيعياً في بعض المجتمعـات الغربيـة ولكن في بلد عـربي يحرص كل الحرص على الأخلاق والتقاليد الإسلامية ويبذل كل الجهد في الحفـاظ على هذه السلوكيات السلبية التي تتفشى كما قلنا في بعض المجتمعات الغربية فهذا يعتبر أمراً غير طبيعي .

سؤال : ـ

- هل يسكت الطبيب ويتخذ موقفاً سلبياً حيال مريضه أم يقوم بدوره كعضو نافع في المجتمع بإبلاغ السلطات عن ذلك وإذا قـام الطبيب بـإبلاغ السلطات فهـل هذا يعد إفشاء لسر المهنة ويقع تحت طائلة القانون؟

خامساً : ـ

إذا عـرف الطبيب عن مـريضته أنها قـامت بـترك وليـدهـا غـير الشرعي في الطريق العام أو أي مكان آخر تفادياً للفضيحة .

سؤال : ـ

- هل يقوم الطبيب بإبـلاغ السلطات على المعلومـات التي لديـه أم يلتزم الصمت لعدم إفشاء السر؟
- موقف الشرع حيال سكوت الطبيب والمقصود هنا هل يعتبر الطبيب آثماً أم لا؟
- إذا ما اكتشف طبيب خطأ زميله في العمـل (علماً بأن هـذا الخطأ متعمـد ـ مثال ذلك إذا قام الطبيب بإجراء عمليات لا داعي لهـا أو ليست ضرورية للمـريضة ولكن كل همه هو جمع المال)
- هل يقوم بإبلاغ السلطات عن زميله ويعرض سر مريضه وسر زميله للإفشاء .

إفشاء السر والأمراض العينية

للدكتور عبد الرزاق السامرائي
أخصائي طب وجراحة العيون
مستشفى ابن سينا الكويت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الله سبحانه وتعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ الطلاق آية ٢

وقال ﴿ **ياأيها الذين آمنوا كونواقوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياأو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ . النساء آية ١٣٥ .

وقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ المائدة آية ٨ .

وقال رسول الله ﷺ

« من استشهد فليشهد »

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشهد في قضية فقال له الرسول ﷺ ارفع رأسك إلى السماء فسأله ماذا يرى فقال الشمس ، فقال هل يسترها حجاب ، قال

لا قال على مثلها فاشهد وإلا فدعها » صدق رسول الله ﷺ .

هناك بعض الحالات نقف أمامها في حيرة من الأمر هل يقول الطبيب بحقيقة الأمر ويجلي الصورة . أو هل يلمح بصورة الإشارة أو يعرض ويسكت أو كما قال ابراهيم عليه السلام عندما سئل من كسر الأصنام .

بسم اللهالرحمن الرحيم ﴿ قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قل بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ الأنبياء(٦٢)(٦٣) .

فمثلا هناك ثلاث حالات متشابهة لمرضى لديهم جروح نافذة للعين بجسم غريب حاد (زجاج) فقد تمزق الجزء الخلفي للعين (الشبكية ـ الجسم الزجاجي نزف دموي داخل الجسم الزجاجي أو خروج الجسم الزجاجي كليا ، تمزق أنسجة غلاف الصلبة من الخلف) وبعد ترميم وخياطة وإرجاع شكل العين إلى الشكل الطبيعي حيث يبقى مظهر العين الخارجي بعد ذلك جيدا ولكن من الناحية الوظيفية العين لا ترى وعمياء من الناحية العملية فالحالة الأولى ـ فرنسي ـ عندما شرحت له الأمر وأن عينه تالفة وفقد البصر ـ بكى ـ وقال لي ـ أرجوك لا تخبر زوجتي حيث إنها ستفارقه وتطلقه ـ فتعجبت من ذلك ودهشت ، وأحمد الله لم أقع في هذا المأزق ولم أرَ زوجته ، ولكن كان في مخيلتي لو سألتني سأقول لها الحقيقة أم سأستجيب لطلب المريض وأخفي الحقيقة عنها ؟ !

الحالة الثانية مشابهة جدا للأولى ولكن الحادث هنا في الكويت بعد عمل اللازم للعين وتصليحها وأصبح مظهرها جيدا ولكن من الناحية العملية عمياء لوجود نزف دموي داخل الجسم الزجاجي مع انفصال الشبكية الكلي والمريض له علم كامل بذلك ولكنه أراد إخفاء ذلك عن عائلته وأقربائه والغاية حسب ما عرفت أن لا يصل الخبر إلى خطيبته حيث من المحتمل لو عرفت ستفسخ الخطوبة وسُئِلْتُ كثيرا من قبل أقارب المريض وكنت أقول دائما « الله أعلم فالمريض يقول إنه يرى » ولكني أعرف جيدا أنه لا يرى والعين عمياء متمثلا بذلك بقول إبراهيم عليه السلام عندما سئل عن من كسر الأصنام .

هناك أمور أخرى دائما أفكر فيها وأحيانا تقلقني ، حيث من المعلوم أن الإنسان معرض لأي مرض أو حادث في أي وقت أو ساعة والعين ضمن ذلك تتعرض لتغيرات مرضية وحوادث كثيرة وكبر السن له أثر أو ما يعرف بالتغيرات الشيخوخية فكثير من هؤلاء لديهم إجازات قيادة سيارة وهذا الأمر فيماأعتقد أنه مهم جدا وبعضهم نجد أن لديه رخصة قيادة سارية ولكنه لا يرى ولا يستطيع أن يقود ولكن هذا المريض يكابر ويستمر في قيادة السيارة ولا يذهب بنفسه لإسقاط هذه الرخصة وبعضهم لا يرجى شفاؤه أو تحسن الرؤية لديهم حتى بعد استعمال العلاج أو إجراء العمليات الجراحية أي لديهم ضرر دائم ، والبعض الآخر لديهم تغيرات مرضية مؤقتة في أعينهم فمثلا وجود الماءالأبيض (الساد) لديهم وهذه عتمة العدسة التي هي طبيعيا شفافة حيث تتأثر هذه العدسة الشفافة ببعض الأمراض الموضعية (التهاب العين ، حوادث ، رضوض أو جروح نافذة) أو أمراض عامة خاصة داء السكري أو فعل الزمن وطول العمر وما يسمى بالساد الشيخوخي وهذا عرض مؤقت حيث بعد إجراء العملية الجراحية وإزالة الماء الأبيض من العين فيمكن للمريض أن يرى بصورة جيدة (إذا كانت الشبكية والعصب البصري جيدة وسليمة) بعد وضع النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أو زرع العدسات داخل العين أي يجب أن يكون هناك منع مؤقت لقيادة السيارة حتى يزول المانع وترجع الرؤية الجيدة للمريض وهذه الحالات تصادف طبيب العيون كثيرا ولكن لا يستطيع أن يعمل شيئا لأن في ذلك ضررا للمريض نفسه قبل غيره ويعد ذلك ضررا للآخرين وخاصة لو صادف أطفالا بالشارع فغالبا الطبيب يقوم بواجبه بنصح المريض بعدم قيادة السيارة مطلقا إذا كان مرض عينه لا يشفى ولا يوجد أي أمل في الشفاء أو يترك قيادة السيارة مؤقتا إذا كان بالإمكان شفاء مرض عينيه وإعادة النظر إليه وبإمكانه قيادة السيارة بعد ذلك ولكن أغلب المرضى لا يستجيبون لذلك ويكابرون ويزعمون بأنهم يستطيعون قيادة السيارة وأن نظرهم جيد ؟ ! .

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها لدوام الألفة ولصـون حقوق الناس فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها » صحيح مسلم ص ١٠٦ حديث رقم ١٤٣٧ .

وقال ﷺ « إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة » رواه الترمذي في سننه ، شرح العون (٦/٩٢ ـ ٩٣) .

وقد أمر الرسول ﷺ بكتمان ما يدور في المجالس وعدم إفشائه وقال ﷺ « المجالس بالأمانة » أي أن الرجل إذا حضر مجلسا لقوم يخوضون في حديث ربما يكرهون إذاعته فيأمنـون على سـرهم وأصبح هـذا المجلس كالأمـانة التي تحـرم خيانتها .

عن ثابت عن أنس قال « أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمـان قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة فأبطأت عـلى أمي ، فلما جئت قالت مـا حسبك ، قلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ، قالت ماحاجته قلت إنها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك » صحيح مسلم ، كتاب فصائل الصحابة ص ١٩٢ رقم الحديث ٤٢٨٢ .

وعن أنس بن مالك أنه قال « احفظ سري تكن مؤمنا » فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إفشاء الأسرار يعد من الكبائر (الكبائر لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢٧) .

إن الشريعة الإسلامية تأمر الناس بأن يحفظوا الأسرار فيجب على المسلم أن يلتزم بها وأن يحافظ عليها ، وإن الشخص إذا علم سرا أو أؤتمن عليه أو عـرفه بحكم مهنته عليه أن لا يفشي السر فلذا يجب على الأطباء ألّا يفشوا الأسرار وأن يغضوا الأبصار عن المحارم ولا يهتكوا الأستار . والقاعدة في الشريعة الإسلامية

هي حرمة الإفشاء متى كان من شأن ذيوع السر أن يلحق الضرر بصاحبه وهو على قيد الحياة أو بعد موته ، ولكن يجوز للطبيب أن ينشر أبحاثه المتعلقة بما وصل إليه من نتائج دون الحاجة إلى ذكر أسماء من أجرى عليهم الفحوص أو نشر صورهم أو إذاعة أسرارهم وذلك للمنفعة العلمية العامة إن لم يكن انتهاك في ذلك لحق الناس في أسرارهم .

ولكن هناك حالات في الشريعة الإسلامية يكون فيها إفشاء السر واجبا وذلك في الحالة التي يكون فيها كتم السر مؤديا إلى مفسدة ، فإذا عهد شخص بسر إلى آخر ، مضمونه ارتكاب جريمة زنى أو سرقة أو قتل أو حيازة رخصة قيادة مع ضعف البصر الشديد فعلى من عرف مثل هذا السر أن يفشيه فقد يكون في إفشائه مصلحة ترجى عسى من سمع بالخبر قبل وقوع المفسدة فيهب لمنع تلك المفسدة أو إذا وقعت تلك المفسدة يساعد في الحقيقة للمصلحة العامة ، كما روي عن الرسول ﷺ حيث قال « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجلس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطع مال بغير حق « فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

وقد سئل أديب كيف تحفظ السر قال أنا قبره ، وقالوا : صدور الأحرار قبور الأسرار ، وقال آخر استره واستر أني استره . .

وبعد هذا أترك الأمر للسادة الأفاضل العلماء ورجال القانون لإرشادنا ونصحنا بكيفية معالجة هذا الموضوع الحساس وتبصيرنا بما هو أفضل ، وأرجو منهم أن لا يعتبروا ما سبق رأيا قاطعا لنا حيث نحن لا نستغني عن آراء الأفاضل ونستفيد بما يبينوا لنا من الأحكام والأدلة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة بالقياس بأمور مشابهة لتلك .

﴿ وقل رب زدني علماً ﴾

وجزى الله العاملين خيرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي

للدكتور/ درى حسن عزت

استشاري الطب النفسي/ الكويت

لا يختلف أحد على الكم الهائل من الضغوط المختلفة التي يتعرض لها إنسان العصر الحديث وتجعله نهباً للصراعات مما يدفع به إلى المعاناة.

والبعض من المعاناة يدفع بالإنسان إلى ارتكاب الآثام والمظالم وتنكب الطريق السويّ الذي بيّنته لنا تعاليم ديننا الحنيف وأخلاقيات تراثنا الحضاري.

فالإنسان ليس خيراً كله كما أنه ليس كله شراً إذ يمتزج فيه العنصران ليتصارعا والخالق أعلم بمن خلق وما ركب فيه من طبع وطبائع وسبحان القائل في كتابه ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**﴾ أي أنبت فيها الخير والشر بل إن الفجور ذكر قبل التقوى، لكن الله سبحانه عندما سوّى النفس وألهمها الفجور والتقوى لم يتركها هكذا نهباً لعوامل الفوضى بل أوجد فيها أيضاً الإرادة والقدرة على الاختيار بين مكوّنات طباعها، وعلى هذا فهي عليمة بما تختار ومسئولة عما يصدر منها من سلوكيات كما أن ارتكاب الإنسان لما يدخل تحت وصف الفجور هو تصرف وارد متوقع ولا مفاجأة فيه.

وارتكاب المعاصي يصاحبه ويعقبه معاناة نفسية تؤنب وتؤرق وتثقل على الضمير مما يخل بالتوازن والسواء، وفي مجتمع الغرب وثقافة غير المسلمين، عندما يرتكب الإنسان معصية تؤرقه يسمح له معتقده الديني أن يذهب للداعية الروحي أي رجل الدين ويعترف له بمااقترف، فيشعر بعد الاعتراف ببعض الراحة واستعادة التوازن والهدوء.

ليس هناك مثل هذه الممارسة في الدين الإسلامي وربما كان اللجوء إلى الطبيب النفسي أحد المنافذ التي يفرج الناس بها مما يكرب نفوسهم ويثقل على ضمائرهم ، ومن هنا يتبين ويتضح الدور المتنمي الذي يقوم به الطبيب النفسي المسلم في خدمة المجتمع ورعاية الصحة النفسية لإنسان العصر الحديث.

والطبيب النفسي خلال عمله واستشارات المرضى ومراجعيه يقع على أسرار ويدري عن مواقف ويدلي بنصائح توقع به أحياناً في تناقضات بين ما يؤمن به من أخلاقيات وما يضطر إليه من إرشاد أو توجيه لإيجاد حل أو علاج عملي . ويجد أنه في بعض الأحيان يحتاج بجانب ضميره المهني إلى مساندة شرعية وتوضيح فقهي .

وسوف أورد هنا بعض نماذج من أوضاع ومواقف يواجهها الطبيب النفسي لكي يبدي فيها الفقه برأي.

ـ مريض مدمن على الخمر وحالته مزمنة لم تنفع معها علاجات عدة حوولت معه ومعروف ما يسببه الإدمان على الخمور من دمار للجسم والعقل والأسرة. يوجد ما يسمى بالعلاج السلوكي مبني على نظرية التنفير وأساس العلاج أن يرتبط عند المريض شرب الخمر بما يؤلم ويزعج بدلاً مما يعتقده أنه يسعد ويبهج فيعطي من الخمر ما يشتهيه وما تعوّد على أن يشربه لكن قبل ذلك يحقن بعقار خاص مقيء . فبعد شربه للخمر بفترة زمنية قصيرة يبدأ في الشعور بالغثيان والألم والقيء وبتكرار هذا النظام معه يرتبط عنده شرب الخمر بالغثيان والقيء فينفر منها ويقلع عن تناولها. وهذا العلاج يأتي بنتائج حسنة وبالأخص إذا تكرر كل عدة شهور.

والسؤال الآن هل يصح للطبيب المسلم أن يصف الخمر للمريض المدمن عليها كعلاج للإقلاع عنها حسب النظام المذكور إذا أخفقت معه طرق العلاج الأخرى ؟ علماً بأن هذه الطريقة من العلاج لا تستخدم بالكويت ولكن شائعة الاستعمال بالدولة الغربية .

ـ حالات الشباب من الذكور الذين يمارسون العادة السرية ويعانون بعد الممارسة بالشعور بالذنب ولوم النفس وأحياناً الشعور بالاكتئاب والإثم ومعروف أن ظروفهم لا تسمح لهم بالزواج وممارسة الجنس الشرعي الطبيعي .

ما هي النصيحة العملية التي يسديها الطبيب لهذا النوع من الشباب وبعضهم يقع صريعاً لمعاناة نفسية شديدة تؤثر على عملهم وأدائهم لاعتقادهم أنهم يرتكبون إثماً كبيراً .

ـ مريضة تعاني من أعراض نفسية ويعلم الطبيب في أثناء فحصها أن السبب في معاناتها أنها تخون زوجها وبعد خروجها من حجرة الفحص يدخل زوجها مستفسراً عن حالة زوجته وعن أسبابها ما الرأي الشرعي فيما يقال له؟

ـ مريضة تتعالج من مرض الفصام وهو مرض عقلي شديد تكون أعراضه أحياناً خفية لا تبدو بسهولة إلّا لخبير وإنذارات هذا المرض ليست حسنة في الغالب .

ويحدث أن يتقدم لخطبتها من أهلها شخص يعلم فيما بعد أنها تتردد على طبيب نفسي .

ويأتي ليسأل طبيبها المعالج عن طبيعة مرضها دون علم أهلها .

في مثل هذه الأمور يجد الطبيب أنه ملتزم بحفظ أسرار مرضاه في المقام الأول لكن في نفس الوقت حجب الحقيقة عمن له مصلحة في معرفتها يوقع به في متاعب

واحباطات كان يمكن تجنبها إذا عرف بالحقيقة في الوقت المناسب ، فما الرأي في هذا الوقت ؟

ـ شخص يعمل مرشداً أي يتجسس على الناس ويتلقط أخبارهم ليبلغ عنهم ويوقع بهم ، مثل هذا الشخص بالطبع يبالغ في التخفي ولا يفصح عن مخبره لكن في بعض الأحيان نتيجة لما يراه قد سببه للآخرين من مآسي نتيجة لنشاطه يغشى الكرب نفسه ويضطر للإفصاح للطبيب عن معاناته ونعلم أنه لا يستطيع أن يرجع عن هذا النشاط لأنه حرفته ومهنته أو أن عليه ضغوطاً معينة تجبره على الاستمرار فما الوضع مع مثل هذا الشخص أيحذر الناس منه ليتقوا خطره أم يحفظ سره فيستمر في شره ؟ .

ـ شخص يفصح أنه قد ارتكب جريمة وما يزال مصراً ألا يعرف عنه شيء ، ويعلم الطبيب أن شخصاً آخراً يوجه إليه الاتهام بارتكاب ذات الجريمة هل يصمت الطبيب على أمل أن يظهر التحقيق الحقيقة بعد فترة دون تدخله أم يتقدم ويدلي للسلطات بما يعلمه؟

ـ امرأة متأكدة أنها قد حملت من غير زوجها وتطالب بالإجهاض لكي لا يذكّرها الوليد مستقبلاً باستمرار بما ارتكبته من إثم نحو زوجها ونحو نفسها ، هذه المرأة لها من زوجها عدة بنات ولم تلد بعد ذكوراً وزوجها يعلم بالحمل الجديد ويتوقع أن يكون الوليد هو الذكر المنتظر فما الرأي في هذا الموقف المعقّد ؟ .

هذه بعض من الأمثلة والمواقف التي يواجهها الطبيب النفسي خلال ممارسته لمهنته وبالطبع نحن كأطباء لنا من المعايير الأخلاقية المهنية ما يوجهنا للتصرف في بعض هذه الحالات . لكننا نقف في حيرة وتردد أمام بعضها حتى نستطيع أن نصل للرأي أو المشورة التي نراها صواباً أو أقرب شيء للصواب قدر اجتهادنا ونظرتنا الشاملة لكل حالة حسب ظروفها لكننا نرحب دائماً أن نعلم برأي الشرع ومشورة الفقه حتى نشعر باطمئنان كبير عندما نهتدي في ممارستنا المهنية بالمشورة الفقهية .

مناقشات

الأبحاث الطبية « سر المهنة »

المناقشات

* الرئيس الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . والسلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته .

في البداية أحب أن أرحب بكم جميعا ويسعدني أن يشاركنا أيضا حفل هذا الافتتاح الأخ العزيز خالد الجسار شيخ الوزراء من ناحية الدين وأحب أن أرحب بالإخوة الشيوخ الذين تجشموا المشاق لحضور هذا الاجتماع وجميع الإخوة الأفاضل وأعتقد نبدأ الافتتاح بالقرآن الكريم .

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ . .

صدق الله العظيم .

بسم الله نفتتح اجتماعاتنا لهذه الندوة وكما تعلمون في هذه الندوات نحاول دائما أن يلتقي رجال الفقه ورجال الطب لكي يناقشوا الكثير من الأمور التي تعترض الطبيب الممارس المسلم الذي ينشد الرأي في كثير من المشاكل التي تجابهه وفي الندوات السابقة كما تعلمون قد ناقشنا مواضيع محددة وفي هذه الندوة ستجدون أن المواضيع قد تكون أكثر شمولية وتتعرض إلى نقاط متفرقة تهم

الطبيب الممارس المسلم فلذلك نجد أن مثل هذه الاجتماعات تدعو إلى الحوار البناء الذي نرجو وندعو الله أن يوفقنا في أقوالنا وأعمالنا وخاصة أننا نعيش في زمن ظهر انحراف كبير في الأفكار والآراء في مزاولة المهن الطبية وأننا نحاول أن نستهدي عن طريق الرأي والمشاورة إلى الطريق الصواب والهداية من عند الله وتجابه الطبيب الممارس الكثير من الأمور الفقهية أقصد الأمور الطبية التي تحتاج إلى آراء فقهية.

وفي اجتماعاتنا السابقة كنا نصل ولله الحمد إلى رؤية موحدة لكثير من الأمور التي كانت تغيب وكانت غير واضحة على الطبيب الممارس في هذه المهنة الإنسانية وعليه ندعو أن يكون إن شاء الله حوارنا كالعادة حوارا بناء يطرح فيه الأطباء مشاكلهم الطبية ويستجيب معهم الإخوة الفقهاء بالبحث والرأي لكي ينيروا لهم الطريق والسبيل السوي وبطبيعة الحال فمن الواجب علينا كمسلمين أن نتصدى لما نحن بصدده من الكثير من المشاكل والمحدثات التي أصبحت تعم هذا العالم فلذلك أنا سعيد جدا أن نلتقي هذا اليوم في بداية الحوار الذي نرجو أن يتم إن شاء الله كما تعودنا بالصورة الهادئة الهادفة وندعو الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى هدفنا ويبصرنا للحقيقة.

وأرى كالعادة أن تطرح المواضيع الطبية وبعد ذلك تبدأ وجهات النظر من قبل الإخوة الفقهاء نتشاور فيها وفي المواضيع المطروحة.

أما اليوم فالموضوع الأول كما تعلمون الذي كان من المفروض أن نبدأ به قبل حوالي ساعة ونصف ولابد أن أعتذر لكم لأنني كنت في افتتاح مؤتمر المحامين ولم أكن أتصور أن الوقت سيطول إلى هذا فمعذرة وأرجو أن تقبلوا عذري والآن أعطي الكلمة للأخ الدكتور حسان حتحوت لكي يبدأ المحاضرة الأولى ونبدأ بعد ذلك الحوار.

* الدكتور حسان حتحوت :

أتحدث عن إخواني الأطباء إذ يسعى بذمتهم أدناهم وقد طالعت فيما قرأت لهم اهتمامهم المباشر للجانب العملي التطبيقي للموضوع ولا غرابة فهم أهل حرفة عملية قد لا تدع لهم أي مجال لملاحقة النظريات والفلسفات وإنما ينشد الطبيب المخلص الورع ما يزيل حيرته بين الكتمان والإفضاء لدى مواقف طبيعية تصادفه في عمله الطبي اليومي أذكر منها لا أحصيها عددا وإنما أحصيها مثلا . .

١ ــ مريضة مصابة بمرض نفسي سببه خوفها من زوجها . والزوج يسأل عن المرض فهل يصارحه الطبيب ؟

٢ ــ مرشد في المباحث سبب مرضه النفسي ما أوقع الناس فيه من أذى . فهل يحذر الطبيب منه الناس ؟

٣ ــ مريض نفسي اعترف لطبيبه بارتكابه جرما يحاكم من جرائه متهم آخر . هل يبلغ عنه ؟

٤ ــ امرأة حملت ويعلم الطبيب أن زوجها عقيم . هل يبلغ عنها ؟

٥ ــ رجل وامرأة قصدا عيادة فحص الراغبين في الزواج . اتضح أن بأحدهما علة تمنع الحمل أو تعيبه . فهل يصارح الطبيب الطرف الآخر ؟

٦ ــ مريض صارح طبيبه أنه يزني أو يلوط . هل يبلغ عنه ؟

٧ ــ المريض طيار ومدمن على المخدرات . هل يبلغ الطبيب السلطات ؟

٨ ــ المريضة حملت سفاحا وتخلصت من وليدها خفية لدى باب المسجد وصارحت الطبيب . هل يبلغ عنها ؟

٩ ــ امرأة حملت سفاحا . رفض الطبيب إجهاضها لوازعه الديني . ولكن هل يبلغ عنها ؟

١٠ ــ مريض ضعيف النظر ويقود سيارة . هل يبلغ عنه طبيب العيون السلطات ؟

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي :**

شكرا للأخ الدكتور حسان على هذا التلخيص الذي ألقاه والآراء المطروحة من قبل الإخوة الأطباء وأعطي الفرصة للإخوة الأطباء المشاركين وهم الدكتور دري والدكتور عبدالرزاق والدكتورة صديقة . . إذا كان لديهم أية إضافات في حدود خمس دقائق لما تفضل به الأخ الدكتور حسان حتحوت الذي حاول أن يوجز ويجمع النقاط في هذا الحديث الذي تقدم به إلينا ـ لم يوجد أحد من الإخوة الأطباء الذين تحدث الدكتور حسان عن موضوعهم بإيجاز لم يكن أحد عنده تعليق . . . إذا الظاهر إخوانا الأطباء قد اكتفوا مما تقدم به الدكتور حسان حتحوت من تلخيص وإيجاز جيد في آرائهم حول الموضوع والآن نترك الفرصة للأخوة الأطباء من أجل أن يضيفوا على هذه النقاط أية نقاط أخرى يرغبون أن يستوضحوا فيها رأي الفقهاء . هل يوجد نقاط أخرى موجودة قبل أن نطرح هذا الموضوع . .

رجاء الإدلاء بالاسم قبل أن تتحدث . .

*** الدكتور عبدالله حسين باسلامه :**

هل مسئولية الطبيب تنحصر في المعالجة أم تتسع إلى أن يكون مشاركا في المشاكل الأسرية فإذا حصرنا نشاط الطبيب في المعالجة يصبح ما حدده الأستاذ الدكتور حسان حتحوت يفي بما كان وارداً في الإلتزام بسر المهنة وإذا رأينا أن مهمة الطبيب تنحصر بأن يكون الظاهر أن يهتم بالمشاكل الأسرية فهنا يطرق جديد يجعل الطبيب معرضاً بأن يعرف بعض الأسرار وهذا هو موقفي في هذا الموضوع .

*** الرئيس الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي**

أي نقطة أخرى موجوده تحبون أيضا في هذا الإطار (سر المهنة) أن نطرحه على النقاش .

*** دكتور علي عبدالفتاح**

الأخ الدكتور حسان في الحقيقة طرح قضايا كثيرة جدا تتعلق ببعض المشاكل المرضية التي يختار فيها الطبيب من جهة إيضاحية أو تفسيرية لجهات مسئولة بالنسبة له تصبح بالنسبة لأمراض معينة . أيضا في فرع تخصص الأمراض التناسلية بيقع هذا الحرج خاصة إذا كان الزوج في سفر إلى الخارج ثم أصيب بمرض تناسلي معدٍ يحتاج إلى علاج معين وتسأل الزوجة عندما يمتنع الزوج عنها بعد عودته من السفر وهل هناك شيء يشكو منه أو هو تحت العلاج أو لماذا ظهرت ؟ هذه القضايا تواجهنا فعلا طبعا بطبيعة الحال نحن لا نفشي هذا السر ولكن هناك ابتعاد الزوج عن الزوجة ومدى السماح له بالمعاشرة الزوجية بعد فترة تحتاج إلى علاج هذه أيضا قضية تقابلنا في فرع تخصصنا .

الرئيس شكرا دكتور علي وهل هناك أي تعليق آخر على أي نقطة أخرى تشغل الأطباء .

*** دكتور عبدالمحسن خليل :**

دكتور حسان قال بالنسبة لقائد السيارة إذا كان عنده ضعف في قوة إبصاره هو طبعا قائد السيارة قبل أن يحصل على رخصة القيادة لابد أن يتعرض للكشف الطبي وهناك ليس فقط فحص قوة الإبصار بل أيضا مرض الصرع وهؤلاء قد يعرضون ليس أنفسهم فقط للخطر بل الجمهور فإذا كان الموضوع مقننا بفحص

طبي فهل هذا يندرج تحت دخول سر المهنة أم لا وإذا كان القرار بينطق بفحص هذا لائق أم غير لائق هل اعتباره غير لائق يعتبر إفشاء لسر المهنة ؟

*** الرئيس الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي :**

شكرا دكتور عبدالمحسن هذه في الواقع تجارب من اختصاصك ؟

*** دكتور عصام الشربيني :**

دكتور حسان قال إن القانون ذكر الأمور التي يباح فيها إفشاء السر على سبيل الحصر وهذا كلام سليم ولكن حتى القوانين التي تذكر الأمور على سبيل الحصر لايمكن أن تشمل كل الأمثلة ولذلك يختلف المشرعون أو يختلف الفقهاء ورجال القانون وتذهب القضية إلى المحكمة وإلى التنفيذ ـ المنطق الذي صدر عنه القانون مفهوم ومسلم به أي من كثير منا أو عند أغلبنا ولكن التطبيق يختلف لأن الأمثلة لا تنتهي ومن هنا سيظل الطبيب يتردد وسيظل رجل القانون يتردد وسيظل الفقيه يتردد في بعض القضايا والذي أرجوه أن تعرض الأمثلة حتى نعرض فيها رأينا الذي فهمناه من القانون أو من الطب ويصحح أحدنا الآخر لأن الفائدة الأولى من هذه الندوات هو الاحتكاك حتى يتضح الشك الذي يبين القضايا الملحة وإذا كان التعليق بسيطاً على السؤال الذي ذكره الأستاذ الدكتور باسلامه وهو هل الطبيب مقصور مهمته على المريض فقط أم لا ؟ القانون أجاب على ذلك عندما طلب أن يفشي عند كذا مد مسئولية الطبيب إلى مصلحة الزوجة وإلى مصلحة الأسرة وإلى مصلحة المجتمع فمسئولية الطبيب ممتدة وتتجاوز المريض . وشكرا .

*** دكتور مختار المهدي :**

أنا أريد أن أعقب على ما قاله الأخ الدكتور عبدالمحسن من ناحية أن

الكشف الطبي كفيل باستبعاد حالات الضعف في البصر من القيادة ولكن ممكن أن يحدث مرض لضعف البصر فيما بين الكشف الطبي وهذا يأخذ مدة طويلة وهناك أمثلة أخرى كأمراض الصرع لا تكون ضمن الكشوفات الروتينية بالنسبة لاستخراج رخصة القيادة .

*** دكتور حسين الجزائري :**

ظهر هناك مرض جديد وهو مرض الإيدز يحتاج إلى دراسة خاصة وليس هناك فقط ضرورة افشاء السر أو عدم إفشائه للزوجة أو الزوج إذا كان أحدهما مصاباً بمرض ولا يعرف أنه مصاب ولكن أيضا بالنسبة للأطفال يذهبون إلى المدارس وهناك العديد في الواقع من الأمور التي يجب التذكير فيها بشكل جيد وقد بدأ التفكير وبدأ الخلاف الطبي والقانوني لاستعلام المواضيع هل هي جزء من إفشاء السر أو عدم إفشائه .

*** الأستاذ الدكتور عبدالعزيز كامل :**

استفسار الأخ الزميل الأستاذ الدكتور حسان حتحوت . هل هناك حالات حددها القانون لإفشاء السر وهذه الحالات هي واحدة في كل الأقطار العربية والإسلامية أنا أعتقد إذا كانت هذه الحالات محددة وواضحة أمام اللجنة نستطيع أن نتعرف عليها ونتحرك فيما غير هذا .

*** الرئيس الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي :**

الدكتور حسان حتحوت يتفضل للإجابة على سؤال الدكتور عبدالعزيز كامل

*** الدكتور حسان حتحوت :**

نعم حدد القانون حالات بذاتها يجوز فيها الإفشاء ـ وهي تكاد تتطابق في القانون الكويتي والقانون المصري وفي أغلب القوانين . بالنسبة للكشف الطبي أو الإفضاء بالكشف الطبي لشركات التأمين إلى آخره فهذا يدخل تحت النص القانوني الذي يقول إذا أذن المريض بأن يفشي هذا السر لجهة أخرى ـ المريض الذي أمن علي حياته فيوصل للكشف الطبي أو الذي يتقدم لوظيفة يوصل للكشف الطبي داخله في هذا طبيعة المريض يأذن بأن يفضي بنتيجة الكشف الطبي إلى الجهة التي أرسلته هل الطبيب ينشغل بعلاج المريض فقط أم لعلاج المريض ومتعلقاته الجزئية والاجتماعية والأخلاقية اعتقد أن الاتجاه الإسلامي الذي بحثناه في مؤتمرنا الدولي السابق يفضي إلى أن على الطبيب أن يتدخل تدخلا أوسع مما يتدخله الطبيب لعلاج المريض أو الجرثومة فحسب واتفقنا على أن كثيرا من الأمراض الصحية الطبية المتفشية والشائعة في هذا العصر علاجها لايكون في المعترض الدوائي الطبي وعلى الطبيب إذا أن يكون ناصحا وأن يكون واعظا وأن يكون مبشرا وأن يحاول تغيير الناس لا بالعقاقير فحسب بل تغيير نفسيات الناس من حال إلى حال ولو اتبع هذا فربما قطعنا الطريق على مرض مثل الإيدز وعلى وباء الأمراض السرية أو المخدرات إلى آخره . . وشكرا .

*** دكتور إبراهيم الصياد :**

ردا على سؤال أستاذنا الدكتور عبدالعزيز كامل القانون البريطاني حدد في موضوع سر المهنة حالات الإباحة في إفشاء السر وهي أربع حالات إما بناء على طلب المريض على أن يكون ذلك له شخصيا وليس لورثته أو لمصلحة المريض وفي هذا يختلف القانون البريطاني عن القانون الفرنسي في أن الطبيب يستطيع أن يدافع عن مريضه بإفشاء سره ولمصلحة الطبيب إذا كان في موقع اضطر فيه إلى أن يفشي مرض المريض إذا كان في موقع الخلاف بينه وبين المريض ثمنا كان خلافا

على أتعابه وملزما بـأن يقول إنـه أجر لمـا يجري وكـذا ويستحق كذا وكـذا والإفادة الرابعة في المصلحـة العامـة وحدد بـالإبلاغ عن المـواليد والـوفيات والإبـلاغ عن الأمراض المعدية التي حددت بالقانون ولمنع ضرر قبل أن يقع وليس بالإبلاغ عنـه بعد أن يقع هذا ما يتناوله الطبيب وشكراً .

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي :**

شكـرا دكتور إبـراهيم الصياد الآن يمكن النقـاط التي طرحت واضحـة من حيث الأطباء ومشاكلهم اليومية إلا أن ما يطرحـه الدكتـور حسين الجـزائري وهـو موضوع مرض الإيدز قد يكون أوسع يمكن أجوبـة الأخوة الأفـاضل الفقهـاء على النقاط المطروحة قد تؤدي أيضـا إلى موضـوع الإجابـة على مـرض الإيدز المـرض الذي عندنا خصوصـا في الإسلام بـالذات قـد تظهـر أمور أخـرى يعني موضـوع الطلاق قد يتبعه شيء يكون واضـح الموضـوع إذا وجدنـا أن الرجـل مصاب هـل نبلغ زوجته أم لا نبلغ زوجته لنحمي هذه الزوجة من هذا المرض لأن هذا المرض قاتل قد ينتقل إليها وإلى أولادها وعلى كل هذا الموضوع حتى نضع إخواننا الفقهاء في الصورة فإن التبليغ عن الأمراض له عدة قواعد.

القـاعدة الأولى هنـاك تبليـغ دولي يعني يتفق دوليـا عـلى أن يبلغ عن بعض الأمراض وهذه اتفاقية دولية موجـودة تحتم أن يبلغ عن البعض وخاصـة الأمراض السارية كالجدري والكوليرا وغير ذلك من الأمراض المعديـة إذا هو الإطـار الدولي كانت تصدر شهادات اسمها الشهادات الدولية الصحية لكي تسمـح للمطعمـين من أمراض محددة بالتحرك من بلد إلى بلد ولكن مرض الإيدز لم يـدخل حتى الآن إلى التبليغ الدولي تبليغ محلي.

الآن لو نحن فلنفترض الكويت نستطيع حسب قانون مزاولة المهن الصحية أن وزير الصحة لـه أن يضيف أمراضـا تعتبر معـدية يمكن تبلغ عنهـا السلطات .

نتكلم على السلطات لا نتكلم عن أي وحدة أخرى يعني نبلغ المريض الذي يكتشف حالة ايدز إذا أدخلنا هذا المرض ضمن قوائم الأمراض السارية يجوز للطبيب أن يبلغ السلطات تبليغ آخر هذا موضوع ثاني يدخل ضمن أي موضوع آخر ولكن إذا كان هذا القانون غير معمول به بالدول الثانية مثلا يأتينا مريض من فرنسا أو من انجلترا إلى الآن ليس من حقنا أن نبلغ أن حالة ايدز مثلا جاءت إلى الكويت لأن القانون الدولي أو الاتفاق الدولي لم يدخل هذا المرض ضمن الأمراض التي يجب أن يبلغ عنها فلازم تكون الصورة واضحة أمامنا حتى في التبليغ مادام هناك أمراض نبلغ عنها دوليا وفيه اتفاقية محددة وأمراض تبلغ قانونيا.

وفق قانون مزاولة المهنة ومنها قانون الأمراض السارية التي في الكويت اعطى وزير الصحة حق حذف أو إضافة الأمراض لأن الأمراض السارية عندما تقع الأوبئة بالذات يعطي لوزارة الصحة حقوقاً أكثر من حيث التسرب للناس والحجر ودخول البيوت وهنا تترتب عليها الحريات العامة بشكل كبير يستطيع الطبيب أو تستطيع وزارة الصحة أن تدخل إلى البيوت وتطعم بقوة وغير ذلك فهذا هو موضوع عندما ننظر فيه للإبلاغ أو التبليغ ننظر هذا الإطار الدولي لا القياس إلا باتفاق دولي .

*** الدكتور هيثم الخياط :**

ـ السيد الرئيس الحقيقة نحن نتعامل مع كلمة يجوز ويجب هل يمكن يحدد يجوز أو يجب الإبلاغ عن بعض الأمور التي ذكرناها وشكرا .

*** الرئيس الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي :**

تقصد يجوز أو يجب من الناحية الدينية ـ على كلٍّ نحن الآن مع يجوز أو

يجب ليس شغل الأطباء وسيجيب عليها الإخوان على هذه النقاط التي أمامنا ويمكن الأوراق الموزعة علينا من الدكتور حسان حتحوت حددت بعض المشاكل المطروحة وليتفضل الإخوان الفقهاء .

*** دكتور عبدالعزيز كامل :**

عرضنا للجزء الدولي والجزء على مستوى المسئولية ـ مسئولية الدولة ثم تكلمنا عن العلاقة مابين الفرد وبعض الهيئات ـ هيئات التأمين ـ أما العلاقة بين الفرد والأسرة هذا جانب لم يمس حتى الآن وأرجو حين يناقش أن تضاف أيضا أكثر الدوائر مساسا بالفرد وهي العلاقة بين الفرد والأسرة ثم مع الفرد ودولته ثم مع الفرد والآخر وشكرا .

*** دكتور حسين عبدالدايم :**

أرجو أن نأخذ في الإعتبار في أثناء مناقشة هذه الأمور الظروف التي يفصح فيها المريض لطبيبه عن مرضه أو الظروف التي أدت إلى الحصول على المعلومات ـ مثل مريض جاء للعلاج وحده ولم يكن معه أحد إلى عيادة الطبيب تختلف ظروفه عن شاب وشابة جاءوا مع بعض للعيادة لكي يجروا فحوصات قبل زواجهم سيكون موفقاً أم لا هل يعتبر حضورهم مع بعض اتفاقاً على إفشاء سر أو لا اتفاق على إفشاء السر ؟ أو مريض تبعثه شركة التأمين لكي يجري فحص عين أعتقد كل شركات التأمين تطلب من المريض أن يوقع مقدما بالموافقة على الفحص الطبي فهذه موافقة من المريض نفسه إذن الظروف التي يتم الحصول فيها على المعلومات من المريض يجب أن تؤخذ في الإعتبار وشكرا .

*** الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي :**

الآن الدكتور عبدالعزيز طرح سؤالاً محدداً لكي نحدد النقاش نظرا

للظروف الإستثنائية عن إفشاء السر هو في القانون الكويتي والقانون المصري أربعة إذاكان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهم شخصيا إذا كان الإفشاء يقصد منع حدوث جريمة كما تفضل به الدكتور إبراهيم ويعتبر حقوقه قبل وقوع الجريمة وليس بعد وقوع الجريمة وهذا هو المشكلة الثانية تفضل بها الدكتور ابراهيم لأن فعلا إذا تقدر تمنع وقوع جريمة تستطيع أن تفشي السر على أن يكون الإفشاء مقصورا للجهة الرسمية المتخصصة.

إذا الإفشاء بقصد تبليغ عن مرض سارٍ مثل الأمراض السارية يكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تحددها وزارة الصحة العامة إذا رضي صاحب السر إفشاءه الذي تفضل الأستاذ الدكتور إذا وافق ليس فيه أي مشكلة عندنا الآن ـ نحن لا نريد أن نناقش النقاط هذه نحن الآن طرحت أسئلة محددة ونأخذ رأي الإخوان الفقهاء في هذا الموضوع ـ يعني طرح سؤال محدد معروف عن مبدأ إفشاء السر.

مثلا فيما يتعلق بالسؤال المطروح بقضية الزوج والزوجة يأتون العيادة ويتضح هنا أن الزوج لايمكن أن ينجب وعنده نقص كامل في الحيوانات المنوية وبعد ذلك الزوجة تحمل عن طريق الإخصاب الصناعي وخصوصا الناس التي تحمل بالخارج ما هو الرأي في هذه الحالة هذه أسئلة مطروحة هل يمكن الطبيب يخبر بطبيعة مرضه هل يخبر الولد الطفل بالموضوع إن هذا الولد من ذرية ثانية أو ذهبت إلى المستشفى في بريطانيا أعطوك حيوانا منويا غير الحيوان المنوي الذي عندك هذه النقاط محيرة يجب أن نعرف رأي الإخوة كيف يكون رأينا واضحاً في هذا الموضوع بالذات يعني هل الطبيب يبلغ الزوج ولو أن أغلبهم يعلم من أول فحص إنه ما عنده حيوان منوي ولكن يسكت وهو يعلم بطريق آخر لأن المحرومين من الأطفال نوعية خاصة تتطلب كثيرا من الأمور ولكن ماهو واجب الطبيب نحو هذا الموضوع هل يخبر ويبلغ هذا الشيء يعني من حرام .

*** الدكتورة بدرية العوضي :**

السيد الرئيس في الواقع فيما يتعلق بالقواعد ـ بكلمة يجوز على الكلمة يجـوز في القانون في المادة ٢٢ / ٦٥ سنة ٨١ كلمة يجوز هي التي توقع الأطبـاء في بعض المشاكل ترك الأمر جوازه للطبيب في القانون يقول يجب على أن هذه مهمة الطبيب في التـطبيق بين قـدسية عـدم سرية المهنـة بالنسبـة للحالات الأربعـة التي ذكرهـا القانون التي ينطلق منها ـ الآن مصلحة الزوجة في حالات معينة أن تخطر الـطبيب بمرض سارٍ أو معدٍ هل هذا يعتبر إفشـاء لسر المهنة لأن المـوضوع يجـوز في معناه ؟ الطبيب حسب مهنة الطب خالف الآن قدسية المهنة ـ لكن حسب القانون هل هو بين أمرين إعطاء الأمر الجوازي فترك ترك الصواب للطبيب أنا أعتبر هذا فيه خطأ لأن فيه ارتباطا من عدم يعني التوفيق في صياغة النص القانوني نص المادة هذه التي تستثني الحالات التي تبيح للطبيب إبلاغ المريض أو العكس . . . وشكرا

*** الدكتور محمد نعيم ياسين :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ ما أعتقد أن القانون فيه حالات جوازية فقط لأن فيه بعضا من الإخوة في القانون يعرفـون أكثر منـا ـ فيه حـالات جوازيـة وحالات وجوبية بالتبليغ أعتقد بالنسبة للأمراض السارية يجب التبليغ عنـدما يكـون هناك مرض سارٍ لكن إذا كان رضي صاحب السر افشـاء سره فيجوز لأن هنـاك تحديـدا والله أعلم في القانون بالنسبة لموضوع النقاش أنا عندي رأي ما أعتقـد أن أحداً لا من أهل الطب و لا من أهل الشرع ولا من أهل القانون إلا ويتفق على أن الأصل هو عدم إفشاء السر لكن لا أتصور أن هذه الندوة والجلسات الخاصة بإفشـاء السر والله أعلم والذي ينبغي أن ينصب عليه النقـاش هو استخـلاص الاستثناءات من هذا الأصل الأصل لا أحد يجادل فيه لا شرعـاً ولا قانـونا ولا خـوفاً ولا منـطقا في الشرق ولا في الغرب الجميع متفق عـلى هذا لكن لاحـظنا بعض الاستثنـاءات في

القانون الإنجليزي لا في القانون الكويتي وهي استثناءات صالحة وممكن أن تراعي فالأصل البرهان عليه سهل لكن نحن نريد أن نرى أحكام الاستثناءات.

والأفضل في ذلك أن نضع قاعدة عامة ثم بعد ذلك نطبقها على الحالات والفروع والجزئيات التي ذكرها الإخوة وإلا فلن نستفيد بعد ذلك هذه الحالات الاستثنائية أجوبتها لن يستفيد منها أحد لأن القانون حصر الحالات فكونك تجيب على الفرعيات هذه الجزئية لن يأخذ القانون بكلامك لكن عندما تضع قاعدة عامة ثم تطبق عليها هذه الفرعيات سيستفيد منها المقننون أنفسهم عندئذ الحقيقة موضوع هذه الجلسة بالذات لا يخص الأطباء بصورة مباشرة بقدر ما يخص الذين يضعون التشريع الطبي أو التشريع لمهنة الطب فنحن نريد أن ننطلق من هذا المنطلق ونعطي قواعد ومباديء لهؤلاء الإخوة الذين سيضعون تشريعا أو يحاولون .

*** الدكتور محمد عبدالجواد:**

الحقيقة النص الوارد أمامي في القانون الكويتي ذكر أربع حالات على سبيل الحصر رأيي الخاص المتواضع ويعارضني في ذلك الزميل الدكتور مصطفى أستاذ القانون بكلية الحقوق بجامعة الكويت أن الحالات الواردة في الجوازية مع الأخت الطبيبة في رأيي أن تكون الحالات الثلاث الأولى وجوبيا يعني يعدل النص بحيث تكون الحالات الثلاث الأولى وجوبية لأن في الحالة الأولى والثانية تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وفيما أعتقد وعلى قدر علمي المحدود سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة فيجب تقديم المصلحة العامة فإذا في حالة انتشار وباء مرض خطير في البلد أو في حالة إضرار بالزوجة يجب أن يلتزم الطبيب وأن يكون واجبا عليه أن يبلغ الجهات المختصة ـ الحالة الرابعة يمكن هي فقط التي تحتمل الجواز وأرجو أن يكون هذا الرأي موضع نظر اللجنة عند صدور قرار في هذا الموضوع .

*** دكتور محمد هيثم الخياط:**

الملاحظة البسيطة التي أردت أن أؤكد عليها أن الجواز القانوني غير الجواز الشرعي والوجوب القانوني غير الوجوب الشرعي وهذا ما يجب أن نتنبه إليه حينما نتحدث نحن نعالج الآن الموضوع من الناحية الشرعية لا من الناحية القانونية ولذلك ينبغي أن نولي هذه النقطة بالذات اهتماما والأمثلة القانونية ذكرت كأمثلة يستفاد منها في التوصل إلى الحكم الشرعي وإنما الحكم الشرعي هو مدار البحث وشكرا . .

*** دكتور مصطفى منصور:**

الواقع أن الصياغة الفنية للنصوص تستلزم أن يكون النص على الجواز لأن الأصل هو المنع والاستثناء من المنع هو الجواز أما إن كان يراد وضع واجب في حالة أو في أخرى فليس هذا موضع هذا النص إنما موضعه في الحالات المختلفة فمثلا هل على الطبيب أن يبلغ عن الأمراض السارية أم لا هذه مسألة أخرى توضع في موضعها هل الطبيب عليه واجب في هذه الحالة أو ليس عليه واجب هذه مسائل بعيدة عن هذا النص إنما يكون موضوعها بالنسبة لكل حالة على حدة مما يصادفه الطبيب في عمله الخاص إنما هنا في هذا النص لابد أن يكون الاستثناء بصيغة الجواز وشكرا . .

*** الدكتور حسن الشاذلي:**

نضع مشاكل إخواننا الأطباء أمام الجميع أولا ثم النقطة الثانية ما يوجد في القانون ثم بعد ذلك تأتي الأبحاث الفقهية التي قدمت إلى المؤتمر لتعالج هذه القضايا واحدة بعد الأخرى ثم تنتهي بعد ذلك إلى مقارنة ونتائج نصل في نهاية الجلسة إلى ما يستقر عليه الرأي لا أن نضع كل هذه الأمور متداخلة مع بعضها

سيؤدي هـذا إلى عدم إيضـاح كثير من النقـاط المثارة في داخـل تساؤلات إخـواننا الأطباء مما لا يوصلنا إلى النتيجة فأقترح أن هذه المشكلات التي عرضت أمـامنا من إخواننا الأطباء أولا ثم إذا كانت هناك التقنيات التي أشير إليها يبقى ثـانيا ثم بعـد ذلك تتلى مختصرات عن الأبحاث الشرعية التي عالجت هذه القضايا المعروضة على إخواننا أو التي شغلت أذهان إخواننا الأطباء وشكرا .

*** دكتور حسان حتحوت :**

أريـد أن أستجيب لنقطتـين ـ خـطف بصري مـا سمعتـه عن الميـزان بـين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لأنني مازلت مقتنعا بأن جواز الإفشـاء ينبغي أن يكون في القانون وآمل أن تكون الشريعة هي القـانون في وقت قـريب على سبيـل الحصر لا عـلى سبيل المبـدأ العام فـلا يقال لتغليب مصلحـة عامـة عـلى مصلحـة خاصة لأننا في مناقشاتنا نحن الأطبـاء مرة بعـد مرة ذكـرنا امـرأة زنت واعترفت لي بزناها هل أبلغ أم لا أبلغ وسمعت من الأطباء من يقول إنـك إن لم تبلغ شجعتها عـلى الاستزادة من هـذا السوء فـإن كان منهـا هذا تفشى بـين النـاس واضـطربت مصلحة الأمة وضاعت المصلحة العامة فصيـانة للمصلحـة العامـة عليك أن تبلغ عن امرأة جاءتك لتقول إنها زنت في وقت من الأوقـات ينبغي أن يكون الأمـر على سبيل الحصر لأن الاهتداء بدليل عام مثل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عنـد التطبيق يمكن أن يضل الطريق ولست مقتنعا على الإطلاق أن تأتيني امرأة لتعـترف أنها زنت فيكون موقفي منها أن أرفع سماعة التليفون وأبلغ عنها .

الأمر الثاني الذي أود أن ألمسه مصلحـة الزوجـين ويكون الإفشـاء لهما هنـا مجال أيضا للباقة الإسلامية فجانب الحرص على مصلحة الـزوجين شرع الإسـلام الكذبة البيضـاء لرأب الـرباط أو صلة الـرحم بين زوجـين فإذا كـان عند الـزوج سيلان مثلا فإنني ينبغي أن أحذره وأحذر زوجته من أن يتجـامع ولا عـليَّ إن قلت

لها إن لديه التهابا شديدا في الجهاز البـولي وأن إتيان الجنس قـد يضره ضررا بالغـا فأرجو أن تمتنعي عنه هنا يوصي النبي عليه الصلاة والسلام أن الإنسان قد يسكت عن بعض الحقيقة متجها اتجاها عاما مـادام في ذلك إصـلاح بين زوجـين لأنني إن قلت لها زوجك مصاب بالسيلان فقد يؤدي الأمر إلى هدم عائلة وشكرا .

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي :**

شكرا أعتقد بدل النقاش ما يتشعب أعتقد مثل ما تفضل به الدكتور حسن الشاذلي النقاش الآن في نقاط محددة مطروحة أمامنا أسئلة محددة والوضع القانـوني واضح نبني الرأي الشرعي فيه فنعتقد لو نطرح المشاكل أفضل بدل الآن ندخل في العموميات ما أعتقد سنصـل إلا إلى درس أو نقاش قـانوني يحتمـل يكون النقـاش الذي كنا نتمناه يكون فعلا نحدد بعض المسائل ونأخذ رأي القـانون الآن واضـح ما هو القانون ودائما نطلب الرأي الشرعي .

*** دكتور عبدالله باسلامه :**

لـو تكرمت هي ثـلاث نقاط كـما تفضل الـدكتور حسـان حتحوت تـواجـه الأطباء ونريد أن نطلع منها بقرار أحب أن أضيف نقطة أخرى يمكن تكـون ضمن ما ورد من نقاط أو تكون نقطة بحـد ذاتها وهي إذا طلب مـريض احراء كشف أو فحص طبي عليه يكشف بطريقة غير مباشرة الطرف الآخـر هل الـطبيب من حقه أن يقيم مثلا جاءت زوجة وتريد من الطبيب أن يجري لها فحصا ليتبين إذا كـانت أصيبت بـالإيدز أو بـالسيلان أو إلى آخـره، أو طلب زوج أن يثبت أن يجـري لـه فحص ويثبت أنه عقيم مائة في المائة ليكتشف بطريقة غير مباشرة فعل زوجتـه هل من واجبنا كأطباء أن نساعده في هذا أم لا ؟

*** دكتور عبدالعزيز كامل :**

لـو أذنت لي يا سيـادة الرئيس نـلاحظ أن النقاش يتـأرجـح أمـام منهجـين والاثنين عكس بعض على خط مستقيم لأننـا نأخـذ من العموميـات إلى الأمثلة لا نصعد من الأمثلة إلى العموميات وفي أثناء طرح الموضوع عرضت قضايا عـامة إذا كان الأمر كذا تكون النتيجة كذا كقـاعدة دكتـور حسان حتحـوت قال لا نـود أن ندخل في هذه العموميات حسنا ثم قلنا سنتعرض للتفاصيل فـالذي أود أن تقـرره سيادتكم بكل وضوح هل سنأخذ قواعد ثم نطبق عليها أم أن يأتي إخوة يعرضون القضـايا قضيـة قضية دون أن نجيب عنهـا واحدة واحـدة تـطرح المشكـلات التي تواجههم في حياتهم العملية فعلا ثم بعـد هذا تنـاقش ثم بعد هـذا تقنن وفي هذا الحال ننتقل إلى الواقع الذي نعيش فيه وهذا الواقع هو الذي طرح هـذه القضايـا فعلا ثم ننتقل منها إلى القواعد الكلية وشكرا .

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن العوضي :**

أعتقد الواقع أن العموميات ليس فيها خلاف ما بين الشريعة إلا كان الرأي للفقهاء في موضوع مبدأ المحافظة عـلى السر العام هـل فيه خـلاف إذا نسمع رأي الفقهاء .

*** الدكتور محمد سيد طنطاوي :**

في الحقيقـة الأسئلة التي طرحهـا الأخ الدكتـور حسان هـذه الأسئلة العشرة وإن كـان في الإمكان أن تـأخذ كـل سؤال على حـدة إلا أنه في تصـوري أن هـذه الأسئلة برمتها يمكن أن تندرج تحت القاعدة الشرعية المشهورة التي قال بها الفقهاء وهي ارتكاب أخف الضررين والذي يستـطيع أن يحكم عـلى أي الضررين أخف هو الطبيب بطبيعة الحال بعد استشارته لأهل الذكر ولأهل العلم ولأهـل الفن فهو

في إمكانه أن يستشير الفقيه وأن يستشير رجل القانون ثم بعد ذلك أن يأخذ رأي رجل الفقه ورجل القانون ويصل إلى مرحلة يرجِّح فيها جانب على جانب يستطيع في هذه الحالة أن يفشي أو لا يفشي وإذا نصحه رجل الفقه ورجل القانون بأن لا يفشي حالة فعليه أن لا يفشي وإذا نصحه بالكتمان فعليه أن يكتم في تصوري أن المسائل تختلف من حالة إلى حالة ومن ظروف إلى ظروف فقد يفشي الطبيب في حالة وقد تكون المصلحة في عدم الإفشاء في مصلحة أخرى ونحن عندما نقرأ القرآن الكريم نجد أن هناك إشارة إلى ارتكاب أخف الضررين في قصة سيدنا يوسف مثلا نجد أن إخوته قد قال بعضهم لبعض: ﴿ **اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم** ﴾ فاختار الأخوة أخف الضررين وهو إلقاء يوسف في غيابة الجب فهذا يدل على أن المسائل تختلف من حالة إلى حالة وتختلف من ظرف إلى ظرف وتختلف من وسيلة إلى وسيلة وأن الطبيب عليه أن يستشير أهل العلم وأهل الذكر ثم بعد ذلك إذا اطمأن إلى أن الإفشاء أفضل أفشى وإذا اطمأن إلى أن الكتمان أفضل فعليه أن يكتم ولكن في الإطار الذي حددته الشريعة الإسلامية من قواعد وأيضا ما استقر عليه الأمر بين رجال القانون في تلك المسائل وشكرا . .

*** الأستاذ خالد أحمد الجسار :**

بالنسبة إلى القانون وإلى الشريعة لا يختلفان في حفظ السر هذا متفق عليه إنما الكلام يأتي هل القانون ينظر إلى أنه بما أن مهنة الطبيب وهي مهنة مستودع الأسرار هل يطلق هذه الأسرار وماذا يترتب عليها في المجتمع هل يترتب عليها في المجتمع باعتباره جهة يقصد للعلاج لا الهدم . والتفرقة مثلا بين الأزواج بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية تغلب المصلحة العامة دفع الضرر واجب شرعا درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح بالشريعة تنظر إلى هذا إذا هو لا خلاف في مسألة حفظ السر هذا متفق عليه إنما الكلام : هل ما يمنع الأطباء منه قانونا الآن من الإفشاء ـ

من إفشاء السر وما يترتب عليه من ضرر للمجتمع هل الشريعة تجيز ذلك ـ هذا ما سنسمعه عندما يقوله أساتذتنا الأفاضل علماء الدين.

هذا هو الكلام الذي تفضل به الدكتور حسان حتحوت هي مشكل يحتار فيها الطبيب فهو حيران لا يدري ماذا يعمل؟ القانون يمنعه وضميره يرى أن هذا شيء إذا لم يفصح فيه فله ضرر بالغ هذا الضرر قد يكون بين الزوجين ويكون ضررا بالغا يتعدى الزوجين هذا هو الذي نريده فأرى الآن أنا إذا سمحت سيادة الرئيس هو طرحت أسئلة طرحها الأخ الفاضل الدكتور حسان حتحوت هذه بالفعل بالنسبة للأطباء حيارى لا يدرون ما حكمها وما موقف الإسلام منها إذا هذا الذي نريد أن نعرفه موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور التي طرحها الدكتور.

وخصوصا ما جد من أمراض حديثة خطيرة جدا هل تندرج تحت القانون الوضعي فلا يبيح بها الطبيب أو يجب أن يبيح بها وأنها لا تندرج تحت القانون الوضعي إنما القانون الوضعي هو ما عرفه من أمراض كانت سابقة على تقنينه فهذا المرض أتى بعد تقنين القانون إذا كانت الأمراض التي نص عليها القانون الوضعي كانت سابقة وبالتالي قنن لها القانون ولكن فيه أمراض خطيرة جدت الآن في العصر الحاضر منذ أمد قريب وهي خطيرة هل الطبيب يكتم كما تفضل الدكتور حسان حتحوت كشف الزوج فوجد أنه مصاب بالإيدز يقول للزوجة اعزلي عنه لا تتصلي به أو أنه يسكت هذا الذي نريده من أساتذتنا الأفاضل مشكورين وبارك الله فيهم وشكرا .

* الدكتور عمر سليمان الأشقر:

كما قال كثير من الإخوة الأسرار في الشريعة الإسلامية محفوظة وهذه قاعدة عامة لكن عندما تعرض مشكلة من المشكلات ينبغي أن تعرض في إطار جميع

النصوص الشرعية وجميع القواعد الشرعية أضرب مثلاً حتى يتضح الأمر الغيبة ـ مثلا ـ محرمة ﴿ **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه** ﴾ لكن العلماء استثنوا من الغيبة أموراً ستة قالوا إنها جائزة أخذا من نصوص أخرى أو من قواعد شرعية فإذا جاء من يستنصحني في أن يزوج ابنته لفلان قد أقول له لا تزوجه إذا لم يكن صالحاً إذا جاء من يريد أن يتاجر مع فلان أقول له لا تتاجر معه لأنه غير صالح أو غير قادر على أن يتعامل في مجال التجارة فالنصوص في الشريعة الإسلامية ينبغي أن تؤخذ ككل وحدة أنا في ظني الإخوة الأطباء طغى من خلال ما يسمى بقدسية سر المهنة وإلقاء القدسية على النص كل نصوص الشريعة عندنا مقدسة جميع النصوص الشرعية مقدسة ومن جملتها جزئية من جزئياتها هي النصوص التي تأمر بحفظ الأسرار بقية النصوص أيضا مقدسة النصوص التي تأتي لتستثني نصوصا جزئية تستثنى هذه القاعدة أيضا مقدسة والقواعد الكلية التي تؤخذ من جملة النصوص أيضا ترقي إلى مرتبة التقديس لأنها تنتهي بحكم شرعي .

فلابد أن تؤخذ القضية ككل بمعنى أن علماء الشريعة عندما ينظرون إلى هذا الجانب الذي أمر الله به فإذا كان هناك مستثنيات أقرتها الشريعة الإسلامية فينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ماذا لو اؤتمن إنسان في الدولة الإسلامية على حفظ سر يتعلق بهدم الدولة الإسلامية ـ سيؤدي بحياة مئات من الناس في غير المجال الطبي في أي مجال من المجالات فهنا يأتي التقدير في هذه المسألة مافي شك أن القواعد التي وضعها الفقهاء لها مجال في هذا البحث الضرر العام والضرر الخاص والأشد والأخص كلها لها اعتبار إذن الأخ الرئيس ألقي بعض الأضواء على المسائل الجزئية .

في المسألة الأولى في حالة اعتداء أب على ابنته أو أخته ثم كان ثمرة هذا الاعتداء جنينا لاشك أن الإسلام يحرم الزنى وزنى المحارم أشد حرمة في هذه

المسألة الجزئية لا يأذن الشارع للطبيب أن يبلغ لأن التبليغ الشرعي في الزنى لا يتم إلا باعتراف أو بأربعة شهود فسيكون معرضاً لو بلغ أو شهد ـ أنا أنظر من الزاوية الشرعية لا أنظر من الزاوية القانونية التي قد تخالف الجانب التشريعي إذا ما بلغ في دولة إسلامية الطبيب وهي أنكرت فإنه يعتبر قاذفاً في حالة هي تبلغ قضية أخرى هذا جانب أنا أتكلم عموما في الزنى سواء من قريب أو من غيره . قتل الجنين هل يجوز أن يقتل الجنين الشريعة الإسلامية تنظر إلى هذا الفعل الذي تم من أب أو أخ في درجة أكبر جرما من الذي تم من رجل أجنبي لكنها لا تبيح قتل ثمرة هذا العمل بغض النظر من كونه من قريب أو من غير قريب الزنى في المجتمع الإسلامي محرم والرسول ﷺ عندما جاءت الغامدية وقالت إنها حبلى من الزنى أمرها الرسول ﷺ بأن تبقى حتى تضعه ثم حتى ترضعه وتفطمه ثم بعد ذلك أمر الرسول ﷺ برجمها واستبقى الوليد للجنين من جناية كونه قد يكون مشوهاً قضية أخرى هذه القضية أخرى وإن كنت في ظني أنني لا أطيل إذا كان تشوه قبل أن يكون كبيراً فكم من مشوه يملك إمكانيات وقدرات بل قد يكون عبقريا التشوه ليس دائما يؤدي إلى أن الإنسان فاشل في حياته .

قضية ثانية ـ في حال عدم وجود حيوانات منوية عند من يختبر نفسه أنا في ظني أنه رجل جاء لكي يعرف الحقيقة فعندما أبلغه بالحقيقة بغض النظر عما يترتب عليه أنا أبلغه ما في عندك حيوانات منوية أنا لا أتهم زوجته لكن هكذا في المختبر الحقيقة تقول هذا الرجل غير صالح للإنجاب ما يترتب على هذه الحقيقة ليس عملي وليس أمري هذا ما يتعلق به بعد ذلك موقفه من زوجته كما في الشريعة الإسلامية إن لم يرض بهذا بكلام الطبيب أو أراد أن يحقق في هذا لها أحكام في الشريعة الإسلامية من الملاعنة يلاعن زوجته حتى ينتفي ويتبرأ من الولد ـ في حالة رضا شخصين ـ شخصان تراضيا على أن يتم عليهما الفحص الطبي لمعرفة إمكانية الزواج هل يمكن أن يكون سعيدا موفقا أو لا مادام الإثنان جاءا برضاهما متراضيين وكل منهما أذن في أن يبلغ الأمر إلى الآخر ليس في ذلك أي افشاء

لـلأسرار لأنهم ابتداء قبـل أن يعلم الـطرف الآخـر عن نتيجـة من يـراد الفحص عنه .

هنا تأتي رقم ثلاثة طيار مدمن للخمر حياة البشر أهم مئـات البشر أهم من حياة إنسان ما يمكن لعاقل أن يقول نحفظ السر إنسان وفيه مصلحة إنسان واحـد ثم بعد ذلك نعرض حياة المئات للخطر للذين سيركبون مـع هذا الـطيار ـ فـالمثال هنـا واضح وتـطبيق القواعـد هنـا الضرر الخـاص والضرر العـام والضرر الأخف والضرر الأشد واضح في هذه المسألة هناك مفسدة هائلة جدا لو كان المسألـة ضرر خاص به لا يسوق السيارة ولا يقود الطائرة متعلق به نفسـه قد نقف عنـد هذا ولا نبلغه لكن مادام طيار سيركب معه في بعض الأحيان مـائتان أو ثـلاثمائـة راكب ثم بعد ذلك أقول أنا أحفظ سره هذا في ظني من الأمور المتفق عليها في مثل هذا .

المثال الرابع إذا كان المريض يمارس الزنى ـ يمارس اللواط هذا كما ذكرت في الشريعـة الإسلاميـة لا تثبت بمجرد الإخبـار والذي يخـبر في هذا المجـال يتعـرض للجلد عقوبة القـذف ثمانـون جلدة فعليه أن يسكت في مثـل هذه الأمـور وإلا في القانون الإسلامي في الشريعة الإسلامية يعاقب .

المثال الأخير ـ المذكور عندي هنا إذا عرف الطبيب عن مـريضته أنها قـامت بترك وليدها الغير الشرعي في طريق عام أو أي مكان آخر أنا في ظني هذه القضيـة لا تختص بالطبيب سواء أنا عرفت أو غيري الحكم واحد في هذه المسألة لكن عـلي أن أثبت أن هذا الطفـل هو ابنهـا ينبغي علي إثبـات هذا فـلا يقبل كـلامي إذا أنا أبلغته ولم أثبت ذلك هذا ما أردت بيانه وشكرا لكم . . .

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن العوضي :**

أعتقد نحن فيما يتعلق بما تفضل به الأخ عمر طبعـا إن شاء الله بعـد الظهـر سنطرح الأبحاث الفقهية والأجوبة على هذه النقاط تتلى بعد الظهر أنـا كنت أحب

إذا أي نقاط أخرى موجودة عند الأطباء وأي استفسارات أخرى بعد الظهر سنناقش الموضوع في إطار الآراء الفقهية التي طرحت الموجودة عندنا أبحاث فيه أية أسئلة أخرى تحب أن تطرحوها من دون الدخول في أمور متعلقة في نقاط محددة وأسئلة مطروحة وطرح سؤالان آخران للأخ الدكتور حسين الجزائري والدكتور عبدالله باسلامه في أيّ أسئلة أخرى محددة لأن بعد الظهر ما يضعه الإخوان الفقهاء من آراء بعد ذلك نطرح النقاش ونصل إلى الإجابات المحددة للأسئلة المطروحة .

*** الشيخ عز الذين الخطيب التميمي :**

يقول مثل ما استمع الفقهاء إلى أسئلة من الإخوة الأطباء أرجو أن يبين الأطباء صيغة القسم الأبوقراطي حتى نستطيع أن نبين حكم الشريعة في هذا القسم .

*** الرئيس ـ دكتور عبدالرحمن العوضي :**

نحن يا دكتور عز الدين ما عندنا قسم أبوقراط نحن عندنا قسم خاص صادر عن الطب الإسلامي وهو المتبع عندنا الآن ونقدر بذلك أن نعطيك إياه بعد الظهر وهذا منبثق عن شريعتنا .

*** دكتور عصام الشربيني :**

أرجو من سيادة الرئيس أن يحتفظ لنا بوقت لضرب الأمثلة وطرح القضايا المحددة بعد عرض البحوث الفقهية لأن حتى مع معرفة القانون ومع قراءة ما تيسر لنا من الشريعة تعرض على كل طبيب منا قضايا يظل حائرا فيها لأن لما القانون يقول لمصلحة الزوجة ولمصلحة الزوج تقدير المصلحة بين شخص وآخر وتردد

الطبيب بين ما هو مصلحة عامة ومصلحة خاصة يختلف ولذلك أرجو أن يذكر الوقت المتاح للأمثلة والقضايا بعد البحوث الفقهية.

النقطة الثانية أن القضية الواحدة قد تختلف بين وقت وآخر وقد تختلف من ظرف وظرف وربما أدلل بشيء على ذلك . المثال الذي ذكره الدكتور حسين الجزائري القانون يقول يباح أو يجوز الإفشاء للإبلاغ عن مرض سارٍ أو عن وباء الظرف يختلف تماما عند الإصابة بالملاريا والإصابة بالجدري عنه عند الإصابة بالايدز فلابد من فتح باب النقاش في هذه الأشياء وبعد البحوث الفقهية إن شاء الله . وشكرا .

*** الرئيس دكتور عبدالرحمن العوضي:**

أنا أعتقد أن نهاية الجلسة حيث لا أرى فيه أسئلة جديدة من الإخوان الأطباء غير التي طرحت لأنها تقريبا بالإضافة إلى السئوالين اللذين طرحهما دكتور حسين الجزائري والدكتور عبدالله باسلامه من حيث المبدأ العام أيضا بعد الظهر يحب الإخوان الفقهاء يجيبون على هذه البنود الواردة في المادة الخاصة بالبحوث هل هذا تنطبق تماما مع ما نسميه ـ عفوا هل الشريعة تتفق مع ما ورد في المواد الاستدلالات الأربعة المستثناه : أولا نتفق معا هل تؤكد الشريعة مبدأ السرية الكاملة بالنسبة لما سمعناه.

الثاني الإستثناءات الواردة في القانون الكويتي تقريبا استثناءات عامة هل أيضا مقبولة من قبل الإخوان الشرعيين في تصورهم لموضوع القانون وجزئياته وبعد ذلك نتطرق للنقاط المحددة التي جاءت الأسئلة لأجلها ستناقش أولا السرية من الناحية العامة والرأي الشرعي إذا كان فيه أية خلاف على السرية ـ الشيء الثاني الاستثناءات الواردة في القانون الكويتي هي تبيح للطبيب أن يفشي السر أو تجيز للطبيب أن يفشي السر أيضا موضوع الجواز والوجوب أيضا نناقشه دكتور

منصور ودكتور عبدالدايم يمكن الموضوع هذا ما نريد أن نناقشه الآن .

الشيء الثالث نطرح الأسئلة المحددة التي وردت الآن الدكتور عمر تفضل وأبدى وجهة نظره نريد نسمع وجهة نظر الإخوان بعد سماع البحوث الفقهية إن شاء الله الساعة الرابعة بعد الظهر فالآن يعتقد أن إذا ما للأطباء أي أسئلة . . .

*** دكتور كمال فهمي عبدالقادر :**

في الحقيقة أغلب الأوضاع التي يقابلها الأطباء وضعت في البحث اليوم إنما أنا خريج أمراض نساء وولادة يحضر في بعض الأوقات بنات وفتيات بيعملون شغالات عند ناس . . .

يحصل لهم اعتداء أو مباديء حمل أو أو إلى آخره والبنت في بعض الأوقات بتكون البنت قاصر وبعض الأوقات تكون قد بلغت سن الرشد ففي هذا ـ ويقول لك لا تقل للست التي أتت لي مثلا ـ هذا موضوع نحب نسأل عنه لأن هذه السيدة التي تعمل عندها هي وزوجها مسئولان عنها مسئولية تامة ولو حدث أي شيء لهذه الفتاة ممكن قطعاً تؤاخذ السيدة بعد ذلك قانونا من أهل البنت لأن المفروض أنهما مسئولان عنها وهذه قضية بتعرض في كثير من الأحيان وشكرا .

*** الدكتور حسين الجزائري :**

مادام الموضوع يتطرق إلى الإفشاء للزوج أو الزوجة لحماية الزوج والزوجة في نفس الوقت تطرق إلى الإيدز اليوم الإفشاء في موضوع الإيدز يكون فقط للحماية ولكن يكون للتشخيص لأن قد تكون الزوجة نفسها أصبحت حاملة للميكروب ولكن في الدور الذي ليس فيه أعراض قد تبدأ عليها الأعراض بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة لغاية عشر سنين لغاية ما تظهر الأعراض بالتشخيص يمكن الذي يصعب موضوع الإيدز أنه كما تفضل الأستاذ الدكتور عبدالرحمن قال إن

الإيدز لغاية اليوم لم يصبح أو لم يضف إلى الأمراض التي يبلغ عنها دوليا والأمراض التي يبلغ عنها محليا لأن قد يستلزم ذلك مثل ما حدث في أيام الدفتريا أن دخول البيوت وعمل فحص للناس المخالطين في المنازل لتشخيص من منهم يحمل الميكروب من عدمه وشكرا .

*** دكتور أحمد شوقي إبراهيم :**

مسئولية الطبيب الآن تنحصر أمام القانون الوضعي يعني أنا مسئول أمام القانون الوضعي هذه مشاكل لها رؤية إسلامية ورؤية شرعية ورؤية قانونية وقد تتعارض الرؤية الشرعية مع الرؤية القانونية فأنا أصبح في حيرة الآن مسئوليتي أمام ربي ومسئوليتي أمام القانون الوضعي الذي يحاكمني نرجو من السادة الفقهاء ورجال القانون أن يوفقوا فيما بينهم وإذا كان هناك تعارض بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فيجب أن تكون هناك توصية بتعديل القانون الوضعي في هذه النقاط وشكرا .

*** الرئيس الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي :**

هو يا دكتور الندوة كلها عن الموضوع هذا إن شاء الله سنصل بالتالي إلى أن نفصل هذه الأمور كلها .

*** الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق :**

عندي إضافة صغيرة على ما تفضل به الأخ الفاضل الدكتور عمر الأشقر لأنه حصر إثبات جريمة الزنى في الاعتراف والشهادة الحقيقة أيضا أن الحمل وسيلة لإثبات الزنى وبالتالي لو يعني كلام الأخ عمر في أنه لا يجوز للطبيب أن يبلغ عن الزنى وأن هذا يعرضه للمسألة الشرعية وهذا صحيح لكن الحمل لو أنه بلغ عن الحمل بدون عقد زوجية ودخول طبعا فيه خلاف بين الفقهاء هل عقد الزوجية يكفي؟ الصحيح إن شاء الله بمذاهب أهل الفقه أنه لا يكفي عقد الزوجية بل لابد لإثبات الدخول بمعنى أن لو واحد مثلا عقد عقده على امرأة ثم سافر هذا الرجل بعد العقد مباشرة وحصل بعد ذلك غيبة ثلاث أو أربع سنوات وحملت المرأة هذا لاشك صحيح من أقوال أهل العلم أن هذا لا ينسب يعني الولد لا

ينسب لـه شرعا لـو انتفاه فعـلى كل حـال الحمل وسيلة من وسـائل إثبـات الـزنى وبالتالي لو بلغ عنها الطبيب ما يكون هنا معرضاً للمساءلة. وشكرا .

*** دكتور توفيق الواعي:**

الحقيقـة ما هـو سؤال إنما هـو عرض لنـظام الجلسة لأن فيـه جلسة مسـائية وستعرض فيها البحوث الفقهية ثم بعد ذلك يكون هناك نقـاش ولا بد أن يكـون هناك شروط وأن تجمع هذه الأسئلة وهذه النقاط التي طرحها السادة الأطباء بحزم معينـة حتى يمكن تفصيلهـا فقهيـا وحتى يمكن الـرد عليهـا أو ممكن إعـطاء الحكم الشرعي فيها فأنا أقول الجلسـة لسيادتكم ولكن أريـد أن تطرح البحـوث الفقهية أولا ثم بعد ذلك يكون هناك ردود والنقاش ثم بعد ذلك يكون القرارات كما تقدم الدكتور حسن وبعض إخواننا وشكرا . .

*** دكتور إبراهيم الصياد:**

بعض الـدول جميع دول الكتلة الشرقيـة تلزم أي مصاب بمـرض جنسي أن يبلغ عن الطرف الآخر الذي التقى به ويجرم إذا امتنع من الأداء بهذه الشهادة هل شرعا هذا يجوز من الناحية الإسلامية وشكرا .

*** الرئيس دكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي:**

هذا إبراهيم دائما يسأل أسئلة صعبة . . على كل نحن الآن نرجو كما تفضل الـدكتور الأخ حسـان حتحوت أن نجيب عن الأسئلة كلهـا بعد سـماع الفقهاء إن شاء الله بعد الظهر ونسمع أيضا رأيهم في القانون العـام الموجـود والبنود المـوجودة نحدد الأسئلة التي طرحت وإذا فيه أشياء أخرى طرحت وحتى نصل إلى إجابـات محـددة إذا متفقين عـلى هذا الشيء إن شـاء الله ستكون جلستنـا الساعـة الـرابعـة والنصف ونرفع الجلسة الآن وشكرا . . .

ثانيا : الأبحاث الفقهية

الطبيب بين الإعلان والكتمان
فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

إفشاء السر في الشريعة الإسلامية
للدكتور محمد سليمان الأشقر

حكم إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية
للدكتور حسن الشاذلي

حكم إفشاء السر في الإسلام
للدكتور توفيق الواعي

الطبيب بين الإعلان والكتمان

للأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية

إن المسلم أيّاً كان عمله وفي أي ميدان من ميادين النشاط البشري يبذل جهده يجد التشريع الإلهي يحوطه بعنايته ويحدد له الطريق الذي عليه أن يسلكه بتفصيل ما يحرم عليه وما يجب وما يباح. وفي هذا شرف الإنسان لأن عناية رب الأكوان به لم تخلقه عبثاً بل يسرت له أسباب التسامي والطهارة. ولاءمت في حكمة بين ذاته الفردية وحياته الاجتماعية ملاءمة تمكنه من النجاح في مهمة الاستخلاف في الكون وعمارة الأرض.

وإنّه بمقدار سموّ عمل الإنسان وشرفه تعظّم مسؤوليته وتبدو الدقة تبعاً لذلك أكمل في تقدير أفعاله. فالأحكام التي تتناول الفرد في اتصاله بالأرض والجماد هي أقل من الأحكام التي تتناوله وهو يتصل بالحيوان وهذه أيضاً هي دون الأحكام المحددة لأفعاله إذا كان ميدان فعله الإنسان.

وبما أن ميدان الطب هو بدن الإنسان وتوازنه الجسمي والنفسي حماية وحفاظاً ودفعاً لما يرد عليه من اختلال فإنه مما يترتب على ذلك أن تكون مسؤولية الطبيب معقدة كتعقد عمله خاصة وإن طبيعة عمله تمكنه من الاطلاع على ما لا

يطلع عليه غيره فتنكشف له من عورات من يتولى فحصهم بدنياً ونفسياً ما لا ينكشف لغيره. ويطلع على أسرار مدفونة في خبايا النفوس أو تحت الثياب الساترة. ويشارك الأطباء في الناحية النفسية خاصة المفتون والمحامون وهذا يشمل مجالات عديدة وصوراً متنوعة. وأعتقد أنه يكون من الخير لو قام السادة الأطباء بوضع سجل في كل مصحة أو مستشفى يدوّن فيه ما يعرض عليهم من مشاكل لتعرض على الدرس وفي ذلك إثراء للفقه الإسلامي من ناحية وإبراز حلول يرتضيها الدين ترفع عن السادة الأطباء حيرة السؤال وعدم طمأنينة الضمير. ولعلّ في لقائنا المبارك هذا خطوة أولى ستعقبها خطوات في الميدانين الفردي والجماعي. وهنيئاً لدولة الكويت ما تسجله دوماً من سبق يذكر لها بكل اعتزاز وفخر. وتقديراً خالصاً وإكباراً مجدداً لهذه النخبة النيّرة من أساتذة الطب في هذا البلد الكريم الذين يشرفون الأمة العربية والإسلامية إذ لم يقنعهم النجاح العلمي الذي حققوه في ميادين اختصاصاتهم فلم يكتفوا به فعملوا على توضيح الإشكالات التي تقوم في داخل الضمير المؤمن الحي.

الطبيب والكشف

غريزة قوية فطرية في الإنسان هي حجر الزاوية في بلوغ البشرية المستوى العلمي الذي بلغته غريزة حب الاطلاع. وتتاح للإنسان فرص كثيرة يكتشف فيها المجهول إما بواسطة الحس وإما بواسطة الفكر. وكلما كان التحدي قائماً بحجب السر كانت الإرادة أقوى فطرياً في هتك الحجب الحائلة دون المعرفة. وتقوم التربية المدنية والتبصير الديني على تنظيم هذه الغريزة بمحض نشاطها إلى ما يعود على الإنسان بالخير ويشبع نهمه دون أن يضر بغيره إلا أن المعيار الديني يختلف عن المعيار المدني. ذلك أن المعيار المَدَني لا يخضع الأسرار إلا إلى رضا صاحب السر فإذا هو تنازل عن حقه كانت جوارح الطرف المطلع في حل من اكتشاف ما يرغب في معرفته سواء أكان من دخائل النفس أو من عورات البدن.

أما حسب المعيار الإسلامي فإن صاحب السر حقوقه في التنازل محصورة داخل إطار ما أباحه له الشرع. ومن هنا فإن الطبيب المسلم لا يحل له أن يتجاوز محل الحاجة إلى ما وراءها إشباعاً لرغبة خاصة لا يبررها حقاً لوازم الكشف لتشخيص المرض ووصف العلاج.

والتحديد الدقيق لكل حالة من الحالات أمر غير ممكن، فلذا يكون من المتحتم ضبط هذه القاعدة الكلية التي هي عبارة عن موازنة دقيقة بين الحاجة العلمية لتشخيص الداء وبين المواطن أو الدوائر التي يطلع عليها أو الأسرار الذاتية، وكل ما زاد على ذلك لا يجوز للطبيب أن يكشفه أو أن يجتلب من المعروض عليه خفاياه لنشرها أمامه فلو فرضنا أن فتاة وقعت في الخطيئة وطلبت من الطبيب أن يفحصها ليتبين هل حملت أو لا فإن كلَّ تجاوز من الطبيب في الأسئلة لمعرفة عشيقها ومقدار حبها له وعدد المرات التي اتصل بها ومكان ذلك إلى آخر الأسئلة التي لا يتوقف عليها معرفة حصول الحمل هي من قبيل التجسس الذي نهى الله عنه كما جاء ذلك في سورة الحجرات ﴿**ولا تجسسوا**﴾ والتجسس المنهى عنه هو البحث عما يكتم عنك روى القرطبي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضي الله عنه هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرْبٌ فما ترى؟ قلت أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم.

فعمر كان مسؤولاً عن انتظام شؤون الدولة وعن تطبيق شرع الله فلذلك همَّ بمعرفة ما يجري في البيت وقد حصلت له الريبة من سماع الأصوات المختلطة المتكسرة فأوقفه عبد الرحمن بن عوف على الآية وأن الله لم يكلفه أن يُنَقِّرَ على أسرار الناس ببيوتهم وإنما كلفه أن تكون كلمة الله ظاهرة في حكم الأمة والمتجاوز إن هو فعل ذلك في سِرّ فهو لم يهدم العقد الذي رضيت الجماعة أن تعيش عليه ولم يعتد على أحد وهكذا الطبيب يحرم عليه أن يكشف الصدر الذي لا حاجة إلى

كشفه والنهد والظهر بل الواجب عليه أن يطلب من المريضة المتحللة خلقياً أن تحترمه ولا تكشف عما لا يجوز أن ينظر إليه. إن التراخي في هذا الأمر قد تسبب عنه في كثير من الأحوال خراب بيوت وانصراف الزوجة عن زوجها وانصراف الزوج عن زوجته وزنى وفضائح اجتماعية.

الطبيب والعلاج والإعلام:

القضايا والصور والأحوال التي تعرض على الطبيب متنوعة جداً بعضها واضح في كشفه وعلاجه وفي حكم الإسلام على تلكم الصورة وبعضها يكون معقداً من حيث الأصول المهنية وهذا لا دخل لي في الحديث عنه إلا من ناحية واحدة إن الطبيب غارم إذا ما قصر. وقد يكون معقداً من حيث اطمئنان الطبيب إلى أنه يقوم بعمل يرضى عنه الله أو يسخطه إذ تتعقد القضية فتبلغ درجة أنه ربما التبس الخير بالشر والحرام بالحلال. وليس الأمر متعلقاً بعمل الإنسان وحده حتى نقول فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولكن الأمر أعمق من ذلك إذ هو علاقة بين إنسان في وضع غير سليم يطلب العون من قادر بإذن الله على إرجاع سلامته، ومن ناحية أخرى في هذا العمل تعد على طرف أو أطراف أخرى هذه القضايا إذن لا يمكن أن تقعد لها قاعدة تطبق آلياً ولكن ينظر في كل قضية مع مثيلاتها على انفراد.

القضايا الجنسية:

قد تكون القضايا الجنسية أعقد القضايا التي يمتحن فيها الطبيب المسلم، يمتحن فيها كإنسان وهو يكشف عما لا يكشفه عادة إلا الزوج ثم إن حق كل من الزوجين من معرفة زوجه معرفة حقيقية وانكشاف الحقيقة للطبيب ورغبة الطرف المكشوف من الطبيب أن لا يبوح بالسّر لقرينه. كل ذلك يجعل مواقف الأطباء الذين رزقوا ضميراً واعياً وروحاً صافية مؤمنة يجعل مواقفهم حرجة تثور الأسئلة في بواطنهم الخيرة وتتنازع المصالح في تقديرهم ولعل الأصل أن الطبيب لا يجوز له

أن يطلع أحداً على ما تهيأت له معرفته بحكم المهنة. المستند في هذا الأصل ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أمرهما» إكمال الإكمال ج ٤ ص ٦٢ وعند أحمد وأبي داود «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة . . . » ج ٣ ص ٦٩ .

١ ـ مشاكل العذرة:

تكون الفتاة قد فقدت عذرتها أو خلقت بدون عذرة وطلبت هي وعائلتها من الطبيب أن يقوم برتق العذرة وإبرازها سليمة في إحساس من سيتزوج بها. فهل يقدم الطبيب على هذا العمل إنقاذاً لشرف الفتاة وصوناً لمستقبلها من الدمار وقطعاً للقيل في العائلة؟ أو هو يمتنع من ذلك حتى لا يشارك في غش من ستقترن به لأنه أقدم على خطبة عذراء للزواج منها واختيار العذراء اختيار محترم صاحبه في اختياره ولا يدلس عليه.

موقف الفقهاء: يعتبر الفقهاء أن الزوج إذا تزوج فتاة عذراء واكتشف أنه قد زالت عذرتها فإن هذا يعتبر عيباً موجباً لرد الزواج ورجوع المهر للزوج يقول ابن عاصم:

والزوج حيث لم يجدها بكراً ... لم يرجع إلا باشتراط عَذرا
ما لم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فالرد مستباح

وهو في هذا جار على الخلاف في الاصطلاح في عصره بين بكر وعذراء فالبكر هي التي لم يعقد عليها زواج ـ والعذراء هي التي بخاتم ربها. وهذا إذا صدقته المرأة أما إذا كذبته فقد نقل عن ابن عرفة ليس له عليها إلا اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها وعلى والدها إن كانت في حجره قال ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا (ميارة ج ١ ص ٢١٥).

يقـول التاودي وجـرى العمل بقـول سحنون أي في غـير المدونـة أن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان وهو مذهب أبي حنيفة أنه تنظرها امـرأة وامرأتـان أحوط بأن تبول على جدار أو يدفع في فرجها أصغر بيضـة ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٦.

وذهب القابسي إلى أن ذهاب العذرة لا رد به لأنها تـزول بالاتصـال الجنسي وبغير ذلك وقد ذكر ابن هلال خمسة أسباب لذهاب العذرة في نـوازله قـال: ربما كانت الصبية ثيباً بأحد خمسة أشياء إما بقفزة أو رفعت شيئاً ثقيـلاً أو ركبت حماراً من غير بردعة أو وقعت من شيء مرتفع مثل حـائط أو شجرة أو مـا أشبه ذلـك أو ولدت في المحرم وهذه المسألة في شرح الواضحة اهـ. (حاشية المهدي كـراس ١٦ ص ٤ ج ٢) وزاد ميارة قد تزول العذة بتكرار الحيض.

الراجح والمشهور: أن الزوج إذا اشترط عذراء أو قـام بالعـادات التي تفعل مع العذارى فإن له رد النكاح واسترجاع المهر إذا وجـدها غـير عذراء سـواء زالت عذرتها بزنى أو بعامل آخر لأنه حق تعلق به غرض صحيح وبذل فيه مال.

وهنا يؤكد الفقهاء أن الزوج إذا لم يجدها عـذراء ليس له أن يتهمهـا بالـزنى واتهامه إياها بالزنى موجب للحد فلو قال وجدتها مفتضة أقيم عليه حد القذف كما أنهم أشاروا على ولي الفتاة إذا ذهبت عذرتها بغير جماع أن يقيموا وثيقـة تنفي عنها وعنهم العار فيما يستقبل قال ميارة وقفت في ذلك على وثيقة بخط العـالم الحسن بن عثمان بن عطية التجاني الشهير بالونشريسي وقد تقطع بعض أطرافها لقدمها ونص ما وجدت سالماً من ذلك: هذا كتاب تحصين لرفع مـا عسى أن يكون من الـظنون عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته وأمره لما جـرى عليها من القـدر الـذي لا يغلب بالحـذر. وذلك أنها مشت في الأرض مشيـة الصبيان ولعبت لعب أمثالها من الـولدان فسقـطت على حجـر أصاب رحمهـا وأسقط عذرتهـا ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغـرها ممن لا يتشـوف إليها الـرجال، فصغـر سنها قرينة رفع الاحتمال فليكن الذاهب إلى نكاحها طيب النفس زهي البال وإنـه رافع

حجابه، لم يرفع لقضاء أرب من الآراب، وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس قبله ولا جان، ويشهد بمضمون هذه الوثيقة، من علم صغر البنت المذكورة على الحقيقة (شرح ميارة ج ١ ص ٢١٦).

حكم رتق الطبيب للعذرة:

قد يترجح عندي أن الفتاة التي ذهبت عذرتها إن كان ذلك في سن مبكر يقطع فيه الطبيب أنها لم تكن بسبب جماع لأنها غير مطيقة. في هذه الحالة فقط يجوز له أن يرتق العذرة وفيما سوى ذلك لا يجوز له أن يتولى مثل هذه العملية إلا إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك لأنه صاحب الحق وعلى جميع الأحوال سواء قام بالرتق أو لم يقم فإنه يحرم عليه أن ينشر شيئاً مما علمه بحكم مهنته.

٢ ـ العقم:

إذا أجرى الطبيب اختباراته على الزوج فبان له يقيناً أن الزوج عقيم عقماً لا شفاء منه ولا أمل في إنجابه، ولو ضئيل الأمل ثم جاءته الزوجة رفقة زوجها فاكتشف أنها حامل فهل يخبر زوجها بأنه من المؤكد أن الحمل ليس منه.

لقد تحدث الفقهاء عن هذه الصورة وأجمعوا على أن العقم لا ينهض سبباً موجباً لنفي الجنين بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا.

جاء في الدر المختار: وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها ج ٢ ص ٦٣٠ كما جاء فيه أيضاً ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض ج ٤ ص ٤٤٤ وبناء على هذا فإنه لا يجوز للطبيب أن يدخل ريبة في نفس الزوج ولا أن يسلط اتهامه على المرأة ولو كانت الحدود تقام لوجب على الحاكم أن يجلد الطبيب المشكك ثمانين جلدة ويفسق ولا تقبل شهادته تبرئة للمرأة وصوناً للفراش.

والأصل في هذا القاطع لكل خلاف هو الحديث الذي رواه أصحاب

الصحيح واللفظ للبخاري.

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبدالله ابن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله (فتح الباري ج ٥ ص ١٩٧).

فكلما ولد لزوج مع قيام الزوجية فإن الولد ينسب ولا ينفى نسبه إلا إذا قام والده باللعان حسب شروطه وقواعده أو إذا قام شهود على الزنى حسب الأصول التي تقبل فيها الشهادة.

الكشف من أجل الخطبة:

إذا توجه الخطيبان للطبيب ليكشف عن سلامتهما وتناسب تركيبهما تناسباً لا يترتب عليه تشوه ولا اختلال في النسل وأبان الكشف سلبيّة هذا الزواج فهل يخبر الطرف المتضرر أو أن سر المهنة يحتم عليه الاحتفاظ بنتائج فحصه وعدم الإعلان عنها.

لا شك أنه يجب على الطبيب أن يكشف عن الحقيقة السيئة التي تبينت له لأنها قدما إليه على هذا الأساس ليستوثقا من سلامة بناء العائلة التي هي غرضهما الأساسي. قال القرطبي: وتجوز الغيبة إذا كان في ذكره بالسوء فائدة كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما جاءته تطلب مشورته في خاطبيها معاوية وأبي جهم بن حذيفة قال: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٤٠).

فرسول الله ﷺ وهو يعلم مكانة فاطمة بنت قيس قال أبو عمر بن عبد البر كانت ذات جمال وعقل وكمال ومما يدلك على مكانتها الاجتماعية أن أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا في بيتها (الاستيعاب ج ٤ ص ٣٨٣) لذلك عرفها بما في خاطبيها من نقائص وفي رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

ولكن إذا رضي الزوج الكامل بقرينه الناقص وتأكد الطبيب أن احتمال تشوه النسل مثلاً هو احتمال راجح فهل يجوز له والحالة تلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم؟ الذي أطمأن إليه أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا كان التشريع القائم في البلد يوجب مثل هذا الرفع فإذا كان الأمر على ما وصفته فإني أضع رأياً أعرضه على أنظار السادة الفقهاء أنه يجب عليه أن يعلم بذلك ولي الأمر لأن مثل هذا القانون لا يهدم مصلحة مقننة ولا يصادم نَصًّا من النصوص اليقينية وفيه مصلحة عامة.

مرض الهيز أو السيدا:

هذا المرض الخطير الذي أخذ يهدد البشرية بقضائه على المناعة في البدن هو نتيجة الانحلال في العلاقات الجنسية. والذي ينتقل بوساطة الدم عندما يحقن دم مريض في بدن صحيح فتتحقق العدوى أو بواسطة الاتصال الجنسي أو بواسطة الفم. وهو أحد الأمراض القليلة التي لم يصل الطب بعدُ لا إلى تلقيح يكسب الجسم المناعة من تأثير الفيروس ولا إلى دواء يضمن الشفاء إذ يؤكد الأستاذ لوك مونتانيي المكتشف الأول للفيروس والذي أمكنه أن يعزله في شهر جانفي ١٩٨٣ والذي سماه LAV Lymphde nopathy Associated VIRUS ثم Human Im-minodeficieney Virus HIV يؤكد الدكتور مونتانيي أنه حتى الآن لا يوجد أي علاج ينتهي بشفاء المريض. وغاية الجهد هو أنه يمكن إبطاء أثره على حياة المريض أما الشفاء فلا.

وهذا المرض على مستويين: المستوى الأول المرحلة الأولى. وهي مرحلة

اللقاء الأولي بين الفيروس وجسم الإنسان. وهو الذي ينكشف للمحلل أنه إيجابي. وهو المريض بالقوة، سيف المرض مسلول فوق رأسه، وإن كانت علامات المرض مفقودة كلها. والطب يبحث ولم يصل بعد إلى طريقة يطمئن بها على عدم تطور الإصابة إلى حالة مرضية بكل مظاهرها. الثاني المريض بالفعل وهو الذي تمكن الفيروس منه وأخذ يهدم خلاياه وأفقده المناعة من كل غاز لبدنه.

وهنا يثار السؤال: هل يحق للطبيب الذي كشف المرض في إحدى مرحلتيه أن يخبر المريض بالحقيقة؟ ثانياً هل يخبر الزوج إذا كانت الزوجة هي المريضة، وهل يخبر الزوجة إذا كان الزوج مريضاً؟ هل يخبر السلطات المحلية. ثالثاً: أعتقد أنه من حق الطبيب بل من واجبه أن يخبر المصاب حتى يعلم خطر إقدامه على التبرع بدمه أو اتصاله جنسياً بسليم أو سليمة. وأيضاً أن يعلم القرين بحالة قرينه. أما إعلام السلطات فإنه على نوعين: الإعلام بالحالة دون تسمية الشخص وهذا أعتقد أنه واجب أيضاً لتضبط الدولة مخططاتها على أساس المعطيات المقدمة من الأطباء ومراكز العلاج والتحليل. خاصة وأن هذا المرض حادث لم يدخل في حساب المخططات السابقة وأن انتشاره وتضاعفه هو مفزع حقاً. فقد أصدرت المنظمة العالمية للصحة في ٣١ جانفيي ١٩٨٧ نشرة تفيد أن عدد المرضى بالسيدا في العالم يبلغ ٣٩١٤٤. وإن الذين زار بدنهم الفيروس هم بين خمسة وعشرة ملايين وأن تطور انتشار المرض عبر الأشهر مرعب. إذ يبلغ في بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية: أنه يتضاعف ١٠٠/١٠٠ كل تسعة أشهر.

إما إعلام السلطان في حالة غياب التشريع باسم الشخص المصاب وضبط حالته المدنية فلا أرى وجهاً يسمح للطبيب بكشف السر والإبلاغ. وعلى كل حال فإنه لا يجوز بحال من الأحوال اتهام المصاب بالزنى أو الشذوذ الجنسي لإمكانية تحول الفيروس عن طريقة الحقن الدموية. أو الأبر الملوثة أو طريق آخر لم يكشف عنه الطب إلى اليوم.

مرض السرطان :

مرض السرطان هـو المرض الخبيث الـذي يمثل فـوضى في الخلايـا وطريقـة نموها وتوالدهـا. وقد أخـذ في الانتشار ويجـاهد الأطبـاء للتغلب على المـرض وهو حسب مستـوى تطوره داخـل الجسم فقد يكـون المرض لم يبلغ من الانتشـار حداً يتجاوز قدرة التسلط عليه، وهذه الحالة تنتهي بشفاء المصاب إلّا أن احتـمال عودة مظاهر المرض قائمة وإعلام المريض حقيقة الأمـر تختلف من مريض إلى آخـر فإذا كان له من حسن التوكل والثقـة في الله وعدم التشبث بـالحياة إلى حـد الهلع إذا ما تهددت حياته المخاطر فإنه لا مانع من تعريفه بواقعـه ليواجـه المستقبل واحتـمالاته وإن كان ضعيفاً رعديداً يخشى عليـه من الانهيار العصبي إذا واجهتـه الحقيقة فـإنه يصبح من المؤكد أن لا يعلم بذلك وقـد جرت المـدارس الطبيـة حسبما بلغني عـلى منهجـين. فالمـدرسة الفـرنسية لا تعلم المصـاب بإصـابته وتكتمـه الخبر والمـدرسة الأميركية تواجهه بالحقيقة. وقد يكون ما بلغني خطأ. فـأنا أنقله بكـامل التحفظ. والمهم أنه لا يبدو أي مـانع يمنـع الطبيب من إخبـار المريض بحـالته الصحيـة وما يتعرض له من أخطار مضاعفة المرض كلما كان تركيبـه النفسي سويـاً لا ضعف فيه مع يقيني أن ما يقدمه السادة الأطباء من بيانات حول آثار المصارحة والكتمان يعتبر إحدى الركائز المهمة في تكييف الحكم الشرعي والله أعلم.

إفشاء السر في الشريعة الإسلامية

للدكتور: محمد سليمان الأشقر
خبير بالموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية

السر واحد الأسرار، وهو ما يكتم، والسريرة مثله، قال الله تعالى: ﴿**يوم تبلى السرائر**﴾ [الطارق / ٩] أي يوم القيامة تختبر الأسرار وتعرف، وهي ما يُسَرُّ في القلوب من النيات والاعتقادات وغيرها فيعرف الحسن منها من القبيح.

وتقول: أسررت إلى فلان إسراراً وسارررته سراراً، إذا أعلمته بسرِّك، وأسرار الكف الخطوط بباطنها.

وفي قوله تعالى ﴿**يعلم السر وأخفى**﴾ [سورة طه/ ٧] السر ما حدّث به الإنسان غيره وأسره إليه، والأخفى من السر ما حدّث به المرء نفسه وأخطره بباله من غير أن يخبر به أحداً. وهذا من السر أيضاً، إلّا أنه أشد الأسرار خفاء.

وإفشاء السر نشره وإظهاره، نقيض الحفظ والكتمان، وكل شيء انتشر فقد فشا، ومنه فشو الخبر في الورق الرقيق، وفشت الأنعام ترعى: انتشرت، ولذا تسمى السائمة الفاشية.

صور من الكتمان والإفشاء

في الكتاب والسنّة وآثار الصالحين:

ـ جاء في سورة التحريم ﴿**وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير**﴾ والمتظاهرتان عليه في الآية هما أما المؤمنين عائشة وحفصة أسر إلى إحداهما أنه حرم على نفسه العسل، وقيل: إنه حرم على نفسه جاريته مارية، فأفشت سره إلى الأخرى.[1] فأنزل الله تعالى الآيتين، وجعل إفشاءهما لسر رسوله جرماً ينبغي المسارعة إلى التوبة منه. وهكذا أدبهما الله تعالى بهذا الأدب الجم فأحسَن تأديبهما.

ـ عن عبدالله بن عمر «إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة (أي مات زوجها) قال عمر: فأتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يَرجع إليّ شيئاً. وكنت أوجد عليه مني على عثمان. فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها قبلتها»[2].

وفي رواية أحمد: وكان سراً فكرهت أن أفشي السر.

قال ابن حجر: يستفاد منه عذر أبي بكر في كونه لم يقل كما قال عثمان: قد بدا لي أن لا أتزوج.

ـ كان الخليفة الفاروق يختص المتميزين من الصحابة بالعلم والإيمان والرأي فيختارهم ليكونوا أهل شوراه، وأدخل فيهم عبدالله بن عباس، على صغر سنّه. فجعله من المقربين إليه. فقال له أبوه العباس «إني أرى هذا الرجل قد اختصك بمجلسه، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشِيَنَّ له سراً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يجرِّبَنَّ عليك كذباً» فقال رجل للشعبي: كل واحدة منهن خير من ألف. فقال: بل كل واحدة منهن خير من عشرة آلاف.

ـ قال أنس بن مالك رضي الله عنه «أسر إلى النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به» رواه البخاري[٣] وأم سليم هي أم أنس. وفي رواية أنها سألت أنساً عن حاجة النبي ﷺ التي أرسل أنساً فيها فقال: إنها سر، فقالت له: لا تخبر بسر رسول الله أحداً. وفي رواية أن أنساً قال لثابت البناني «والله لو حدَّثْتُ به أحداً لحدّثتك يا ثابت».

تحميل الأسرار:

الأولى بالعاقل أن يكون سره وعلانيته سواء، فلا يفعل في غيبته عن الناس ما يسوؤه أن يطلع عليه الناس، لأنه وإن غاب عنهم فإن الله عليه شهيد، ولا يضمر في قلبه لأحد من المسلمين ضغينة تحمله على أن يسيء القول، وأن يعلم أن سره ما دام بين حنايا صدره فهو أمير نفسه، فإن أطلع غيره على سره خرج الخيار من يده وأصبح الخيار لغيره.

وإن لم يكن له بد من أن يحمِّل أحداً سره، فلا يَبُثُّهُ إلى كل أحد، فإنه كما قيل «لسان العاقل في قلبه، وقلبُ الأحمق في فمه».

فيختار من يُحَمِّلُهُ سره اختياراً، بأن يكون عاقلاً ثقة أميناً. وليكن شخصاً واحداً إن أمكن لا أكثر، فإن انتشر السر عرف أن الذي نشره هو صاحبه هذا بعينه، فإن كانوا أكثر ضاع سره، كما قال الشاعر:

وسرّك ما كان عند امرىء وسرّ الثلاثة غير الخفي

بين حفظ السر وبين ستر العورة:

عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء «اللهم استر عَوْراتِنا، وآمن رَوْعَاتِنا» وعنه أنه قال «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه الشيخان. وقال للمنافقين «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»(٤).

والعورة ما يستقبح ظهوره للناس، حسياً كان كالعورة المغلظة والتشوهات الخِلْقِيَّة، أو معنوياً كسيىء الأفعال والأقوال والأخلاق. ثم إن كانوا يجهلونه منك فهو سر وعورة. وإن كانوا يعلمونه فهو عورة وليس بسر. وقد لا يكون السر عورة وإن كان صاحبه يكره إظهاره كصدقة السر وصلاة السر.

فضل كتمان السر:

إن كان السر مما يقبح ظهوره للناس فهو عورة كما تقدم، وفي حفظه فضل ستر العورة على المسلم، وقد تقدم الحديث «من ستر مسلماً سَتَره الله في الدنيا والآخرة» وهو حق من حقوق كل مسلم على أخيه.

وفي السنّة في قصة ماعز الذي اعترف بالزنى، فأقام النبي ﷺ الحد عليه بالرجم، جاء هَزَّالٌ فقال: أنا أمرته أن يأتي فيعترف. فقال النبي ﷺ «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»(٥).

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «لو وجدت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو وجدت سارقاً لأحببت أن يستره الله».

وإن لم يكن السر عورة فإن المحافظة عليه من كمال المروءة، وكمال الأمانة، وقوة الإرادة.

ومن هنا الحكمة المأثورة «صدور الأحرار قبور الأسرار» فالحر المسيطر على إرادته يموت السر في صدره، أما الذي هو عبد لهواه فإن السر لا يزال يختلج في صدره ويضطرب حتى يفر هارباً.

وحفظ الأسرار على أهل الإيمان من كمال الإيمان، لقول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» قال الغزالي: لا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك، ويسكت عن مساوئك وعيوبك. ولو أنك ظهر لك من أخيك نقيض ما تنتظره منه اشتد غيظك وغضبك عليه، فما أبعدك إذ كنت تنتظر منه ما لا تضمره له ولا تعزم عليه لأجله، وويل لمن يفعل ذلك في نص كتاب الله حيث يقول في سورة المطففين ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾[٦].

وفضل حفظ الأسرار التي في كشفها قبح ومساءة يكون فيه أحياناً معنى إقالة العثرة، والمعونة على استقامة من وقعت منه الزلة، قال النبي ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدود»[٧].

وفي حديث آخر «من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا مَوْءُودة»[٨].

صفة كتمان السر:

الأولى بمن حمل السر لغيره أن يمحوه من قلبه، وأن يوحي إلى نفسه أنه قد أمات ذلك السر حتى كأنه لم يسمع به، أو سمع به ونسيه، فذلك أدعى إلى أن يخفيه من أن يرى أنه سيبثه في فرصة آتية.

ثم إن سئل عن السر فليتجاهل أنه يعرفه، فإن عُزِمَ عليه فرأى أنه إن قال

إنها أمانة ولن أخبر بها اكتُفِيَ منه، فليقل ذلك. وإن رأى أن ذلك يزيد السائل ضَرَاوَةً، ويحفزه على متابعة الكشف، فليترك ذلك القول وليتلمس أن يستعمل المعاريض: روي أن النبي ﷺ قال «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» [٩] وروي قول ذلك عن بعض السلف والتعريض التورية.

ثم إن لم يتيسر التعريض واضطر إلى الجواب قَسْرًا فقد قال بعض العلماء: إن له أن ينكر، وإن كان حَمْلُ السر أمانةً أو يخاف على صاحب السر الضرر في نفسه أو أهله أو ماله بغير حق فله أن يكذب وإن استُحلِف فله أن يحلف على الكذب، والإثم على من اضطره إلى ذلك بغير حق[١٠].

قال ابن حجر الهيتمي: الكذب قد يباح، وقد يجب، والضابط كما في الإحياء إن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلّا بالكذب فهو مباح وإن كان واجباً وجب، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب، أو سأل الظالم عن وديعة يريد أخذها، فيجب الإنكار وإن كذب، بل لو استحلفه لزمه الحلف، ويورى، وإلّا حنث ولزمته الكفارة. ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سراً، كزنى أو شرب خمر، فله أن يكذب ويقول: ما فعلت. وله أيضاً أن ينكر سر أخيه. ثم قال: ينبغي أن يقابِلَ مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد، فله الكذب، وإن كان العكس، أو شكَّ، حرم الكذب.

ثم استشهد لصحة ذلك بحديث الترخيص بالكذب في الحرب، وفي الصلح بين الناس، وفي حديث الرجل زوجته ليرضيها[١١].

ولنا فيما قاله الغزالي وأقره ابن حجر الهيتمي توقُّف، فليست كل مفسدة تترتب على الصدق يُستباح بها الكذب، وليس كل مصلحة محمودة تتوقف على الكذب تبيحه، فإنه ما من كاذبٍ إلا ويرى أن في الكذب مصلحةً له أو دَرء مفسدة عنه أو عن غيره. والنبي ﷺ أخرج كلامه مخرج الحصر عندما قال «إن

الكذب لا يحلُّ إلا في ثلاث. . . الحديث». والذي نراه وتقتَّضيه الأصول أن تكون القاعدة في ذلك: أنه لا يحل الكذب لجلب مصلحة أصلاً ما عدا الحرب، وأما لدرء المفاسد فلا يحلّ إلا للثلاثة المذكورة في الحديث أو ما كان مثلها أو أعظم، لا ما كان دونها في العظم. والله أعلم.

وليحذر حامل السر ممن قد يستدرجه للإفضاء بمضمون السر من حيث لا يشعر، فإن للناس في ذلك أساليب لاتخفى على ذوي الفطانة.

من يستحق الستر عليه ومن لا يستحق:

قال الحليمي «السترهو في الفواحش التي لا تُخْرِج من الملة، فأما إذا سمع مسلماً يتكلم بكلام الكفر، فعرف به أنه من المنافقين، فلاينبغي أن يستر عليه. . . ليعلمَ المسلمون أنه خارج من جملتهم، ولئلا يغتروا بما يظهره لهم فينكحوه، أو يأكلوا ذبيحته، أو يصلوا خلفه، أو يوصي أحد منهم إليه بولاية أطفاله. ولأن من أظهر الكفر زالت حرمته، فإن الحرمة فِيما أَوْجَبْنَا ستره، إنما كان لدين المتعاطي له، فإذا لم يكن دين فقد زالت العلة. والله أعلم». (١٢)

وواضح أن هذا إنما هو فيما كان من الأسرار من قبيل ستر العورات، أما إن كان من قبيل حمل الأمانة فإن الخيانة لا تجوز، ولو كان من حمَّلك الأمانة زنديقاً، إن التزمت له بحفظها.

لماذا حفظ الأسرار؟

أولاً: لما في كشف السر من الأضرار في أغلب الأحوال:

ولا ينبغي لمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر أخيه المسلم، ولايحل لمسلم أن يتعمد الإضرار بأخيه بغير حق، ولا أن يسعى في أمر يكون سبباً في إيقاع الضرر بأخيه، لقول الله تعالى ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٨].

والأضرار التي قد يسببها إفشاء الأسرار مختلفة، فمنها:

أ ـ الأضرار النفسية والمعنوية:

وذلك إن كان السر عورة يسترها أخوك على نفسه، من إثم ارتكبه، أو فعل شائن زلت قدمه فأقدم عليه، ثم استتر بستر الله تعالى. فإن كشفته عنه آلمته ألماً شديداً، فاستاء وحزن، وقد تسقط شهادته وقد تسقط بذلك كرامته، ويجفوه بعض من كان يألفه، ويَحقِرُه من كان يعظِّمه، وقد تسقط شهادته، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله، فيكون في ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية.

وقال الحليمي: في هتك ستر أصحاب القروف تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه، لأنه ربما كان يخشى أن يُعْرَفَ أمره فلا يرجع إلى ما قارفه أو يستتر منه. فإذا هُتِكَ سِتْرُهُ اجترأ وأقدم، واتخذ ما وقع منه عادة يعسر بعدها عليه النزع عنها، وهذا إضرار به.[١٣]

وقد نهى الله تعالى عن التجسس وهو تتبع ما يخفيه الناس من أمورهم. وقال النبي ﷺ لمعاوية رضي الله عنه «إنك إن تتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[١٤] قال بعض السلف: «كلمةٌ سمعها معاوية من النبي ﷺ نفعه الله بها» يعني استقام له شأن خلافته مع الناس.

ب ـ الأضرار البدنية:

فقد يلزمه بكشف سره حد أو عقوبة.

جـ ـ الأضرار المهنية:

فإن المتعاملين مع أصحاب الصنائع كالطبيب والمحامي، إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر، يحجمون عن التعامل معهم، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الاطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة

ككلٍّ نسبةً كبيرة من فرص النجاح. وهكذا المهن الأخرى حتى السائق والخادم إذا كان حافظاً للأسرار التي يطلع عليها تزيد الثقة به، فإن كان على عكس ذلك فَقَد نسبة كبيرة من فرص العمل، وخسر غالباً ما بيده منها.

د ـ الأضرار المالية:

فربما أفقده إفشاء السر فرصة كسبٍ ينتظره، أو مصلحةٍ خطَّط لتحصيلها، وكم يكسب أصحاب الصناعات من الحقائق التي اكتشفوها فأدرت عليهم الأموال الطائلة، واعتبروها أسراراً مملوكة لهم، فهم يستثمرونها وينعمون بخيراتها، ويحرصون عليها كما يحرص كل منا على ما ينفعه، قال رسول الله ﷺ «احرص على ما ينفعك واستعن بالله».

وربما أدى كشف أسرار الناس المالية إلى تسلط اللصوص وأشباه اللصوص حتى يعود الغني فقيراً، وتؤول الثروات التي جمعت بالكدح الدؤوب، والعمل الشريف، إلى الأيدي الظالمة، تعبث بها يميناً وشمالاً.

وربما لزمته بكشف سره غرامات وتكاليف مالية كان عنها في عافية.

وربما أفقده فضح السر منصباً يكتسب به رزقه.

وكم قد ثلت الفضائح عروشاً، وأوهنت حكومات، وأتلفت أمماً.

ثانياً:

لأنه قد يكون في إفشاء السّر خيانة للأمانة وذلك في أحوال:

أ ـ أن يكون بين المرء وزوجه:

ففي خطبة حجة الوداع أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً وقال «إنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وروى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إن

من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» وفي رواية لمسلم «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة. . . الحديث»[١٥] جاء في أخبار بعض أهل الفضل أنه سئل عن حال زوجة له كان قد طلقها فتزوجت بعده، فلما سئل عنها قال «مالي ولزوجة غيري» والمراد بما يُكْتَمُ هنا تفاصيل ما يقع بين الزوجين في خلوتهما.

ب ـ أن يكون أخوك قد طلب منك كتمان سره قبل أن يفضي إليك به فالتزمت له بذلك ـ فإن أفشيته كنت قد خنت الأمانة ونقضت العهد[١٦] فكنت ظلوماً جهولاً شأنَ المنافقين الذين يظهر نفاقهم ويعلم، بمثل هذا الفعل الذميم.

وقد يستكتم الأخ أخاه سرّاً في حال دون حال أو وقت دون وقت، فيقبل، فتكون الأمانة بحسب ذلك كأن يقول: لا تُفْشَ عني هذا الخبر إلى ثلاثة أيام أو: ما دام فلان حيّاً، أو ما دمت حيّاً أو نحو ذلك.

جـ ـ أن يكون أخوك قد فاتحك في أمر خاص مما شأنه أن يكتم عن الناس ولو لم يستكتمك، وخاصة إن كان يستشيرك في أمر مما ينوبه أو أمر يعزم عليه فذلك أمانة، لقول النبي ﷺ «المستشار مؤتمن» ويكون كشف خبايا ذلك الحديث خيانة لتلك الأمانة.

وفيما روى من الحكمة أن رجلاً وشى بأديب لدى بعض الخلفاء، فأراد الخليفة الانتقام منه، فقال: اجمع بيني وبين هذا الواشي. فلما جاء قال له:

وأنت امرؤ إمّا ائتمنتك خالياً ... فخنت وإمّا قلت قولاً بلا علمِ
فأنت من الأمر الذي كان بيننا ... بمنزلةٍ بين الخيانة والإثمِ

كأنه يقول للخليفة: كيف تأخذ فيَّ بقول من لا يخرج عن أن يكون خائناً أو كاذباً.

د ـ أن يكون السّر كلاماً صدر في مجلس خاص يثق الحاضرون فيه بعضهم

ببعض، فيتبسطون في الحديث بما لو حضر شخص غريب أو من لا يأمنونه لم يتكلموا بذلك، فالحديث الذي قالوه بمقتضى الثقة هو أمانة. ففي ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة[١٧]» قال شارح الإحياء: أي التفت يميناً وشمالاً، لأن ذلك يُظْهِرُ أنه قصَدَ أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه[١٨].

هـ أن تقضي الضرورة أو الحاجة الإنسان أن يكشف عما يسوؤه أو يضره إظهاره، وما كان ليظهره لولا حاجته إلى المعونة، كمن يذهب إلى المفتي ليسأله عن حكم الشرع في أمر قد فعله. فإن لم يشرح الواقعة بالقدر الذي يتبين به الحكم فيها لم يتمكن المفتي من إجابته والبيان له. فيكون الحديث الذي وَصَف به فِعْلَه إن كان مما يسوء إظهاره، أمانةً عند المفتي، فإن كشفه كان خائناً للأمانة. فلو شهد المفتي بعد ذلك أمام القضاء بما سمعه من الإقرار لم تقبل شهادته ولا عبرة بها، لأن الخائن للأمانة فاسقٌ غير عدل. وهذا عند المالكية هو المعتمد من قولين لهم مرويين عن مالك. وعليه العمل[١٩].

ومثل ذلك الطبيب إذا أفضى إليه المريض بسبب مرضه، وقد يكون فعلاً شائناً، أو كشَفَ للطبيب من بدنه ما يحتاج إلى كشفه للعلاج، ويكون فيه تشويه أو مرض منفّر.

وربما أفضى إلى الطبيب النفساني بأوضاع خاصة به في حياته السابقة، أو أوضاع أسرته، ليتمكن من تشخيص المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه. فيكون ذلك كله أمانة لدى الطبيب، ومن الخيانة أن يفشيها.

وكذلك المكلفون بالأبحاث الاجتماعية الذين يطلب منهم التحقق من الأوضاع المعيشية للمتقدمين بطلب المعونات الاجتماعية، أو معونة الزكاة والصدقات، فإن ما يفضى إليهم به من الشؤون الخاصة التي من شأنها أن تكتم

هي أمانات لـديهم ليس لهم تضييعها ولا بثهـا إلا بإيصـالها لمن شـأنه تقـرير تلك المعونة.

غير أن هذا لا يمنع استخـدام وقائع الفتوى أو الوقائع الـطبية أو نحـو ذلك في الأبحاث العلمية، والاستشهاد بها في تأييد النـظريات أو تـزييفها، غـير أنها إن كانت من قبيل الأسرار فلا يذكر أسماء أصحابها، ولا ما يكشف شخصياتهم، بل تستخدم الألفاظ المبهمة.

وسائر أمنـاء السرّ والموظفـون في الدوائـر الحكوميـة أو الأهلية حمّلوا الأمـانة بحكم وظيفتهم، فعليهم كتـمان كـل مـا يعلمـون أن في إظهـاره ضرراً حسيّـاً أو معنوياً للجهة التي قلّدتهم تلك المهمات، ومن الخيانة أن يكشفوا من ذلك شيئاً.

ثالثاً: لأن البوح بالأسرار فيه غالباً اتباع لهوى النفس ممن يفعله:

وقد قال الله تعـالى: ﴿**ولا تتبع الهـوى فيضلك عن سبيل الله**﴾ فـإن الذي يدعو الناس إلى فضح أسرار غـيرهم أو كشف معايبهم أكـثرها راجـع إلى الهوى. فمن ذلك:

أ ـ أن النفـوس تنـزع إلى كشف الخبـايـا، والتبسط بغيبـة النـاس وذكـر معايبهم، وخاصة في المجالس التي لا يتقى فيها الله تعالى، فمن اتبع ما تنـزع إليه نفسه من ذلك كان متبعاً للهوى، ومن جارى قائلي السوء وكشف لهم ما يعلم من أسرار إخوانه، كان متبعاً للمتبعـين للهوى من إخـوان الشياطـين. قال الحليمي: إنما يحمل على ذلك الدَّغَلُ ورداءة الطبع وسوء النية[٢٠].

فإن الصاحب إذا حل من خليله محل الفؤاد، فـاطمأن كـل منهما إلى الآخـر وركن إليه فائتمنه على أدق أسراره، وبثَّ إليه أشياء مما في نفسه وأخباراً عن أشياء فعلها، وربما أفضى إليه برأي له في فلان من الناس أو فلانة، فحق حامـل الأمانـة أن يكون كفئاً لها فلا يفضي بشيء من ذلك إلى أحد. ولـو أن حبل الـوداد انفصم

بين هذين الصاحبين ما كان لأحد منهما أن يخون ما ائتمن عليه، ولا أن يفشي سر صاحبه القديم. فإن فعل دل ذلك على لؤم طبعه وخبث باطنه[٢١] وليس للآخر أن يقول: فضحني فأفضحه، وأذلني فأذله، فإن النبي ﷺ يقول «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ثم إن كان في فضح سر المسلم، وكشف الستر عنه، ضرر يلحقه في نفسه أو ماله أو بدنه أو مركزه الاجتماعي، فإن الغالب أن يكون ذلك عن عداوة باطنة أو حقد خفي أو حسد دفين، وذلك من الهوى. قال الغزالي «منشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها: الداء الدفين في الباطن، وهو الحقد والحسد، فإن الحقود الحسود يملأ باطنه الخبث، ولكنه يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالاً، وإذا وجد فرصة انحلّ الرباط وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين». [٢٢]

ويزداد ذلك الهوى ضراوة إذا انحل رباط المودة فعاد عداوة، فإن لم يكن للصديق القديم عاصم من دين يعتصم به، استغل تلك الأسرار القديمة، وأصبحت في يديه سلاحاً يقتل به عدوُّ اليوم أخاه بالأمس، وكان للهوى حينئذ الأمر والنهي، ولإبليس الكلمة التي لا ترد، لكنه ليس له سلطان على غير الغواة. بل إن هذه الحالة في الحقيقة هي التي تتبين فيها قدرة أهل الحفاظ على كتم الأسرار، فمن أفشى السّر عند الغضب فهو لئيم، لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها، وإنما محل الامتحان عند الغضب. فإفشاؤه عنده من علامات اللؤم وخبث الطبع وسوء السريرة. وقد قال بعض الحكماء: لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: «عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه»، بل ينبغي أن يكون صدق الإخوة ثابتاً على اختلاف هذه الأحوال[٢٣].

متى يجوز إفشاء الأسرار:

لا يجوز البوح بالسر الذي يشرع كتمانه ـ على الوجه الذي تقدم ـ إلا في أحوال معينة منها:

١ ـ انقضاء حالة كتمان السر:

إذا انتهت حالة السر من غير جهة الكاتم لها، فلا بأس أن يتكلم بذلك، ويكون انقضاء حالة السرّ بأمور:

أ ـ أن يبوح بالسر صاحبه نفسه، لأنه لا يعود سراً فيكتم، ولذا فيرتفع الحرج بذلك[٢٤] ومع هذا فقد تبقى بعض التفاصيل التي لم يبح بها سراً إن كان يكره التصريح بها، أو يكون في إعلانها ضرر عليه. ومن هنا كان من يفعل الفواحش ويعلن بها خارجاً عمن يحب الكتمان عليه، لأنه كاشف ستر نفسه من أول أمره، ولأنه لم يبال أصلاً بما يقال فيه. وقد قال النبي ﷺ «كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول: عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه.» متفق عليه.

فإن الرجل إذا قارَفَ السوء، ولم يره غير الله تعالى والكرام الكاتبين الذين يعلمون ما تفعلون، كان عليه أن يستتر بستر الله ويتوب إليه، ولكنه إن ذهب يكشف ستر الله عنه ويُحدّث فلاناً وفلاناً بقبيح ما فعل، فكأنه يتمدح بالمذمة، ويتفاخر بالمعصية، فيزداد قبحاً إلى قبح، ولم يكن للسَّتْر عليه معنى، وإنما تنصرف مشروعية كتم السر والستر على صاحب المعصية إن كان ممن تبدر منه الزلة النادرة، وظاهره عند الناس حسن جميل[٢٥].

وقد قال الله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو**

﴿يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [سورة النساء / ١٥].

فالظاهر أن طلب الشهداء ليشهدوا في هذه الحال إنما هو في المرأة التي كثر منها ذلك واشتهر، جمعاً بين ما في هذه الآية وبين ما عُلِمَ في الشريعة من طلب الستر على من بدرت منه الزلة وأناب.

ب ـ انقضاء الأضرار والمفاسد التي يستضر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع نواحيها: بدنياً ونفسياً ومعنوياً ومالياً. وهذا إن كان سبب مشروعية الكتمان الضرر، فأما إن كان السبب حمل الأمانة فلا تنقضي بذلك، ما لم يأذن المكتوم عنه بإعلانها أو يعلنها هو بذاته.

جـ ـ أن يأذن صاحب السر في إفشائه، فإن أذن فلحامل السر أن يحدّث به، فإذا حدّث به أحداً أدّاه على أحسن وجه، واختار أجود ما سمع[٢٦].

د ـ أن يكون الالتزام بكتمان السر إلى أجل، فيأتي ذلك الأجل.

هـ ـ أن ينتقل حال المكتوم عنه ممن يشرع كتمان سره إلى من يشرع كشف ستره وفضح أمره، كأن ينتقل من حال الإيمان إلى النفاق والكفر والعياذ بالله، أو من حال التستر بالفواحش إلى الإعلان بها.

٢ ـ موت صاحب السر:

وذلك لأن ضرر البوح بالسر ينتفي بالموت غالباً. ولكنَّ في المسألة تفصيلاً فقد نقل ابن حجر: إذا مات لا يلزم من الكتمان ما كان يلزم في حياته، إلّا أن يكون عليه غضاضة. ثم قال ابن حجر: والذي يظهر انقسام ذلك إلى أقسام: فيكون مباحاً، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، ويكون مكروهاً، وقد يحرم، كالذي على الميت فيه غضاضة، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه. أهـ[٢٧].

قلت وقد يكون الحق في الأصل للميت، كوديعة أَوْدَعَها عند غيره سراً واستكتَمَ المودَع، فوجب عليه ردها على الورثة.

٣ ـ أن يؤدي الكتمان إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء:

ومن هنا كشف علماء الحديث أحوال الرواة ووقائع وقعت لهم تدل على فسقٍ أو قلة دينٍ أو تساهلٍ في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين، وإنما بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء، لئلا يغتر الناس بأحاديثهم فيظنوها صحيحة وهي ضعيفة أو مكذوبة، فإن استمرار الكذب، وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ وهو لم يتكلم بها أعظم ضرراً من كشف كذب الكاذبين.

وكذلك في الشهادة، فإن شهد المستور الحال أو الظاهر العدالة، بأن لمن يعلم باطن حاله أن يقدح فيه ويبيّن السبب لئلا يظلم المشهود عليه.

٤ ـ دفع الخطر:

قال الزبيدي: يستثنى ما لو تعيّن [الإفشاء] طريقاً لإنقاذ مسلم من هلاكه أو نحوه، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً قد خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيشرع التجسس كما نقله النووي عن الأحكام السلطانية واستجاده[٢٨]. وفي حديث جابر قال النبي ﷺ: «المجالس بالأمانة، فلا يشيع حديث جليسه إلّا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين» إلّا أنه حديث ضعيف. وفي رواية عند أبي داوود «المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، أو يستحل فيه فرج حرام، أو مجلس يستحل فيه مال من غير حله» قال الزبيدي: سكوت أبي داود عليه يدل على أنه عنده حديث حسن[٢٩].

قال: والمراد بالحديث أن المسلم إذا حضر مجلساً، وجد أهله على منكر أن

يستر على عورتهم ولا يشيع ما رأى منهم إلّا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد عظيم وإخفاؤه ضرر كبير[٣٠].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن يتبين حكم بعض الوقائع:

١ ـ تأكد الطبيب من أن الزوج عقيم، ولا يمكن أن ينجب، وحملت الزوجة بطريقة أو بأخرى، وهمَّ الطبيب بإفشاء هذا السر بإخبار الزوج أو إخبار الجهات المسؤولة. فهل له أن يفعل ذلك؟

والذي نجزم به في هذا أنه ليس للطبيب أن يقول إن هذه الزوجة قد حملت من الزنى، لأنه إن قال ذلك كان قاذفاً، ويستحق حد القذف وهو ثمانون جلدة إن طالبت بذلك المرأة ولم يأت الطبيب بأربعة يشهدون على ذلك.

لكن لو قال للزوج «تبيّن من الفحص أنك عقيم لا تنجب» واقتصر على هذا القول فهذا حق، وليس بسر ولا بأمانة حتى يلزم ستره وكتمانه. لكن من باب المحافظة على سلامة الأسرة إن علم أن ذلك وقع من المرأة على سبيل الزلة فقد يكون عدم الإخبار بذلك أفضل، إذ لا فائدة فيه بالنسبة إلى نسب الحمل، لأنه سيلحق بالزوج، إذ الولد للفراش ولو انتفى الزوج من الولد، ما لم يجر اللعان لنفيه.

٢ ـ إذا قام الطبيب بعمل يخل بآداب مهنة الطب، واكتشف ذلك زميل له، هل يقوم بالإبلاغ وإفشاء السر؟

يختلف ذلك في نظري من حال إلى حال، فإن كان ذلك الطبيب قد اعتدى على الطرف الآخر أو استغل صغره أو جنونه أو نحو ذلك، فهنا ليس الستر على المعتدي أولى من تمكين المعتدى عليه من الوصول إلى حقه.

وإذا كان بموافقة الطرف الآخر، وهو تام التكليف، فإن كانت زَلّةً وحصلت التوبة منها فينبغي الكتمان، وخاصة إذا كان الذي واقع الجرم قد استعان بالزميل الذي اكتشف أمره ليتم تلافي ما حصل.

أما إن كان مستمراً في غوايته واستغلال مركزه فيجب إيقافه عند حده.

٣ ـ إذا تبـيّن للطبيب أن رب الأسرة قـد أصيب بمـرض جنسي، فهـل يبلِّغ الأسرة؟

الجواب عندي أنه إن كان المرض معدياً ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفـراد أسرته فـإن الضرر المتوقـع بإصـابته الأبـرياء أعـظم من الضرر الذي ينـال المـريض نفسه ببيـان حالـه. وحينئذ فينبغي للطبيب البيـان إن سئل عن ذلـك أو اقتضته الحال.

٤ ـ مريض أجريت له عملية في العـين، أو أصيب فضعف إبصاره لـدرجة يكون في قيادته للسيارة خطر عليه هو نفسه وعلى الناس، هل يجوز الإفضاء بأمـره للمسؤولين؟

الجواب: عندي أنه لا مانـع من أن يفضي بذلـك ليحصل منعـه من القيادة مؤقتا، إن كان ضعف الإبصـار مؤقتاً، أو لسحب الـرخصة منـه إن كان الضعف دائماً، وذلك لأجل الخطر في القيادة.

٥ ـ بذل طبيب العيون جهده، ولكن لم يفلح في إزالة الـداء، وتلفت العين فهل هو مسؤول شرعاً، وهل يجب عليه إفشاء السر؟

الجواب أنه ان كان متأهلاً، وقد بذل من الجهد مـا يبذلـه أهل الخـبرة، ولم يكن سبب التلف عمله هو، فلا ضمان عليه، وليس هناك سر فيحاول إخفاءه.

٦ ـ أخطأ طبيب العيون فأتلف العين بآلة استعملهـا، أدخلها في جـزء من العين لم يكن له إدخالها فيه، وتلفت من حيث يريـد إصلاحهـا، والمريض لم يعلم أن سبب التلف خطأ الطبيب. فهل على الطبيب أن يفشي على نفسـه، وهل عليـه أن يدفع الدية؟

والجواب أنه ما دام الإتلاف سببه جناية يد الطبيب خطأ فعليه الضمان بدية العين، لأن الإتلاف لا يختلف عمده وخطؤه، بخلاف ما لـو فعل مـا له فعله، ثم سرى من حيث لا يريد، ولم يكن منعه فلا يضمن. ثم إذا لـزم الضمان فعليـه أن

يخبر به لأنه حق آدمي لا يسقط إلّا بالإبراء منه أو الأداء.

٧ ـ إذا حضر رجل وامرأة مقبلان على الزواج، وطلبا فحص ما قبل الزواج، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوّه، فهل يقوم الطبيب بإخبار الطرف السليم، وهل يستتبع ذلك شرعاً مساءلة ما، وهل يتم إخبار الطرف المريض نفسه؟

الجواب: يبدو لي أن قدوم الطرفين جميعاً للفحص يقتضي إخبارهما بـ النتيجة، وإلّا فإن الطبيب يكون قد خدعهما ولم يؤد واجبه في اطلاعهما على حقيقة وضعهما.

٨ ـ إذا عرف الطبيب من مريضه الذي يعمل في موقع حساس (طيار مثلاً) أنه مدمن مخدرات، وأن بعض زملائه مدمنون أيضاً، فهل يقوم الطبيب باطلاع المسؤولين على ذلك السر؟ أم يقوم الطبيب بإخطار السلطات لاتخاذ اللازم؟

الجواب عندي أنه يجب على الطبيب شرعاً أن يبلغ الجهات المسؤولة، ويبلغ السلطات أيضاً إن لم يكن في الأمر مانع من جهة إدارية، وذلك ليمكن تفادي الأخطار الفظيعة التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قبل شخص واقع تحت تأثير المخدر.

٩ ـ إذا عرف الطبيب عن مريضته أنها قامت بترك وليدها غير الشرعي في الطريق العام، أو أي مكان آخر تفادياً للفضيحة، فهل يقوم الطبيب بإبلاغ السلطات، أم يلتزم بكتمان السر؟

الجواب: عندي أنه هنا يلتزم بكتمان السر، وخاصة إذا كانت قد استكتمته السر، والتزم لها بذلك. وحتى لو لم يلتزم فلا يفشي السر، لشدة الخطورة على حياتها في غالب الأحوال، ولما في إفشاء السر من أضرار معنوية شديدة على المرأة نفسها وعلى أسرتها وعلى سائر أولادها.

١٠ ـ مريض فقد بصر عينه، ولكن أمكن إصلاحها حتى تبدو سليمة تماماً بحيث لا يعرف الناظر إليه بأنه لا يبصر إلاّ بعين واحدة. طلب المريض إلى الطبيب أن لا يخبر زوجته بذلك لأنها ستطلب الطلاق إذا علمت بذلك، أو أن خطيبته سترفض الاقتران به؟

الجواب: عندي أن هذا السر ليس للطبيب أن يخبر به لما فيه من الضرر على المريض. والله أعلم.

وصلّى الله على عبده ورسوله نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما.

الهوامش

(١) أصل القصة في البخاري المظالم ب ٢٥ ، ك النكاح ب ٨٣

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ١٧٦/٩) وغيره.

(٣) فتح الباري ٨٢/١١ كتاب الاستئذان ب ٤٦

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد وللترمذي نحوه من حديث ابن عمر وحسّنه. (الإحياء وتخريج أحاديثه للعراقي ١٠٠١/٥)

(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد (تخريج أحاديث الإحياء ٩٩٩/٥) وانظر الزواجر لابن حجر الهتمي ١٢٠/٢

(٦) الإحياء ٩٦٠/٥

(٧) المنهاج في شعب الإيمان ٣٦٢/٣

(٨) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر وقال صحيح الإسناد (شرح إحياء علوم الدين ٢١٦/٥)

(٩) رواه ابن عديّ. قال المناوي في إسناده داود ـ تركه أبو داود.

(١٠) الغزالي: إحياء علوم الدين (شرح الإحياء ٢١٦/٥)

(١١) الزواجر لابن حجر الهيتمي ١٨٦/٢ القاهرة. مصطفى الحلبي ٣٧٠٠هـ.

(١٣) الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان ٣٦٤/٣

(١٤) الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان ٣٦٢/٣

(١٥) رواه أبو داود بسند صحيح (تخريج أحاديث الأحياء ١٠٠٠/٥)

(١٦) صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ك١٦ ـ النكاح ح ١٢٣

(١٧) انظر الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان ٢٨/٣

(١٨) قال العراقي: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر والصلة من حديث جابر وقال: حسن (شرح الأحياء ٢١٦/٥)

(١٩) شرح الأحياء ٢١٦/٥

(٢٠) تبصره الحكام بهامش فتح العلي المالك فتاوى الشيخ عليش ٢١٧/١ في باب موانع الشهادة.

(٢٦) المنهاج في شعب الإيمان ٣٦٢/٣

(٢٧) إحياء علوم الدين ٩٥٨/٥ ط الشعب

(٢٨) إحياء علوم الدين ٩٦٠/٥

(٢٩) الإحياء وشرحه ٢١٨/٥

(٣٠) فتح الباري ١٧٧/٩ - ١٧٨

إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور / حسن علي الشاذلي
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فإن الإسلام دين الحياة بكل أبعادها الدنيوية والأخروية، دين الإنسانية بكل جوانبها، دين الرفعة، دين الكمال والتمام، قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾.

إنه الدين الشامل الذي ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ .

الدين الذي رعى الإنسان ورسم له طريق الحياة الآمنة المستقرة، رعاه في ظاهره وباطنه، رعاه في روحه وجسده، رعاه في يقظته وغفلته، رعاه في كل

أموره، فشرع له ما يحافظ به على مقومات إنسانيته، فحفظ له دينه، ونفسه، وعرضه، وماله، وعقله من أن يُمس إلا بحق حتى يسير آمناً مطمئناً مستقراً مؤدياً حق الله عليه، وحقوق العباد دون تقصير أو تهاون، فيسعد وتسعد بسعادته الإنسانية جمعاء.

وقد شرع له من الأحكام ما يحقق مصالحه، وينفي عنه وعن المجتمع كل خبث ويحقق له كل سعادة. هذا ولقد كان لهذه اللفتة الكريمة من القائمين على الأمور الصحية في الأمة الإسلامية ومنها الكويت، والداعين لمؤتمراتها العلمية بغرض طرح بعض القضايا الشائكة التي تهم الطبيب المسلم على بساط البحث لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من المواطن أثرها في إذكاء الأبحاث الطبية الإسلامية وإنها بحق للفتة كريمة، ومبادرة طيبة أَحْيَتْ تراثاً قديماً، كان فيه الطبيب فقيهاً والفقيه طبيباً، فالشريعة كل متكامل يجب أن يعلمه كل إنسان بالقدر الذي يسمح له بمباشرة تخصصه بما لايناقض شرع الله ، ولا يخالف نصاً في كتاب أو سنة.

ولقد كان للأبحاث المعروضة في هذه الندوة التي تعقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت أهمية خاصة، وهدف حيوي، وأبعاد نرجو أن تكون طريقاً إلى ما فيه الخير للجميع بإذن الله تعالى وتوفيقه.

ولقد اخترت من بين الموضوعات التي حددها المؤتمر الموضوع الأول هو:

«إفشاء السر»:

١ - بالنسبة للمريض إذا أتى أعمالاً مخلة مثلاً - في حالة التأكد من أن الزوج عقيم، ولا يمكن أن ينجب، وحملت الزوجة بطريقة أو بأخرى - هل يقوم الطبيب بإفشاء سر المريضة وإخبار الزوج أو الجهات المسؤولة.

٢ - إذا قام طبيب بعمل مخل بآداب المهنة واكتشف ذلك زميل له هل يقوم بالإبلاغ وإفشاء السر.؟

٣ ـ إذا تبين للطبيب أن رب الأسرة أصيب بمرض جنسي ما هو موقفه هل يبلغ الأسرة أم لا؟

وأعرض فيما يلي ما وفقني الله تعالى إلى تقديمه من فقه الشريعة الإسلامية حول هذه القضايا وأرجو الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل.

الاستفسار الأول

«حالة التأكد من أن الزوج عقيم، ولا يمكن أن ينجب، وحملت الزوجة بطريقة أو بأخرى.

هل يقوم الطبيب بإفشاء سر المريضة، وإخبار الزوج أو الجهات المسؤولة».

هذا الموضوع نتناوله من جانبين:

الجانب الأول: هو أن الولد للفراش ـ كما نطق حديث رسول الله ـ ﷺ ـ:

فقد روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1] رواه الجماعة إلا أبا داود، وفي لفظ للبخاري «الولد لصاحب الفراش..».

ولقد اختلف العلماء في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، وروى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

وفي القاموس إن الفراش زوجة الرجل قيل ومنه: «فرش مرفوعة» والجارية يفترشها الرجل.

«وللعاهر الحجر» يعني وللزاني الخيبة. أي لا شيء له في الولد. والعرب تقول: «له الحجر، وبفيه التراب»، يريدون ليس له إلا الخيبة.

يقول الشوكاني: «وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وروى عن أبي حنيفة أن الولد يثبت بمجرد العقد، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية (في ثبوت النسب)[٢].

ثم يقول رداً على ما نسب إلى أبي حنيفة «ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر. فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبه في المجلس، تصير به الزوجة فراشاً، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلاً.

ويؤيد ذلك أنه روى عنه أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد ، وإن علم أنه ما وطىء ، بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل .

ويرد الحنفية على ذلك بأن الزوج إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان، فلما لم ينف الولد باللعان، فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان. أهـ[٣].

ويقول أيضاً ابن الهمام رداً على ذلك أيضاً: «والحق أن التصور شرط (أي تصور دخوله بها شرط إلحاق نسبه به) ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء. . . .» وما قيل: من أنه لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه ، لأن الحبل قد يكون بإدخال الماء الفرج دون جماع فنادر، والوجه الظاهر هو المعتاد».

وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، وذكر أنه أشار إليه أحمد، ورجحه ابن القيم وقال: هل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل

البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، بمجرد إمكان ذلك. وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. انتهى.

وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[٤].

وجاء في كشاف القناع[٥] حول الاحتياط أيضاً في ثبوت الأنساب ما يأتي: «وإن تزوج امرأة وعلم أنه لا يجتمع بها ـ كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ـ، ويطلقها في المجلس، أو يموت قبل غيبته عنهم، أي عن أهل المجلس، لم يلحقه ـ أي نسب المولود ـ للعلم حساً ونظراً، بأنه ليس منه، أو يتزوجها وبينهما ـ أي الزوجين ـ مُسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، كشرقي يتزوج بغربية، فإن الوقت لا يسع مدة الولادة، وقدومه ووطأه بعده، لم يلحقه النسب، والمراد: وعاش، وإلا لحقه بالإمكان[٦] ـ ذكره في الفروع.

وإن أمكن وصوله ـ أي الزوج إلى الزوجة ـ في المدة التي مضت بعد العقد والولادة ـ لحقه النسب...

وإن كان الزوج صبياً له دون عشر سنين ـ لم يلحقه نسب، لأنه لم يعهد بلوغ قبلها، أو كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين، أو مقطوع الأنثيين فقط، أي مع بقاء الذكر، لم يلحقه نسبه، لأن الولد لا يوجد إلا من منى، ومن قطعت خصيتاه لا منى له، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد، ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج الصغير.

ويلحق الولد مقطوع الذكر فقط، لأن يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد... ويلحق العنين لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد».

وقد قال الشافعية أيضاً بأنه يشترط إمكان كون الولد منه.

قال الشربيني: «وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد ممكن كونه منه.. فإن تعذر كون الولد منه، بأن ولدته (الملاعنة) لستة أشهر فأقل من العقد (أي ولدته تاماً) ـ لانتفاء زمن الوطء والوضع ـ أو ولدته لأكثر منهما بقدرهما وأكثر، لكنه طلق في مجلس العقد، أو نكح وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب، ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ووطء، وحمل أقل مدة الحمل، لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة إلى انتفائه إلى لعان».

«ومن صور التعذر أيضاً ما لو كان الزوج صغيراً، أو ممسوحاً ـ على المذهب ـ، ويمكن إحبال الصبي لتسع سنين، ويشترط كمال التاسعة، ثم يلاعن حتى يثبت بلوغه، فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق.

وخرج بالممسوح مجبوب الذكر دون الأنثيين وعكسه فإنه يمكن إحبالها».

ثم علق الشربيني على قول النووي: «وله اللعان لنفي ولد» بقوله: «تنبيه: قضية قوله: له... » أنه لا يجب وإن علم أنه ليس منه، وليس مراداً بل يجب في هذه الحالة...

وأخذ المالكية أيضاً باشتراط إمكان كون الولد منه:

جاء في الخرشي[٧]: إن نسب الولد ينتفي بدون لعان.. «إذا أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشيء له بال ـ كخمسة أيام ـ فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه.

وكذلك ينتفي بغير لعان إذا كان الزوج حين الحمل صبياً أو مجبوباً، لقيام المانع العقلي على نفيه، وظاهره سواء وطىء المجبوب أم لا، أنزل أم لا، وهو ما في كلام عبد الحميد ـ

وكذلك ينتفي عنه بغير لعان إذا عقد مشرقي على مغربية، وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما، وعلم بقاء كل منهما في محله إلى أن ظهر الحمل، لقيام المانع

العادي على نفيه، ولا مفهوم لقوله على مشرقي، بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه إليها مع خفائه..».

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تعليقاً على «ومثل المجبوب» (وهو الخصي) مقطوع الأنثيين، أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح ـ قوله على الصحيح: هو ما في الشامل، وحاصله: أنه متى وجدت البيضة اليسرى، وأنزل فلا بد من اللعان مطلقاً، أي ولو كان مقطوع الذكر وإن فقدت، ولو كان قائم الذكر، فلا لعان ولو أنزل، وينتفي الولد بغيره، وللمصنف طريقة ذكرها في العدة. وهي أن مقطوع الذكر أو الأنثيين، يرجع فيه للنساء، فإن قلن إنه يولد له لاعن وإلا فلا، لكن اعترض على المصنف بأن الذي في المدونة أنه يرجع لأهل المعرفة، لا لخصوص النساء.

وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا».

وجاء في المدونة[٨]: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبن بها، ولم يجتلها حتى جاءت بولد، فأنكره الزوج، أيلاعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك يلاعن إذا ادعت أنه منه، وأنه كان يغشاها، وكان ما قالت يمكن، وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها، ولها نصف الصداق، ولا سكنى لها ولا متعة. **قلت**: وكذلك إن طلقها قبل البناء بها، فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء، أيلزم الزوج الولد، أم لا؟ وهل له أن يلاعن؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد إلا أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزمه الولد، وهذا إذا كان ما ادعت به من إتيانه إليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها.

وحكى (ابن وهب) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً، فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت: هو من زوجي، وكان يغشاني في أهلي سراً،

فسئل زوجها، فقال: لم أغشها، وإني من ولدها لبرىء. (قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان، ولا تنكح حتى تضع حملها، ثم لا يجتمعان أبداً، وولدها يدعى إلى أمه، **ومن قذفها جلد الحد**.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: إذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لا عنها، وإن مضت سنون، وقاله يحيى بن سعيد. وابن قسيط أنه يلاعنها إن تمت نكرته».

ـ النتائج المستخلصة ـ

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة ما يأتي:

أولاً: أنه لا يثبت نسب الطفل من الزوج إذا وجد مانع شرعي أو مانع عقلي أو مانع عادي، ولا يحتاج الزوج في أي من هذه الحالات إلى نفي نسب الطفل عنه. ونوضح فيما يلي هذه الحالات:

أ ـ ينتفي نسب الطفل من الزوج دون لعان إذا قام مانع شرعي على نفي نسبه منه، وذلك إذا أتت الزوجة به «كاملاً» لدون ستة أشهر من يوم العقد بشيء له بال ـ كخمسة أيام ـ وكان الزوج صالحاً للإنجاب، وسند هذه الإجماع.

ب ـ وكذلك ينتفي نسبه منه دون لعان إذا قام مانع عقلي على نفي نسبه منه، وذلك إذا كان الزوج غير صالح للإنجاب مطلقاً، وذلك:

إما لصغره كأن يكون سنه وقت الزواج دون التاسعة ـ كما قال الشافعية ـ أو دون العاشرة ـ كما قال الحنابلة ـ[9] وذلك لأنه لم يبلغ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة...

وإما أن يكون مجبوبا (الخصى) أو مقطوع الأنثيين، أو الذكر ولم ينزل،

وذلك إذا رأى أهل الخبرة أنه لا يمكنه الإنجاب وهو بهذه الحالة ـ ففي هذه الحالة ينتفي نسب الطفل دون لعان.

وواضح أن هذا المانع الذي أطلق عليه فقهاء المالكية «المانع العقلي» المرجع فيه إلى أهل الخبرة ـ وهم الأطباء ـ فهم الذين يتحملون تبعة إصدار الرأي في إمكان إنجاب هؤلاء، أو عدم إنجابهم.

كما أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لبيان ما يمنع الرجل من الإنجاب هي مجرد أمثلة يتحقق من خلال شرحها المعنى الذي وجد فيها، والذي من أجله انتفى نسب الطفل من الزوج دون لعان ـ وهو عدم إمكانه الإنجاب سواء كان ذلك لقطع عضو من أعضائه التناسلية ـ أو أكثر من عضو ـ أو كان لغير ذلك من الأسباب التي يتحقق فيه هذا المعنى.

جـ ـ وكذلك ينتفي نسب الطفل دون لعان إذا قام مانع عادي على نفي نسبه منه. وذلك إذا كان الزوج في حالة بحيث لا يمكن أن يكون قد التقى بزوجته لقاءً جنسياً (وطئها) وقد مثلوا له بما إذا كان الزوجان أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، وعقد وليهما عقد الزواج ولم يمكن التقاؤهما بعد عقد الزواج، ثم حدث الإنجاب، فإنه في هذه الحالة يظهر أمامنا في الفقه الإسلامي اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء يرون أنه ينتفي نسب هذا الولد من الزوج دون لعان ـ وهو رأي (المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن سلك سبيلهم). ولا يلحق الزوج نسب هذا الطفل لقيام المانع العادي ـ كما قال المالكية ـ أو لاستحالة كونه منه ـ كما قال الشافعية ـ أو للعلم حساً ونظراً أنه ليس منه ـ كما قال الحنابلة ـ وحينئذٍ لا يلحق الزوج نسب هذا الطفل، ولا يحتاج إلى نفي نسبه منه.

الاتجاه الثاني: وهو رأي الحنفية ـ ووافقهم الحنابلة إذا مات الزوج بعد

ولادة هـذا الـطفـل ـ أنهم يـرون أن الـولـد يثبت نسبـه من الـزوج، لأن الـولـد للفـراش، وفي إمكـان الـزوج إذا كـان لم يـطأ زوجتـه أن يـلاعنهـا، فـإذا لاعنهـا انفصلا، وألحق نسب الولد بأمه لا بالزوج.

وهذا الرأي يتجه إلى إلحاق نسب الـطفل بـالزوج إذا لم يـلاعن لحفظ نسبه احتيـاطاً، فكـأنه يقـول إن صاحب الحق في ذلـك هـو ـ الـزوج ـ فـإذا سكت ولم يلاعن كان الأصل هو إلحاق نسب الطفـل بالـزوج، ما دام قـد ولد في ظـل عقد الزواج، وفي المدة التي يولد مثله فيها في ظل هذا العقد.

وقد أثار فقهاء الشافعيـة نقطة هـامة، وهي هـل يجب على الـزوج أن ينفي نسب الطفل إذا علم أنه ليس منه؟

وقد أجابوا عليها«بأنه يجب عليه ذلك»، وأقول يجب طالمـا كان هـذا العلم بأنه ليس منه يقينياً، فالشك والظن والوهم لا يبنى عليه نفي النسب، الذي يحتاط دائماً في إثباته، نظراً لأن الأضرار التي تنصب على هذا الطفل طوال حياته لا تقارن بالأضرار التي تلحق بالزوج والزوجة.

ثانياً: هل يمكن لغير الـزوج والزوجـة أن ينفي نسب هذا الـطفل؟ وذلـك كأن كان الطبيب على علم بحالة الزوج، وأنه لا يمكن أن ينجب.

وللإجابة على ذلك نقول:

إن الطبيب حين يعلن ذلك، ففي هذه الحالة يكون قاذفـاً للزوجة بـالزنى، ومن ثم يطالبه الشرع بإثبات ذلك، وإثباته يكون إما باعتراف الزوجة بأنها زنت، وحينئذٍ يبرأ الطبيب من عقوبة حد القذف. أو بأن يأتي بثلاثة شهداء معه يشهدون عليهـا بأنها زنت، وأنهم رأوهـا في هذه الحـالة ويصفـون مـا جـرى وقتـاً ومكـانـاً وكيفيـة ـ على النهـج الـذي حـدده المشرع ـ ومن ثم يـبرأ أيضـاً من عقـوبـة حـد القذف.

قال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾. (الآيتان ٤، ٥ من سورة النور).

وبعد أن بين القرآن حكم الأجنبي إذا قذف محصناً أو محصنة، بين حكم قذف الزوج زوجه فقال جل شأنه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شُهَدَاءُ إلا أنفسُهم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَربعُ شَهَاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين والخامسةُ أن لَعْنَةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين ويدرأوا عنها العذابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين والخَامِسَةَ أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين**﴾. (الآيات من ٦ ـ ٩ من سورة النور).

ـ وهذا اللعان ـ إذا قذف الزوج زوجه يترتب عليه اللعان على الوجه الذي بينته الآيات الكريمة، ثم يفترقان ولا يجتمعان أبداً، ويلحق نسب الطفل بأمه.

وأما قذف الأجنبي لامرأة بالزنى ـ حتى ولو كان على علم بذلك ـ فإنه يكون قاذفاً لها، وعليه أن يثبت ذلك على الوجه الذي بيناه آنفاً، وإلّا حد حد القذف.

جاء في القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عليه بأربعةِ شُهَدَاءَ فإذْ لَمْ يأتوا بالشُهَدَاءِ فأولئك عِنْدَ اللهِ هم الكاذبون**﴾ (الآية ١٣ من سورة النور): أي هم في حكم الله كاذبون.

وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة، وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب، لا في علم الله تعالى ـ وهو سبحانه وتعالى رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالأنساب على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت (أي القرطبي) ومما يقوى هذا المعنى ويعضده ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أَمَّناهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نُؤَمِّنْهُ ولم نصدقه، وإن قال إن سَرِيرَتَهُ حَسَنة».

وأجمع في نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٣ ـ ١٠٤: «عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ لاَ عَنَ بين العَجلانيّ وامرأتِهِ، فقال شَدَّادُ بنُ الهادِ: هي المرأة التي قال رسول الله ـ ﷺ ـ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها، قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام» متفق عليه.

وعن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه.

وعند شرحه لما جاء في الحديث قال: «قوله كانت قد أعلنت في الإسلام» في لفظ البخاري: «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي كانت تعلن الفاحشة ولكن لم يثبت عليها ببينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان.

وقد استدل المصنف (ابن حجر) رحمه الله بقوله ـ ﷺ ـ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بنية لرجمتها» على أنه لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلّا ما أجازه الشرع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف.

ثم أورد الشوكاني الأحاديث التي تفيد درء الحدود بالشبهات ومنها:

ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**» رواه ابن ماجه.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خيرٌ من أن يخطىءَ في العقوبة»
أصح، قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثله.

قال البخاري ـ بعد أن ضعف الحديثين السابقين: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم بن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ «لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات» وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

قال الشوكاني: «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرنا (أي من الروايات الأخرى) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة».

ونورد هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول حد القذف بالإيضاح:

الحنفية:

«ويحد الحر أو العبد ـ ولو ذمياً أو امرأة ـ قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنى[١٠]... وألا يكون المقذوف ولد القاذف أو ولد ولده، أو أخرس[١١] أو مجبوباً (هو مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً، كما فسره في باب العنين، ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله. أ هـ، ووجهه أن الزنى منه لا يتصور، فلم يلحقه عار بالقذف لظهور كذب القاذف أو خصيا (بفتح الخاء من سلت خصيتاه

وبقى ذكره)[١٢] أو طىء بنكاح أو ملك فاسد، أو هي ـ أي المقذوفة ـ رتقاء، أو قرناء، وأن يوجد الإحصان وقت الحد، حتى لو ارتد[١٣] سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك.

المالكية:

(وقال الدسوقي): «وشروط حد القذف ثمانية: اثنان في القاذف مطلقاً، وهي البلوغ والعقل، واثنان في المقذوف مطلقاً (سواء قذف بنفي نسب أو زنى) وهما: الحرية والإسلام، وأربعة تخص المقذوف بالزنى، وهي البلوغ والعقل والعفة عن الزنى والآلة (أي آلة الزنى). فمن قذف مجبوباً أو مقطوع ذكر بالزنى، فلا حد عليه ـ إذا قطع قبل البلوغ، أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوباً، وبلغ المقذوف ـ فاعلاً كان أو مفعولاً به ـ كأن بلغت المقذوفة الوطء، وإن لم تبلغ الحيض، فيحد قاذفها للحوق المعرة لها، كالكبيرة...

حتى وإن قذف الملاعنة[١٤] أو قذف ابنها بنفي نسبه عن أبيه الذي لاعنها فيه حد القذف، وإنما حد القاذف لابن الملاعنة بنفي نسبه، لأنه لم يجزم بنفي نسبه، لصحة استلحاق أبيه الذي لاعن فيه له...، ولم يجعلوا اللعان شبهة تدرأ (عن القاذف) حد (القذف).

وإن عَرَّضَ بالقذف (بزنى أو لواط أو نفي نسب عن الأب أو الجد) شخص غير أب، ولو زوجا عَرَّضَ بزوجته، فيحد إن أفهم تعريضه القذف بالقرائن ـ كالخصام...، وأما تعريض الأب لابنه فلا حد فيه ولا أدب لبعده عن التهمة في ولده، وأما تصريحه بالقذف لابنه فيحد... والراجح أنه لا يحد.

أو قال لامرأة أجنبية زنيت مكرهة ـ وكذبته ـ فيحد، سواء قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنى، أو لم تقم، لأنه لما قدم قوله «أنت زنيت» عد قوله مكرهة، من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر، فإن قامت قرينة على أن قصده

الاعتذار عنها، لم يحد، فإن قدم الإكراه، بأن قال لها: أنت أكرهت على الزنى حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنى، فإن لم تقم بشيء، أو قامت بالاعتذار فلا حد.

فإن قال لأمرأته زنيت مكرهة لاعن، وإلّا حد حد القذف، إن لم يقم بينة بالإكراه، فإن أقام بينة بالإكراه فلا حد عليه.

وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه، أو بعده إن أراد المقذوف ستراً على نفسه، كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به، أو يقال: لم حد فلان؟ فيقال بقذفه فلاناً، فيشتهر الأمر، ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك، ثم قال ومفهوم الشرط (إن أراد...) أن المقذوف كان فاضلاً عفيفاً لا يخشى من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يخشى من لغط الناس والتكلم فيه إذا حد قاذفه فإنه لا يجوز عفوه بعد بلوغ الإمام.

ويستثنى من قوله: «**إن أراد سترا...**» ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أوجده فله العفو وإن لم يرد سترا، ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه، ولو بلغ الإمام.. وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله تعالى[١٥].

وجاء في مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٧٣:

«وللزوج قذف زوجة له علم ـ أي تحقق ـ زناها، بأن رآها تزنى، أو ظنه ظناً مؤكداً ـ أَوْرَثَهُ العِلْمَ ـ كشيوع زناها بزيد مع قرينة، بأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة، أو رآها تخرج من عنده، أو يخرج من عندها، أو أخبره ثقة بزناها، أو أخبرته هي بزناها، ويقع في قلبه صدقها، أو يخبره عن عيان مَنْ يثق به، وإن لم يكن عدلاً.....

فيباح حينئذٍ للزوج قذف زوجته... لكن الأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها، ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة، وإقالة العثرة هذا كله

حيث لا ولد ينفيه.

فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله: «ولو أتت بولد يمكن كونه منه، وعلم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه.

قال البغوي إن تَيَقَّنَ مع ذلك زناها قذفها ولاعن وإلّا فلا يجوز، لجواز كون الولد من وطء شبهة، وطريقه كما قال الزركشي: أن يقول هذا الولد ليس منى، وإنما هو من غيري.

وأطلق وجوب نفي الولد، ومحله إذا كان يلحقه ظاهراً، ففي قواعد ابن عبد السلام أن زوجته لو أتت بولد يعلم أنه ليس منه ، فإن أتت به خفية بحيث لا يحلق به في الحكم لم يجب نفيه ، المحقق كالولد.

ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تَبَيُّنُ السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنى واستبراء، ونحوهما السبب المجوز لهما. وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء ـ التي هي أقل مدة الحمل ـ أو لفوق أربع سنين منه ـ التي هي أكثر مدة الحمل، وفي معنى الوطء استدخال المنى. فلو ولدته لما بينهما ـ أي بين ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه ـ ولم يستبرىء بعده بحيضة حرم النفي باللعان رعاية للفراش.

ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال: «أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

كما بين الشافعية[١٦] أن شرط حد القذف «التكليف»، فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما ـ والاختيار، فلا حد على

مكره ـ بفتح الراء ـ لرفع القلم عنه، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره ـ بكسر الراء ـ . . . ، والتزام الأحكام والعلم بالتحريم، وعدم إذن المقذوف، وأن يكون غير أصل . . . .

وشرط المقذوف ـ أي الذي يحد قاذفه ـ الإحصان، وهو أن يكون مكلفاً حراً مسلماً، عفيفاً عن وطء يحد به، كأن لم يطأ أصلاً، أو وطىء وطئاً لا يحد به، كوطء الشريك الأمة المشتركة ـ لأن أضداد ذلك نقص . . .

وقوله لولد غيره لست ابن فلان صريح في قذف ابن المخاطب، لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره، وقيل إنه كناية ـ كولده ـ إلّا لمنفى بلعان، ولم يستلحقه الملاعن، فلا يكون صريحاً في قذف أمه لجواز إرادة: لست ابنه شرعاً، أو لست تشبهه خلقاً وخلقا، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد، وإن حلف أنه لم يرده فلا حد ويعزر[١٧] للإيذاء.

الحنابلة:

جاء في الروض المربع جـ ١ ص ٣٤٧:

«إذا قذف المكلف ـ المختار ولو أخرس بإشارة ـ محصناً ولو مجبوباً أو ذات محرم أو رتقاء ـ جلد القاذف ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾.

وقذف غير المحصن يوجب التعزير على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين. وحد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه ولا يقام إلّا بطلبه . . .

والمحصن هو الحر المسلم العفيف عن الزنى ظاهراً، ولو تائباً منه، الملتزم الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع، ولا يشترط بلوغه.

وصريح القذف: قول يا زان، يا لوطي ونحوه، وكناية القذف: يا قحبة يا

فاجرة يـا خبيثة، وفضحت زوجـك أو نكست رأسه. . . ، ونحـوه: كعلقت عليه أولاداً من غيره، أو أفسدت فراشه. . . إن فسره بغير القذف قبل قوله، وعزر.

ـ نتائج هذه الدراسة ـ

ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا جلياً ما يأتي:

أ ـ أن القـاذف لإنسان محصن ـ رجـلاً كـان أو امـرأة ـ بـالـزنى، يـطالب بإثبات واقعة الزنى، طبقـاً للمنهج الشرعي في ذلـك، فإن لم يثبت ذلـك حُدَّ حَـدَّ القذف. وذلك إذا توافرت الشروط المطلوبة لإقـامة هـذا الحد، فـإن انتفى شرط منها وجب تعزيره وتأديبه ردعاً له عن النيل من أعراض المعصومين.

بل إن الحنابلة أوجبوا هذا الحد حتى لو قذف الإنسان شخصـاً لا يتأتى منـه الزنى، كما لو كان الرجل المقذوف مجبوباً، أو كانت المرأة المقذوفة رتقاء.

خلافاً للحنفية والمالكية الذين يجعلون من شروط إقـامة هـذا الحد أن يتـأتى منه أو منها الزنى، فمن قذف المجبوب وشبهه أو الرتقاء وشبهها فلا حد عليه لأنـه لا يتصور منهما الزنى ـ

ب ـ أن القاذف ـ إن لم يستطع إثبات واقعة الزنى ـ يجب حَدُّه حَـدَّ القذف «وهو ثمانون جلدة» إذا توافرت الشروط اللازمة للحد، فإن لم تتوافر وجب تعزيره وتأديبه.

جـ ـ أن نسب الولد يلحق بالزوج، ما لم يلاعن، أو ينفى نسبـه ـ كما سبق أن قررنا ـ.

د ـ أن الإقـدام على نفي النسب لا يقـوم عـلى الحـدس والتهمـة والشـك والظن، وإنما يجب أن يقوم على اليقين.

هـ ـ أن رؤية الزوج زوجه وهي حامل، أو علمه بولادتها، كاف في إلحاق نسبه منه، ولا ينفى نسبه إلّا بواسطته عن طريق اللعان، أو نفي نسبه كما قلنا، ما لم يقم مانع شرعي أو عقلي أو عادي يحول دون نسبته إليه كما سبق أن قررنا.

و ـ أن الستر على الأعراض أمر مرغوب فيه ومطلوب شرعاً ما أمكن ذلك.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنه: «من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة» رواه ابن ماجة.

وفي خبر آخر: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة» رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر وزاد: «من قبرها» وقال الإسناد صحيح.

ز ـ المتتبع للفقه الاسلامي يرى أنه يتجه دائماً إلى إثبات الأنساب، فيثبت النسب بالفراش ـ كما رأينا فيما سبق، وعلى الوجه الذي أوضحه العلماء، ويثبت أيضاً بالإقرار ما دام الظاهر يصدقه ولا ينفيه، كأن يولد مثله لمثله حتى لا يكذبه العقل، وألا يكون له نسب معروف من غيره، حتى لا يكذبه الشرع. . ، فإن كان المقر بالنسب امرأة فلا بدّ من أن يُصَدِّقَهَا الزوجُ، لأن في إقرارها تحميلَ النسبِ له، وإن كان المُقَرُّ به يُعَبِّرُ عن نفسه فلا بدّ من أن يُصَدِّقَ المقر. . .

جاء في الاختيار جـ ٢ ص ٣٢:

«ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه، إذا كان

الولد يعبر عن نفسه، وإلّا يثبت بمجرد الدعوى منه، لما فيه من النظر له من ثبوت النسب، ووجوب النفقة وغير ذلك.

وكذلك يصح إقرار المرأة إلّا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج، أو شهادة القابلة.

وأصله أن شرط صحة هذا الإقرار تصديقُ المقر له ليصير حجة في حقه، فيلزمه الأحكام بتصادقهما، وَتَصَوُّرِ كونه منه، لئلا يكذبه العقل، وألا يكون معروف النسب من غيره لئلا يكذبه الشرع.

وأما المرأة فإنها تحتاج إلى تصديق الزوج، لأن فيه تحمل النسب عليه، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة، وهي شهادة القابلة...

وإذا صحّ الإقرار بهؤلاء لا يملك الرجوع فيه، **لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.**

وله الرجوع إذا أقر بمن لا يثبت نسبه، كقرابة غير الولاد، لأنه وصيه معنى. وإنما لا يصح النسب بغير قرابة الولاد بالإقرار لما فيه من تحمل النسب على الغير، فالأخ نسبة إلى الأب، والعم إلى الجد وهكذا....

وجاء في مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٩: «الإقرار بالنسب، وهو القرابة، قسمان: الأول أن يلحق النسب بنفسه، والثاني بغيره، ففي الأول: لو أقر البالغ العاقل الذكر ولو عبداً وكافراً وسفيهاً بنسب لغيره، إن ألحقه بنفسه كهذا ابني أو أنا أبوه.... اشترط لصحة هذا الإلحاق أمور: أحدها: ألا يكذبه السن، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، وألا يكذبه الشرع، وتكذيبه بأن يكون المستلحق ـ بفتح الحاء ـ معروف النسب من غيره، أو ولد على فراش صحيح...، وثالثها: أن يصدقه المستلحق ـ بفتح الحاء ـ إن كان أهلاً للتصديق... وألا يكون منفياً بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح، فإن كان، لم يصح استلحاقه

لغير النافي. . . ، وأما إذا أَلْحَقَ النسبَ بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه بالملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتاً وكون المقر وارثاً حائزاً لتركة الملحق به، والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار. . . .

والحنابلة ـ جاء في الروض المربع جـ ٢ ص ٣٧٩:

«وإن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه، ولو أسقط به وارثاً معروفاً، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حَقَّ للوارث في الحال، فإن كان المقربه ميتاً ورثه المقر.

وشروط الإقرار بالنسب: إمكان صدق المقر، وألا ينفى به نسباً معروفاً وإن كان المُقَرُّ به مكلفاً فلا بدّ أيضاً من تصديقه. . .».

وللحنفية تحليل دقيق للفراش الذي يثبت به النسب:
جاء في رد المحتار جـ ٢ ص ٦٤٧:
الفراش على أربع مراتب:

ضعيف : وهو فراش الأمة، لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.
ومتوسط : وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، ولكنه ينتفى بالنفي.
وقوى : وهو فراش المنكوحة، ومعتدة الرجعي، فإنه لا ينتفي إلّا باللعان.
وأقوى : كفراش معتدة بالبائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان. وشرط اللعان الزوجية.

* ومن هذا يتبين لنا أنه ليس بالأمر الهين القدح في نسب الغير، أو القدح بالزنى، أو ما أشبه ذلك من وسائل القدح في العرض. . .

ولقد توعد المشرع الحكيم من أحب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا فقال

جل شأنه: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ الآية ٢٠ من سورة النور.

كما لعن الذين يرمون المحصنات بقوله جل شأنه: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾ الآية/ النور ٣٣.

وأخيراً تبقى نقطة هامة يجب أن نتعرض لها، وهي أنه إذا وجدت المرأة حاملاً، ولم يكن لها زوج، أو كان لها زوج لا يولد لمثله كالصبي...، فهل يقام عليها حد الزنى، اعتماداً على أن هذا الحمل قرينة على جريمة الزنى التي ارتكبتها هذه المرأة؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن الفقهاء قد اختلفوا في حد هذه المرأة، التي لم تعترف بالزنى، ولا يوجد الشهود الأربعة الذين يشهدون عليها به، ولم تذكر هذه المرأة شبهة تدرأ الحد.

فيرى بعض الفقهاء حد هذه المرأة حد الزنى.

وهذا الرأي مروى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ، والمالكية[١٨]، ورواية عن أحمد، فقد اعتبروا الحبل قرينة لإقامة الحد عليها مثل البينة (الشهود) والاعتراف.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ـ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان، أن يقول قائل، والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، **أو كان الحبل**، أو الاعتراف رواه الجماعة إلّا النسائي.

وآية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[١٩] فنسخت تلاوتها في القرآن وبقى حكمها.

وبما روى أن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أُتِيَ بامرأة ولدت لستة أشهر من حين زواجها، فأمر برجمها، فقال له على ـ رضى الله عنه ـ ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ الأحقاف / ١٥، وقال: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ البقرة/ ٢٢٣ أخرجه مالك في الموطأ[٢٠].

ومن هذا يتضح أن عثمان وعليا رضى الله عنهما كانا يريان وجوب الحد بالحبل، وإنما درىء الحد هنا عن هذه المرأة، لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ـ وهذا بالاتفاق ـ وقد قضت هذه المدة.

وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال «يا أيها الناس إن الزنى زناءان؟ زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكونوا أول من يرمى، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الامام أول من يرمى»[٢١].

* ويرى جمهور الفقهاء أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد، بل لا بدّ من الاعتراف أو البينة (الشهود) واستدلوا لذلك بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات ـ وقد سبق أن ذكرناها (ص ١١).

كما استدلوا بما روى عن النزال بن سبرة قال: «إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت، زنت فأتى بها عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر؟ أخبريني من أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ لو قَتَلَ هذه مَنْ بين

الجبلين ـ أو قال الأخشبين ـ لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحداً إلاّ بإذني أخرجه البيهقى.

ومن هـذا يتبين لنـا أن عمر ـ رضى الله عنـه ـ قَبِلَ من المـرأة دعـواهـا، ولم يطلب منها بينة، ولم يجعل مجرد الحبل قرينة موجبة للحد. ودرأ عنها الحد.

ولقـد علق الشوكـاني على مـا روى عن عمر بن الخـطاب رضى الله عنه من قوله: «إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف» بقوله «إن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضى إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً. كـما بينا ذلـك في غـير مـوضـع من هـذا الشرح، لأن الإنكـار في مسـائـل الاجتهـاد غـير لازم للمخالف، ولاسيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابـة وغـيرهم، اللهم إلاّ أن يـدعى أن قـولـه: «إذا قـامت البينـة أو كـان الحبـل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي في كتاب الله تعالى هو ما أسلفنا في أول كتاب الحـدود (ويقصد الاعـتراف) والبينة (الشهود الأربعة).

والذي يترجح أن مجرد الحبل لا يكون قـرينة مـوجبة للحـد بذاتـه، في هذه الحالات التي معنا.

ولكن إذا انتفى الحد، فإنه قد يكون هناك تعزير إذا ثبت موجبه، وإلا فـلا يكون هناك تعزير، ويلحق نسب الولد بأمه.

وفي الحالة التي معنا أي المسئول عنها: المرأة حامل في ظـل الزوجيـة، وقرر الـطبيب أن الزوج لا يمكن أن ينجب، فهـل تقاس عـلى حالـة من تزوجت صبيـاً دون التاسعة أو العاشرة ـ حسبما تقدم ـ وحينئذٍ يأتي في حكمها الخلاف المذكـور. ونرجح ما رجحناه فيه.

ولكن هل يقف الطبيب مكتوف الأيدي أمام مثل هذه الحالة؟

أرى أنه يجب على الطبيب أن يصارح الزوج الذي تمّ فحصه **وأيقن الطبيب أنه لن ينجب أبداً، بحالته**، حتى يكون على بصيرة من أمره، وحتى يعالج قضيته بما يراه. . . .

وطريقة إخبار الزوج بذلك تترك لحكمة الطبيب كيفيتها ووقتها وأسلوبها، ولكن يجب أن يخرج المريض بنتيجة واضحة.

وفي إخبار الطبيب له بذلك يكون:

أولاً - قد أدى أمانته، لأنه ما ذهب إليه المريض إلّا ليعالجه من مرضه، ويعرفه داءه ودواءه فعلى الطبيب أن يقوم بواجبه ويؤدي أمانته، وبخاصة أنه أصبح أميناً عليه، وعلى مستقبله فيما يمس حالته الصحية.

ثانياً - قد أدى واجب النصح المقرر على كل مسلم لأخيه المسلم - كما بينا في موضع آخر من هذه الأبحاث - «إن الدين النصيحة. . .» - ص ٢٨ -

ثالثاً - أن إخباره بحالته قد يمنع ويحول دون وقوع منكر، فإن كان هذا المريض غير متزوج فكر ألف مرة قبل الزواج، وإن كان متزوجاً وضع أموره نصب عينيه وراقب نفسه وأهله، واتخذ ما يلائمه من قرارات نحو زوجه ونحو حملها إن كان حمل، فإن تطورت الأمور وطلب الطبيب للشهادة وجب أن يؤديها كاملة، ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾. الآية ٢٨٣ من البقرة

ولا شك أن أمة الإسلام هي أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ولذلك كانت خير أمة أخرجت للناس، وقد عمل الطبيب على إغلاق باب قد يَحْدُثُ من

تركه مفتوحاً شر عظيم . . . فكان ناصحاً أميناً، وكان آمراً بالمعروف وناهياً عن منكر . . .

وبهذا المسلك لا يكون الطبيب قد أفشى سراً، ولا قدح في عرض ولا تعرض لأذى غيره أو نفسه .

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل .

الاستفسار الثاني

«إذا قام الطبيب بعمل مخل بآداب المهنة، واكتشف ذلك زميل له، هل يقوم بالإبلاغ وإفشاء السر؟» .

الواضح من السؤال أن العمل الذي يقوم به هذا الطبيب هو عمل غير مشروع، إما لأن الشرع قد حرمه، أو لأن الحاكم قد حظره، ولحاكم أن يقيد بعض المباحات إذا أدت إلى ضرر .

وبناء على هذا فإن الإجابة على هذا السؤال تستدعي بيان حكم الشرع فيمن رأى منكراً، فهل يجب عليه دفعه أو لا يجب؟ كما تستدعي بيان منهج الشرع في دفع هذا المنكر، وطريقته في معالجة مثل هذه الأمور التي تعكر مسيرة الخير في المجتمع . .

ونعالج هذين الموضوعين فيما يلي :

بيان حكم الشرع فيمن رأى منكراً :

أولاً ـ لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ ، كما ورد عن الصحابة والتابعين آثار في ظل هذين المصدرين الكريمين حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنهما من صفات أمة محمد ﷺ ، ومنها :

قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

وقوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . . .**﴾ الآية ١١٠ من سورة آل عمران[٢٢].

وفي تقرير أن هذه الصفة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي صفة المؤمنين، قال جل شأنه ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ الآية ٧١ من سورة التوبة.

وفي أن ضدها هي صفة المنافقين قال عز وجل: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون**﴾ الآية ٦٧ من سورة التوبة.

كما وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن منها:

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلّا كان له من أمته حواريُّون وأصحابٌ، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خَردل » رواه مسلم (المختصر: حديث رقم ٣٥) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات المؤمنين بنصوص من

كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ثانياً ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد ثبتت فرضيته على كل مسلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان فرضاً، فهل هو فرض عين على كل مسلم كما قاله بعض الفقهاء؟ فيجب على كل أحد في نفسه أن يقوم به على قدر استطاعته. كفريضة الحج، فلا يسقط عنه لقيام غيره به، حكومة أو جماعة أو أفراداً علماء أو جهالاً، بل لا بدّ من أن يباشره كل فرد من أفراد المسلمين إذا كان قادراً عليه، وحينئذٍ تكون الآية الكريمة: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**...﴾ قد خرجت مخرج الخصوص مجازاً، كقوله تعالى: ﴿**يغفر لكم من ذنوبكم**﴾ ومعناه يغفر لكم ذنوبكم، أي أنه يجب أن تدعو الأمة جميعها إلى هذا وتقوم به جميعها.

أو أنه فرض كفاية ـ كما قال فريق آخر من الفقهاء ـ أي أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الناس جميعاً، كفريضة الجهاد.

وحينئذٍ تكون «مِنْ» في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِنْكم أمة**..﴾ للتبعيض ـ و«مِنْ» -حقيقة في التبعيض ـ وذلك يقتضي قيام البعض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون البعض، فدل ذلك على أنه من فروض الكفاية، وهذا هو الظاهر.

وإنما كان هذا هو الظاهر وهو الراجح لأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج إلى صفات خاصة فيه تؤهله لذلك، وهذا من المتفق عليه، لأن معرفة المعروف ومعرفة المنكر، وما يندرج تحت كل منهما أمر يحتاج إلى علم ومعرفة، كما يحتاج تنفيذ ذلك إلى ضبط وتنظيم، وقدرة وحماية.

ولقد أفاض الفقهاء في بيان الشروط التي يلزم توافرها ـ واختلفوا في بعضها ـ سواء من حيث الآمر والناهي ـ كاشتراط التكليف، والإيمان والقدرة، والعدالة (عند البعض)، وإذن الإمام، أو من حيث ما يلزم توافره في المنكر الذي

ينهى عنه، كاشتراط وجوده في حال النهي، وظهوره، أو من حيث منهج دفع مقترفه ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**. . .﴾ الآية ١٢٥ من سورة النحل.

يقول القرطبي: «ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فَيَنْصِبُ في كل بلدة رجلاً صالحاً، قوياً، عالماً، أميناً، ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾ الآية ٤١ من سورة الحج.

ثم يقول: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلّا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. . . والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة[٢٣]. . .

ويقول أبو بكر الجصاص في تفسيره[٢٤] لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**. .﴾ قد حوت هذه الآية معنيين: أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر: أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه، إذا قام به غيره، لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة**﴾، وحقيقته تقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. .

ثم قال: «إن هذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على منازل: أولها: تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن وكان في

نفيه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده، فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه. . . ».

وأما قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**. . .﴾ الآية ١٠٥ من سورة المائدة.

فقد ورد في تفسيرها ما رواه أبو داود بسنده عن اسماعيل بن قيس بن أبي حازم، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إني أراكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٢٥].

ومن هنا يتبين لنا ضرورة أن نأخذ على يد هذا الطبيب الذي يقوم بأعمال تخل بآداب مهنة الطب، وآدابها كما نعلم جميعاً كلها تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبعد به عن كل ما يعرضه للأمراض والمخاطر، والعمل على إزالة آلام الناس جميعاً بروح العطف والمودة والأمانة والشرف، فإذا خالف ذلك كان مرتكباً لأمر غير مشروع، ومن هنا وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أمرنا به المشرع الحكيم، وأقترح أن يكون ذلك على النهج التالي:

منهج الشرع في إزالة المنكر

في قمة هذا المنهج يجب أن نضع أمامنا قوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**﴾. الآية ١٢٥ من سورة النحل.

وهذا هو منهج الدعوة، ومنهج مخاطبة الناس، ومنهج النصح. . .

فالطبيب الذي خالف آداب مهنته وعلم بأمره زميل له وتأكد من مخالفته

وتثبت منها، أرى أن نتبع في شأنه ما يلي:

أولاً: أن نتخذ معه جانب النصح في المرتبة الأولى، والنصيحة حق لكل مسلم على أخيه المسلم قررته الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

ما روى عن تميم الداري ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن الدين النصيحة» . قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم والنسائي وعنده بلفظ: «إنما الدين النصيحة» وأبو داود وعنده قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة» . الحديث ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بالتكرار أيضاً وحسنه .

وعن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ، ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم » .
رواه الطبراني من رواية عبدالله بن أبي جعفر[٢٦] .

أ ـ فإن كان صديقاً له كان نصحه مباشراً، وإن لم يكن ويعلم صديقاً له من الأطباء، كلف هذا الصديق برسالته . .

ب ـ فإن لم يستجب للنصح في المرة الأولى، كرر له النصح مشيراً ـ أو مُعَرِّضاً ـ بأن مثل هذه الأمور لا يحسن السكوت عليها، أو إخفاؤها، لما تؤدي إليه من ضرر عام، بجانب الأضرار الخاصة، وحديث رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» فكل ضرر يجب أن يزال شرعاً وعقلاً . .

جـ ـ وفي المرتبة الثالثة يجب رفع الأمر إلى الجهات المسؤولة لتتخذ إزاءه ما يمنعه وأمثاله من مثل هذه الأعمال المخلة .

وهذا التبليغ هو حق وواجب على من عَلِمَ بذلك، بعد استنفاد مرحلة النصح ومرحلة التعريض برفع الأمر إلى الجهات المسؤولة ـ والتصريح ـ درءاً

للمفاسد من المجتمع، وتنقية له من الأدران، وقد ذكرنا آنفاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرنا ما حذر منه أبو بكر الصديق رضى الله عنه في فهم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ قائلاً: « يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها »، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب ».

وهذا المنهج وما أدى إليه من تبليغ للجهات المسؤولة أرى أنه لا يدخل فيما نهى الطبيب عن إفشائه من الأسرار، فإن السكوت على الضرر ضرر مثله، والسكوت على المعصية معصية مثلها، وولى الأمر أو الحاكم في هذا الموطن مثله مثل الأب، فإن لم نبلغه بأحوال أبنائه جنح الأبناء واستعصى تأديبهم، وانتشر شرهم، وضيعوا الأب بضياعهم. . .[٢٧].

ومن هنا رأينا الفقه الإسلامي يبين موقف الدولة من مراقبة أعمال الأطباء، ومتابعة مسيرتهم، وتكليف من يراقب ذلك. .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٥ في مراقبة أعمال الطبيب:

«فأما مَنْ يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين، لأن للطبيب إقداماً على النفوس يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيراً، فَيُقر منهم من توفر عمله، وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس، وتخبث به الآداب».

ومثله ما جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠٢.

* كما وضع الفقه الإسلامي ضوابط تتبع الدولة أعمال الناس ـ عن طريق ذكر واجبات المحتسب، ففيما يتتبعه من المحظورات، قالوا: إن المحظورات قسمان: قسم يظهر منها، وقسم لا يظهر، وقالوا إن ما لا يظهر منها فليس

للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بهـا، قال النبي ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنـه من يُبْد لنـا صفحَته نُقِمْ حَدَّ الله تعالى عليه».

كما بينوا أن ما يقع منها وظهر يجب تطبيق الحد أو العقوبة عليه، كما أنه يلزم المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة، فقد قـال عليه الصـلاة والسلام «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

كما بين الفقه الاسلامي أيضاً أن ذكر الظالم بما فيه أو الفاسق بما فيه لا يعتبر غيبة لتبصير الناس بظلمه، أو فسقه.

هذا ما أرجـح العمل بـه في هذا المـوطن، وأرجو أن يكـون محققاً للغـرض الذي ننشده جميعـاً من حمايـة مهنة الـطب من كل عبث، وحمـاية الأطبـاء من كل زلة، وحفظ مكانتهم التي وضعوا فيها، حماة للإنسان، ورعاة لصحتـه بكل أمـانة وإخلاص.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الاستفسار الثالث

عن حكم تبليغ أسرة المريض بمرض جنسي

نص السؤال:

«إذا تبيّن للطبيب أن رب الأسرة أصيب بمرض جنسي، ما هو موقفه، هـل يبلغ الأسرة أم لا؟

وللإجابة على هذا الموضوع يلزمنا أن نبيّن:

أ ـ موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية.

ب ـ موقف الطبيب الذي يعلم إصابة إنسان بمرض جنسي من تبليغ أسرته، حتى لا تصاب بهذا المرض.

الأمراض المعدية
وموقف الشريعة من انتشارها

الشريعة الإسلامية شريعة جاءت للحفاظ على كليات خمس، هي: الدين والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وأحاطت كل واحدة منها بكل رعاية، وأمدتها بكل صيانة حتى يسير الناس في حياتهم آمنين على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم... فتزخر المسيرة البشرية بكل نضج وتنعم بكل تجديد، وتسعد بكل تطور، وتجابه أحداث الحياة المتجددة بما تنتجه النفس البشرية الآمنة أمناً مطلقاً على كل هذه الكليات من حلول، وما تضعه من ضوابط في إطار متين، وتحت ظل كتاب الله الكريم، وسنة رسول الله ﷺ الأمين.

فرعاية النفس البشرية، وحفظها من كل سوء، ومدها بكل أسباب البقاء، وإبعادها عن كل أسباب الهلاك، هدف مقدر في شريعة الله تعالى، ومقرر تقريراً تاماً.

وصدق الله تعالى القائل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾. الآية ٢٩ من سورة النساء. والقائل جل شأنه: ﴿**ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَهْلُكَة**﴾ الآية ١٩٥ من سورة البقرة. والقائل عز وجل: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبيّنات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**﴾ الآية ٣٢ من سورة المائدة.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

قول الرسول ـ ﷺ ـ «الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه».

ـ وبخصوص ما جاء في التحرز من الأمراض المعدية، فقد عقد بعض الفقهاء فصلاً لها تحت عنوان: «فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها».

وأرى أن نعرض لموقف الإسلام من هذه الأدواء بغية حصر أضرارها بجانب ما يتخذ من وسائل علاجها:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال بشأن مرض «الطاعون»: «إن هذا الوجعَ أو السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ به بعضُ الأمم قبلكم، ثم بقي بعدُ بالأرض، فيذهب المرةَ، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجنه الفرار منه» رواه مسلم في صحيحه.

وهذا الحديث واضح في وجوب حصر دائرة المرض، والمنع التام من انتشاره بين الناس، وأنه يجب على المسلمين رعاية ذلك والعمل على تنفيذه[٣٠]، حتى يندرىء شره، وينحصر خطره.

وهذا ما فهمه صحابة رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وقفلوا راجعين إلى المدينة عندما انتشر الطاعون بأرض الشام، وهم على حدودها.

وهذا المسلك يقرره قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ البقرة ١٩٥ وقوله عز من قائل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ النساء ٢٩.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وفي رواية قال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الأجرب فيجربها، قال: «فمن أعدى الأول» رواه البخاري[٢٨] ومسلم.

وعن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى» وأقام على أن: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ» قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال «لا يورد ممرض على مصح» فماراهُ الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت: أَبَيْتُ، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر. رواه مسلم. إلا أنه في رواية البخاري جزم الراوي بأنه نسي: «قال أبو سلمة: فما رأيناه نسي حديثاً غيره».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا غول»[٢٩].

ونتناول ما ورد في هذه الأحاديث من جانبين:

الجانب الأول ـ معنى الألفاظ الواردة فيها:

لا عدوى: بالعين المهملة، والواو المفتوحتين بينهما دال ساكنة أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره، نفياً لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها. وجملة «لا عدوى» هو خبر أريد به النهي.

ولا طِيَرة ـ بكسر الطاء المهملة وفتح الياء ـ مأخوذة من التطير، وهو التشاؤم، فقد كانوا في الجاهلية يتشاءمون بالسوانح والبوارح، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الإسلام وأبطله ونهى عنه.

ولا هَامَة ـ بتخفيف الميم ـ على الصحيح، وحكى تشديدها «وقد كانوا في الجاهلية يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير، جاء في الصحاح والهامة من طير الليل وهو الصدى، والجمع هام، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقو عند قبره، وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: الهامة البومة، كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه، أو بعض أهله... فنفى الإسلام كل ذلك وأبطله ونهى عنه.

ولا صَفَر ـ بالتحريك: هو الشهر المعروف، فقد كانوا يتشاءمون بدخوله. ففي سنن أبي داود عن محمد بن راشد: أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر، لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواعي والفتن، أي لانقضاء شهر المحرم، الذي كان يحرم فيه القتال، فإذا اضطروا إلى القتال فيه أحلوه، وسموه صفراً، والذي بعده المحرم، وهو النسيء المذكور في القرآن، فصار «صفر» علامة على الشر، ولذا تشاءموا به، وقيل الصفر حَيَّة في البطن تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «ولا صفر».

ولا نَوْءَ ـ جاء في مختار الصحاح: «النَّوْء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبه من المشرق، يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً، ما خلا الجبهة، فإن لها أربعة عشر يوماً، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل إلى الطالع منها، لأنه في سلطانه» فنفى ذلك الإسلام وأبطله ونهى عنه.

ولا غُول ـ والغول ـ بضم العين في اللغة ـ هو: من «السَّعَالِى» والجمع أغوال، وغيلان، وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه، فهو غول، وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس، وتتغول لهم تغولاً، أي تتلون لهم تلوناً، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فنفى رسول الله ﷺ ذلك.

قال الطيبي: في «لا» عدوى. . . . إن «لا» التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات، فنفت ذواتها وهي غير منفية، فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع، فإن العدوى وصفر، والهامة، والنوء. . . موجودة، والمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية».

الجانب الثاني ـ هو كيفية فهم الحديث على ضوء قوله ﷺ «لا عدوى» ثم قوله: «فر من المجذوم. .» ثم ما رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: «كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه» ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* إن الناظر في هذه الأحاديث يجب أن يجزم بما يأتي:

ـ أنه لا تعارض ولا تناقض في هذه الأحاديث على فرض صحتها، فإن

حدث تعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتاً، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، وحينئذ نلتمس تاريخ صدور الحديث. . . لمعرفة الناسخ من المنسوخ. . . ومعاذ الله أن يقع تناقض في كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. . .

ـ أما من ناحية قوة الأحاديث وضعفها. . . ، فقد ذكر الراوي أن أبا هريرة قد نسي ما حدث به من قوله ﷺ «لا عدوى. .» وكان يحدث بقوله «لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» كما بيناه آنفاً.

ـ وأما حديث جابر وعبدالله بن عمر أن النبي ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم. . . ، فقد قيل إنه حديث «لا يثبت ولا يصح» وغاية ما قال فيه الترمذي أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذي ويروي هذا من فعل عمر، وهو أثبت ـ فهو حديث ضعيف.

وقد ورد في صحيح مسلم: عن الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

ومن هذا يتبيّن لنا ما يلي:

أ ـ إن قوله ﷺ: «لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ» هو حديث صحيح وأنه لا ينافى ما جاء من قوله ﷺ: «لا عدوى. . .» في بعض الروايات التي جمعت بينهما (لا عدوى. . . لا يورد. .) أو يبيّن لنا معنى حديث «لا عدوى. .» على الرواية التي لم يرد فيها «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مصح» وهذا المعنى هو:

ب ـ إن المراد بنفي العدوى نفي أن شيئاً من الأمراض يعدى بطبعه رداً على ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى. . ، وقد يكون ما ورد ـ إذا صح ـ من أكله عليه السلام مع المجذوم هو بيان لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض، وهو الذي يشفي ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ في الحقيقة.

جـ ـ إن الإنسان مطالب بالأخذ بالأسباب الظاهرة، دون الباطنة، فما خفي علينا لا ننيط به الأحكام، وإنما ننيطها ونربطها بما ظهر لنا وانكشف وانضبط. . . ، ومن هنا كان نهيه ﷺ عن الدنو من المجذوم، ونهيهم أن يُورد مُمْرِضٌ على مصح؛ ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه ﷺ إثبات الأسباب، وفي فعله ﷺ إشارة إلى أن هذه الأسباب لا تستقل باستتباعها المسببات، بل الله تعالى هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثرت[٣٠].

د ـ إن قوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» تعبير رائع، وبيان في أوج قمة البلاغة، فقد احتوى على أمور نقتبس من هديها بعضاً مما هدانا الله إليه:

١ ـ أن الجذام مرض معد، وهذا المرض يجب علينا أن نبتعد عمن أصابه خشية العدوى، وفي روعة البيان يأمر الرسول ﷺ لا بالابتعاد منه، ولا بتجنبه، ولكن يقول فِرَّ منه، ومن مخالطته، كما تفر من الأسد، فكما تخشى الأسد وتخاف منه الهلاك، يجب أن تخشى هذا المرض وتخاف منه حتى لا يصيبك المرض. . . ، أي أنه يجب الحذر والحيطة والخشية من الأمراض المعدية، وفي هذا صيانة للأمة وحفظ لصحتها.

٢ ـ أن الجذام هو إحدى صور الأمراض المعدية، يقاس عليها كل مرض معد، وقد قال الفقهاء إنه يقاس عليه السلّ، والدِّق، والنُّقْبة[٣١]. ونقيس عليه أيضاً كل مرض يقدر الأطباء أنه من الأمراض المعدية، ففي هذه الحالة «لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ».

٣ ـ أن المريض بمرض معد، عليه أن يتجنب الأصحاء، حتى لا يعديهم، وكذلك أيضاً على الأصحاء أن يتجنبوا مخالطة المرضى بمرض معد حتى لا يصيبهم، ولا يترتب على ذلك انتشار المرض.

٤ ـ إن كل ما يؤدي إلى انتشار الأمراض، أو إصابة الأصحاء بأمراض، هو أمر ممنوع ومحظور شرعاً، لأنه يعرض النفس للهلاك، وتعريض النفس للهلاك منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ البقرة / ١٩٥ وقوله جل شأنه: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ النساء / ٢٩ وللأحاديث التي أوردناها آنفاً.

٥ ـ إنه من أجل توقي انتشار الأمراض المعدية وحصر ضررها وحسر مدها وانتشارها يجب على الأطباء أن يعلموا المرضى بنوع مرضهم ـ تصريحاً أو تلويحاً وتعريضاً حسبما تقرره حكمة الطبيب ودرايته بحالة مريضه النفسية والصحية والاجتماعية ـ وأنه يجب عليهم اتباع تعليمات محددة، ومسيرة واضحة.

٦ ـ كما أنه يجب أن يعلموا الأجهزة المسئولة في الدولة عن الأمراض المعدية، ويقصد بها ما يكون انتقالها إلى الغير سريعاً، ويعم خطرها...

٧ ـ أن بعض الأمراض المعدية والتي تتصل بالجهاز التناسلي، والتي لها أبعاد كثيرة، سواء من ناحية العلاقة بين الزوجين، أو من ناحية انتقال المرض إلى الزوجة أو إلى حملها...

في هذه الحالة أرى أن نخبر الزوج بما عنده (تصريحاً أو تعريضاً حسبما تقتضيه حكمة الطبيب كما سبق بيانه) ثم نخبر الزوجة أيضاً (تصريحاً أو تعريضاً ـ أيضاً ـ).

وفي هذه الحالة يكون الطبيب قد أدى حق الله عليه، لأنه بجانب أمانته على أسرار مرضاه هو أمين أيضاً على صحة من يعلم أنهم يضارون بهذا المرض، ولا بد من أن يكون علمه هنا يرقى إلى درجة اليقين أو يقاربها.

فمهمة الطبيب ومهنته رائدها سلامة المريض من مرضه، ورائدها العمل على أن يكون الناس جميعاً في صحة وارفة، وعافية محققة، وفي سبيل هذا الهدف

يقف الطبيب أمام أي مرض مُعْدٍ حاجزاً منيعاً يحول بين هذا المرض، وبين من يخاف عليهم من الإصابة به سواء كان زوجاً وزوجة أو أباً وأبناء أو أسرة أو أسراً، إلى أن يعم الدولة جميعها.

وإن الذي يؤيد ذلك في الفقه الإسلامي أن الفقهاء، كما أوجبوا على الإنسان الدفاع عن نفسه وعن ماله وعن عرضه. . ، وأباحوا له في سبيل ذلك النيل من الصائل، أي الذي يبغي شيئاً من ذلك دون وجه مشروع، حتى ولو أدى ذلك إلى قتله إذا خيف هتك حرمات الله تعالى.

أوجبوا أيضاً على من رأى شيئاً من ذلك أن يدافعه، ويبعده عن النيل من نفس الغير أو عرضه أو ماله. . . .

فهل يقف الطبيب أمام خطر يهدد صحة إنسان بريء دون أن يحول بينه وبين هذا الخطر، وقد يكون هو الشخص الوحيد العالم بذلك. . . ومن ثم كان واجباً عليه أن يدفع هذا الشر إنقاذاً لنفس من مرض معد أو نفوس.

وأيضاً من ناحية أخرى وأخيرة، فإننا إذا قارنا بين سكوت الطبيب عن الإبلاغ عن هذا المرض على الوجه الذي بيناه، وبين تبليغه الزوجة أو من ماثلها على النحو الذي بيناه ـ وجدنا أن ما فعله الطبيب هو الواجب شرعاً وعقلاً، وما سكت عنه ممنوع شرعاً وعقلاً، حتى لا يقع الناس في المهلكة، ويمقدورنا أن ننقذهم وننجيهم من هذا الشر.

والقاعدة الفقهية تقول «اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب».

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

(١) وعن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ـ ـ فقال: سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ: أنه ابنه، انْظُر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة «قال فلم ير سودة قط». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية أبي داود ورواية البخاري «هو أخوك يا عبد».

وعن ابن عمر أن عمر قال: «ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعتزلونهن، لا يأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا». رواه الشافعي.

أم الولد: وهي الرقيقة إذا أتت من سيدها بولد واعترف سيدها به.

إلا أنه في فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠١ بين أن الكرخي فسر الفراش بالعقد، ثم قال ابن الهمام: «وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المحرمات: بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به. فإن هذا الكون إنما يثبت بعد العقد إلا إن قلنا إن العلة مع المعلول في الخارج. .».

(٢) العناية هامش فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٠.

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٠.

(٤) كشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٤.

(٥) وهذا هو ما قاله الحنفية من أن يوجد تصور وإمكان للقائهما.

(٦) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٠، ٣٣٨.

(٧) الشرح الكبير للدسوقي جـ ٢ ص ٤٠٩، والخرشي جـ ٣ ص ٢٦٦.

(٨) المدونة جـ ٦ ص ١٠٨، ١١١. ١١٨.

(٩) جاء في منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣١٧ «ومع هذا ـ أي لحوق الولد بابن عشر سنين ـ لا يحكم ببلوغه، لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك، وإلحاق الولد به لحفظ النسب احتياطاً».

(١٠) من حق الزوج أن يلاعن أو ينفي النسب فور وجود الحمل ـ إلّا إذا كان فيه مانع شرعي، أو عقلي أو عادي ـ فإذا سكت عند الحمل أو الولادة والإخبار به ثبت النسب منه.

(١١) رد المحتار جـ ٣ ص ٢٣١: «زاد الشارح في باب اللعان وتهمته، واحترز به عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف. ويأتي أنه لا يحد قاذفها ـ لأن التهمة موجودة فينبغي ذكر هذا القيد هنا، ولم أر من ذكره».

(١٢) ابن عابدين: «لأنه لا بدّ فيه من الدعوى، وفي إعارة الأخرس احتمال يدرأ به الحد».

(١٣) ابن عابدين قال: «والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر، وهو وهم سرى من ذكر المجبوب لتقاربهما في الحال، قال في المحيط: «بخلاف ما لو قذف خصياً أو عنيناً، لأن الزنى منهما متصور، لأن لهما آلة الزنى» أ هـ ح.

(١٤) وكذا لو زنى أو وطىء وطئاً حراماً، أو صار معتوهاً أو أخرى وبقي كذلك لم يحد القاذف كما في الحاكم..

(١٥) يشمل ما إذا كان القاذف أجنبياً أو كان الزوج هو الذي قذفها بغير ما لا عنها فيه.

(١٦) الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٨٨ ـ ٢٩١.

(١٧) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٧١.

(١٨) التعزير: عقوبة غير مقدرة بنص، وقد ترك تقديرها للإمام أو من ينوب عنه.

(١٩) إلاّ أن الحد لا يقام عليها عند المالكية في الحالات التالية:

أ ـ أن تدعى الزوجية وتأتي ببينة تشهد على ذلك.

ب ـ إذا كانت غريبة وادعت الزوجية، فتقبل دعواها وإن لم تأت ببينة، نظراً لأنه قد يتعذر عليها الإتيان بها.

جـ ـ أن تكون مجنونة جنوناً متقطعاً. وتدعى أنها وطئت حالة جنونها، فيقبل قولها، ويدرأ عنها الحد لقوله ﷺ: ﴿**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ**﴾.

د ـ أن تدعى أنها أكرهت على الزنى، وتقيم البينة على ذلك.

هـ ـ أن تدعى أنها وطئت بين الفخذين، وتسرب الماء إلى فرجها دون إيلاج، فيقبل قولها.

(٢٠) وأخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: «أن فيما أنزل الله من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا...».

(٢١) الموطأ هامش المنتقى جـ ٧ ص ١٤٠.

(٢٢) أخرجه البيهقي ـ السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٦.

(٢٣) ويراجع الآيات ٢، ٧٨، ٧٩ من سورة المائدة، و٤١ من سورة الحج، و١١٤ من سورة النساء.

(٢٤) القرطبي جـ ٤ ص ٤٦.

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٤.

(٢٦) وروى عن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (بسنده) عن أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ـ لله ـ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك نفسك**

ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه كقبض على الجمر، وللعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» قال وزادني غيره، قال يا رسول الله: «أجر خمسين منهم؟ قال أجر خمسين منكم».

(٢٧) النصيحة إخلاص القول والعمل:

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث (حديث تميم الداري) قيل أنه أحد أرباع الدين. أ هـ.

وقال النووي: بل وحده (أي هذا الحديث) محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها. فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصيين له. أ هـ

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة ـ صاحب علي ـ قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناصح. والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الجفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم. وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه.

قال ﷺ (فيما رواه أنس رضي الله عنه) قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه».

وقال ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير وقال ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»** رواه مسلم عن ابو موسى المختصر الحديث ١٧٧٣ والترغيب والترهيب للمنذري جـ ٢ ص ٥٧٧.

(٢٨) وكذلك المسؤولية عن الأخطاء في شريعة الإسلام هي مسؤولية جماعية بجانب كونها مسؤولية فردية، ألا ترى أن المخطىء في القتل، تتحمل ديته العاقلة، وهو واحد من جملة عدد أفرادها الذين قدرهم بعض الأئمة بألف على الأقل حتى لا يثقل عليهم تحمل الدية (وهي ما يقرب من أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب)، فإن لم تكن عاقلة، أو كانوا فقراء، تضم إليهم العواقل القريبة وهكذا، فإن لم يوجد دفعت الدية الدولة . . .

فالمسؤولية في الاسلام مسؤولية جماعية، وإذا كانت كذلك كان حقاً على من رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

(٢٩) فقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان «بسرغ» (قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز) لقيه أهل الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمهم على هذا الوباء، قال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بالناس، إني مُصْبِحٌ على ظهر (أي مسافر في الصباح عائداً إلى المدينة) فيصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! وكان عمر يكره خلافه، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك أبلٌ فهبطت وادياً له عُدْوتان، إحداهما خَصِبَة، والأخرى جَدِبَة، أليس إن رعيت الخِصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدِبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف. رواه مسلم.

(٣٠) فتح المبدي جـ ٣ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣١) مختصر صحيح مسلم الحديث رقم ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩.

حكم أفشاء السر في الإسلام

للدكتور توفيق الواعي
أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الكويت

حفظ الأسرار شيء فطري ترشد إليه الطبيعة البشرية فكل إنسان يحب أن يحفظ من الأسرار الكثير، سواء كانت خيراً لما ورد في الآثر «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان» أو شراً كما ورد في الخبر «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وقد عدّد الناس من قديم الزمان كثيراً من الفضائل وكان من أبرزها في الناس المحافظة على الأسرار والوعود والعقود. وخاصة إذا أمنهم الناس عليها، والأطباء في القديم والحديث من أوائل من ائتمنهم الناس على أسرارهم، وقد التزم من قاموا بهذه المهنة بحفظ الأسرار من أقدم العصور، التزم به أطباء مصر كما التزم به أطباء اليونان وقد ضمنوا هذا الالتزام قسماً يقسمه الأطباء وعهداً يقطعونه على أنفسهم قبل ممارستهم هذه المهنة.

ولما جاء الإسلام الذي قامت تعاليمه على الالتزام بالقيم وإحياء ما اندثر منها جعل هذا ديناً وعقيدة وأسلوب حياة.

وسار على ذلك أطباء المسلمين وقد أثبت ابن أبي أصيبعة في كتابه «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» بعضاً من العهود التي أخذت على الأطباء في زمانه. منها

«. . وأما الأشياء التي أعاينها أو أسمعها وقت علاج المرضى أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجاً فأمسك عنه» ويروي ابن أبي أصيبعة. بعضاً من التعاليم التي كانت تعلّم للأطباء ويطلب منهم التحلي بها. ومنها: كمال التخلق وتوافر العقل والحرص على كتمان أسرار المرضى، والعفة، والعزوف عن إسقاط الأجنة. إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق[1].

السر الطبي بين العادة والعقيدة

لا شك أن الأسرار تختلف من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان. فقد يكون هناك شخص رقيق الشعور يؤثر فيه شيئاً لا يؤثر في غيره أو يسبب له هو مشكلات لا يسببها هذا الأمر لسواه.

وقد ترى بعض المجتمعات أن الجنس في بعض حالاته شيئاً لا يسبب حرجاً، في حين تراه مجتمعات متعففة شيئاً تقطع دونه الرقاب، وقد يرى شيء في زمان معين جريمة فيتغير القانون مثلاً أو العادة فيتبدل الأمر تماماً.

وقد ذكرت لنا بعض القوانين تعريفات للأسرار، منها ما أرجعها إلى العرف والعادة ومنها ما أرجعه إلى الضرر بالسمعة أو الكرامة.

ولا شك أن هذا كله يدخل في تعريف السر في الإسلام الذي اقترب منه كثيراً ابن أبي أصيبعة حين عرفه بقوله «كل ما لا ينطق به خارجاً» وهو بذلك مما تقضيه الأعراف والأزمان والأماكن. وقد أخذه من الأثر الإسلامي «وكرهت أن يطلع عليه الناس» ويضاف إلى ذلك في المجتمع المسلم كل ما هو إثم أو منكر، أو ما يكشف عورات حرم الله كشفها لصالح المجتمع المسلم.

ولا فرق في إذاعة السر بين الطبيب وغيره،ولكنه في الطبيب آكد وألزم، لأنه قد أمنه الناس على أعراضهم وعوراتهم وأسرارهم. فيكون بذلك مع إثمه خائناً للأمانة ومفرطا في الواجب الذي نيط به. ويأخذ حكمه من كان في مثل وضعه.

ولذلك عقابه وجرمه الذي يحقق في غير هذا البحث.

هذا وقد حبّب الإسلام كثيراً في المحافظة على الشعور الإنساني والحس البشري لأن ذلك من أسباب الرقي والصعود في حلقات السمو الإنساني على هذه الأرض ، ولأنه من أسباب التكريم الإلهي للإنسان الذي وكّلت إليه الخلافة عن الله في الأرض. لهذا أحاط الله كرامة هذا الإنسان بحصون واقيات حتى لا يُهتك له ستر أو يُفضح له سر، فشرع له أموراً معينة في ذلك ينبغي اتباعها . منها المحافظة على سره وصون كرامته وعرضه .

أنواع تلك الأسرار :

أسرار عادية :

الأسرار ليست في درجة واحدة فهناك من الأسرار ما تعد من العاديات التي لا يحدث إنشاؤها ضرراً في الكرامة أو إهداراً لمصلحة أو تفويتاً لمنفعة ولكنه مع ذلك يجمل أن لا تفشى إلا بإذن صاحبها.

من ذلك ما ورد. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصة قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه. فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت إن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر ؟.

فصمت أبو بكر رضي الله عنه، فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي. ثم خطبها النبي ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة لم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت نعم قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها. رواه البخاري.

ـ وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه. قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة. فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرنّ بسر رسول الله أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت. رواه مسلم والبخاري.

قال ابن حجر: قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع إنسان كتمانه. وقال ابن بطال الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به، إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقولون: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك[٢].

والذي يظهر لي أن السر الذي كان أنس مستأمناً عليه كان سراً عادياً لأنه لا يستأمن صغير يلعب مع الصبيان على سر كبير يراد كتمه على التأكيد، ولكن أنس رغم ذلك لا يريد أن يفشي سر رسول الله ﷺ وكذلك ما كان من سر رسول الله الذي علمه أبو بكر رضي الله عنه فإنه كان سراً عادياً وهو ذكره لحفصة، ولو ذكره أبو بكر ربما سر عمر به وأدخل عليه البهجة، ولكنه يريد أن يكتم السر ولو كان قليلاً حتى يخبره به رسول الله ﷺ.

أسرار غير عادية:

هناك نهي مغلظ عن أشياء معينة تدور كلها حول كشف سر المسلم وهتك ستره. من تلك الأشياء: تتبع عورة المسلم، التجسس عليه، رميه بالسوء، الغيبة

والنميمة، عدم ستره فيما يفضحه وينزل به الكرب والمهانة.

ـ فأما عن ستر المسلم وحفظ سره فيما يفضحه وينزل به الكرب. سواء عرف الإنسان هذا السر من أخيه عن طريق معين أو من صاحب السر نفسه فقد وردت في ذلك آثار تحتم كتمه وتؤكد عليه وترغب فيه. منها:

قول الرسول ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وفي رواية: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «من ستر عورة فكأنما استحيا موؤدة في قبرها» رواه أبو داود والنسائي.

وقد تكلم العلماء المسلمون على الستر، وعلى علاقة الساتر بالمستور من حيث أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

فقالوا إن الستر لا ينفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة بل يجب عن الساتر أن ينصح المستور عليه وأن يبصره بعيبه ويطلب منه الامتناع عن المنكر إن كان في الأمر منكر.

شروط المستور عليه:

هذا وقد اشترط الإمام النووي أن يكون المستور عليه ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بالأذى والفساد فيستحب ألا يستر عليه، لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله وإنما يرفع أمره إلى ولى الأمر إن لم يخف من مفسدة يؤدي إليها هذا الإعلان.

شروط المستور:

هـذا كله في ستر معصيـة وقعت وانقضت، أما معصيـة رآه عليها وهـو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسـدة. وهذا يعد من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة.[٣]

الأمر الثاني ـ إذا جاهر بالمعصية:

قـال الكمال بن الهـمام في فتح القـدير: وهـذا بالنسبـة لمن لا يعتد المعصيـة ويتهتك بها أمـا إذا وصل الحـال إلى إشاعتهـا والتهتك بهـا بل بعضهم ربمـا افتخر بالذنب فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشرع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المقيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين والـزجـر لهم، فـإذا ظهـر حـال الشره في الـزنى مثـلاً والشرب وعـدم المبـالاة بـه وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقـابله ظهور عـدمها ممن اتصف بها فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهـو الحدود بخـلاف من زنى مرة أو مراراً مستتراً متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر المشاهد.[٤].

طلب الشارع الستر وتأكيده على ذلك

طلب الشـارع من المسلم الستر عـلى أخيه المسلم غـير المجاهـر وأكـد عـلى ذلـك. حتى أن بعض العلماء أباح الكـذب للستر عـلى المسلم. قال الغـزالي رحمه الله: قال ﷺ: «ليس بكـذاب من يصـلح بين اثنـين فقال خيـراً» وهذا يـدل على وجـوب الإصلاح بـين الناس، لأن تـرك الكـذب واجب ولا يسقط الـواجب إلاّ بواجب آكد منه، ومن ذلك كذب الرجل في الحرب. ومن ذلك أن يستر عـورات المسلمين كلهم. وهذا ما وضحه ابن حجر بقوله: الكذب قد يباح وقد يجب. والضابط عند الغزالي: ينبغي أن يقابـل مفسدة الكـذب بالمفسـدة المترتبـة على

الصدق ، فإن كانت أشد فله الكذب ، وإن كان العكس أو اشتبه حرم ، وإذا كان المقصود محموداً لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، كما لو اختفى معصوم الدم من ظالم يريد قتله فالكذب هنا واجب، ولو سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب الكذب أوالإنكار . ولو سأله سلطان عن فاحشة اقترفها سرا فله أن يكذب وله أن ينكر سر أخيه .

قال ﷺ «ومن ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة» وقال: «لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة». وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها الا أدخله الله الجنة». ، وقال ﷺ لهزال الذي جاء بماعز ليعترف بحد الزنى: هلا سترت عليه بثوبك.

ثم قال رحمه الله: وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشارع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنى، وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة ـ وهذا لا يتفق، وإن علمه القاضي بنفسه تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه. . . انظر إلى كيف ستر الله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟(٥)

عدم تتبع عورة المسلم:

والعورة، ما يستقبح ظهوره للناس جسيا كان كالعورة المغلظة والتشوهات الخلقية أو معنوياً كسيء الأفعال والأقوال .

ويعنى عدم التتبع عدم الاستشراف إليها أو التطفل في البحث عنها أو استقصائها أو تتبعها والحرص على ذلك. أو هتك ستره بنظر أو سمع أو غير ذلك وقد ستر الله عليه فهو في ستره.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة، وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن

يكشفها مرة أخرى». رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم. صحيح، ولمسلم: «لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

وقد نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات المسلمين: فقال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتتبع عورة أخيه المسلم يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته».

وقال ﷺ لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وهذا يدل على أن الحرص على تلمس العورات والأسرار، من الذنوب التي تمحو الإيمان من القلوب، وتستجلب غضب الله وتهديده وفضحه لصاحب هذا الجرم. كما أنه فساد للمسلمين وإشاعة للذعر والتوجس وشغل كل منهم بنفسه أو بغيره من المسلمين فيما يضر ولا يفيد وترك جلائل الأمور، والتقصير عن بلوغ الغايات الكبيرة العظيمة.

ولهذا حذرنا الله من ذلك ونهانا عنه وتوعدنا إن اقترفناه: فقال سبحانه: **﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾** النور / ١٩

عدم التجسس عليهم: أو سوء الظن بهم

كما نهى الحق سبحانه وتعالى عن التجسس على المسلمين أو أن يظن بهم سوء أو شر. فقال سبحانه **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾**. الحجرات / ١٢

وقال ﷺ: «لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا».

قال الأوزاعي التجسس البحث عن الشيء والتجسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم، وفي الحديث: «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الإنك يوم القيامة». رواه البخاري.

هذه آداب الإسلام وآداب المجتمع تأمر المسلم بالنصح والستر إن رأى شيئاً وبألا يتجسس أو يظن أو يتسمع ويهتك الأسرار التي قد سترها الله على صاحبها «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا» رياض الصالحين ٦٠٢.

وأخرج أبو داود وجماعة عن زيد بن وهب قلنا لابن مسعود: هل لك في الوليد ابن عقبة ابن أبي معيط تقطر لحيته خمرا؟ فقال ابن مسعود قد نهينا عن التجسس فإن ظهر لنا شيء أخذنا به.

قد يحمل حب النهى عن المنكر على التجسس وينسى الناهي هذه التعاليم المشددة في ذلك فيعذر مرتكبه. كما وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر. فقال: يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على: إن كُنت عصيت الله تعالى في واحدة، فقد عصيتَ الله تعالى في ثلاث، قال سبحانه: ﴿**ولا تجسسوا**﴾ وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿**واتوا البيوت من أبوابها**﴾ وقد تسورت، وقال جل شأنه: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ النور /٢٧ ودخلت بغير إذن.

قال عمر رضي الله عنه متذكراً ذلك: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عمر رضي الله عنه، وخرج وتركه[٦].

غيبته أو رميه بالسوء:

نهى الحق سبحانه وتعالى عن غيبة المسلم فقال تعالى: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه**﴾ الحجرات /١٢

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم والترمذي.

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول: قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم وأبو داود.

كما يرهب الإسلام من النميمة. فيروي حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة نمام» وفي رواية قتات. رواه البخاري ومسلم. **ومعنى النميمة وحدها**: كشف ما يكره كشفه، سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو كره ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو بالرمز أو بالإيماء وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية تكون ألزم، كما إذا رأى من يتناول ما لغيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له، فإن كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكى عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة، أما ارادة السوء للمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل والتفريق بين المسلمين وقد أمر الله ورسوله بالصلح بينهم. فقال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾، ﴿**وأصلحوا بين**

أخويكم﴾ الحجرات / ١٠ وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة» قال: قلنا بلى: قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». إن كان ذلك فهو الحرام وهي الحالقة كما يذكر الحديث الشريف.

أقوال العلماء فيمن حملت إليه النميمة:

كل من حملت إليه النميمة فعليه ستة أمور:

الأول: ألا يصدقه لأن النمام فاسق مردود الشهادة قال تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** الحجرات / ٦.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصح له ويقبح عليه فعله، قال تعالى: ﴿**وامر بالمعروف وانه عن المنكر﴾** لقمان / ١٧.

الثالث: أن يبغضه في الله

الرابع: ألا تظن بأخيك الغائب السوء لقوله تعالى: ﴿**اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾**

الخامس: أن لا يحملك ما حكى لك على التحري والبحث ﴿**ولا تجسسوا﴾**

السادس: ألا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه ولا تحكى نميمته لأحد، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك. فان كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** الحجرات / ٦ وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية ﴿**هماز مشاء بنميم﴾** وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً.

هذا وقد رتب الإسلام عقوبات رادعة لقالة السوء فقال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم**

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ النور / ٤ وهذا صيانة للأعراض من التهجم وحماية لأصحابها، وقد شدد القرآن في تلك العقوبة وجعلها قريبة من عقوبة الزنى. ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة والوصم بالفسق، والعقوبة **الأولى** جسدية، **والثانية** أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهما لا يوثق بكلامه.

والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون برؤية الفعل أو بثلاثة معه إن كان قد رآه فيكون قوله صحيحاً. وهذا ما لا يمكن أبداً في شأن المخبر.(٧).

والجماعة المؤمنة لا تخسر شيئاً بالسكوت عن تهمة الناس كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة وذلك فوق الآلام التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء. وفوق الآثار التي تترتب على ذلك في حياة الناس وطمأنينة البيوت المستقرة.

قال الحليمي : في هتك سر أصحاب الآثام تخفيف أمر الفواحش على قلب من يشاع فيهم وقطع للتوبة عن صاحبها . ثم قال : لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم » .

وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعليه؟

قالوا إنما أنت إمام، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذ يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم عمر ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم. فقال القوم مقالتهم الأولى، وقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الأولى، وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان متردداً في أن

الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الأخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفاً بأخباره، وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنى ومع ذلك لم يأذن حتى للإمام أن يقول فيه.

هذا وقد يكون إفشاء السر من الزوجين أو من أحدهما محرم : قال ﷺ «إن من أشد الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

حالات الأسرار وحكمها:

بعد هذا العرض الذي قدمناه ينبغي لنا أن نقدم حالات لأسرار معينة ثم نستعرض حكمها على ضوء النصوص الإسلامية.

الحالة الأولى: طلب المريض إفشاء السر:

قد يطلب المريض من الطبيب أن يخبره بنوع المرض أو بنتيجة الكشف أو الإشاعة أو بما يصير إليه أمره.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يستجيب الطبيب لذلك، ما دام المريض يعرف مصلحته، وفي قواه العقلية، وغير ناقص الأهلية. فهو صاحب المصلحة في ذلك ولا يكون هذا إفشاء بالنسبة إليه.

ولكن ما هو الحال. لو كان إفشاء السر للمريض سيزيده ألماً أو سيقضي عليه أو يسبب له كارثة معينة أو يؤخر شفاءه،

في هذه الحالة ينبغي على الطبيب أن يكتم عنه هذا، ويخبر أحد أقاربه ويوصيه بعدم إخبار المريض أو إذاعة السر إلا بما فيه مصلحة. ويتحمل قريبه هذا مسؤولية حفظ السر عن الطبيب.

الحالة الثانية: إفشاء السر لولي المريض أو لأحد الزوجين:

لا بأس بإفشاء السر لولي المريض لأن ولي المريض هو الذي يرعى أمره، ولا بأس من ذلك. وكذلك لأحد الزوجين إذا كان ذلك في الأمور المشتركة التي تخصهما معاً كالعقم أو العنة، وليس له أن يبيح بأشياء المريض الخاصة إلا بإذنه كالأمراض الجنسية، أو الحمل في حال عدم قدرة الزوج على الإنجاب.

الحالة الثالثة: إفشاء السر لمنع وقوع الجريمة:

قد أوجب الفقهاء إفشاء السر منعاً لوقوع جريمة ستقع كما لو جاءه رجل يطلب منه إسقاط حمل، أو القضاء على مريض في عملية جراحية أو استشارته في أي الحقن تقضي على حياة مريض يريد أن يتخلص منه إلى غير ذلك.

ففي هذه الحالة لا بد من إفشاء السر إلى الجهات المختصة بعد النصح والإرشاد، قال ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره» الحديث.

الحالة الرابعة: الحالات التي يكون الطبيب فيها حكماً:

ومن هذه الحالات ما إذا طلبت مثلاً مصلحة حكومية أو شركة من طبيب أن يكشف على المراد تعيينهم وأن يذكر ما عندهم من أمراض تعيقهم عن العمل المراد. ففي هذه الحالة يكون الطبيب مؤتمناً وحكماً فلا بد أن يذكر الحقيقة ولا يأثم في ذلك والذاهب إلى الطبيب في هذه الحالة، في حالة علم تام بذلك ويرتضيه وحتى إذا لم يرتض ذلك. فواجب الطبيب أن يظهر الحقيقة ولو كانت ضد رغبة المريض. قال القرطبي: تجوز الغيبة في الشهادة وإذا كانت لدفع ضرر كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلبت مشورته في خاطبيها معاوية، وأبي جهم بن حذيفة. أما معاوية فصعلوك لا مال له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - ١٦/٣٤.

الحالة الخامسة: ما فيه حفظ للأمة ووقاية لها:

هناك حالات معينة تعتبرها الأمة خطرا على الشعب كالأمراض المعدية التي تختلف من عصر إلى عصر، ومن أمة إلى أمة.

فهذه الحالات يجب أن يبلغ الطبيب عنها حفاظاً على الأمة وحفاظاً على صحة المريض ما أمكن: وقد وردت الآثار الإسلامية تبيّن الكثير من ذلك «فر من المجذوم فرارك من الأسد». «إذا ظهر الطاعون في بلدة وأنتم فيها فلا تخرجوا منها وإذا كنتم في غيرها فلا تدخلوها».

الحالة السادسة: الكشف عن جريمة وقعت:

هذه الحالة فيها بعض التفصيل فهي إما أن يكون الطبيب فيها حكماً كما إذا استدعى من قبل الدولة للكشف عن الجريمة في رجل مقتول، أو ميت يشك في أمره وهل في الأمر جناية أم لا. ففي هذه الحالة يكون حكمها مثل الحالة الرابعة. أما إذا كان الاستدعاء من المريض أو من أهل القتيل، وتبيّن له أن في الأمر جريمة هل يبلغ الجهات المختصة أم يصمت ويصون السر؟

في هذه الحالة: ليس الطبيب مكلفاً بإبلاغ المسؤولين عن هذه الجريمة، التي وقعت بل هو مطالب بالستر، وقد طلب النبي ﷺ من هزال الذي جاء بماعز حين زنى: هلا سترته بثوبك. وهي جريمة عقابها الرجم والموت، وقد وافق بعض القانونيين على هذا التوجه.

فقال رؤوف عبيد: «القاعدة العامة تقضي بتقديم النص الخاص، لأنه استثناء من النص العام، وبذلك يتقدم واجب كتمان السر على واجب التبليغ عن جرم واقع. وينبني هذا الواجب على سببين: الأول أن الطبيب حينما يدعي إلى معالجة مريض فليس له من مهمة إلا بذل عنايته. والسبب الثاني أن الالتزام بكتم السر هو التزام مطلق وعام ولا يمكن أن يتحلّل منه الطبيب أو يجبر على إفشائه إلا

بنص قانوني خاص، والقانون قد استثنى من الالتزام بكتم السر، إفشاء المعلومات إذا كان المقصود بها ارتكاب جناية أو جنحة لم تكن قد وقعت، وجعل ذلك جوازياً، رغبة منه في ترك إفشاء السر لتقدير الطبيب المؤتمن عليه. ولما كان ما استثناه القانون لا يجوز التوسع فيه، لذلك لا يجوز للطبيب، الذي علم بوقوع جريمة أو شاهدها على مريضه أن يبلغ عنها أو يشهد عليها، ما دام لا يوجد نص قانوني يجيزه أو يجبره على ذلك[٨].

ومما يذكر في هذا الصدد أن سلطات الاحتلال الألماني أصدرت سنة ١٩٤٤ تعليمات إلى الأطباء الفرنسيين بوجوب التبليغ عن الجرحى من رجال المقاومة الذين يقومون بمداواتهم، فرفضوا متمسكين بالسر الطبي بدعوى أن تعليمات تصدر عن سلطات الاحتلال لا يمكن أن تحلهم من كتم سر مفروض بالقانون. واشتدوا في تمسكهم بدافع الشعور القومي، وكان من أمر ذلك أن ضحى الكثيرون بحياتهم.

إفشاء سر المريض:

وعلى هذا فإفشاء سر المريض غير جائز إذا كره المريض ذلك ولم يأذن بإفشائه. ويصنّف إفشاء السر في هذه الحالة على أنه من النميمة أو الغيبة هذا إذا كان السر غير الفاحشة.. أما إذا كان فاحشة فلا يبوح به إلا بأربعة شهود على أن يكونوا رجالاً كلهم عدولاً أحراراً مسلمين يصفون الزنى ويعينون الزاني والزانية والمكان الذي تمَّ فيه الزنى وأن يجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، وإلا حدوا حد القذف إن كانوا ثلاثة أو اختل أحد هذه الشروط.

وأما المسألة التي عندنا وهي: في حالة التأكد من أن الزوج عقيم ولا يمكن أن ينجب وحملت الزوجة بطريقة أو بأخرى. فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإفشاء سر المريضة وإخبار الزوج أو الجهات المسؤولة، لأنها متزوجة وربما وقع في علم الله

ما لم يقع عليه الطب بعد وقد نهينا عن سوء الظن: «إياكم وسوء الظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه. ولأنه مكلف بالستر عليها في أمر مضى كما أخبر بذلك العلماء، وأمر فيه شبهه، وليس معه إثبات كما قدمنا في الكلام على الزنى.

ولأن حمل المرأة غير المتزوجة لا يصلح دليلاً لإقامة الحد عليها إن وصل علم ذلك إلى الحاكم ولم يستر عليها، قال ابن قدامة في المغنى: إذا حبلت المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنى لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ثم قال وقد تحمل المرأة من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك، وروى عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعلّ وعسى فهو معطل: ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٩].

ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات وهو متحقق هنا.

والطبيب جهة تطبيب وستر وليس جهة حكم وتحقيق وسلطة، هذا وقد حرم الرسول ﷺ الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع، قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس من همَّ بهما كفر. الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه مسلم م ٥٥٠.

٢ ـ أما إذا قام الطبيب بعمل مخل بآداب المهنة واكتشف ذلك زميل له هل يقوم بالإبلاغ وإفشاء السر؟

نقول نعم يقوم زميله بإبلاغ الجهات المختصة لأنه يعتبر خائنا للأمانة وهذا من النصيحة الواجبة وليست من الغيبة المحرمة.

قال الإمام النووي رحمه الله عند الكلام عن الستر على المسلم، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم

عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى ما يقدح في أهليتهم وليس ذلك من الغيبة المحرمة بل من النصيحه الواجبة. وهذا مجمع عليه[١٠].

لأن الطبيب مؤتمن، يستأمن على الحرمات والأعراض، وهذه أكثر جرماً وإفساداً من أمانة الأموال فيكون حكمها أشد وأقوى.

ولأن الأمناء على الأوقاف والأيتام ونحوهم تقصيرهم ممكن أن يتدارك ولا يتدارك فسق الأمناء على الأعراض والحرمات التي شدد الشارع الحكيم في صيانتها والستر عليها وعدم انتهاكها أو إشاعتها.

٣ ـ إذا تبيّن للطبيب أن رب الأسرة أصيب بمرض جنسي، ما هو موقفه هل يبلغ الأسرة أم لا؟

نقول: لا ليس مكلفاً بإبلاغ الأسرة وينبغي الستر عليه فربما انتقل إليه بغير زنى.

وحتى إن علم أنه انتقل إليه من زنى لا يجب عليه إلا النصح فقط، وإلا فإن أفشى سره يكون اغتابه ونمَّ عليه وعليه حرمة الغيبة والنميمة كما قدمنا لقول الرسول ﷺ «إن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته».

كما أنه ليس من الأشياء التي توجب الحد كما قدمنا، فإن رماه بالزنى فقد يحد الطبيب نفسه لأنه ليس عنده البيّنة المعروفة على الزنى. وهي شهود الرؤية الأربعة التي قدمنا ذكرهم، يحد حد القذف لأنه اتهم بغير دليل.

١ ـ رتق غشاء البكارة:

رتق غشاء البكارة المفتوق إما أن يكون الفتق لعلّة خلقية وإما أن يكون لعلة غير مشينة وإما أن يكون بسبب الفاحشة أو بما يخدش العرض والحياء والشرف.

فإن كان ذلك الفتق لعيب خلقي في الصغيرة فلا شيء في ذلك وهذا مما يساعد على العفة والطهارة، ويزيل العقد عند الصغيرة والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال. وقد يكون في هذا تفريج كربة للأهل وللمسلمين. ولا مانع من رتق غشاء البكارة للكبيرة كذلك بعيب خلقي حتى لا يظن بها السوء أو تفضح عند الجهال. وأما إذا كان الفتق لعلّة غير مشينة كنزيف مثلاً أو استئصال أورام أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز أو دخول خشبة أو نتاج تعذيب أو شيء من ذلك فلا بأس من رتقه للأسباب سالفة الذكر.

الفتق بسبب الفواحش :

أما إذا كان الفتق بسبب الفواحش أو بسبب ما يخدش الشرف فإن ذلك يستلزم وقفات :

فإن كان ذلك عن إكراه وثبت ذلك فهذا وجه قد يأخذ حكم ما سبقه.

أو كان عن غير إكراه وهذا هو الذي يجب أن نقف عنده فنقول:

هل يعتبر رتق غشاء البكارة في ذلك مساعدة على المنكر وانتشاراً للفواحش، ويكون غشاً للزوج المرتقب، وقد وردت الأخبار تنهي عن ذلك:

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا».

وعنه ﷺ أنه قال: «ولا تناجشوا» متفق عليه والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ليغش غيره.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا» رواه مسلم.

وعنه ﷺ أنه قال: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» وخبب أي أفسده وخدعه. رواه أبو داود بسند صحيح.

وعلى هذا أفلا يكون الخداع في الأعراض وادعاء الطهارة والمساعدة على هذا الخداع ممنوعا؟

وقد منع الرسول ﷺ الخداع والغش في الطعام ومنع الغش في الأثمان وغير ذلك من أمور الخداع والتمويه.

أفلا يكون رد الثيب إلى بكر، والملوثة إلى طاهرة، خداعا يحرم على المسلم أن يشارك فيه أو يساعد عليه؟

أم أن هذا الخداع يزاول للستر على أعراض المسلمين، وهذا الكذب يمحي أثره ما دام ذلك سيجبر كسراً ويرد اعتبار التائبة ستر الله عليها.

وقد وردت الآثار بترجيح الستر:

أخرج هناد والحارث عن الشعبي أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية ثم استخرجتها قبل أن تموت فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتى برئت، ثم أقبلت بعد توبة حسنة، وهي تخطب إلى قوم فأخبرتهم من شأنها بالذي كان، فقال عمر: أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة(١١).

وعن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية وحسنت توبتها، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشي ذلك

عليها فذكر من أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: زوجوها كما تزوجوا صالحي فتياتكم.

وأخرج البيهقي والشعبي قال؛

جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إني وجدت صبياً ووجدت قبطية فيها مائة دينار، فأخذته واستأجرت له ظئراً، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه لا أدري أيتهن أمه؟ فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني، ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم لهذا الصبي؟ فقالت: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر! أتعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها، قال: صدقت: ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء وأحسني إلى صبيهن، ثم انصرف(١٢).

وأخرج أبو داود والنسائي عن دخير أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرطة ليأخذوهم، قال: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرطة ليأخذوهم فقال عقبة ويحك لا تفعل: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما استحيا موؤدة في قبرها» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد.

والذي يترجح عندي أن الستر أفضل والإحجام عن الرتق أوفق إذا كان الفتق عن فاحشة وهذه الآثار الواردة تؤيد الستر فقط ولا تؤيد التدخل بالأعمال أو المساعدة والله أعلم..

الهوامش

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١، ٣٥.

(٢) فتح الباري ١١/٨٢ ط دار المعرفة.

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي - ١٦/١٣٥، فتح الباري لابن حجر ٥/٩٧.

(٤) فتح القدير ٤/١١٤، ١١٩.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/١٩٩، ٢٠٠ ط المعرفة.

(٦) انظر في ذلك روح المعاني ٩/١٥٧ ط دار الفكر، وتفسير ابن كثير ٤/٢١٣ ط دار المعرفة، احياء علوم الدين ٢/٢٠٠.

(٧) أنظر في ذلك. الترغيب والترهيب ٤/٢٨٠.

(٨) رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (طبعة ١٩٧٤) ص/٢٩١ . وانظر في ذلك السر الطبي بحث د. عبد السلام الترمانيني .

(٩) المغني لابن قدامة ٨/٢١٠ .

(١٠) شرخ النووي على مسلم ١٦/١٣٥ .

(١١) حياة الصحابة الجزء الثاني ص ٧٣٠ عن كنز العمال (٢ : ١٥٠).

(١٢) المرجع السابق ٢/٧٣٠ .

مناقشات

الأبحاث الفقهية « سر المهنة »

المناقشات

*** الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد نرحب بكم أجمل ترحيب أيها الإخوة وأجد من واجبي في بداية هذا اللقاء الطيب أن أقدم أجزل الشكر والامتنان لمعالي وزير الصحة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي الذي أتاح لنا هذا اللقاء الطيب الكريم الذي نتبادل فيه الرأي حول قضايا تواجه الطبيب المسلم الملتزم في حياته العملية شكرا له وشكرا للقائمين على هذه الندوة المباركة وللجميع أطيب التمنيات نبدأ هذه الجلسة بأن يتفضل الدكتور محمد سليمان الأشقر لإلقاء موضوعه إفشاء السر في الشريعة الإسلامية .

بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ٨٦)

*** الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب :**

شكرا على هذا الشرح الطيب والآن الكلمة لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ليتفضل لأداء كلمته ـ الطبيب بين الإدلاء والكتمان ـ ونرجو أن يلتزم بالوقت . .

بحث الشيخ محمد المختار . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ٧٥)

*** الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب:**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي على شرحه الطيب والآن الكلمة لفضيلة الدكتور حسن الشاذلي ـ حكم إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية ـ

بحث الدكتور حسن الشادلي . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ١٠٧)

*** الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب:**

شكرا لفضيلة الدكتور حسن الشاذلي على بحثه القيم وأرجو قبل أن نواصل أن أرصد الأسماء الكريمة التالية لتجتمع كلجنة توصيات تجتمع بعد محاضرة فضيلة الشيخ محمد الغزالي للاتفاق على طريقة العمل وهم الدكتور حسين الجزائري رئيساً والدكتور حسان حتحوت مقررا والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور منصور المنصور والدكتور محمد الأشقر والدكتور صلاح العتيقي والدكتور حسن الشاذلي والدكتور عجيل النشمي والدكتور عبدالله باسلامه والدكتور توفيق التميمي والدكتور مختار المهدي والدكتور محمد هيثم الخياط والدكتور علي عبدالفتاح والدكتور علي السيف والدكتور أحمد رجائي الجندي وهذا الاجتماع بعد محاضرة فضيلة الشيخ محمد الغزالي وشكرا .

بحث فضيلة الدكتور توفيق الواعي - إفشاء السر - يتفضل مشكورا . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ١٥٣)

*** الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب:**

شكرا للإخوة جميعا طبعا إن شاء الله ستكون المناقشة بعد أداء صلاة المغرب إن شاء الله وعلى الإخوة الذين يريدون الاشتراك في المناقشة أن يسجلوا أسماءهم حتى نضبط الجلسة وتكون مؤدية ثمراتها إن شاء الله . .

*** الدكتور حسان حتحوت:**

حسبت أنه بعد صلاة المغرب ستكون محاضرة الأستاذ الشيخ الغزالي الساعة السادسة والنصف فلا أرى مندوحة إلا بارجاء المناقشة إلى غد . .

* **الرئيس الشيخ عز الدين الخطيب:**

إذا إرجاء المناقشة إن شاء الله إلى الغد في الجلسة الصباحية ولكن لا يعني هذا أن لا نسجل أسماء الذين يريدون المناقشة . . نرفع الجلسة لصلاة المغرب إن شاء الله . .

ـ **الجلسة الأولى** : وهي تبدأ بالنقاش عن المواضيع التي ألقيت في اليوم الأول .

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري :**

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بالأمس لم نتمكن من فتح باب النقاش لضيق الوقت ولكن سنعود ذلك اليوم وأرجو أن تبدأ الجلسة بأن نسجل من يرغب في النقاش المفروض أن يكون قد سجل من رغب لدى الأستاذ الدكتور حسان حتحوت من الأمس ولكن إذا لم يجد الإخوة في ذلك حرجا فيمكن أن نسجل الآن من يريد أن يشترك في النقاش وسنفتح باب النقاش بحد أعلى من الوقت لا يزيد عن ساعة زمنية واحدة ثم نتناول برنامج اليوم كما كان من المفروض أن يكون فإن سمح الإخوة من يريد أن يشارك في النقاش أن يسجل اسمه . .

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري :**

لدينا ١٥ اسم الآن نرجو أن نستطيع أن نسمع إلى تعليقات ونقاشهم وأيضا نعطي بعض الوقت للرد لمن يريد أن يرد ـ معنى ذلك يجب أن نلتزم بحدود دقيقتين إلى ثلاث دقائق لكل منهم .

*** الشيخ بدر المتولي :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله وعلى آله وصحبه من والاه . . أما بعد فإن أبناءنا الأطباء قد ابرؤا ذمتهم وعرضوا مشاكلهم على الأساتذة الفقهاء ليقولوا رأي الدين في مشاكلهم فأصبحت المسألة أمانة في عنق الفقهاء أقول وبالله التوفيق ـ الحقيقة أن فيه أمورا متفقا عليها ولا

يجوز تضييع الوقت في النقاش فيها ولا البحث فيها مبدأ حفظ السر أظن أنه مبدأ مسلم به شرعا وقانونا وعرفا وعلى أي مستوى من المستويات هذا المبدأ مسلم به فلا يجوز تضييع الوقت في المناقشة والاستدلال على وجوبه أو على ندبه أو على كذا إلى آخره . .

الأمر الثاني أيضا مسلم به وهو مبدأ الاستثناء وذلك استناداً إلى قوله ﷺ « من حلف على شيء ثم وجد غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

إذا فهناك أمور لابد أن تستثني المشكلة التي ينبغي أن نضيع فيها الوقت هو أن نركز عليها البحث كيف نستثني كيف نقارن أين الخير والشر الحقيقة هذه هي المشكلة التي ينبغي أن تكون محل بحثنا لأنه كما تعلمون أراد الله سبحانه وتعالى هذه الحياة الدنيا أن يختلط الخير بالشر وليس هناك خير محض ولا شر محض غالبا إذا . هناك أشياء تتدخل في اتخاذ الرأي الهوى والعاطفة والدعاية كل هذه أمور تجعل الإنسان مخطئاً في اتخاذ الرأي الصحيح ولذلك أرى والله أعلم وهذا رأيي الشخصي أن يكون بجانب كل مؤسسة طبية لجنة متخصصة من الأطباء والفقهاء هي التي تبحث مثل هذه المواضيع فلا أقدر أن أضع قاعدة تتناول الحوادث التي عرضت أمس قاعدة عامة للشريعة هذه حاجة ثانية ولكن قاعدة لهذه المشاكل لا أعتقد لأن لكل حادثة حديثا ولكل حادثة ظرف أما أن يجعلها يجوز فيها الاستثناء أو لا يجوز ولذلك أرى أن يكون بحنب كل مؤسسة طبية لجنة من الفقهاء والأطباء متخصصين لتعرض عليهم هذه المشاكل وينص على أن يكون رأي هذه اللجنة إما يبيح وإما لا يبيح وإما يحظر على الطبيب أن يصرح أو يبين أو يصرح بهذا السر أو لا يبيح فهنا هذه المشكلة التي أدين الله عليها وهي لابد أن يكون هناك لجنة هذه اللجنة هي التي تحكم في كل حادثة أما اتخاذ قاعدة خاصة لا أعتقد بما عرض علينا أمس والمشاكل التي عرضت لا أعتقد أن هناك قاعدة تستطيع أن تجمع إلا القواعد

العامة للشريعة هي التي تحكم الأمر في هذه المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الدكتور حامد جامع :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد فقد أغناني شيخنا الشيخ بدر عن كثير مما كنت أود أن أقوله وبخاصة فيما يتصل بتلاقي الفكر الشرعي مع الفكر الطبي في مواجهة ما يجد من أحداث في الممارسات الطبية بحيث تكون الرؤية طبية علمية وشرعية معا أنا أؤيد اقتراح كتمان فضيلة الشيخ بدر وكنت سأدعو إليه لكني الآن انتقلت من الداعية أو من الداعي إلى هذا الاقتراح إلى المؤيد إلى هذا الاقتراح ـ أود أن أقول شيئا آخر أن كتمان السر واجب شرعي وإفشاؤه محظور شرعا لكن السر درجات قد يكون مجرد إفشاء السر منهيا عنه ولكن إفشاء السر قد يتجاوز إلى محظور شرعي آخر وهو الغيبة السر إذا قال المريض لطبيبه شيئا لا يعيبه فأفشاه كان ذلك إفشاء للسر وهو منهي عنه للأحاديث التي وردت في البحوث ولا أطيل بذكرها .

إذا كان في المريض عيب ذكره لطبيبه فأفشاه الطبيب يكون غيبة إذا كان هذا العيب مما يوشي به لدى سلطات أو لدى جهات أو لدى أفراد يكون نميمة هذه مراتب الحظر الشرعي في إفشاء السر وهي كلها منهي عنها ما المخرج ـ المخرج أننا لا نستطيع أن نضع قاعدة لأن لكل حادثة ظروفها الخاصة ولكن عندنا مخارج شرعية أول مخرج هو التورية وهو أن يقول الشخص لفظا يحتمل معنى ظاهرا ومعنى بعيدا يفهم منه الاثنان مثل ما حدث أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أوفده عمر في عمل فلما عاد انتظرت امرأته ككل امرأة أن يأتيها بهدية أو شيء من هذه الرحلة فلم يأتها بشيء فقالت له ألم تأت بشيء مما يأتي به الأزواج لزوجاتهم قال لها كان معي ضاغط فظنت أن عمر أوفد معه رقيبا فقالت له يستعملك أبو بكر

ويستعملك من قبله رسول الله ﷺ فلا يوفد أحد منهما معك ضاغطا ثم يأتي عمر فيوفد معك ضاغطا وأشاعت هذا وشكت عمر ولكن عمر استدعى إليه معاذاً وقال له ماذا قلت لامرأتك قال قلت لها كان معي ضاغط، أي رقيب لألهيها بذلك عن مطالبتي بهدية بعد العودة من السفر فأعطاه عمر مالا وأرضاها به هذه تورية وهذا مخرج من المخارج الشرعية والحديث أو الأثر يقول إن في التعريض أو المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا مخرج . الآخر القواعد الشرعية عندنا قاعدة هي أصل من أصول القواعد الشرعية وهي الضرر يزال انبثقت من هذه القاعدة الفقهية الشرعية قواعد منها أن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأخف إذا كان عندنا في حادث مثل هذا الذي فقد بصره حقيقة ولكن جسم العين مازال موجودا وهو لا يبصر ويقود سيارة لامانع أن ندفع ـ لامانع شرعا أن ندفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف هناك أيضا فيما يتصل بإفشاء السر الذي يمثل مخالفة أو ذنب أو إثم الغيبة هذا يمكن أن نخرج منه بمخارج الغيبة الشرعية التي قال بها العلماء ولا نستطيع أن نضع قاعدة عامة تلزمنا بذلك كله أو تضيء لنا الطريق إلى كل حادثة فإن لكل حادثة ظروفها الخاصة ونعود إلى اقتراح أن يلتقي الفقيه مع الطبيب في مؤسسة أو في لجنة تبين ظروف كل حالة وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله .

* الدكتور عجيل النشمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . بالأمس تكلم أساتذتنا ومشايخنا الكرام حول قضية إفشاء السر وكان الحديث يدور حول أهمية حفظ السر وذكر بعض الوقائع من السنة المطهرة ورأيي المتواضع في أن المطلوب هو بيان طبيعة إفشاء السر أو ما يسمى التكييف الشرعي لإفشاء السر من حيث بيان حكمه التكليفي والوضعي فيبين الحكم التكليفي من حيث الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة كما يبين حكمه الوضعي في إفشاء السر من حيث كونه أثرا متسببا لأمر من الأمور وإذا

استطعنا أن نعرف حكمه التكليفي والوضعي أمكننا حينئذ معرفة حكم الأحداث المستجدة المسئول عنها من قبل الزملاء الأطباء الكرام.

ومعرفة حكم كل مسألة من المسائل المعروضة لايكون بإعطاء الحكم لكل مسألة على حده ذلك أن هذه المسائل الفرعية يجمعها موضوع واحد مهما تشعبت واختلفت صورها هذا الموضوع هو إفشاء السر فنحن نعطي الحكم لإفشاء السر وقد درسنا في علم أصول الفقه أن الفرع أو المسألة الجزئية تأخذ حكمها بطريق ارجاعها إلى أمثالها من الفروع الفقهية ومن ثم إعطاؤها حكم هذه الفروع أو القاعدة التي تحكم هذه الأشباه والنظائر وهي طريقة الحنفية أو بعد معرفة طبيعة المسألة ترجع إلى أصولها من دليل أو قاعدة وهي طريقة الجمهور سأتبع طريقة الحنفية في الوصول إلى الحكم في قضية إفشاء السر.

قضية افشاء السر ترجع في تقديري إلى فرعين اثنين أو مسألتين فقهيتين هي مسألة الغيبة ومسألة الشهادة والغيبة ولهما قواعد ضابطة فالغيبة محرمة بنص السنة المطهرة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال النبي ﷺ ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وإفشاء السر نوع من الغيبة لأنه كما ذكر الزميل الدكتور حامد لأنه من ذكر الغير بما يكره فلو لم يكن الأمر مكروها بالنسبة للمريض لم يعتبر هذا سرا بل إن إفشاء السر قد يكون أبلغ في الحظر من الغيبة لأن السر في حكم متفق على كتمانه وهو جانب آخر خيانة لأمانة الكلمة والخيانة من علامات المنافق كما قال النبي ﷺ آية المنافق أو علامةالمنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » ومن هذا يتبين أن إفشاء السر من جنس الغيبة وحكم الغيبة الأصلي هو الحرمة كإفشاء السر محرم أيضا.

لكن الغيبة كأصل وردت عليه استثناءات لأن الغيبة إنما حرمت حفظا

لمصالح معينة ودرءا لمفاسد فإذا أصبح كتم الأمر المتعلق بالأشخاص مضيعاً للمصالح وجالباً للمفاسد فإن الحكم الأصلي ينبغي أن يتغير ولذلك ذكر الفقهاء والمحدثون استثناءات لأصل حرمة الغيبة ذكر النووي ستة منها تعتبر تغير حكم الغيبة من الحظر إلى الإباحة أو الندب أو الوجوب لأن السكوت أصبح ضررا والضرر يزال كذلك حال إفشاء السر قد يعتريه الاستثناء لأن إفشاء السر كان حكمه الحرمة والحظر تحقيقا لمصالح ترجع إلى المريض أو إلى غيره أو إلى المهنة الطبية في ذلك الوقت دفعا لمفاسد ترجع إلى من ذكر لكن إذا حدث أمر واستجد حال لو طبق حكم السر امتدت حكمة التشريع من حفظ المصالح ودرء المفاسد وأصبح على ضدها من ترتب الضرر والمشقة على المريض وغيره أو على المهنة الطبية فينبغي حينئذ أن يتغير الحكم بما يدفع المفسدة ويحقق المصلحة سدا للذريعة ودفعا للضرر ورفقاً للحرج.

هذا القسم الأول من المسألة من حيث معرفة طبيعة إفشاء السر أما الجانب الآخر من الموضوع وهو جانب الاستثناء أو إعطاء وإخراج موضوع إفشاء السر من الحظر إلى الإباحة وهنا نواجه أمرين هل الأخذ بحكم الاستثناء واجب أم غير واجب وما سنده وضابطه وإن كان غير واجب فما سنده وما ضابطه فإن كان واجباً فتقديري أن سنده مبدأ وقضية الشهادة والشهادة واجبة قال تعالى ﴿ **ولا يأبَ الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ ويحرم كتم الشهادة فيما يترتب على كتمها من ضياع حق وترتيب مفسدة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ من هنا فإن إفشاء السر من باب الشهادة الواجبة يترتب على كتمانه الإثم.

وتأصيلا على ما سبق يمكن بيان الحالات التي يجب فيها إفشاء السر في الآتي أولاً : إذا ترتب أو ترجح ترتب ضرر على المريض أو طرف آخر فردا كان أو جماعة. ثانياً : إذا ترتب أو ترجح أن يترتب تغير بالمريض أو طرف آخر فيقع بسبب جهله بالسر في أمور لو علم الحقيقة ما أقدم عليها هذا فيما يتعلق بحكم

إفشاء السر في حالة الوجوب أما فيما يتعلق بحكم إفشاء السر في غير حالة الوجوب باعتباره حكما استثنائيا وهو الندب أو الإباحة في تقديري أن إفشاء السر حينئذ يدخل في باب المصالح التحسينية أو الحاجية وسلطة التقدير فيها ترجع إلى الطبيب المسلم ذاته فيقدر كل حالة على حده ويسعه حينئذ أسلوب المعاريض والتورية خصوصا في القضايا المتعلقة بالزوجية فقد يرى بخبرته ومعرفته بنوع المريض وطبيعة المريض والأطراف الأخرى أن من المصلحة إفشاء السر وقد لا يرى ذلك ويسع غيره حينئذ أن يرى المصلحة بخلاف ما رأى.

ومما سبق يتبين من حضراتكم أن قضية إفشاء السر تحكمها القواعد والضوابط التالية : قاعدة الضرورة والحاجة وقاعدة الضرر وارتكاب أخف الضررين وقاعدة سد الذريعة وقاعدة رفع الحرج وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة المصالح برمتها وفي رأيي أن هذه القواعد والروابط كفيلة بالإجابة على الأسئلة على اختلاف أصولها وظروفها فيعرض عليها كل حادث وفرع على حده ويستنبط له الحكم مما يندرج تحته من القواعد ولو اتسع الوقت لاستعرضنا الحالات حالة حالة . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري :**

شكرا دكتور عجيل النشمي . .

الآن لقد سمعنا في الواقع وجهتي نظر ـ واحدة تقول بأن كل حالة لابد أن تدرس ولها ظروفها الخاصة والوجهة الأخرى للدكتور عجيل النشمي محاولة لجمع أكبر عدد من الحالات تحت قواعد معينة وفي كل حالة يبدو مدى أهمية أن يعرف الطبيب أكثر مما عرف في السابق من أمور الشريعة .

* الدكتور إبراهيم الصياد:

بسم الله الرحمن الرحيم ـ موضوع الحديث عن سر المهنة لم يكن مدرجا في برامج التدريس في كليات الطب وإنما كان مستعارا من الغرب إلى أن أدخله أستاذنا الدكتور محمد أحمد سليمان رحمة الله عليه أول مدير لجامعة الأزهر بعد تطويرها منذ خمسة وثلاثين عاما هو من أدخل هذا الموضوع في برامج كليات الطب وأخيرا عندما دعى إلى حضور المؤتمر الإسلامي الأول المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي بالكويت وطلبنا منه أن يتكلم عن آداب مهنة الطب كتب لنا يقول ليس هناك شيء اسمه آداب مهنة الطب إنها أشياء اخترعها الغرب واخترعها الإغريق ولكن هناك خلق إسلامي وسلوك إسلامي يندرج تحته سلوك كل مسلم في كل ممارسة مهنية سواء كانت طبا أم ليست طبا الاتجاه الحديث الذي ظهر عند بعض الأطباء المسلمين هو إعطاء مهابة وقداسة مبالغاً فيها إلى ما يسمى بسر المهنة الطبية وسمعنا هنا في هذه الجلسة بالأمس قدسية سر المهنة الطبية ليس هناك شيء اسمه قدسية سر المهنة الطبية هناك قدسية للنص وقدسية لمصالح الشريعة.

لذلك إذا استعرضنا ما ذكره الفقهاء في محاضراتهم أمس نجد أن مع الكتمان حديث رسول الله ﷺ عن أسراره مع أمهات المؤمنين التي وردت فيها الآية ﴿ **وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا** ﴾ وهذا يدخل في باب الآداب حديث ياهزال لو سترته بثوبك ـ لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ومن رأى عورة سترها فكأنما أحيا موؤدة حديث الأمانة إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة وحديث الطعن في النسب والنياحة على الميت نجد في الجانب الآخر آية صريحة واضحة ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ نجد مجاهرة المريض بمرضه ونهيه عن الاختلاط بالمسلمين ارجع فقد بايعناك إلى مجذوم.. سقيف نجد أيضا الاستثناء واضحا المجالس بالأمانة إلا مجلس يسفك فيه دم

حرام أو يستحل فيه فرج حرام ونجد أيضا حديث المستشار مؤتمن ومن واجبات المستشار المؤتمن أن يتكلم بما استشير به.

لذلك عندما حكمت محكمة في الكويت على الطبيب بعدم النطق بالحكم عندما رفض الإدلاء بالشهادة وأعطته عذرا رغم أنه امتنع عن النطق في موضوع من الموضوعات التي ـ أو الاستثناءات الأربعة التي يجوز له فيها أن يتكلم ولكنه رفض الكلام استنادا إلى سر المهنة وهنا لم تعاقبه المحكمة على امتناعه عن النطق ولكن امتنعت عن النطق هذه وما ذكره الدكتور الطبطبائي منذ أسبوعين في محاضرته في كلية الحقوق عن الأسرار الوظيفية هنا وصلنا إلى مرحلة خرق قواعد شرعية.

لذلك أريد أن نتخلص مما يسمى قدسية سر المهنة ونعود إلى القواعد الأصولية التي ذكرها الدكتور عجيل النشمي بالتفصيل لكل حادثة دون أن نضفي وضعا خاصا مميزا على مهنة الطب فليس على الأطباء مزية تميزهم عن باقي المهن قالوا إن فيها من الخصوصيات أكثر من غيرها مهنة المحاماة فيها أكثر من الخصوصيات كل المهن فيها من الخصوصيات ما يتيح لممارسها معرفة بوكيل أو معرفة بزبون مثل مهنة الطب تماما فلنطبق القواعد الأصولية التي تحكم الضرر والمصلحة ونتخلص من تميز خاص لسر المهنة الطبية إذا نظرنا إلى كلمة الدكتور توفيق الواعي بالأمس بتعبيره ما فيه حفظ الأمة ثم نجد أن أستاذنا الشيخ السلامي يبيح السكوت عن مرض الإيدز إذا كانت السلطات في هذا البلد لا تبيح الإبلاغ عنه ثم هذا بواقعة الطاعون الذي منع المريض به أو منع من يواجهه في بلد أن يخرج من هذا البلد حفاظا على أمة المسلمين إذا الحفاظ على أمة المسلمين له أولوية ويزيد ذلك حديث رسول الله ﷺ ذلك فيقول الطاعون شهادة لكل مسلم أن من ثبت في موقع الطاعون ولم يخرج حفاظا على أمة المسلمين من الضرر ثم مات لصبره هذا على هذا الموضع وهذا الابتلاء فهو شهيد إذا حماية أمة

الإسلام لها أولوية فوق حفظ الأسرار وفوق ما يسمونه حق المريض وفوق كل اعتبار حتى ولو كانت قوانين البلد السائدة لم تضع تشريعا يسمح بالإبلاغ عن هذا المرض لذلك أقول القدسية للنص القدسية لحماية مقاصد الشريعة ولا قدسية لأي سر مهني مهما كانت هذه المهنة والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الرئيس دكتور حسين الجزائري:**

شكرا دكتور ابراهيم الصياد.. في الواقع ما تبقي من الوقت هو نصف ساعة وما لدينا الآن هو أحد عشر متكلما فنرجو الاختصار الشديد وشكرا لكم.

*** دكتور عمر الأشقر.**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ما أشار اليه أخي الدكتور عجيل النشمي هذا جيد في مجال البحث تأصيل القواعد التي تستنبط منها الأحكام لكن في ظني في مجال مثل هذه الندوة التي يطلب الإخوة الأطباء بيان حكم قضايا محددة يصعب عليهم أن يفهموا أو يفقهوا التأصيل الشرعي في مثل هذه المسائل مهمة الفقيه أن يؤصل في نفسه ثم بعد ذلك يبين القضايا الجزئية لمن يحتاجها لمن يسأل هذا قضية ولذلك أنا أقترح على الإخوة الفقهاء أن يتعرضوا للمشاكل الجزئية الأسئلة الجزئية لأن الإخوة الأطباء ينتظرون بيان حكم هذه المسائل.

أنا أشرت بالأمس إلى بعض المسائل الجزئية لا أعيد القول فيها ولكن أضيف بعض الإضافات في حالة علم الطبيب بوقوع مريضة في جريمة الفاحشة الحكم الشرعي أنه لا يجب عليه الإبلاغ لأن إثبات جريمة الزنى أو الفاحشة له طريق معين كما أشرت بالأمس إما بأربعة شهود وإما بالاعتراف والتعقيب الذي عقب به فضيلة الأخ الشيخ عبدالرحمن لا أراه صحيحا في أن الحمل طريق

لإثبات جريمة الزنى هي قرينة ولكن قد تكون مكرهة قد تكون زنى بها وهي لا تعلم كما يمكن أن يحدث في العصر الحديث قد يكون جاء الحمل من غير طريق الزنى فهناك احتمالات إلا إذا اعترفت وهذه المسألة ليست اتفاقية وظني أن الشيخ عبدالرحمن شت ذهنه فيمن نسب إليه ولد وكان قد ابتعد عن زوجته سنوات صحيح هذا لا ينسب إليه لكن المسألة مسألة حمل هل يعتبر طريقاً لإثبات جريمة الزنى مسألة خلافية عند الأئمة الأربعة وأتباعهم ففي مسألة جريمة الزنى ليس عليه أن يبلغ ـ الشريعة الإسلامية تريد في جريمة الزنى أن لا ينتشر الكلام فيه فإذا انتشر الكلام فيها فكل من تكلم فيها بغير بينه يجلد أما إذا كانت بؤرة في مكان ما لا يعرفها الناس ولا يتحدث بها الناس لا تضر إلا فاعلها إذا انتشرت تكون كالبركة العفنة التي دائما تبعث روائح كريهة هذا يخالف قضية الصرع أو مدمن الخمر الطيار أو سائق السيارة الذي يدمن يصيبه الصرع أو يدمن المخدرات قضية مختلفة تماما.

مثل عرضه أحد الأطباء في بحثه إباحة شرب الخمر للمريض بعد حقنها بمادة تجعل شارب الخمر يصاب بالغثيان لتكرهه في شرب الخمر في ظني أن المنهج الإسلامي ليس كذلك التكره يأتي بطريقين إما بطريق حسي وإما بالتكره ببيان آثار الخمر ونتائجها ومضارها وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية عندما حولت التفكير عند الرعيل الأول من كون العرب كانوا يعتبرون شرب الخمر فضيلة وحضارة وتقدماً وكانوا يتغنون بها ما في قصيدة في الشعر العربي الا وصاحبها يتعنى بالخمر حولت هذا عندما أنزل الله تبارك وتعالى قوله ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ الجريمة إذا كان صاحبها لا يحس بأنه يفعل الجريمة شفاؤه عسر وعسرٌ جدا وعندما تحولت النفسية التي كانت تنظر إلى الخمر شيء سيىء أمكن بعد ذلك العلاج الطبيب.

مثال الشخص يسأل الطبيب في حالة مريضة تتعالج عنده ـ عندها مشكلة ـ عندها مرض هل يتزوج منها أنا في ظني أقصى ما يسعى الطبيب في مثل

هذه الحالة السكوت أما أن يزكي كله في صالحه فيزوج منها ثم يكتشف بعد ذلك المرض فقد غشه وإذا قال له هذه المريضة فيها كذا وهكذا قد يكون أفشى سره الدين النصيحة لا يجوز له أن يخدعه ولا يجوز له أن يفشي سرها إذن يسعه أن يسكت وليعلم من غير طريق الطبيب ولا حرج على الطبيب في مثل هذا في حالة علم الطبيب أن سبب المرض خوف المريضة من زوجها أدى إلى إبلاغ الزوج يسبب مرض زوجته في مثل هذه الحالة سبيل إلى العلاج - سبيل إلى علاج المشكلة.

يذكر مثال آخر المخبر الذي يكشف أسرار الناس ثم تأثم وثقل هذا على صدره بحيث سبب له مشكلة أنا في ظني أن العلاج في مثل هذه الصورة أن يبين الطبيب للمريض المنهج الإسلامي للتجسس الشريعة الإسلامية تبيح التجسس على الأعداء تبيح التجسس على المجرمين أما التجسس على الأبرياء فلا يكون فإذا علم حدود الدائرة الشرعية وعمل في هذه الدائرة فإنه يخرج من هذا الثقل الذي ران على صدره .

المرأة التي حملت من غير زوجها وتريد الإجهاض في مثل هذه الحالة ينصح أن لا تضيف إلى الجريمة الأولى جريمة أخرى فهذه الجريمة الجديدة ستأثر فيها وتتبعها مرة أخرى.

*** دكتور أحمد القاضي.**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - يظهر من مجرى الحديث أمس واليوم التركيز على البديلين - البديل الأول هو كتمان السر وهو الأصل والبديل الثاني هو إفشاء السر لمنع وقوع الضرر أو لتلافي وقوع الضرر أريد التركيز على البديل الثالث وما يمكن أن نسميه البديل الثالث وهو تلافي وقوع الضرر بدون إفشاء السر وهذا البديل تعرض له بعض الزملاء والعلماء أمس واليوم ولكن أرى

أنه محتاج إلى شيء من الإطالة اضرب مثلاً ـ هو الطيار المدمن للمخدرات البديل الثالث أنه يعتزل هذه المهنة باختياره ويثبت جديته بأنه يظهر للمراقبة ويأخذ عملاً آخر ـ المريض الذي يخشى من مرضه على أهله يعتزل أهله كذلك باختياره هذه الحلول التي تتبع البديل الثالث تضيف عبئا آخر على الطبيب لأن مهمة الطبيب لم تقتصر على العلاج بل ستصل إلى دور المصلح والمربي وربما تصل إلى دور المراقب لابد أنه يتأكد من أن المريض التزم بهذا الحل الاختياري الثالث وفي نظري أن هذا شيء لا بأس به لأن المسئولية تتناسب مع قدر العلم وإذا الطبيب أراد أنه أو سمح لنفسه أن يأخذ هذا المزيد من العلم أن يسمع أسرار الناس فلابد أن يتحمل مسئولية ذلك وإلا فليعتزل هذه المهنة التي تثقله بمعلومات إضافية تزيد من مسئوليته فقد أردت التركيز على هذا البديل الثالث هو أن يكون اهتمامنا بإيجاد هذه البدائل وتحتاج لتفكير ومراقبة ومتابعة من الطبيب ونسأل الله العافية. وشكرا.

*** دكتور عصام الشربيني.**

السادة الزملاء الذين تحدثوا فقهاء وأطباء كفوني أكثر ما كنت أريد أن أقول ولكن هذه الندوات وما سبقها وما يلحقها إن شاء الله فائدتها الكبيرة أن تزيد الوعي عند الأطباء بالأمور الفقهية الشرعية القانونية التي تكتنف ممارسته وتطمئنه إلى أن السادة الفقهاء أيضا على اطلاع بالجزئيات الطبية التي يبنون أحكامهم عليها وعلى غيرها إلا أن القضايا ستظل متجددة حتى بعد أن نعرف القانون وبعد أن نطلع على الفقه لأن التجدد والحاجة إلى المواقف والأحكام الجديدة لا تواجه الطبيب فقط إنما تواجه الفقيه نفسه أو القانوني نفسه ولذلك الحل كما قال أستاذنا الشيخ بدر أن تكون هناك لجنة قائمة لترجع إليها في مثل هذه الأمور الذي أحب أن أضيفه أن لجنة السلوك أو لجنة آداب المهنة لجنة موجودة في كل مؤسسة طبية ولكنها قد تكون ذات فعالية وذات ظهور ووجود وحضور وقد تكون مهملة حتى في عمل بحث طبي كل الأمور التي يجري عليها أو التي تجري في المستشفيات أو في

العيادات تخضع لمثل هذه اللجان الذي أقترحه أن تنشط وتبرز هذه اللجان في كل مؤسسة طبية وليس من الضروري أن تضم كل منها فقيها وإنما يكفي أن تكون هناك لجنة من الأطباء ذوي الخبرة وذوي المعرفة يرجع إليها فيما يعرض الطبيب وتراقب كذلك هي عمل الطبيب هؤلاء أهل الخبرة في المستشفيات ثم توجد لجنة فقهية على مستوى الوزارة يرجع إليها في مثل هذه الأمور وشكرا.

*** الدكتور حسان حتحوت:**

أختلف كل الإختلاف مع من يقول بتجريد المهنة الطبية من خصوصيتها أن اعراف المهنة الطبية قد سبقت التشريعات السماوية فلما جاءت التشريعات أخذت بالصالح من هذه الأعراف وأكدته بل إنني توسمت أن نقاشنا منذ أمس قاصر لأنه يناقش موضوع السر مناقشة عامة وأنا أريد أن أتجاوزه الى خصوصيته في المهنة الطبية وأقول إنها تختلف مع غيرها من المهن مَنْ مِن المهن لا يرضى أن يكون العدل مثلَهُ الأعلى أما الطبيب فان تفيأ العدل فهو طبيب فاشل لأن عمل الطبيب من رحمة الله فحسب والطبيب ليس من وسائل عدل الله ولكنه من وسائل رحمته فقط الرحمة التي تسع المحسن والمسيء إن غاية القاضي أن يحكم بالعدل وغاية الضابط أن يقاتل الأعداء ولكن غاية الطبيب أن يعالج الأعداء والأصدقاء ولو جاءني قاتل أبي لأعالجه فلن أستطيع أن أتخلى عنه في حين أنه إن ذهب للمهندس ليبني بيته فللمهندس أن يعتذر أو ذهب لآخر ليشتري منه فله أن يعتذر ـ المهنة الطبية مهنة ذات خصوصيات والسر فيها ركن من أركانها إذا انكسر انكسرت وإذا كنا نحاول أن نحرص على مصلحة الأمة فينبغي أن ننظر إلى مصلحة الأمة على أنها كسر ذو بسط ومقام البسط هو مكافحة الجريمة والتبليغ عن الخطأ هو منع انتشار الزنى إلى آخره.. ولكن المقام كذلك هو من صميم صالح الأمة تمرض وتذهب إلى الطبيب ولو بدا لها أقل خاطر في أن الطبيب غير مؤتمن على ما تودعه من أسرار فستفقد الأمة محركاً هو أساس المهنة الطبية وهنا أقول إن هذا هو

الاعتبار الأخطر لأن الأمة التي يشك مرضاها في أطبائهم ستدفع الثمن مضاعفا من مرض المرضى ـ أساس العلاج أن يصارحني المريض بما فيه وكأنه يحدث نفسه أو يناجي ربه أم لم يأمن إلى ذلك فلن يفضي إليّ بالحقيقة وسوف أفوت على الأمة من المصلحة أضعاف ما يفوته إن سكت عن شيء ومع ذلك فالاستثناء وارد إن كانت هذه المصلحة الضخمة يحيها اعتبار أقوى منها وهنا لابد من النصوص فتحصي هذه المواطن التي للطبيب فيها أن يفشي إحصاء وحصرا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وتعلن على الناس ويعلم المريض قبل ذهابه إلى الطبيب أنه إن قال له كذا أو كذا فهذه مواطن إفشاء ويكون هذا ظاهراً للناس ولكن تظل القاعدة الأصلية ولها قدسيتها وأقول قدسيتها هي حفظ السر والسلام عليكم ورحمة الله.

*** دكتور مهدي بن عبود:**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين هذه هي ثاني فرصة أقول فيها بأن الكلام يعطي لمن لم يطلبه سمعت تعليقات كان بودي أن أقولها وخصوصا فيما يتعلق بكلمة الرحمة التي سمعتها من الأخ الدكتور حسان حتحوت الآن وذلك على وجهين الوجه الأول هو أن معاملة الطبيب هي معاملة كائن له جسم ونفس في نفس الوقت في دائرة مجتمع له جسم ونفس والوجه الثاني هو أنه فوق كل ذي علم عليم فنحن نتكلم من الناحية الفقهية كما لو اكتمل علم الفقهاء إطلاقا ولن يزيد ولن ينقص كما أننا نتكلم عن الطبيب كما لو اكتمل علمه إطلاقا وأصبح علمنا ربانيا ولا ينقص وهذا ليس من قبيل البشرية مثلا إفشاء السر لا يكون في الأمور التي تدعو إلى الحشمة فقط بل تكون في الأمور التي يمكن أن تهدم شخصا أو ركن مجتمع بأكمله.

فلنأخذ مثلا الفصام عندما يشخصه الطبيب ويبوح به معنى الحكم

بالاعتداء على المريض إطلاقا فيما يتعلق بجوازه وفيما يتعلق بمهنته وفيما يتعلق بمركزه في المجتمع ولكن الطبيب إذا كان شابا يمكن أن يتسرع بهذا لأنه نقص علم ولم يكتمل علمه أما إذا ترعرع في ميدان الطب وخصوصا لم يختصر على اختصاصه لم أختصر على الأمراض الجلدية بالنسبة لاختصاص الخاص واسميه القسم السطحي من الطب الجلدي إنه يمكن أن يقدم على تشخيص خطير وليس يعلم وظهرت فيما يتعلق بالفصام بعض الأسباب منها الكلوبوسس التي يمكن أن تعالج في بعض أسابيع وتظهر أعراض الفصام التي ظهرت به الكلوبوسس فإذا كان الطبيب لا يستشير الأطباء من ناحية ولا يستشير الفقهاء من ناحية ثم يتسرع في إفشاء السر يكون أقدم على خطر كبير أولا بالنسبة لمهنته وثانيا بالنسبة للمريض وثالثا بالنسبة للمجتمع ولذلك فإن اللجنة التي اقترحها أستاذنا الجليل الشيخ بدر هي من الواجبات المستعجلة لدوام الدراسة لا للاستشارة في كل وقت فالطبيب في الساعة العاشرة صباحا يأتيه مريض ويريد أن يأخذ قرارا فلا يخرج ولا يترك المريض ويذهب إلى اللجنة ليستشيرها هذا يرجع إلى ما يسمى بمكارم أخلاق الطبيب أولا أسبقية السر على الإفشاء وثانيا أسبقية الرحمة على التحديد والتسرع والتشخيص والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الدكتور عبد المنعم زين النحاس:**

الواضح من المذكرات الضافية التي استعرضت بالأمس أن الطبيب شرعا وقانونا ليس ملزما بكشف سر مريضه لأنه من جنس الغيبة بيد أن هناك استثناءات تطرق إليها فضيلة الشيخ توفيق الواعي في الحالات التي تبرر الاستثناءات لكشف سر المريض لأن يكشف سر المريض بيكون للمريض وبالنسبة لأهله وبالنسبة للسلطات الرسمية وفي السودان عند مناقشة قانون الإثبات تفرعنا إلى مدى مسئولية أمناء السر وقد نص قانون الإثبات السوداني في المادة ٣١ أنه لا تقبل شهادة أمناء السر كالطبيب والمحامي عما علموه بحكم مهنتهم من معلومات إلا

إذا أذن صاحب السر أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة سواء ارتكبت هذه الجريمة أم لم ترتكب فالطبيب إذا نما إلى علمه أن جريمة ما ارتكبت فملزم قانونا بالإبلاغ عنها عدا ذلك أي طبيب إذا استدعى أمام المحكمة للإدلاء أو لكشف سر مرض مريضة له أن يحتمي وراء هذا النص ويمتنع عن الإجابة إلى المحكمة وهذا انطلاقا من أن قدسية أمناء السر بشكل عام وليس لقدسية سر المهن الطبية إنما قدسية من يسمونه بأمناء السر وهم المحامون والأطباء والوكلاء المفوضون وغيرهم فهؤلاء تطفي عليهم شيء من الحماية حتى لأنهم يعلمون بأشياء لا يجوز لشخص آخر أن يعلم بها أما الاستثناء بمسألة ارتكاب الجريمة التي وردت في القانون السوداني فهي أن الطبيب مثله مثل أي مواطن آخر عندما يعلم بجريمة عليه أن يبلغ عنها وإذا لم يبلغ عنها يعتبر في حكم المتستر ورأيي أن هذا النص يتمشى مع نص القانون الكويتي الذي يسير استثناءات في هذا الصدد تبرر حماية الطبيب بشكل عام مع الاستثناءات التي تطرق إليها القانون الكويتي وأنا في اتفاق مع الأخ حسان حتحوت في أنه يجب أن تكون هناك قاعدة واضحة وليس مجرد لجنة تنظر في كل حالة على حده وعلى حسب الظروف لأنه مفروض أن الندوة تخرج بتوصية تطبق على المهن الطبية في كل أنحاء العالم الإسلامي والعالم العربي وتلتزم نقابات الأطباء أو وزارات الصحة في الدول العربية والإسلامية وجود اللجنة يعني أنها تكون لجنة مناقشة أشياء تطرأ وربما لا تطرأ فبالتالي القاعدة العامة يمكن أن يستعان بها ويهتدي بها في كل الحالات مع الاستثناءات التي تبررها وشكرا.

*** دكتور عبدالرزاق السامرائي:**

هناك أمثلة أحب أن أشير اليها مريض أصيب بحالة بعين جرح نافذ في خلف العين مع خروج السائل الزجاجي مع نزف والقسم الأمامي من العين سليم أجريت العملية وبقي مظهر العين الخارجي سليما ولكن العين لا تبصر

والمريض طلب عدم إخبار زوجته ومريض آخر بنفس الحالة لكنه خاطب فكذلك طلب عدم إخبار خطيبته وكان أهل هؤلاء المرضى يلحون بمعرفة الحقيقة هل يمكن إخبارهم أو يجوز إخبارهم أم لا .

مثل آخر كبار السن مع ضعف الرؤية حيث لديهم مثلا ماء أبيض عندما يكبر المريض واحتمال يكون ذلك مانع مؤقت ولديهم رخصة قيادة وسارية لسنوات مثلا في الكويت ١٠ سنوات لمدة ٥٩ حتى يصل ٦٩ عمره الرخصة سارية وأصبحت الرؤية ضعيفة ٣٦/٦ أو أقل وهذا لا يجوز أن يقود السيارة هل يمكن إخبار السلطات لسحب الرخصة مؤقتا هي من قبيل الفضائل يعني حينما سيدنا أبو بكر يتكلم على سر النبي ﷺ أو مالك بن أنس وما شابه ذلك هذه كلها يمكن أن يستأنث بها ولكن ليس حجية النص في اعتقادي نحن بحاجة أن نقول إن الطبيب لا يجوز له أن يفشي السر لأن في ذلك ضررا لمريضه والنبي ﷺ يقول لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه يقول ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ والنبي ﷺ يقول « المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم الناس من لسانه » ويقول « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه » إلى غير ذلك هذه النصوص التى نريد أن نرجع إليها لنستنبط منها أن السر الطبي سر يجب صونه وأنه لا يجوز للطبيب أن يفشي هذا السر إلا في حالات محددة .

الأمر الآخر هذه الحالات التي يجوز الإفشاء فيها أقترح بتكوين لجنة يرجع إليها للبت في بعض الأمور هذا أمر جيد ولكنه ليس حلا للمشكلات اليومية التي تعترض كل طبيب كل ساعة هذا أمر غير ممكن فنحن نريد أن نضع أمام الطبيب الأمور العامة التي يستطيع أن يرجع إليها بينه وبين ضميره حينما يواجه بمثل هذه المشكلات والذي يتراءى لي بعد ما سمعت من أقوال أساتذتنا جميعا أن الحالات التي يمكن أن يباح فيها السر أو يفشي فيها السر تقع في مرتبتين اثنتين كل منهما تنقسم إلى منزلتين المرتبة الأولى هي التي يكون فيها درء مفسدة عن المجتمع

والمنزلة الثانية التي يكون فيها درء مفسدة عن فرد أما المرتبة الثانيـة فهي التي يكون فيها جلب مصلحة للمجتمع والمنزلة الثانيـة جلب مصلحة لفـرد والذي يخيـل إلي انه يجب على الطبيب إفشاء السر في الحالتين الأوليين ويجوز للطبيب إفشاء السر في الحالتين الأخريين ولا يجـوز له إفشـاء السر في غير ذلـك من الحالات والله أعلم . وشكرا .

*** الدكتور يحيى ناصر خواجي :**

عندي ملاحظة على إفشاء السر بالنسبة لزوجة العقيم فإذا ظهـر للطبيب أن زوجة العقيم حامل والعقيم كان مثلا طبيبا يعلم عقمه تمامـا فإن كـانت قد تـابت توبة نصوحا ورجعت إلى الله سبحانه وتعالى فإن الأفضل الستر عليهـا وهذا الـولد إن ظهر حيا فإنه إما أن يستلحقه الزوج أو لا يستلحقه فإن استلحقه كان ولدا لـه وإن لم يستلحقه لم يكن له أب وفي هـذه الحالـة إذا شك الأب في هـذا الأمر ولأنـه طبيب يعـرف أنه سيـطالب بتحليل دم الابن وهـل هو يتنـاسب معـه أم لا فكيف ينسبه لنفسه وهو متأكد تماما أنه ليس ابنه وهو يعلم أنه متزوج هـذه المرأة أكـثر من عشر سنوات إلى ١٢ سنة وهو طبيب أنا أقول إنه هو ليس إنسانا عاديـا لأنه طبيب يعلم وقد يأخذ نطفته في اليوم الثـاني ويحللها ويعـرف تمامـا أنه لا يمكن أن ينجب فكيف يأخذ هذا لنفسه كأنه ولده فهو مخير في هذه الحالة .

النقطة الثانية وهو إذا اكتشف زميل الطبيب بشيء مـا عمله الطبيب فيجب عليه في هذه الحال أن يبلغ المسئولين لأن هذا عمل يخل بالأمانة وليس أمرا خـاصا بفاعل الجريمة فيجب على من علم بحاله أن يبلغ للمسئولين فوقـه ولا يقل للنـاس للمسئولين فوقه هذه نقطة .

النقـطة الثالثـة إذا تبين للطبيب أن رب الأسرة مصـاب بمرض الإيـدز مثلا فيجب عليـه أن يبلغ زوجته لأنـك لا تقدر تـأمن هـذا المـريض أنت تقـدر تقـول

للمريض المصاب بالإيدز لا تقرب زوجتك ولكن عند الثورة الجنسية عندهم هذا المريض فنظرا لا أحد يعلم أنه مريض فهو سيواقع زوجته وسينقل هذا المرض لأنه لا يقدر أن يملك نفسه ولا يحرم نفسه طالما ما أحد يعرف عنه فالأولى إبلاغ زوجته حيت لا تسمح له بأن يواقعها حتى يبرأ من مرضه فهذا رأي والله أعلم.

الرئيس شكرا دكتور يحيى والآن الوقت قد انتهى ولدينا متكلمان فنرجو منهما الاختصار.

*** دكتور توفيق التميمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربما من أسباب اجتماعنا الخير هو عدم وجود تراث كاف من الأطباء المسلمين القدماء في هذا الشأن والسبب في ذلك أنهم كانوا فقهاء قبل أن يكونوا أطباء فلذلك يحتاجون إلى أن يجتمعوا ويناقشوا في هذه الأمور لعلمهم وتمكنهم من التصرف عند مواجهة هذه المآزق بعلمهم وفقههم ونرجو أن ينتهي هذا الاجتماع بوضع توصيات أو كتيب يوزع على كافة الأطباء حتى يساعدهم في فهم المواد الفقهية الخاصة والمتعلقة بالممارسات الطبية.

الطبيب كما هو مؤتمن على السر فهو أيضا مؤتمن على صحة الفرد والأسرة والمجتمع ولا يجب أن يوجد تعارض بين الوظيفتين أعتقد أن الشريعة الإسلامية تستوعب كل الممارسات الطبية والخلق المستمد من القرآن هو أكمل الأخلاق ولا أعتقد أن القرآن والسنة سيعجزان عن وصف أهمية وضرورة الحفاظ على سر المهنة وهل هو قدسي أم غير قدسي أعتقد أنه لو تمسكنا بالإسلام لما احتجنا إلى أي قدسيات أخرى خارج القرآن والسنة يوجد ضرورة لوضع قواعد عامة للأطباء

يستنيرون بها والقواعد العامة الفقهية الخاصة بسر المهنة والخاصة بالأمورالأخرى ضرورية.

وبما يختص بموضوع سر المهنة تأتي قواعد كثيرة منها الائتمان على السر لا ضرر ولا ضرار تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس منا من فرق بين المرء وزوجه انصر أخاك ظالما أو مظلوما كل هذه الأشياء يمكن أن يستفاد منها في شرح الأسس التي يتبعها الطبيب بما يتعلق بسر المهنة وبما يتعلق بإمكانية إفشاء هذا السر في ظروف معينة والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا للدكتور توفيق على هذه الإطالة الظريفة.

*** الشيخ محمد مختار السلامي:**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ـ أيها السادة لقد وقعت إثارة قضية قدسية المهنة الطبية وكل حديث لابد أن يبدأ بوضوح المفاهيم التي لا تختلط فإن معنى التقديس هو معنى التنزيه وإذا قلنا تقدس أو تنزه الله فهو عبارة عن نفي كل نقص عن الذات الألهية وإذا قلنا إن القرآن مقدس فمعنى ذلك أننا نفينا عنه كل تحريف وتبديل وتغيير زيادة ونقصاناً وإذا كان هذا هو معنى التقديس فأنا لا أفهم معنى قولنا المهنة الطبية مهنة مقدسة أو غير مقدسة فالمهنة الطبية مهنة محترمة وهي في سلم القيم من أعلى المستويات نظرا إلى أن موضوعها الإنسان والطب باعتبار أن موضوعه هو الإنسان فإن المشاكل التي يتعرض إليها والتي تعرض للطبيب هي معقدة كتعقد موضوع العلم

وموضوع المهنة وقد ألمحت أيضا يوم أمس إلى أنه قد يصل الطبيب في بعض الحالات إلى نوع من التناقض الداخلي هل ما يقدم عليه حرام أم حلال هل الواجب عليه أن يخبر أو الواجب عليه أن يسكت وإعطاء القواعد العامة هو لا يغني شيئا ولا يجعل الطبيب يجد حله في جل الأحوال فلابد من أن يسبق أو أن يقوم الفقهاء يفضل ما يستمدونه من الأطباء بإعطاء أحكام لم يعرض للطبيب بعمله وقلت بعد هذا يوم أمس أن هذا متجدد فلابد أن يكون في كل مستشفى وفي كل مصحة لابد أن تسجل كل الحالات التي يثور فيها السؤال في قلب الطبيب ما هو الحكم في هذه القضية وهي التجدد بدون نهاية وبحثنا في هذا هو دليل على أن مهنة الطب لا يحرم علينا أن نتدخل فيها وليس هناك قدسية ولا يقول بها أحد.

بقيت قضية ثانية وهي قضية الإيدز تعرضت لماما لقضية الإيدز في يوم أمس وهي قضية جديدة ووراءها خطر جديد للبشرية المتحللة لم نجد لها حلا إلا يوم تتحلل من تحللها وتعود إلى منهج الله الإيدز قلت إنه في نظري أنه لابد أن يخبر الطبيب مريضته حتى لا يتبرع بدم وحتى لا يتصل بزوجته وحتى لا يقع وصال بالفم بينه وبين زوجته الأمر الثاني قلت إنه لابد أن يخبر الزوجة بالنسبة لإخبار الدولة قلت ولابد أن يسجل هذا في سجل الأمراض الموجودة في المكان التي وقعت في شهر أما إخبار الدولة أو إخبار الجهات الحكومية بأن فلانا مريض بالإيدز في حالة عدم وجود قانون قائم هو ليس إفشاء ولكنه فضيحة لا يترتب عليها شيء لأنه إذا انعدم القانون ماذا يصنع الدوائر المسئولة بالنسبة لهذا الشخص فكلما كان الإفشاء يترتب عليه فضح الأمر لا علاج ولا حماية للمجتمع يصبح الطبيب ممنوعا من الإفشاء فالإفشاء هو مرتبط بالمصلحة العامة وليس لأنه وجد مرضاً خطيراً عليه أن يعلم به ويعلم بالشخص هو عليه أن يعلم أنه وجد في مصحته بعد الكشف أن فلاناً بن فلان أن شخصا مريض بالإيدز هذا لابد من الإعلام به هنا الحكومة إما أن تتخذ قانونا يفرض عليه أن يعطي الخبر وأن يعلمها بالشخص لتتخذ الإجراءات اللازمة فيكون إذن من الواجب عليه أن يخضع إلى

هذا القانون لأن القانون في المصالح العامة يجب على كل فرد أن يخضع لها وأن يطبقها ولا لنحل المجتمع وهي من المصالح العامة التي أعطانا الله لولاه الأمور أما أن يخبر بدون أن يترتب علي ذلك أي شيء فإنما هو من قبيل الفضيحة والإفشاء الذي لا يجوز هذا مفهوم ما أردته من قول إن الإيدز لا يخبر به ولا يعلم به الجهات المختصة هي عند فقد القانون وهو تحريض للتشريع في كل بلاد العالم الإسلامي أن تأخذ هذه النواحي وأن تكون سباقة إلى حماية الأمة فهو وظيفتها والله أعلم. وشكرا.

الجزء الثاني
عندما يختلف القانون الوضعي
مع الشريعة الإسلامية

أولا : الأبحاث الطبية

موقف الطبيب عندما يختلف القانون مع الشريعة

للدكتور صلاح العتيقي

موقف الطبيب المسلم بين الشريعة والقانون

للدكتور عبدالرزاق السامرائي

موقف الطبيب عندما يختلف القانون مع الشريعة

للدكتور صلاح العتيقي

مدير منطقة العدان الصحية

مقدمـــة

نحمدك اللهم على هدايتنا لهذا الدين القويم والطريق السليم ونصلي على سيد الأنبياء والمرسلين الذي بعثته بشريعة سمحاء هدفها التيسير وغايتها تحقيق كل ما ينفع الناس ويدرأ عنهم المضار ونصلي ونسلم على آلك وصحبك وبعد .

في هذا البحث هناك ثلاثة أطراف هي الشريعة والقانـون والطب لـذلك وجب تعريف كل منهم حتى نستطيع تحديد دوره عند الاختلاف .

١ ــ **الشريعة** : كانت بالسابق تطلق على كل ما يشتمل عليه الإسلام من عقائد وأحكام عملية أما الآن فقد خصصت لمجموعة الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع ، والشريعة هي من أوامر الله سبحانه وتعـالى وصلت إلينا عن طريق أشرف الأنبياء محمد ﷺ وهي صالحة لكل زمان ومكان وقد أعطت الشريعة الأحكام العامة وتركت التفاصيل والمستجدات للاجتهاد وأعمال الفكر فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ **وشاورهم في الأمـر** ﴾ أي دعهم يُعملوا عقولهم في المستجدات .

٢ ــ **القانون** : هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتاعية والتي يجبر الأفراد على احترامها بواسطة السلطة العامة . والقانون من صنع الإنسان ولذلك أطلق عليه لفظ القانون الوضعي وهذا هو من أهم الفروق التي تفرقه عن الشريعة .

٣ ــ **الطب** : هو علم وفن يعنى بصحة الإنسان وشفائه .

كيف يفكر الأطبـاء

الأطباء عموما عاشوا عالم التجربة أثناء الدراسة وفي حياتهم العملية لذلك تجدهم ينشدون الحقيقة فيما تأتي به نتائج تجاربهم العملية المحددة . وهم يبتعدون عن العموميات أو الغيبيات (التي يحفل بها القانون والشريعة) فيما يزاولونه من أعمال . هذا الوضع أوقعهم في كثير من المشاكل خصوصا بعد الثـورة العلمية الكبيرة في مجال الطب والأبحاث حيث ظهرت للسطح أمور تحتاج إلى تشريعات واجتهادات ومن أهم هذه التطورات في الطب ظهور هندسة الوراثـة (Humen Engineering) ونقـل الأعضاء وتغيـير الجنس وغيره من الأمـور التي لا أريد أن أسترسل فيها فهي كثيرة .

وقد تصدى لهذه المواضيع رجال القانون والشـريعة حيث إنهم أقـدر على تفسير هذه المستجدات ووضع الضوابط لها ولكنهم اختلفوا فيما بينهم ، بـل إن الخلاف انتقل إلى القانونيين أنفسهم وأصحاب الشريعة فيما بينهم أيضا .

والطب كعلم بذاته ليس له علاقة بالشريعة أو القانون ولكنه كممارسة لا يمكنه تجاوز هذا الموضوع فقد أثبت الواقع العملي أنه لا يمكن فصل الطب عن الشريعة أو القانون فالطب يعني الاتصال بالجسم البشري الذي له حرمة خاصة لا يمكن فصلها عن العلاقات الإنسانية المتعلقة بالشريعة أو القانون تعلقا وثيقا ، هذه العلاقة تضع أمام الباحثين المسئولية الطبية تجاه هذا الإنسان الذي لا يمكنـه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الطبيب وأخذه بالأسباب فماهو موقف الطبيب عند

تعارض الشريعة مع القانون في أمر من الأمور المستجدة ؟ .

أستميحكم العذر عن الإجابة فلست في موقع العالم حتى أُفضي ، ولا الفقيه حتى أُدلي ، ولكني في هذه العجالة سأستعرض بعض الأمثلة التي صادفتني وأتركها عارية عن التعليق مع رأي متواضع في النهاية .

فلموقعي كمسئول عن منطقة صحية يرجع إليه العاملون في المجال الصحي كلما صادفهم ما يقف في طريقهم أو حيرهم تصرف بعض المرضى أو أولياء أمورهم أصبحت لدي حصيلة لا بأس بها من التجربة ولكني لا زلت عاجزا عن ملاحقة كل تطور وذلك لقصور التشريعات التي ترسم الحدود ، وتحدد المقصود بإسلوب يسهل على الطبيب استيعابه بعيدا عن العموميات والإسهاب في الآراء . ومن هذه الأمثلة :-

١ ــ الفحص أو التدخل العلاجي من طبيب :

يرفض بعض الرجال أن يتولى طبيب فحص محارمه أو أن يجري لهن عملية جراحية قد تكون مستعجلة ولا تحتمل التأخير وقد اضطر أحد الأطباء في إحدى المرات إلى إحضار طبيبة تعمل في مستشفى الولادة وفي يوم ليس يوم خفارتها وفي منتصف الليل لتعمل عملية مستعجلة لامرأة رفض زوجها أن يقوم الطبيب الأخصائي بعمل العملية . والسؤال هنا هل من حق الطبيب عمل العملية برغم رفض الزوج إن كانت المريضة في خطر وليس هناك غيره ؟ أو كانت الظروف لا تسمح لعدم وجود طبيبة ؟ وهل من حق الزوج قتل زوجته بهذه الطريقة لعدم قبوله المعونة الطبية من طبيب ؟ وماهو موقف الشريعة والقانون بهذه الحالة ؟ .

٢ ــ طلبات الإجهاض

لقد صادف أطباؤنا بعض طلبات الإجهاض من أزواج وزوجات يعاني أبناؤهم من أمراض وراثية تخليقية ويحضرني في هذ المقام بعضها :

ـ أنيميا البحر المتوسط "Thalassaemia major" هذا الشخص يعاني أبناؤه من مرض الأنيميا الحادة وتضخم الطحال حيث يتوفى الابن أو الابنة في السنوات الأولى من عمره نتيجة للنزف المتكرر والالتهابات والأب لا يريد أن يخوض تجربة أخرى من العذاب والتعلق بالخلف إذا كان سيفقده بعد مدة . صحيح أن هناك نسبة صغيرة من الأبناء تنجو من المرض حسب قوانين مندل ولكن البقية من الأبناء إما مصابة أو ناقلة للمرض .

ـ وما ينطبق على مرض أنيميا البحر المتوسط ينطبق على عدد ليس بالقليل من أمراض الدم الوراثية مثل مرض "Haemophilia" و "Chrismas Disease" "Von Willebrands syndrom" وغيرهم حيث إنه لا يوجد فحص يثبت أن الجنين وهو في بطن أمه مصاب أم لا وهو في الغالب مصاب إذا كانت أمه حاملة للعيب الجيني فالكثير يفضلون الإجهاض على ولادة ابن يتعذب أمام أعينهم ثم يموت بعد سنتين أو ثلاثة من ولادته فما هو موقف القانون والشريعة من هذه الحالة ؟ وهل تجهض الأم ؟ .

ـ الحصبة الألمانية أيضا مشكلة إذاأصيبت الأم أثناء الشهور الأولى من الحمل حيث احتمال تشوه الجنين لا يمكن إغفاله ، فما هو موقف القانون والشريعة في هذه الحالة ؟ .

حسب علمي المتواضع أن الإجهاض محرم في الشريعة وذلك باتفاق الفقهاء ولكنهم اختلفوا في المسألة إن كان الحمل في الشهور الأولى أي قبل نفخ الروح فيه (بين الكراهية والتحريم) فما هو الموقف إذا أصر الوالدان على الإجهاض إذا وصل الحمل بعد هذه الفترة ؟ .

٣ ـ رضاء ولي النفس

أ ـ طفل يرقد في قسم الأطفال يعاني من مرض استسقاء الرأس "Hydrocyphalas" رفض والده عمل العملية في الأيام الأولى بعد

الولادة وفضل أن يتركه يموت على أن يحصل على ابن قد يتخلف عنه بعض الإعاقة ، رأس الولد يكبر باستمرار حتى أصبح ضعف حجم جسمه وأصبح التدخل الجراحي الآن غير ذي فائدة وهو في النزع الأخير ومنظره يدمي القلوب ، هل من حق الأب قتل ابنه بهذه الطريقة وماهو موقف الشريعة والقانون بعد أن غلت أيدي الأطباء ؟ .

ب ــ بنت عمرها ست سنوات عندها قصور في الكلي وتكلس تحتاج إلى عملية غسيل دم باستمرار "Hemodialysis" والدها يرفض عملية الغسيل فهو جندي بالجيش الكويتي ويسكن في الرقة وليس لديه الإمكانيات لنقلها كل ثالث يوم إلى مستشفى مبارك لعمل الغسيل حاولت إقناعه بأننا على استعداد أن نقوم بهذا العمل إلى أن يجدوا كلية صالحة لابنته ولكنه رفض عملية الغسيل كلية متعللا بابن له مات أثناء عملية غسيل مشابهة وهدد بأنه يحملنا المسئولية إن نحن قمنا بنقلها إلى مستشفى مبارك لهذا الغرض ووقع على ورقة بالرفض وحيث إن حالة البنت سيئة ونسبة البولينا بالدم حوالي ٤٠٠ واحتمال أن يحدث لها شيء أثناء عملية الغسيل أمر وارد . أحجم الأطباء وأتوا يسألونني الرأي . اتصلت بالسيد وكيل الوزارة الذي أمر بنقلها متحملا المسئولية الكاملة برغم رفض الأب .

والسؤال هو هل هناك من يحمي الطبيب من المسئولية وماهو موقف الشرع ؟ فالقانون له موقف ولكنه غير كامل فالمادة ٣٠ من قانون الجزاء الكويتي تقول في فقرتها الثانية « ويكفي الرضاء الصادر مقدما من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونا ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريا إجراؤه في الحال أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ولي النفس » .

نحن نتكلم هنا عن رفض ولي النفس بل وتوقيعه على الملف بعدم التدخل وتحميله المسئولية للمستشفى وليس عدم رضائه فقط ، وماهو الموقف إذا كان

التدخل الجراحي يحمل أخطارا كالوفاة مثلا في حالة البنت السابق ذكرها .

جـ ـ أثناء إحدى الولادات العادية ساءت حالة المولود بما يطلق عليه الأطباء "Featal Distress" وأصبحت العملية القيصرية ضرورية لإنقاذه من الموت ولكن والد الطفل رفض إجراء العملية القيصرية لامرأته مضحيا بالطفل الذي كانت له فرصة شبه مضمونة بالحياة لو عملت العملية فهل من حق الأب التصرف في حياة ابنه بهذه القسوة وماهو الموقف القانوني والشرعي ؟ .

هذه بعض الأمثلة ناهيك عن التطورات المثيرة في عالم الطب والأبحاث الطبية فليس من مبتكرات الخيال أن نرى قريبا بشرا وحيوانات في أحجام مذهلة[1] فقد وصلتنا حديثا أخبارا بأن العلم توصل إلى تنمية حيوانات بأضعاف حجمها العادي ففي جامعة أوهايو حقق علماء مركز أديسون لتقنية علوم الحيوانات نتائج مذهلة في تطوير بعض الحيوانات والفئران إلى ثلاثة أضعاف حجمها الحالي بعد أن عزلوا وكثفوا جينات وراثية بعد جمعها لتكوين جزيئات D.N.A الحلزونية المزدوجة بحيث أمكن توجه الجسد لإنتاج أنواع معينة من البروتينات والهرمونات ، وليس من المستغرب أن نرى إدخال D.N.A المجمع إلى جسم الإنسان بحيث يتولد منها أمثال الجبابرة والمردة التي نسمع عنها في قصص ألف ليلة وليلة . وكم من علم أفضى إلى أمور بشعة ﴿ **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** ﴾ سورة البقرة ، ولكنها أمور طبية مستحدثة .

فما هو موقف الشرع والقانون من هذه المستجدات الخطيرة ؟
أترك الإجابة لعلمائنا الأفاضل .

ما يجب أن يعمله الطبيب عند اختلاف الشريعة مع القانون

لو نظرنا إلى قوانينا في البلاد الإسلامية نظرة متفحصة لرأينا مع الأسف الشديد أن معظمها اقتبس من قوانين أوربية لا تولي اهتماما لنواحينا الشرعية فهم

لا يدينون بديننا ولا يعنيهم ما يعنينا .

وبما أننا ندين بالإسلام ونعيش في بلد إسلامي يقول دستوره في مادته الثانية « دين الدولة الإسلام والشريعة مصدر رئيسي للتشريع » لذلك يجب اتباع قول البارى عز وجل في كتابه العزيز ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ فهو الحكم والفيصل الذي يجب أن نلجأ إليه عند الاختلاف وهذا بدوره يحتم علينا أن نعبد الطريق أمام الطبيب ولا يمكن عمل ذلك إلا بوجود هيئة مشتركة من خيرة علماء المسلمين وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية التي تغطي معظم احتياجاتنا من التشريعات حتى لا يقف الطبيب حائرا أمام مستجدات العصر حيث إن الأمراض لا تنتظر طويلا والساعات والدقائق لها ثمن كبير في اتخاذ القرار بالتدخل العلاجي ، وحتى لا يؤثم الطبيب أو يندم على عمل ليس له علم بمداخلاته الشرعية أو القانونية .

موقف الطبيب المسلم بين الشريعة والقانون

للدكتور عبد الرزاق السامرائي

أخصائي طب العيون بمستشفى ابن سينا الكويت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عماجاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ المائدة آية ٤٨ .

﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ الجاثية آية ١٨ .

وقال تعالى :

﴿ **فلا تخشوا الناس واخشوني** ﴾ المائدة آية ٤٤ .

﴿ **وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه** ﴾ الأحزاب آية ٥١ .

﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾[٣١][٣٢] آل عمران .

صدق الله العظيم

يضع الأطباء أمام أعينهم دائما ويعملون على ذلك لمصلحة الناس وبذلك يسعدهم ويسرهم لو عرضت أعمالهم هذه على ضوء الشريعة الإسلامية ، وإنهم أي الأطباء على صلة وثيقة بالسادة العلماء حول كثير من الأمور المستجدة وتمحيصها ووزنها بميزان الشريعة الإسلامية واستنباط الأحكام الفقهية من مصادرها على أسس الشريعة الإسلامية أعني القرآن والسنة ليتمكن الأطباء الاستناد إليها والاسترشاد بها لما بذلك منفعة المرضى ، والطبيب مستعملا حقه في أطر وقواعد الشريعة الإسلامية ويكون بمنأى عن المساءلة القانونية ومحاسبة الضمير .

هناك كثير من الأمور يمكن أن تحدث ليس بتعمد من الطبيب وليس باليد حيلة لإنقاذ ذلك أو التصرف بصورة أفضل وعلى كل فإن الطبيب بعيد عن أي مساءلة قانونية ، هناك حالات قليلة لم يقصد الطبيب فيها ويعمل كل جهده لإنجاحها ويسره ذلك . فمثلا نجري بعض العمليات الجراحية لرفع الماء الأبيض أو زرع القرنية أو تخفيض ضغط العين لمرضى داء الزرق والعملية تسير بكل نجاح وفي اليوم التالي أو بعد يومين يحدث التهاب العين الداخلي ويبذل الطبيب كل جهده لإشفاء ذلك وأحيانا يتم الشفاء ويخمد المرض ولكن العين لا تبصر وفي حالات أخرى المرض لا يخمد ولا يشفى ويسبب وهنا وألما شديدا وضعفا تاما للمريض حيث يضطرنا ذلك وليس باليد حيلة لرفع العين وتسكين آلام المريض وتحسين حالته الصحية ولكنه على إثر هذه العملية المريض قد فقد بصره وأخيرا فقد عينه ، وحالات أخرى نادرة جدا لبعض المرضى الذين لديهم ضغط الدم غير المنظم بصورة جيدة مع داء السكري حيث كذلك يكون غير منظم والمرضى على الأغلب من النوع اللامبالي هؤلاء لديهم أحيانا ماء أبيض في أعينهم كامل أو لديهم داء الزرق ويحتاجون لذلك إلى إجراء عملية إما لإزالة الماء الأبيض أو لتخفيض ضغط العين ، وطبعا يتم ذلك بعد تنظيم ضغط الدم والداء السكري ولبعض منهم يحدث نزف شديد أثناء العملية الجراحية رغم حرص الطبيب على تجنب ذلك وبذل كل جهده لتنظيف وغسل هذا النزف ولكن أحيانا بدون جدوى ، وأحيانا هذا

النزف يتطلب أسابيع بل شهورا حتى يمتص وفي أثناء ذلك يؤثر على العين ويفسدها ويحطم الخلايا البصرية ويصبغ قرنية العين حيث الإبصار بها يصبح مستحيلا .

وبعضها يتحول إلى داء الزرق النزفي الثانوي والعين تصبح مؤلمة جدا رغم كل الجهود لخفض ضغط العين أو لتسكين الآلام ولكن بدون جدوى وفي النهاية نضطر إلى رفع العين وبالتالي المريض يكون قد خسر عينه وبصره من جراء هذه العملية . كل هذه الحالات والطبيب بمنأى عن المساءلة القانونية ولكنه دائما بمحاسبة نفسية من تأنيب للضمير وخوف من الله إن هو ارتكب خطأ أو قصر في عمله لإنقاذ العين من الالتهاب أو النزف ومنع حدوث العمى أو رفع العين والمريض كان كل أمله أن يبصر بعد العملية ويرى النور ولكن شاء الله أن لا يرى النور بل أظلمت الدنيا أمامه وحتما الطبيب بذل كل جهده ولم يقصر ولكن بدون جدوى ؟ ! .

حالات أخرى طبعا لم يقصد الطبيب الإفساد أو الضرر مطلقا ولكن يقصد علاج مرض العين الشديد والعلاج أحيانا يعطى بزرق المادة تحت الملتحمة أو خلف العين ويحدث نادراجدا (حالات نادرة جدا قد نشرت ولم أقرأ أو أسمع أثناء تخصصي وممارستي طوال اثنتى عشرة سنة إلا خمس حالات) الإبرة تدخل داخل الكرة العينية ويحدث مزق ، تسمم والتهاب للأجزاء الداخلية للعين ورغم كل الوسائل لإنقاذ العين وإخماد الالتهاب أو تسكين الألم أو منع المفسدة ولكنه لم يجد نفعا على الأغلب ويفقد المريض عينه ويفقد الإبصار وربما نضطر في بعض الأحيان إلى رفع العين في هذه الحالة الطبيب لم يسأل ويكون بمنأى عن المساءلة القانونية ولكنه بعذاب النفس يعيش ويفكر دائما بما عمل من خطأ وأفسد العين التي كان من المفروض إصلاحها بمشيئة الله فهل يخضع الطبيب للمساءلة الشرعية ويدفع الدية ؟!

هناك مريضة تعالج من مرض مزمن بالعين (التهاب العنبية) وكانت تعالج

بالكورتيزون حتى سكن وخمد الالتهاب وبقيت المريضة تأخذ العلاج بصورة مخفضة لمنع تكرار المرض (٥ ملم غرام) ولكن المريضة قد حملت وكانت في الشهر الثالث وقد طلبت لجنة طبية وتطلب إسقاط الجنين مدعية بأن هذه الحبوب قد تضر الجنين أو وقف استعمال الأدوية ولكن لم يثبت بأي من البحوث الدولية بأن هذه الحبوب تضر الجنين وإيقافها يضر بالعينين ويعيد الالتهاب وأكد طبيب النساء والذي يوجد بهذا الاجتماع أن لا ضرر باستعمال الأدوية على الجنين مطلقا ولم يعطها أي رخصة بإسقاط الجنين ، ولكن المريضة ذهبت لمكان ما وأسقطت الجنين وتم الإجهاض كما عرفت وهي في الشهر الرابع ؟ ! .

مريض جاء إلى اللجنة الطبية للعيون يطلب تخفيف عمل (مدرس اللغة العربية) إحدى عينيه ضعيفة الرؤية أقل من ٦/٦٠ لوجود عتمة في القرنية كثيفة والعين الثانية في البداية ٦/٢٤ وعندما قلنا له ستسحب منك كذلك رخصة القيادة وصلت الرؤية إلى ٦/١٢ المريض لديه رخصة قيادة سارية ولمدة أكثر من خمس سنوات من الناحية القانونية ولكن بهذه الرؤية لا يمكنه قيادة السيارة حيث الرؤية لديه أقل من المطلوب كذلك قانونا الذي يتطلب ٦/١٢ لكل عين أو ٦/٦ لعين واحدة والاستمرار بقيادة السيارة إفساد وإضرار بالآخرين ، من هذه الحالات كثيرة جدا ؟!

من الواجب على الطبيب المسلم أن يستنير ويسترشد بآراء السادة الأفاضل العلماء والبحث معهم في الأمور والحالات التي تصادفهم في حياتهم اليومية ليستنبطوا لهم الأدلة من قواعدها الشرعية وليسترشدوا منهم للعمل نحو الأفضل في سبيل مصلحة المرضى ، وكذلك يجب الاستئناس بآراء الأفاضل من رجال القانون المتمسكين بدينهم ومناقشتهم في بعض الأمور التي تصادفهم والاستنارة بآرائهم ليكون لديهم الاطلاع الواسع من الناحية الشرعية والتي هي الأساس وكذلك من النواحي القانونية التي لا غنى للناس عنها في الوقت الحاضر .

فالواجب المطلوب من الطبيب أن يكون أمينا صادقاوماهرا في مهنته يعطي للمهنة حقها مع الإحاطة الكاملة ويبذل كل جهده نحو الأفضل ويعمل على مصلحة المريض مع العناية الكاملة بالفحص والدقة بالتشخيص وإعطاء العلاج .

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

صدق الله العظيم

مناقشات
الأبحاث الطبية
« عندما يختلف القانون الوضعي
مع الشريعة الإسلامية »

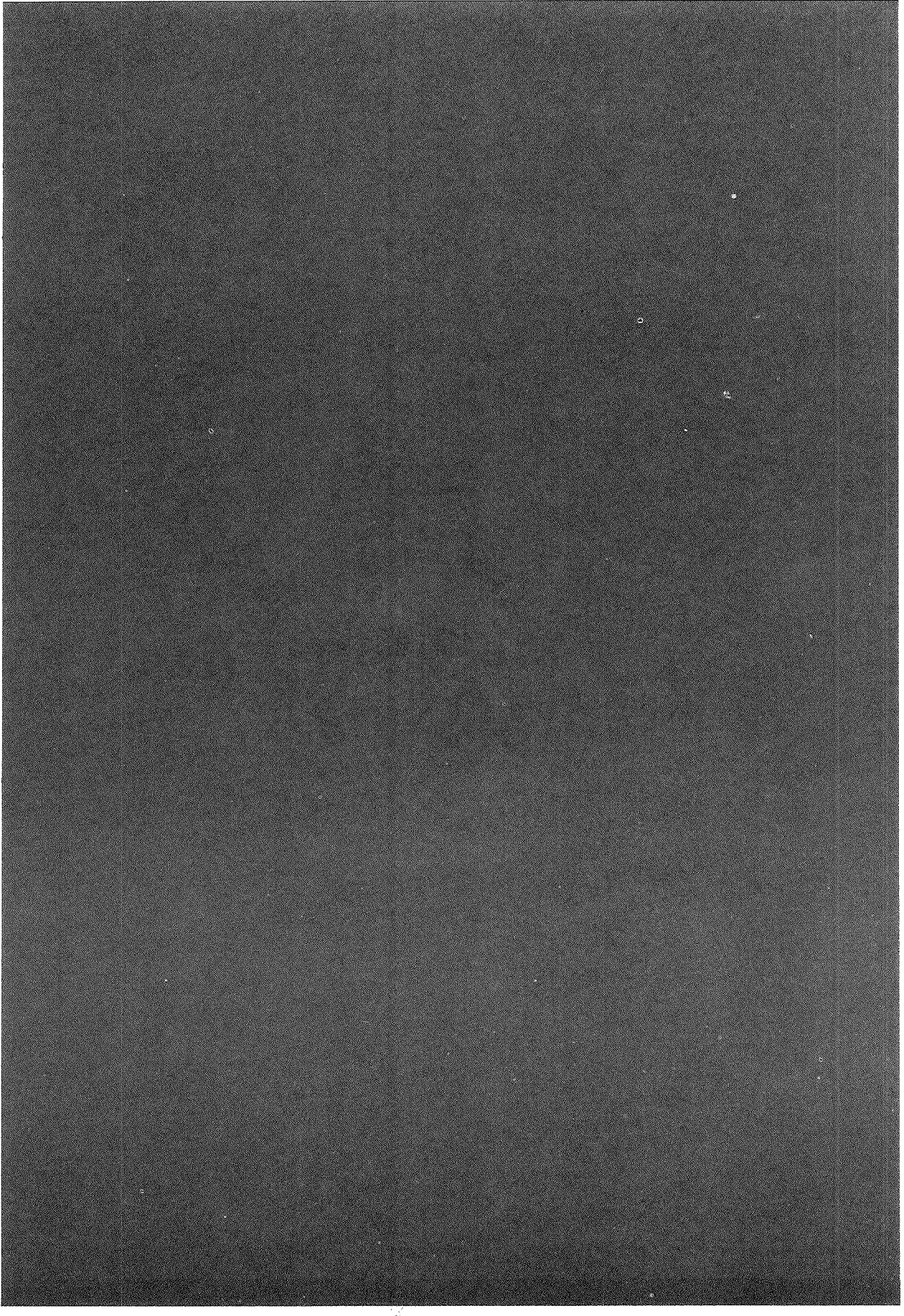

* **الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

الواقع هناك عدد من الكلمات مطلوبة ولكن الوقت قد فات علينا ربع ساعة أيضا فنرجو إن شاء الله أن نستطيع مناقشة هذه الأمور في لجنة الصياغة ومن أراد أن يضيف فيأتي لجنة الصياغة ويضيف ونرجو أن نتمكن في لجنة الصياغة من أن نصل إلى مجموعة من القواعد العامة التي تساعد الطبيب بشكل عام مع تقديري لضرورة وجود لجنة يرجع إليها فيما يشكل من أمور - على أي حال نبتدىء عمل اليوم الثاني أخيرا ونطلب من الدكتور صلاح العتيقي أن يقدم كلمته التي تدخل في موضوع اختلاف الشريعة مع القانون.

(مثبت في قسم الأبحاث ص ٢٠٧)

* **الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا دكتور صلاح والآن الكلمة للدكتور عبدالرزاق السامرائي « موقف الطبيب المسلم بين الشريعة والقانون ».

(مثبت في قسم الأبحاث ص ٢١٤)

* **الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا دكتور عبدالرزاق السامرائي وأود أن أعلن الآن بأن لجنة التوصيات ستجتمع في فترة استراحة الغداء في قاعة الاجتماعات بالمكتبة كما أن هناك اجتماعا لمجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في قاعة اجتماعات مجلس أمناء المنظمة وذلك في الساعة الثالثة اليوم والآن نفتح باب النقاش في الموضوع ونسجل أسماء الراغبين.

المناقشات

*** دكتور عبدالله باسلامه**

الواقع باختصار شديد أن الأطباء خلال دراستهم للطب وخلال ممارستهم فترة التخصص يكون قد تكون لديهم معلومات حول المواقف القانونية من بعض الممارسات الطبية وأيضا خلال هذه التجربة يكون قد تكون لديهم بطبيعة العمل معلومات كافية عن سر المهنة لكن الطبيب المسلم أو الطبيب الذي يمارس في العالم الإسلامي لا تزال تنقصه بعض المعلومات عن بعض الأمور عن موقف الشريعة في بعض هذه الأمور في هذا الاجتماع عرضت حوالي عشر قضايا وأنا واثق بعد سنة أو سنتين ستضاف لها قضايا أخرى الذي نرجوه كأطباء أن نخرج من هذا الاجتماع بقواعد مكتوبة تبين موقف الشريعة من بعض القضايا التي ذكرت في هذين الاجتماعين قواعد خاصة وأيضاً إذا كان بالإمكان إضافة قواعد عامة لكي توضع هذه القواعد خاصة وأيضاً إذا كان بالإمكان إضافة قواعد عامة لكي توضع هذه القواعد في كتيبات أو كما هو معروف عن المنظمة في نشاطاتها هذه الكتيبات تصبح في متناول يد الطبيب المسلم أو الطبيب الذي يمارسها هذه أعتقد هي الغرض الذي نحن الأطباء في حاجة إلى أن نسمعه أو إلى أن نراه مكتوبا ليساعدنا في الممارسة وشكرا.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا دكتور عبدالله باسلامه ـ فضيلة المفتي أنا آسف لم أقدر أن أعطيك الكلمة في الأول ولكن لعل في ذلك تعويضا الآن.

* الشيخ عز الدين الخطيب:

كما تفضل أخي وزميلي الدكتور سمعنا بالأمس وسمعنا اليوم هو أعطى الرقم الذي سمعناه من الأسئلة أكثر من عشرة وأكثر من العشرين بل أكثر من الثلاثين وكل سؤال بدر على لسان أي أخ من الإخوة الأطباء إنما يطلب فيه فتوى يعني حدد سؤاله والسؤال يعني طلب الفتوى والفتوى تعني إعطاء الحكم الشرعي لحادثة معينة هذا يجعلني أقول إن الفتوى ليس قواعد ولا تقعيد قواعد القواعد موجودة في الفقه الإسلامي وكتب الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام الفقه الإسلامي لا تغني هذه القواعد الأطباء على الإطلاق الإجابة على أسئلتهم لابد من تحديد الإجابة وهذا يعني أن كل سؤال ينبغي أن تصدر به فتوى واضحة المعاني تخرج بكتاب تخرج بنشرات مستمرة تتقدم الهيئة فيها الإخوة الأطباء حتى يكونوا على معرفة بالأمور الشرعية باستمرار وبدون انقطاع هذه ناحية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدرك هذه الناحية في حياة الولاة ـ القاعدة السارق تقطع يده هذه قاعدة من القواعد القرآنية وحكم عام في القرآن الكريم كان عمر رضي الله عنه جالساً في إحدى الجلسات بين عدد من الولاة فأشار إلى المغيره وقال له بأن هذا إن أوتيت بسارق ماذا تصنع معه ـ وفوراً ابن المغيرة قال أقطع يده لأنه عنده قاعدة فأراد عمر أن ينزل من القاعدة إلى الحادثة المعنية المطروحة فقال له يا هذا إن قطعت يده قطعت يدك إن الله جعلنا على الناس لنسد جوعتهم ونوفر حرفتهم ونستر عوراتهم يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل فإن لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا أراد عمر أن يبين أن القاعدة لا تغني عن التفصيل فمهما وضعنا في لجنة الصياغة وفي غيرها من القواعد أنا وجهة نظري لن يستغنى الأطباء بها عن الإجابة على أسئلتهم لأنهم ليس لديهم العقلية الفقهية التي تطبق القاعدة على الفرع وشكرا.

* دكتور عصام الشربيني :

واضح سيادة الرئيس أن مواضيع الندوة كلها شيقة وممتدة والحديث يطول فيها وبعضها متداخل بعض الجلسات بالضرورة متداخل مع جلسات أخرى لذلك حديثي هو رجاء أتوجه به للسادة الفقهاء والسادة الزملاء أن نستفيد قدر الإمكان من وجود السادة الفقهاء معنا ونستفيد كذلك من لباقة الرئيس المعروفة في محاولة تركيز البحث في الجلسة الحالية أو موضوع خلاف الشريعة مع القانون إلى النقاط التي تسبب بالفعل حرجا شديدا للأطباء وأنا أقول إن الموضوع ـ الأطباء ثلاثة أصناف في هذا وهو ينطبق على الأطباء وغير الأطباء رجل يقول أنا سأتبع الشريعة وليحدث ما يحدث بعد ذلك لأني لا أخضع لقانون ينظم حياتي وأترك القانون ينظم دنياى وأخراى وهذا أعتقد أنه ليس موضوع الندوة وهناك أيضا طبيب أو فرد في المجتمع يقول أنا سأخضع للقانون حرصا على نفسي وحرصا على أسرتي وحرصا على تجنب العقوبة وللشريعة رب يحميها هذا أيضا ما أعتقد ليس موضوع الندوة المشكلة التي أمامنا والتي أود أن يركز عليها الجهود والحديث هو طبيب مسكين مثل حالتي يريد أن يتقي الله وأن يتبع أوامر دينه وتعرض له أمور مخالفة وذلك تعرضه لحرج متى يبيح لي الشرع تحت ضغط القانون أو تحت خوف الضرر أن أتجاوز عن شيء من الشريعة خضوعا للقانون الوضعي ومتى يلزمني الشرع أن أقف وأقول هنا لابد أن أقف وأتحمل العقوبة في ذلك.

وهذا ليس بموضوع نظري أبدا أضرب مثالاً من خارج المنطقة العربية ونحن نعرض للأطباء المسلمين في كل منطقة عندما صدرت في بعض البلدان أوامر بتعقيم أي أنثى تحضر للمستشفى بعد أن رزقت بطفلين هذا في بعض البلدان صدر لو كنت أنا في هذه البلد وأنا طبيب مسلم ماذا يباح لي أن أخضع له من هذه القوانين تفاديا للضرر الذي يلحق بي وماذا لا يباح لي هذه النقطة الحرجة التي أود وأرجو السيد الرئيس والسادة المشاركين أن يركزوا حديثهم حولها. وشكرا.

* الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق :

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ـ أحب أن أضم صوتي إلى صوت الدكتور عبدالله باسلامه والدكتور عصام في حصر هذه الحالات المحددة التي كانت موضع الأسئلة والاتفاق حوله والخروج حول كل قضية منها برأي فقهي موجز وأن لا يترك هذا فقط إلى لجنة الصياغة لأن إذا ما حدثت في هذه الجلسة العامة قد لا تتوصل لجنة الصياغة إلى شيء في هذه القضية ربما يستفيد إخواننا الأطباء بعد ذلك إذا حددت هذه العشر مسائل أو أكثر برأي فقهي أن يقيسوا عليها وإذا أخذنا باقتراح الشيخ بدر في وجود لجنة ربما نكون أيضا سابقة موجودة تسترشد بها اللجنة في المستقبل.

ثانيا أحب أن أقول بالنسبة لي إذا تعارض القانون مع الشريعة ما موقف الطبيب طبعا الحكم العام والذي ما ينبغي أن يكون عليه خلاف الطبيب المسلم هو مسلم ثم طبيب بمعنى أنه يمارس الطب بدينه وبعقيدته وبإسلامه فلاشك أنه يجب عليه شرعا وهذا الذي ينجيه أمام الله تبارك وتعالى أن يطيع الله تبارك وتعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن المشكلة هي كيف التوصل إلى هذا التعارض وكيف الترجيح وهل بالفعل هناك مخالفة أم ليست هناك مخالفة لذلك كان حصر هذه المشكلات وبيانها ستكون فيها إرشاد الطبيب بأنه بالفعل أصلا مخالف للقانون هذا الرأي الشرعي المحدد يخالف القانون في هذه القضية أو غير مخالف للقانون.

في قضية ثبوت الزنى بالحمل لا شك هذه قضية متفق عليها تقريبا لأن في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري وهذه الوثيقة الأولى في القضاء بعد الكتاب والسنة كتب له الرجم حق على من أحصن إذا شهد أربعة أو كان الحبل أو الاعتراف فالحبل لا شك لا أقول قرينة بل دليل بالنسبة للخالية أنه قد وقعت جريمة معينة سواء كانت بالاغتصاب أو بالزنى والحق أن تأثم الطبيب

من أن يبلغ عن حمل الخالية ليس بصحيح بل قد يكون في سكوته إنما هو تشجيع لإيقاع جريمة أخرى هذه الخالية نفرض أنها فتاة فممكن أن ترتكب جريمة ثانية وهي بالإجهاض وقد تكون إذا سكت عن ذلك ممكن يتشجع أهلها في قتلها وبالتالي ترتكب جريمتين جريمة مركبة جريمة قتل الفتاة وكذلك قتل الجنين فأقول تأثم الطبيب المسلم في عدم الإخبار عن حمل الخالية ليس بصحيح إذا كان ممكن أن يكون هذا السكوت ممكن أن يؤدي إلى جريمة ثانية. هذه ثلاث قضايا.

*** دكتور توفيق التميمي :**

أريد أن أستعرض بعض القضايا التي طرحها الدكتور صلاح العتيقي أعتقد أن الطبيب المسلم يجب أن يتبع القواعد الشرعية بغض النظر عن القانون الوضعي وإذا تعارض الاثنان فيتبع الشريعة وبغض النظر عن القانون اللهم إلا إذا أجبر على ذلك وهدد بإيقاع ضرر عليه ففي هذه الحالة يرفع الضرر عن نفسه.

المثل الأول الذي ذكره الدكتور العتيقي وهو نراه كثيرا، كثير من السيدات يردن الكشف عند الطبيبات وفي بعض الأحيان توجد الطبيبة ولكن تمنع من الكشف عن المريضة لأسباب تعليمية أو تدريبية أخرى وطبعا هذا من واجب الدولة هو تأمين الأعداد الكافية من الطبيبات لرفع الحرج عن بقية نساء المسلمات وهل من حق الطبيب أن يجري عملية على مريضة رغم رفضها لهذا العلاج إذا رفضت المريضة العلاج وكانت راشدة ولم يكن الرفض من زوجها لأن هي راشدة ولها أن تقرر قبولها للعملية من عدمه وإذا هي رفضت فلا يحق للطبيب التدخل الجراحي وغير الجراحي لأن حق الطبيب في التدخل الواقع مأخوذ من حق الله في بدن الإنسان وحق الله أوكل إلى ولي الأمر أو الحاكم والحاكم أوكله إلى الطبيب فالطبيب لا يحق له أن يعالج الراشدين البالغين عنوة وغضبا فلا يحق لكن ينصح ولا يخرج المريضة من تحت رعايته نرى في كثير من الأحيان أن الطبيب إذا رفض

المريض العلاج يجبره على التوقيع بأنه رفض العلاج ويخرجه من المستشفى وهذا خطأ كبير جدا لكن يحاول بالنصيحة ويحاول بالإقناع سواء عن طريق أهله أو عن طريق أصدقائه أو عن طريق من يثق فيهم لكن مايترك الأمر ويتخلص من المسئولية.

بالنسبة لموضوع الإجهاض مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى يريد للمسلمين أن يكونوا أقوياء ويكونوا أمة قوية وإذا عرفت أمراض وراثية فمن باب أولى المنع والوقاية. وإذا حدث الحمل وعلم أن الجنين مشوه أو به مرض وراثي قبل الأربعة الشهور يعني قبل نفخ الروح أنا أعتقد أن الله سبحانه وتعالى قد يغفر لنا حرصنا على تخليص الأمة من المؤمنين أو المسلمين الضعفاء أو المشوهين لكن إذا كان بعد نفخ الروح فهذا أمر الله ومما لا شك فيه أن وجود المرضى ووجود المشوهين له حكمة كبيرة جدا وتعلمنا الأشياء الكثيرة نتعلم منها بالملاحظة ونحمد الله على ما نحن عليه من الصحة.

بالنسبة لموضوع الطفل الذي عنده استسقاء الرأس أي نعم وحق الأب إذا كان العلاج ليس منه فائدة وأنا أصحح في هذا ولكني علمت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما مرض مرضه الأخير رفض العلاج وأنه إذا كان في العلاج شك في الشفاء فيحق للإنسان أن يرفض العلاج ورفض العلاج سواء من قبل الأب أو من قبل الشخص نفسه خاصة إذا كان احتمال الشفاء قليلا فهذا الشخص ومن حق ولي الأمر ولا يحق لشخص آخر أن يتدخل في هذا الشيء ونفس القاعدة تنطبق على الطفلة أو الطفلة التي أصيبت بهبوط الكلى ورفض أبويها لها غسيل كلى هذه أمور يحق للإنسان أن يتحكم فيها إنما هذا حق الله أعطاه له ولا يحق لشخص آخر أن يتدخل لكنه إذا رأى أن الطفلة هذه سيكون لها مستقبل طيب ونسبة شفائها عادية ينصح ويعيد النصيحة لكنه لا يجبر ولي الأمر أو المريض البالغ على شيء لا يرضاه المريض نفسه والحمد لله رب العالمين.

الرئيس

شكرا دكتور توفيق أنا ظننت أن الأطباء بدأوا بالإفتاء ولعل الآن إخواننا الأطباء.

*** دكتور يحيى ناصر خواجي:**

إذا تعارضت الشريعة مع القانون فالواجب تقديم الشريعة لأنها هي التي أمر الله سبحانه وتعالى بالتحاكم إليها كما قال تعالى ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ فإن نازعنا ولي الأمر وقال طبق القانون وهو مخالف لما أمر له الله ورسوله فإن الواجب عصيان ولي الأمر وتحكيم الكتاب والسنة سواء أفتى به الفقيه أو الطبيب فأرى هذا يجب أن أقوله.

النقطة الثانية وهو الإجهاض اختلف العلماء حِلّ الاجهاض هل هو بعد أربعة أشهر أو بعد ٤٢ يوما عند أهل العلم أنه إذا بلغ أربعة أشهر فان الروح تنفخ فيه وما قبل ذلك فإنه مشكوك فيه الأصل عدم النفخ فالأولى بالأحاديث التي وردت أنه أربعة أشهر مش ٤٢ يوما كما قال البعض فالأولى ويروي بعض الأئمة الأصل عدم النفخ فيما قبل أربعة أشهر بالنسبة لمعرفة أن الروح نفخت أم لا هذا على حسب الاجتهاد متى بدأ الحمل معها وقد يكون بالنسبة لما ورد في المتخلفة عقليا والتي زنى بها ولا أحد يعرف متى بدأ الحمل معها هذه مشكلة لأنه لا يعرف متى بدأ الحمل ولذلك الإجهاض هنا قد يكون فيه خطورة قد يكون فوق أربعة وقد يكون ما قبل ذلك فأرى أنه تفحص المتخلفة عقليا حتى من قبل الأطباء حتى يتأكدوا منه فعلا أنه جاوز الأربعة أشهر وبذلك إذا كان جاوز الأربعة أشهر فلا يجهض وما قبل ذلك فيجهض والله أعلم.

* الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ـ لقد طرح هذا الموضوع اليوم وكان معظم ما استمعنا إليه فيه من التعميم الشيء الذي جعلني في حرج بحسب علمي أن معظم القوانين في البلدان الإسلامية هي قوانين مع الشريعة الإسلامية في معظمها.

بناء على مصلحة رأوا فهذا لا يصح بحال من الأحوال أن نقول إنه مناقض للشريعة الإسلامية وفي قضايا الطب الإسلامي ـ أو في قضايا الطب والتشريع الطبي حتى الآن لم يعرض علينا شيء فيه تناقض حقيقي بين الشريعة الإسلامية في نصوصها وبين الممارسات الطبية وما أعتقد أنه أو ماعلمت أنه في بلد من البلدان الإسلامية ألزم الطبيب بأن يكون على خيار صعب بين مقتضيات دينه وبين مقتضيات قوته وحياته المادية فلذلك أعتقد أنه لا بد من أن يجرى البحث في توضيح أو تحديد هذه القضايا فعلا حتى نتبين هل التناقض موجود أم غير موجود.

فربط القنوات للعقم لا يستطيع أي فقيه أن يقول إنه حرام يقينا قد يترجح عنده أنه حرام ولكننا لا نستطيع أن نقول إنه حرام قطعا وأن هذا العمل هو مخالف للشريعة الإسلامية يقينا.

من القضايا تأثم الطبيب عن الإبلاغ إذا عرف الحمل وعليه أن يبلغ لاحتمالات تقع أنا ما أعتقد أن الإنسان إذا اطلع على زنى أي شخص تيقن زناه أنه يجب عليه أن يخبر بذلك بل العكس يجب عليه ألا يخبر وأن يسكت لأن ما سيترتب على سكوته هذه الاحتمالات يلغيها الشارع دائما وأبدا في كل تشريعه لأننا لو اتبعنا الاحتمالات ولو كانت احتمالات بعيدة لاختلطت علينا الأحكام ولم نستطع أن نبين حكم الله في كثير من القضايا.

قضية أخرى لابد من بيانها هل التداوي واجب أو أن التداوي ليس بواجب؟

فقد رأينا أن الإمام الغزالي رضي الله عنه يرى أن التداوى لا يجب على الإنسان ألا يتداوى ومن الخير أن يصبر وأن كثيرا من الفقهاء يرون أن الصبر أفضل فإذا امتنع المؤمن عن التداوى فلا إثم على الطبيب أصلا إذا لم يباشر الدواء كما أنه لا يجب عليه أن يذهب إلى الطبيب كذلك إذا كشف له الطبيب عن مرضه وأخبره بنوعية المرض وما يلزم من الدواء فليس ملزما بأن يجبره على التداوي وما ذلك لأن حصول الشفاء عقب وصفة الطبيب ليس حصولا يقينا فبهذا الملحظ فيما أذكر ذكر الفقهاء أنه لا يجب على الطبيب أن يداويه ولا يجب على المريض أن يتداوى وهو مخير أما في المبالغة في التوكل أو في المبالغة في الأخذ بالأسباب وكلاهما قد أخذ بهما الصالحون من المسلمين قديما وحديثا وشكرا لكم.

*** الدكتور المهدي بن عبود:**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ـ دقيقة لإبداء رأي فيما يتعلق بأسلوب العمل في هذه اللجنة نظرا لما توضح لنا أن المسألة التي هي على بساط البحث مسألة شائكة ومتلونة الجوانب ومتعددة الفروع أقترح ـ أرجو الله سبحانه وتعالى أن نهتدي إلى ما فيه خيره وهو فيما يتعلق بأسلوب العمل أو المنهاج أو الطريقة أرجو الله أن يصدر الاتفاق على أن أفضل أسلوب العمل هو ما يسمى اليوم بالطريقة العلمية أو العقل العلمي أو الروح العلمية وهي طريقة القرآن الكريم فيما يتعلق بأسباب النزول والتفصيل بعد أن أنزل القرآن على سيد المرسلين جمله بعد ذلك تفصيلا وذلك لاتباع أفضل طرق التربية والتعليم وهي إعطاء التجربة الأولوية وبعد التجربة تجميع الحالات وبعد تجميع الحالات استقراء الحالات وبعد استقراء الحالات استنباط القواعد فإذا بدأنا بالعموميات مثلما ظهر البارحة واليوم فإن الكلام سيطول لأنها ستبعدنا على إغفال الحالة الشائكة التي يواجهها الطبيب في كل دقيقة ومعه كما مر ذكرها

ضاغط وهو سؤال المريض وسؤال الأسرة وطلب الجواب الفوري الحالات يمكن أن تجمع وفعلا.

لقد اهتدى أخونا الدكتور حسان حتحوت بأخذ المبادرة وعرض الحالات على بساط البحث قبل طلب النظر في العموميات الحالات يمكن أن تجمع وأن تصنف التصنيف كما تعلمون ما هو إلا الاتفاق بين المرء ونفسه أو اتفاق بين شرذمة من العلماء في الحالات الواضحة التي لا سر فيها بين لأن الطلب يأتي من المريض ومن الأسرة ما هو نوع المرض الذي في ولدي أو في نفسي وما هو مصيره هذا يتطلب من الأسرة والحالات هنا واضحة لا غبار عليها ولا تستدعي فقهاء ولا أطباء فهي في مصلحة المريض وهي في مصلحة الطبيب إلا فيما يتعلق في اجتهاد الطبيب نفسه فإذا كان إفشاء مرض بطلب من المعني بالأمر سيئول به إلى مضاعفات نفسية أو اجتماعية فالأولى له أن لا يتسرع وخصوصا ما ذكرناه في التدخل الأول إذا كان التشخيص شيئا صعبا جدا وليس بالهين والطب كله يجمع وقبل كل شيء لا في العلاج بل يجمع وقبل كل شيء في التشخيص فإذا كان التشخيص على صواب سيكون العلاج سهلا إذا توفر وإذا لم يكن على صواب ولو توفر سيكون جانبيا هذا العلاج وليس في صميم الموضوع.

ثم هناك الحالة الفردية مثلا في كل أسبوع تأتينا مكالمات تليفونية أو مرضى يأتون فيقولون لك هل أصوم أم لا أصوم أنا لم يهدأ خاطري عندي ذبحة قلبية سابقة ولم يهدأ خاطري فجربت الصيام ورأيت أنه نفعني فهل في ذلك خطأ فهنا الأمر موكول إلى المريض نفسه لا إلى الطبيب لأن الطبيب إذا عارضه دفعه إلى أزمة نفسانية تبعثه على ما يسمى بالعواقب الجسمانية النفسانية من ارتفاع ضغط الدم وتململ الإنسان وتساقط الشعر وحرقة المعدة إلى غير ذلك أو تقرح في المستقبل إلى غير ذلك وما هو مذكور في الحالات الجسمانية النفسانية.

ثم هناك الحالة العامة وهي التي ينص عليها التشريع والقانون أما في فائدة

الإحصائيات وهذا شيء مفيد للعموم والخصوص وإلا المبادرة للوقاية للأمة هذا أيضا شيء واضح بقي الاجتهاد الشخصي للطبيب في كل آونة هذا موكول إلى ما تفضل به الدكتور حسان حتحوت إلى ما يسمى بمكارم الأخلاق وعلى رأسه الرحمة التي سبقت غضب الله بنفسه بجانب هذا نرى أن أسلوب العمل وهو أفضل شيء لربح الوقت فإذا كان عند إخواننا الأطباء بعض الحالات مسجلة عندهم فلجنة الوصايا ربما ستستفيد من ذلك لتجميعها ثم لتصنيفها ثم للمبادرة بالجواب مع السادة الفقهاء على ما هو واضح وعلى ما هو مصلحة عامة بعد ذلك تأتي المصلحة الخاصة أو يبقى دائما الطبيب هو الذي له الكلمة الأخيرة في اتخاذ المواقف المستعجلة.

شخصيا اتفقت مع أحد العلماء في مدينة الرباط من وزارة الأوقاف فكلما كانت الضرورة لفتوى دون أن يكون فيها استعجال فسأبعثها له ثم أسترجع المريض للمفاهمة بيني وبين إخواننا العلماء في وزارة الأوقاف وفعلا وجدت فيهم استعدادا كافيا لتعاوني مع المفتى بتعاونه مع الطبيب.

بقيت نكتة صغيرة سمعت بأن هناك ضرورة أو فائدة في لجنة دائمة النكتة هي صدر مؤخرا كتاب باللغة الفرنسية تحت عنوان « هؤلاء المرضى الذين يحكموننا » ومنهم كندي ومنهم ماوتسي تنغ ومنهم كذا وكذا فقد تنبأ المؤلفان إلى الخطر الذي يكون بعد الانتخابات على الأمة عندما ينتخب مهرج ويكون انتخابه ضررا خطيرا على الأمة هذا بالمقارنة مع هذا يمكن أن تكون لجنة دائمة في هذه البناية المباركة لمتابعة الحالات واستنباط القواعد بناء على تعاليم ديننا الحنيف والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري :**

شكرا دكتور مهدي بن عبود أعتقد أن هذا الاقتراح قد بدىء في تنفيذه الذي سيكون له أثر كبير إن شاء الله في تسهيل العمل. هناك حوالي خمس دقائق

بقيت وقد طلب عدد من الإخوان الكلام وبعضهم طلب الكلمة للمرة الثانية وسنعطيهم الكلمة للمرة الثانية إذا توفر ذلك.

*** دكتور حسين عبدالدايم:**

سيدي الرئيس أولا أهنئكم على الجلسة المثمرة والمناقشات المفيدة والحصيلة الكبيرة أحب أن أقول إن في هذه الجلسة اتضح لنا أن هناك تفاوتا واضحا بين الآراء في كتمان سر المهنة أو في سلوك الطبيب عامة بعضنا الآخر مطالب نصا باتباع القانون وأن يبلغ عن جريمة حصلت البعض مطالب بالتبليغ عن إثم حدث تجنبا لجريمة قد تحدث وفي الناحية الأخرى البعض يعتبر أن كل ما وصل إليه علم الطبيب سر والأصل فيه الكتمان ولا يجوز الإفصاح عنه إلا بشروط وهذه الشروط يجب أن ينظمها القانون ويجب في بعض الأحيان التصريح من المريض بالإفشاء بالسر واضح أن هناك تفاوتا كبيرا.

وننتقل إلى المرحلة الثانية من المناقشات وهو التناقض بين الشريعة والقانون أو التناقض بين القانون والشريعة واضح أننا جميعا في حاجة إلى التربية الإسلامية الصحيحة لتحكيم العقل وتحكيم الشريعة عندما يطلب منا ذلك وواضح أن هناك فرقا بين الطبيب الذي يعمل في بلد إسلامي والطبيب الذي يعمل في بلد غير إسلامي وإذا كنت في بلد إسلامي فكما تفضل فضيلة المفتي لم يتضح إلي الآن أن هناك تفاوتا أو تناقضا بين القوانين الوضعية وبين الشريعة أما إذا كنت في بلد غير إسلامي فيجب أن تستفتى نفسك أو تستفتى أهل الرأي والسنة أو تبتعد عن الشبهات فمثلا لا داعي للإجهاض عامة وأنا مارست الطب في الولايات المتحدة ورغم أن القانون هناك يبيح الإجهاض إلا أن هناك أطباء كثيرين امتنعوا عن ممارسة الإجهاض بالوازع الديني سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

نقطة أخرى دائما نستند عليها في العموميات وهي المصلحة العامة أو مصلحة الأسرة أو مصلحة جزء من المجتمع واضح أن الوالي والمقنن والمشرع عليه

مهمة تخصيص ما هي الحالات أو ما هي الظروف التي ترعى مصلحة الأمة ومصلحة الأسرة أو مصلحة جزء من الأمة نقطة أخيرة وخطيرة وهي إذا خيل للبعض أن القانون يخالف الشريعة هل هو الحكم بين القانون وبين الشريعة هل الطبيب هو الحكم بين القانون وبين الشريعة أظن هذا متفق عليه أن أهل الرأي هم الذين عليهم مهمة الحكم فيما إذا كان هذا القانون مخالفا للشريعة أم لا مادام أهل الرأي لم يصدروا الفتوى التي تقول إن هذا مخالف للشريعة ففي بلادنا الإسلامية كل ما هو قانون ملزمون بتطبيقه في النواحي كالتبليغ عن أمراض وغير ذلك هذا ما أردت إيضاحه لأن مخالفة القانون مع الشريعة هذا موضوع قد يجر إلى مخالفات خصوصا إذا اتخذ بعضنا من نفسه حكم فصل بين القانون وبين الشريعة أو بين الوالي أو بين الدين وبين الشريعة وشكرا.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا.. هناك أيضا أسئلة حقيقية محددة ويظهر منها بوضوح أن هناك خلافا بين الشريعة وبين القانون وحتى في الواقع ليس بين الشريعة والقانون ولكن ما يجب أن يكون عليه القانون والطريقة التطبيقية مخطئة هناك سؤال مثلا وصلني إذا طلب من الطبيب أن يغفل أو يتجاهل ملاحظات طبية في إثباتها مصلحة لمريضه وفي إغفالها إهدار لهذه المصلحة أو طلب من الطبيب الشارع أن يغير أو يوجه تقريره بشكل يخالف الواقع فهذه أصلا تخالف القانون كما تخالف الشريعة في واقع الأمر ولكن إذا أجبر الطبيب على عمل من هذا النوع فهذا أمر عام أعتقد لا يحتاج إلى طبيب أو غير طبيب هذا يساوي الإجبار على التزوير في أي شيء من الأشياء سواء كما تفضل بالأمس فضيلة المحاضر في المحاضرة العامة الشيخ محمد الغزالي وأفاد بأن هناك ربما يكون إصدار أمر القائمين على عملية انتخاب بالتزوير فأنا أعتقد أن لا تختلف في هذا سواء كان طبيباً أو غير طبيب هذا موضوع يخالف القانون كما يخالف الشريعة كما يخالف العرف وإن كان قد يجبر عليه إنسان في وقت

أو آخر لا أعتقد أن أستطيع أن أحدد ما هي حدود الإكراه التي تعتبر عذرا لتجاوز الشريعة ولا يعتبر ذلك من هذا سؤال ورد الآن.

*** الدكتور محمد سليمان الأشقر**

أنا أضم قولي إلى قول الشيخ السلامي من ناحية مخالفة أو التخالف بين الشريعة والقانون وهو أنه إذا كان هذا التخالف قطعيا والدليل الشرعي قطعي والمخالفة بينه فلا شك أنه يجب اتباع الشريعة وهذا أمر واضح لكل مسلم ولا يكون الإنسان مسلما إلا بالأخذ بهذا الحل وإلا ماكان في الحقيقة مسلما في هذه النقطة لأن هذا تناقض يعني يناقض الشريعة لمجرد أن القانون خالفها والحمدلله قليل لأن هناك المحرمات قطعية قليلة جدا كتحريم القتل تحريم شرب الخمر منع المحرمات الظاهرة من أن تظهر في الأسواق وفي البلاد كل هذا يجب أن يكون الإنسان سواء كان طبيبا أو غيره يجب أن يكون مع الشريعة في ذلك وأما الاجتهادية هذا لاشك مادامت الآراء مختلفة فحينئذ فيها نوع من السعي لكن أيضا أضم إلى الأمور القطعية شبه القطعية التي لها أحاديث واضحة والخلاف فيها ضعيف فهذه ينبغي أن نسير إليها وخاصة ما اجتمع عليه كلام علماء الأمة الإسلامية الأئمة الأربعة وغير ذلك مما يعرف وجوه الترجيحات فهذه تنضم إلى الأمور القطعية لأن الخلاف إذا كان خلافاً ضعيفاً مبنياً على حديث ضعيف أو مبنيا على رأي فاسد فحينئذ حالة قائمة قينضم إلى النوع الأول أيضا ومشكلة القوانين الوضعية يعني كونها تخالف الشريعة أو لا تخالفها فيها مشكلة أخرى.

في الحقيقة هذه القوانين الوضعية الذين وضعوها في الغالب ما نظروا إلى موافقة الشريعة ومخالفتها هو وضعوها تبعا للقوانين التى جاءتهم من البلاد الأخرى وضعها قوم لا يؤمنون بالله ولا برسوله فكون ننتظر أنه توافق الشريعة أو تخالفها في الحقيقة نوع من القصور من الشرعيين أنهم ينتظروا إلى أن تقع المشكلة ثم يبحثون لها عن حلول في الشريعة هي أصلا ما نظر إليها الذين وضعوا هذه القوانين ما

نظروا إلى أنها موافقة للشريعة أم مخالفة للشريعة فلابد من الجهر بما يخالف الشرع منها ولو كان يعني ليس قطعيا بالنسبة للمسائل المعروضة علينا المسائل العشرة التي وزعت في الحقيقة كون الندوة تضيع وقتها في النظر فيها واحدة واحدة وتفتي بها أعتقد هذا إضاعة للوقت ولكن نحن ننظر فيها على أساس أنها تخدم مبادىء عامة وأعتقد أنه ينبغي أن يكون من مهمة الندوة وضع القواعد العامة وتبنى إليها وأما أن تنظر للجزئيات فهذه فيها نوع من إضاعة الوقت وهناك من هو أولى مني بالعرض لكن أنا أعرض ولعل أن يوافق رئيس لجنة الفتوى هنا يعني هيئة الفتوى هنا من تسعة من العلماء أو عشرة من العلماء بإمكانها أن تتعاون مع الإخوان الأطباء وقد سبق لها التعاون مرات كثيرة المسائل الجزئية ممكن أن تطرح على هيئة الفتوى إذا وافق رئيس اللجنة وهو موجود هنا.

المسألة الزوج أو الأب الذي رفض معالجة زوجته أو ابنته الزوج كما قال بعض الإخوان ليس وليا لزوجته بل الأمر لها هي إذا كانت راشدة أو لوليها على النفس إن كانت غير راشدة هذا صحيح فليس للزوج أن يقوم بمنع الطبيب من معالجة المرأة إذا كانت هي موافقة أما إذا كانت غير موافقة فلا يجوز الإقدام على إنسان لمعالجته رغما عنه لكن تأتي المشكلة فيما لو كانت غائبة عن الوعي والزوج يرفض والأولياء يرفضون وكذلك القاصر فيما الأسئلة الأخرى المتأخرة للدكتور صلاح العتيقي هذه القاصر الذي ولي أمره يرفض إجراء المعالجة له ما في مانع في رأيي أن تنتقل الولاية عنه لأنه أساء حمل الولاية فيكون الوالي في تلك الحال هو ولي الأمر سواء كان قاضيا أو وزير الصحة أو من ينوب تنتقل الولاية إليه وقد أحسن وكيل وزارة الصحة حينما تصرف بالتصرف المذكور في السؤال ولنا مثال في الشريعة لانتقال الولاية وهو حالة العاضل المرأة إذا كان لها مطلوب بأن يكون عقد الزواج بإذن وليها لكن لو رفض الوالي بدون سبب لمجرد أن النكاية بها أو النكاية بالزوج بدون سبب معقول فحينئذ تنتقل الولاية من الوالي القريب الأقرب إلى الوالي الذي أبعد منه على قول الفقهاء أو القاضي مباشرة على قول بعض

الآخرين من الفقهاء على كل زالت ولاية هذا الوالي لأنه أساء التصرف قصد الإضرار بالمولي عليه فينبغي أن تنتقل عنه الولاية لأنه لا يستحقها في الحقيقة.

مسألة الحمل التي ثارت بين الأخوين الشيخ عبدالرحمن والشيخ عمر في الحقيقة خلاف لفظي لأنه لابد من سؤال المرأة لا يجوز لوالي الأمر مجرد أن حملت المرأة أن يذهب ويرجمها بدون سؤال ولا طلب منها أن تبين موقفها أو السبب فلو ادعت عذراً مما يسقط الحد يكون شبهة لو دعت الغضب أو غيره الاغتصاب أو غيره فحينئذ يسقط الحد بالاتفاق بالنسبة للتداوي يعني هل هو واجب أو غير واجب التداوي لاشك أنه غير واجب في الحالات الأصلية لأن الإنسان يعني كل منا كما قال الشيخ يوسف القرضاوي كل منا يحمل بين جنبيه كثيرا من الأمراض وسكت عنها ويعيش معها لأنها أمراض قد تكون سهلة وميسرة لكن في حالة معينة وهي أن يكون المرض إذا تعالجت منه فالبرء متيقن في هذه الحالة رفض العلماء هذه القاعدة الأولى ووجب الخروج الى قاعدة ثانية وهي أنه لابد من العلاج في هذه الحالة فمثلا لو أن إنسانا جرح ويعرف أنه بمجرد ربط الجرح سوف لن يموت ثم سوف يبرأ الجرح إذن لابد أن يربط الجرح إذا لم يفعل ذلك فيكون شبه القاتل لنفسه ولكن إذا كان مرض جلدي أو نحوه وقد يبرأ وقد لا يبرأ فهذا ليس ملزما بأن يعالج نفسه بقي الوضع الذي جد حديثا بسبب التطورات الطبية الجديدة وهي أن كثيرا من الأمراض التي كانت سابقا لا يطمئن إلى أنها ستبرأ يقينا وأصبح الوضع الآن بسبب تقدم الطب أصبح بدرجة اليقين أنه إذا استعمل الدواء الفلاني سوف يبرأ نقول هذا يلتحق بقضية الجرح الذي على الإنسان أن يربطه ليمنع خروج نفسه مع الدم وشكرا على استماعكم.

* الرئيس الدكتور حسين الجزائري

الواقع وقت الصلاة قد حان أو أوشك لكن نطلب من الشيخ الطنطاوي أن يعطينا عجالة قصيرة.

*** الدكتور محمد سيد الطنطاوي:**

بعد أن أذن الظهر خلاص ـ بس أنا لي كلمة ـ كلمة إعجاب حقيقة بما قاله سيادة الدكتور المهدي بن عبود وهو أنه في تصوري أنه مادامت هذه الدنيا فلابد من وجود القضايا البشرية وحل القضايا ممكن مادام هناك تعاون صادق بين العلم وبين الدين وأنا أرى بأن خير هدية تقدمها هذه الندوة أن نجمع الأسئلة المتنوعة التي لها صلة بالطب والشريعة ثم يجيب عليها كتابة العلماء ودور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي على استعداد أن تتلقى هذه الأسئلة المكتوبة وأن ندرسها دراسة متأنية وأن ترد عليها خلال أيام معدودة نحن على استعداد أن نتسلم هذه الأسئلة وأن نرد عليها خلال أيام معدودة بالإجابة التي نراها مناسبة إن شاء الله ثم بعد ذلك هذه الإجابة قد تعرض مرة أخرى على ندوة أخرى وفي هذه الحالة أيضا تناقش ويضاف إليها ما يضاف لأن العلم متجدد وكل حالة لها علاجها ولها يعني طبيعتها وشكرا.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري**

شكرا لكم وأرجو المعذرة لعدم تمكن عدد من الإخوان من الكلام..

*** فضيلة الشيخ بدر:**

في الواقع لي تعليق بسيط على الدكتور السامرائي ـ الدكتور السامرائي عرض مسائل ويقول في بعض الأحيان إنه يكون متحرجاً منها أو الطبيب يكون متحرجا فيما إذا قام بعملية وانتهت العملية وانتهت المسألة بفشله أو عدم شفاء المريض يا ابني لا تكن في حرج من هذا إذا قام الطبيب بواجبه الذي تفرضه المهنة ولم يقصر والنتيجة ليس مسئولاً عن النتيجة إنما هو مسئول عن المقدمات التي قام بها فإذا أدى واجبه كطبيب وكما توجبه قواعد المهنة الطبية لا حرج عليه في هذا

حتى ولو كانت النتيجة ضياع العين أو حتى ضياع النفس بنفسها فأحب أن يطمئن الدكتور السامرائي لأنه يقول إنه في حرج لأنه في بعض الحالات تكون فيه حالات في العين وكذا كما إذا أخر كما أذكر ثم يقول تكون النتيجة هي ضياع العين إذا كان أدى واجبه خلاص فلا شيء في هذا ولا حرج والله أعلم.

*** الرئيس الدكتور حسين الجزائري:**

شكرا نذهب إلى الصلاة.. نرفع الجلسة..

ثانيا : الأبحاث الفقهية والقانونية

موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية

للدكتور محمد عبدالجواد محمد

موقف الطبيب والمسئول عندما تختلف الشريعة مع القانون

للدكتور منصور مصطفى منصور

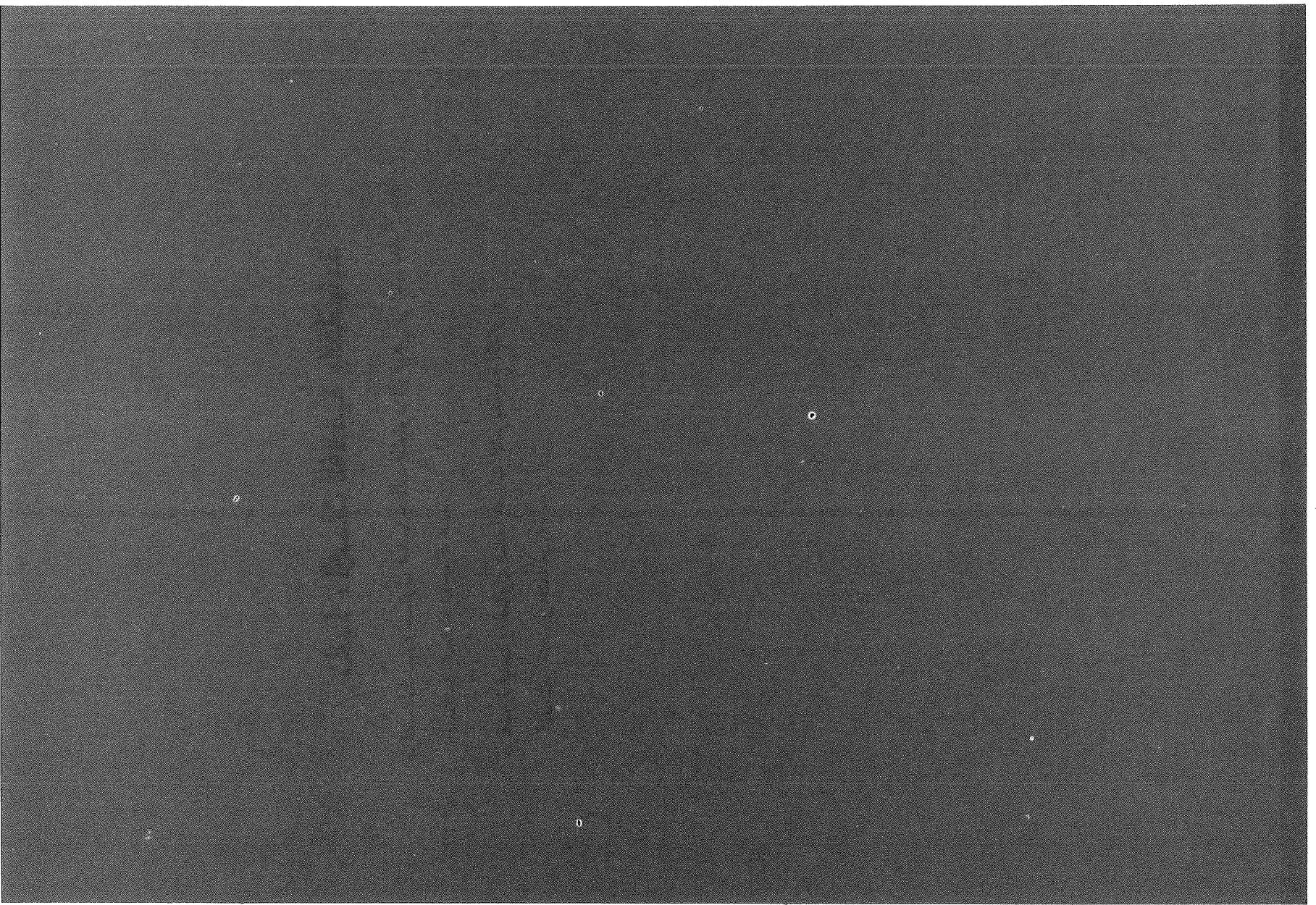

موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الجواد محمد

وكيل بجامعة القاهرة

جمهورية مصر العربية

المقدمة

١ ـ الأصل ألا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية:

لو أراد الله أن تسير الحضارة الإسلامية في مسارها الصحيح، منذ بدء الإسلام إلى أيامنا هذه، لما كنّا في حاجة إلى البحث عما نفعل (عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية)، ولظلت الشريعة الإسلامية هي القانون الذي يحكم جميع أمورنا الدينية والدنيوية. ولكنها سنة الله في هذا الكون، منذ بدء خلقه وإلى أن تقوم الساعة، المتمثلة في قوله تعالى: ﴿**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**﴾. فلما حاد المسلمون عن طراط الشريعة الإسلامية، تخلى الله تعالى عن نصرهم، واستولى المستعمرون على دولهم العديدة كلها، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، إلّا دولة واحدة، هي المملكة العربية السعودية فقد حماها الله من الاحتلال، حفاظاً لكرامة بيته الحرام، ومسجد رسوله، ﷺ.

ويعتقد الكثيرون أن احتلال الدول الإسلامية هو السبب الوحيد في استبدال القوانين الوضعية الأجنبية بالشريعة الإسلامية. ولكن الواقع، والذي حدث فعلاً، والثابت تاريخياً أن الخلافة العثمانية برقعتها الواسعة التي كانت تشمل دول الشرق الأوسط كلها، هي التي أحلت القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية، تقليداً للدول الأوروبية المتحضرة منذ سنة ١٨٤٠، ثم تبعتها مصر، التي كانت مستقلة تشريعياً عنها، في سنة ١٨٧٥ بالقوانين المختلطة وفي سنة ١٨٨٣ بالقوانين الأهلية[١].

كما أن الثابت تاريخياً أيضاً أن المستعمرين الأوروبيين أحلوا قوانينهم محل الشريعة الإسلامية في ثلاثة بلاد إسلامية. حيث فرض الإنجليز في الهند القانون الإنجليزي منذ احتلالها في القرن الثامن عشر، وفرضوه أيضاً في السودان منذ سنة ١٨٩٩. كما فرض الإيطاليون القانون الإيطالي في ليبيا منذ سنة ١٩١١[٢] إلّا أن البلاد الإسلامية المستعمرة كلها احتفظت بأحكام الشريعة الإسلامية في فرع واحد من فروع القانون، وهو الأحوال الشخصية. ولم يحدث قط أن حاول المستعمرون الخروج على الأحكام الشرعية القرآنية في ميدان الأحوال الشخصية، كما حدث في بعض الدول الإسلامية بعد استقلالها، مع الأسف الشديد! وها نحن الآن في بدء صحوة تشريعية إسلامية حقيقية. فقد أصدرت بعض البلاد الإسلامية مجموعات قوانين إسلامية كاملة في فروع القانون المختلفة، كما حدث في الجمهورية العربية اليمنية والسودان. وعدلت بعضها بعض قوانينها بما يتفق مع الشرعية الإسلامية، كما حدث في ليبيا والكويت والأردن. وبدأ بعض ثالث في وضع مشروعات قوانين إسلامية كما يحدث في مصر، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ولعلّ الله يوفق مجامع الفقه الإسلامي في مصر، والسعودية، والأردن إلى التعاون التام في العمل على وضع مشروعات قوانين إسلامية. في فروع القانون المختلفة، لتكون أنموذجاً، معداً وجاهزاً، للدول الإسلامية، وبخاصة أن الكثير

منها لا تملك الوسائل العلمية الكفيلة بإعداد هذه المشروعات.

وسنصل بعون الله، إلى أن تعود البلاد الإسلامية إلى الصراط المستقيم، صراط الشريعة الإسلامية الذي أوصلها إلى قمة المجد، في وقت كان العالم أجمع، بجميع حضاراته القديمة العريقة، يغط في نوم عميق من الجهل والتأخر.

ولا يعني قولنا هذا أننا نرى أن تعزل الدول الإسلامية نفسها عن التقدم العلمي والحضاري في العالم من حولها. بل إن الواجب الديني يحتم عليها أن تأخذ بجميع الأسباب العلمية والحضارية المعاصرة، لتلحق بالركب الراكض، بعد أن تخلفت عنه قروناً طويلة. لاسيما وقد أصبح العالم، كله، بكرته الأرضية، رقعة ضيقة بعد هذه القفزة المذهلة في العلوم والمخترعات ووسائل الاتصال والمواصلات. حتى ضاقت الأرض بما رحبت علي إنسان القرن العشرين، فغزا الفضاء، ووصل إلى القمر. وكان من فضل الله علينا أن بعض العلماء من المسلمين والعرب قد ساهموا بجهد متواضع في هذا التقدم العلمي، مما يثبت أننا على المستوى الفردي، قادرون على الوصول إلى هذه النتائج العظيمة. وأنه لو أقيمت لدولنا الوسائل التي أتيحت للدول الأخرى لساهمنا مثلها في الوصول إلى النتائج التي وصلوا إليها.

وكان من الطبيعي، وقد استبدلت البلاد الإسلامية القوانين الوضعية الأجنبية بالشريعة الإسلامية، أن تختلف بعض الأحكام، بل أن تتناقض، في مواضع كثيرة. فمع أن جميع القوانين الوضعية الحديثة، في جميع بلاد العالم، قد نشأت على أساس القوانين القديمة، الموغلة في القدم، كالقانون الروماني مثلاً، وأن هذه القوانين القديمة نشأت في بدايتها دينية محضة واستغلالاً لعاطفة الناس الدينية، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الفرعونية، والقوانين اليونانية مثلاً، أو دينية أصلاً كالقوانين اليهودية، والقوانين المسيحية، إلّا أن استغلال الدين المسيحي، في العصور الوسطى، في نظام الحكم والقوانين، قد أدى إلى الثورة

ضد الدين ورجاله والملوك مما حدا بالثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ إلى أن يكون أحد مبادئها الفصل بين الدين والدولة. وقد طبق المبدأ في جميع البلاد الغربية، في ظاهر الأمر على الأقل، وجاءت قوانين هذه الدول، في معظم أحكامها، غير متأثرة بالمبادىء الدينية. وقامت الدول الإسلامية بنقل هذه القوانين، أو ترجمتها ترجمة حرفية كما حدث في مصر سنة ١٨٨٣ بالنسبة لمجموعات القوانين الأهلية. فأجاز القانون المدني الربا تحت اسم (الفائدة). ولم يجرم القانون الجنائي إلّا بعض صور الزنى..

٢ - صور اختلاف القانون مع الشريعة الإسلامية:

لو عددنا الحالات التي يختلف فيها القانون الوضعي، في مجموعه مع الشريعة الإسلامية، لوجدناها قليلة العدد. وقد تقتصر في القانون المدني، والاقتصاد على مسألة الربا بلغة القرآن الكريم، والفوائد بلغة القانون المدني، والاقتصاد. وإن كانت الصور التي يشملها الربا كثيرة العدد. أما في ميدان القانون الجنائي فالحدود الشرعية كالقتل، والزنى، والسرقة، والحرابة، والخمر، هي موضع التناقض الواضح، وليس الاختلاف فقط بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

ولعلّ قلة عدد هذه الحالات هو الذي حدا بالبعض، ومعظمهم من القانونيين للأسف الشديد إلى القول بل الصياح، على صفحات الصحف بأن قوانينا لا تختلف مع الشريعة الإسلامية. والبعض يصدر هذا الحكم المطلق دون استثناء، ولكن بعضاً آخر يضيف، على استحياء عبارة «إلّا في مواضع قليلة». ولو تدبر الإخوة الزملاء الأمر بعناية وعمق، لوجدوا معنا، أن هذه الحالات القليلة إنما تصيب القيم الدينية والخلقية في الصميم. فإذا أمكن القول بأن موضوع الربا قد يحتمل بعض الاختلاف في صوره، وتحريم بعض المعاملات بسببه، وإجازة البعض الآخر، فهل يمكن مجرد تصور تحريم بعض صور الزنى

وإجازة البعض الآخر، كما تفعل القوانين الجنائية الوضعية.

بل هل هناك ما هو أدعى للأسى والأسف، بل السخرية في نفس الوقت، من أن يبدأ نص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري بقوله: «لا تجوز محاكمة الزانية إلّا بناء على دعوى زوجها. إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها»؟ !! فلا يكتفي القانون بالإجازة الضمنية، لجميع صور الزنى، عدا الاغتصاب (المادة ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، بل يهدر جريمة زنى الزوجة بجريمة زنى الزوج، في صورة وحيدة هي «الزنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته». وهذه صورة فريدة. بل مأساة دينية وإنسانية أن تمحى الجريمة بجريمة مماثلة![٣]

وإذا كانت الحدود الشرعية قد وضعت، مع شدة قسوتها، للردع والتخويف، فإن القانون الوضعي يهدر جريمة الزنى بجريمة مماثلة ويسلب حق الله في إقامة الحدود، ليضعه في يد زوج ديوث[٤]، فيطفىء النار بما يزيدها اشتعالاً. وأليس في تطبيق حديث رسول الله، ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ما يخفف من قسوة الحدود، إن لم يجعلها نظرية، في معظم الحالات، أكثر منها تطبيقية؟ وأليس في ذلك ما يرضي الباكين والمتباكين، على الإنسانية المهددة «بقسوة ووحشية» العقوبات الإسلامية في الوقت الذي انحدرت فيه البشرية، في موضوع العلاقات الجنسية، إلى مستوى لا ترضاه البهائم، بفضل تطبيق قوانين العقوبات الوضعية التي تقتصر على تجريم القليل من صور الزنى واللواطة !، وتجيز معظم صورها ، حتى سمحت بعض القوانين بزواج الرجل من الرجل ! وكوَّن الشواذ جنسياً جمعيات ونقابات ونوادي ، تنادي بحقوقهم !! .

والذي يعنينا في هذا البحث الموجز ، وهو أحد موضوعات الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، هو مواضع الاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، في الميدان الطبي بصفة خاصة .

وقبل القفزة الأخيرة في الميدان العلمي والحضاري، على مدى السنوات الثلاثين الأخيرة، التي وصلت فيها البشرية إلى أكثر مما وصلت إليه في تاريخها منذ وجودها، كان الاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، في الميدان الطبي محصوراً في بعض الحالات المحدودة العدد كالإجهاض، وما يسمى بقتل الرحمة، اللتين لا تجيزهما الشريعة الإسلامية بحال ما وبعض الحالات التي هي موضع خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية كالتداوي بالخمر والمخدرات، ومنع الحمل وتنظيم النسل.

ولكننا الآن أصبحنا نسبح في خضم لا ساحل له من المشاكل الطبية الحديثة التي تواجه الطب الإسلامي[٥]، كالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وما نشأ وينشأ عن ذلك من مشاكل ليست طبية فقط، ولكنها أيضاً قانونية واجتماعية. وكزرع الأعضاء وما نتج عنه من نزعها من الجسد بعد موت المخ وقبل موت الخلايا، وتقسيم الموت إلى ثلاثة أقسام. وكبنوك اللبن وبيع لبن الأمهات وعدم جواز ذلك طبقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي، وجوازه طبقاً للرأي المرجوح فيه.

٣ ـ القاعدة الشرعية العامة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»:

ومقتضى هذه القاعدة أن الطبيب وكل مسؤول من المسلمين ملتزمون شرعاً بعدم مخالفة الأحكام الشرعية الثابتة. يستوي في ذلك الحكام، ومنهم القضاة[٦]، والمحكومون. ولكن المحكمة الدستورية العليا في مصر، وضعت مبدأ يقضي بأن نص المادة الثانية من الدستور الدائم[٧] موجه إلى المشرع لا القاضي. وهذا مبدأ قد يقره القانون الوضعي، ونحن نشك في ذلك، ولكن الشريعة الإسلامية لا تقره بحال من الأحوال. لأن خطاب الشارع، وهو الله تعالى، موجه للمكلفين جميعاً، يستوي في ذلك الحكام والقضاة وكل مسلم مكلف.

ودور الطبيب المسلم في الميدان الطبي محدد ومعروف، ولكن المسئول قد يكون طبيباً أو غير طبيب. ففي المسائل الطبية يعتبر الصيدلي مسؤولاً، وكذلك كل من يقوم بعمل يتعلق بهذه المسائل، أياً كان نوعه، كالتمريض وغيره من العمل في معامل التحليل وما أشبه.

٤ ـ أجهزة الإنعاش وتحديد لحظة الموت:

كان الحكم الشرعي إلى وقت ابتكار وسائل الإنعاش (Resuscitative methods) والعلاج المركز، مستقراً على أن الشريعة الإسلامية لا تجيز قتل الرحمة بحال ما، وتسوي بينه وبين القتل العمد. ولكن بعد اختراع هذه الأجهزة وما كان لها من أثر في إطالة حياة المريض مرض الموت وأصبحت الحاجة ماسة إلى تحديد لحظة حدوث الموت. وكان ذلك في أمريكا في سنة ١٩٥٠، بسبب المنازعات بين الورثة. وجاء نجاح الدكتور كرستيان برنارد في سنة ١٩٦٧ في نقل قلب وزرعه في مريض آخر فأضاف مشكلة توجب تحديد لحظة الموت. وذلك لأن نجاح هذه العملية يقتضي نزع القلب بعد موت المخ (brain death) وقبل توقف الدورة الدموية (circulatory functions).

وكان القضاء الأمريكي يطبق معيار توقف الدورة الدموية إلى سنة ١٩٥٢، حيث طبق معيار موت المخ في دعوة خاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق، لأنه كان يدفع الدم من الأنف. وأصبح المبدأ أن «موت المخ يعني موت الشخص ولو كان جسمه لا يزال حياً[٨].

ويقول القانونيون الأمريكيون إنه من الناحية الطبية ليس هناك لحظة محددة مؤكدة للموت. بل إن هناك تدرجاً من الموت الإكلينيكي، إلى موت المخ، إلى الموت البيولوجي، إلى موت الخلايا. فالموت الإكلينيكي يحدث عندما يتوقف التنفس والدورة الدموية. وما لم تستعمل أجهزة الإنعاش بسرعة، فإن موت المخ

سيتبع الموت الإكلينيكي، وغالباً ما يتبع ذلك حالاً موت الخلايا أولاً، في خلال مدة تتراوح بين ثلاث وست دقائق. وعندما تموت جميع وظائف المخ، فإن الموت البيولوجي أو الدائم يتم. وبعد الموت البيولوجي وموت المخ، فإن موت الخلايا يبدأ في الأجهزة المختلفة من الجسم في فترات مختلفة. فالقلب والكليتان، مثلاً، تظل حية لفترات قصيرة، وبذلك يمكن نزعهما خلال هذه الفترات، واستعمالهما في عمليات زرع الأعضاء[٩].

فيمكن القول، والحال هذه، أنه ما بين بداية فترة الموت الإكلينيكي وخلال فترة موت المخ، وفترة الموت البيولوجي إلى موت الخلايا، نكون أمام «الحي الميت»[١٠] إذا جاز لنا استعمال هذا التعبير، وسمح لنا الإخوة الأطباء بذلك. والأمر أولاً وأخيراً لهم، ونحن في انتظار قرارهم. كما يمكن القول أيضاً بأنه بعد أن كان الوضع مستقراً من حيث الحكم الشرعي، بأن الشريعة الإسلامية لا تقر بحال من الأحوال، ما يسمى «قتل الرحمة»، أصبح الأمر بعد وجود أجهزة الإنعاش يتطلب البحث في تحديد لحظة الموت، وبأي أنواع معايير الموت نأخذ، لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة من الناحية الشرعية، والقانونية والطبية. فمن الناحية الشرعية تحدد لحظة الموت عدد الورثة الشرعيين مثلاً ومن الناحية القانونية تحدد هذه اللحظة نهاية وكالة الميت لغيره ونهاية حقه في المعاش، وسريان القوانين التي تصدر قبل موته. ومن الناحية الطبية، متى يجوز نزع بعض أعضائه لتزرع في غيره.

وتقتضينا موضوعية البحث، والأمانة العلمية، أن ننقل عن المراجع القانونية الأمريكية أنه في سنة ١٩٥٧، أجاز البابا بيوس الثاني عشر (Pius 12)، فصل أجهزة التنفس عن المرضى الذين يكونون في غيبوبة مستمرة (Irreversible comas)[١١]. وهذا هو نفس ما توصل إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية عندنا في الوقت الحاضر.

٥ ـ زرع الأعضاء:

مسألة نزع الأعضاء من جسم شخص حي أو ميت، ومدى جوازها أو عدمه من وجهة النظر الشرعية بحثت كثيراً في المجامع الفقهية ودور الإفتاء في بعض البلاد الإسلامية. أما من الناحية القانونية فمدى علمنا أن دولة الكويت قد أصدرت القانون رقم ٧ سنة ١٩٨٣ المنظِّم لعمليات زراعة الكلي للمرضى[١٢]. ونتمنى لو أصدرت الدولة قانوناً عاماً يشمل الأعضاء الأخرى الممكن زرعها كالقلب، والرئة وقرنية العينة وغيرها مما يرى الأطباء إمكان زرعها.

وقد ذكرنا أن نقل هذه الأعضاء لا يفيد إلا إذا نزعت حية في الفترة ما بين موت المخ، والموت البيولوجي. ومن الممكن أن يتم ذلك في حالة الموت الطبيعي دون استعمال أجهزة الإنعاش. ولكن الفرصة تكون أوسع عند استعمال هذه الأجهزة وحيث يظل الجسد حياً ما دامت هذه الأجهزة متصلة به. ولذلك فإن نزع هذه الأعضاء يثير أمام الطبيب المسؤول مشكلتين رئيسيتين:

أولهما: كيفية الحصول على العضو المنزوع.

ثانيهما: في أي مرحلة من مراحل الموت يتم نزع العضو؟ ومن حيث كيفية الحصول على العضو المنزوع، فإن ذلك يتم بإحدى الطرق الآتية:

١ ـ أن يتبرّع شخص رشيد بعضو من أعضائه لشخص آخر. أو لأي محتاج، على ألا يكون في ذلك خطر على حياته. وهذه حالة واضحة الحكم. وللطبيب إجراؤها بنزع العضو من المتبرع، وزرعه في المريض[١٣].

٢ ـ أن يوصى شخص بعضو أو أعضاء بعد وفاته، والحكم في هذه الحالة مشابه لحكم الحالة السابقة[١٤].

٣ ـ أن يأذن أهل الميت بنزع عضو أو أعضاء من جثته وتأخذ هذه الحالة نفس حكم الحالتين السابقتين من حيث النزع والزرع[١٥].

٣ ـ بالنسبة للجثث المجهولة وسواء من حيث عدم معرفة شخصية أصحابها، أو

عدم الاستدلال على أقارب للميت. فالمصلحة العامة، المتمثلة في إنقاذ حياة مريض تجيز للطبيب المسؤول نزع الأعضاء وزرعها[١٦].

من الواضح أنه في الحالة الأولى التي يتم فيها نزع العضو في حياة الشخص المتبرِّع، لا يثور أي شك في جواز عملية نزع العضو. أما في الحالات الثلاث الأخرى فيكون الطبيب المسؤول أمام الخلاف في تحديد لحظة الموت، بالوضع السابق ذكره[١٧].

٦ ـ القانون الكويتي المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى:

أصدر المشرّع الكويتي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى[١٨]. وهو يشتمل على سبع مواد، تنص الأولى منها على أنه: «لا يجوز إجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى إلا بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم، تقتضيها المحافظة على حياتهم، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون».

وحددت المادة الثانية من القانون مصدر الحصول الوحيد على الكلى من «الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم».

وحذف مجلس الأمة الفقرة الخاصة بالحصول على «كلى الموتى في الحوادث». ولعل ذلك يرجع إلى ما تثيره هذه الطريقة من مشاكل عند «الحصول على الموافقة على استئصال الكلية من أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى» كما كان يتطلب النص المحذوف.

وقد ذكرنا أن نزع الأعضاء لزرعها يتطلب أن يتم النزع في فترة محددة وقصيرة، إلا في حالات استعمال أجهزة الإنعاش، ومحاولة الحصول على إذن أحد

الأقارب، قد تستغرق وقتاً يتم فيه موت الخلايا، فيصبح العضو المراد نزعه لا فائدة فيه. وتضع المادة الثالثة من القانون شرطين لجواز عملية نزع الكلى وهما: «إقرار كتابي من المتبرع أو الموصى»، وألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية. وسن الرشد في القانون الكويتي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦ من القانون المدني: ولكن سنّ الرشد في الشريعة الإسلامية مرتبط بالبلوغ. والرأي الراجح أنه من الخامسة عشرة سنة.

وتنص المادة الرابعة من القانون على أن: «تتم إجراءات عمليات زراعة الكلى في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض، ووفق الإجراءات والشروط التي سيصدر بها قرار من وزير الصحة».

وتحدد المادة الخامسة من القانون العقوبة المقررة لمخالفة القانون بقولها: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويبدو أن اقتصار القانون على عمليات زراعة الكلى، إنما يعود إلى أن هذه العمليات قد أصبحت مألوفة وكثيرة في بلادنا. ولكن الواقع أيضاً، أن كثيراً من عمليات زرع الأعضاء الأخرى كزرع قرنية العين، وترقيع الجلد، يتم إجراؤها في البلاد العربية. وقد تمنينا أن يصدر المشرع الكويتي قانوناً عاماً بزراعة الأعضاء، لا سيما والفتوى رقم ٧٩/١٣٢، التي اعتمدت عليها الفتوى رقم ٨١/٨٧ الصادر بناء عليها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، تنص بصفة عامة، على: «جواز نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي»[١٩].

٧ ـ خاتمة :

الطبيب، ككل مسلم، ملتزم شرعاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما اختلفت أحكام القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى الطبيب المسلم اتباع أحكام الشريعة بقدر استطاعته . والواقع أن ميدان العمل الطبي، وحرية الطبيب فيه، يسمحان له بمراعاة أحكام الشريعة الإسلاميةبسهولة ومرونة أكثر من غيره، كرجال القانون والاقتصاديين مثلا، الذين تلزمهم القوانين الوضعية بمخالفة أحكام الشريعة في ميدان القانون الجنائي، والتعامل بالربا. أما في الميدان الطبي لا توجد قوانين وضعية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ولم يصدر في أي بلد إسلامي قانون يبيح الإجهاض مثلاً. والمشاكل الطبية المعاصرة التي نشأت بسبب التقدم المذهل في الطب الحديث كالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء لم تصدر بشأنها قوانين وضعية، فيما عدا القانون الكويتي المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى. وعلى ذلك فالأمر متروك فيها لضمير الطبيب المسلم وتدينه. وقد قامت مجامع الفقه الإسلامي في مصر، والمملكة العربية السعودية والكويت ، والأردن بواجبها نحو الفتوى في بعض هذه المسائل، وإن كنا نرجو تعاوناً أكبر بينها، والبدء في وضع مشروعات قوانين تحكم هذه المسائل، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لتكون تحت نظر المشرعين في البلاد الإسلامية. لا سيما وقد بدأت عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب تنتشر في البلاد الإسلامية، والله أعلم كيف تتم، مع أن الشريعة الإسلامية لا تجيز من صورها المتعددة! إلا صورة واحدة فقط، هي التي يتم فيها التلقيح بين زوج وزوجته. فهل نضمن أن جميع الأطباء الذين يمارسون هذه العمليات يعرفون ذلك؟

ولذا فصدور القوانين التي تنظم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وعمليات زرع الأعضاء، وما أشبه أصبح أكثر من ضرورة ملحة.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الهوامش

(١) بحثنا في: كيف حاد العالم الإسلامي عن صراط الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن العودة إليه؟ (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٧ م، ص٣٣).

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) هذا مع ملاحظة أن قانون العقوبات المصري يجعل استعمال حق شرعي من أسباب الإباحة وموانع العقاب، إذ تنص المادة ٦٠ منه على أنه: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. وهذا مظهر من مظاهر تجاذب المشرع المسلم. بين أحكام شريعته، وأحكام القوانين الوضعية الأجنبية التي تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) يقول رسول الله، ﷺ: ﴿**لا يدخل الجنة ديوث**﴾ والديوث من يرضى أن ترتكب زوجته الزنى.

(٥) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م وبحثنا في: «الطب الإسلامي في مواجهة بعض المشاكل الطبية المعاصرة»، المقدم لقسم الطب الإسلامي، بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(٦) بعض كتب الفقه الاسلامي القديمة تسمى القاضي «الحاكم»، وجاءت القوانين العثمانية فأخذت بهذه التسمية (مجلة الأحكام العدلية، المواد ١٧٥٨ وما بعدها).

(٧) تنص هذه المادة على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(٨) "Dr. Francis D. More of Harvard, addressing the criteria, stated a dead brain is a dead person; yet the body is still alive".

(المرجع الآتي ذكره).

(٩) كل هذه المعلومات من تقرير مقدم لمؤتمر القاهرة للقانون العالمي من ٢٥ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣ عن: الموت الاختياري، النظرة الدولية (Ann Helm. Esq. U.S.A., Voluntary Euthanasia,international perspective)

(١٠) يعتبر الأخ الزميل الدكتور أحمد شرف الدين «الإنعاش الصناعي إطاله للموت». ويقترح صدور قرار من لجنة طبية بأنه «لا عودة للحياة بعد موت المخ، في الحالة المعروضة عليهم، مع التوصية بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي» (المرجع السابق ذكره، صـ ١٦٦ و صـ ١٨٧).

(١١) نفس المرجع الأمريكي السابق ذكره.

(١٢) ولا ندري ما إذا كان هناك دول إسلامية أخرى قد أصدرت مثل هذا القانون.

(١٣) أحمد شرف الدين، المرجع السابق ذكره ص ١٩٤.

(١٤) تجيز الفتوى رقم ٦٣٩ الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٥٦هـ - ٣١ اكتوبر ١٩٣٧، أن يتبرع الشخص بجثته للتشريح للتعليم، لما في ذلك من المصلحة الراجحة ونرى أن نزع عضو لزراعته في مريض يحقق هذه المصلحة (الفتاوي الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، المجلد الرابع وص ١٣٣١)

(١٥) الفتوى رقم ١٠٦٩ من دار الإفتاء المصرية ولا تجيز المساس بجثث الأموات الذين لهم أهل إلا بإذنهم (نفس المجموعة المجلد السابع ص ٢٥٠٥٠) وانظر نص الفتوى رقم ١٣٢ / ٧٩ من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في هامش الفقرة رقم ٦.

(١٦) تجيز الفتوى رقم ١٠٨٧ من دار الإفتاء المصرية نقل عيون الموتى إلى الأحياء، لما في ذلك من المصلحة، ذلك لأن: «أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ويجوز ذلك شرعاً (نفس المجموعة السابقة، المجلد السابع) ص ٢٥٥٢). وأحمد شرف الدين، المرجح السابق ذكره ٥، ص

(١٧) انظر الفقرة رقم ١٥.

(١٨) وقد صدر القانون بناء على الفتوى رقم ٨١/٨٧ من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٩) ومن المفيد أن ننقل بقية نص الفتوى الذي يقول: «على أنه إن كان المنقول منه ميتا جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور. ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى، أو سمحت أسرته بذلك على غيره، أما إذا كان المنقول منه حياً فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب والرئتين، أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدين أو الرجلين مثلاً، فإن النقل يكون حراماً مطلقاً، سواء أذن أم لم يأذن. أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان، أو بعض الدم، فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه».

موقف الطبيب والمسئول
عندما تختلف الشريعة مع القانون

للأستاذ الدكتور / منصور مصطفى منصور
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

هذا هو الموضوع المبين تحت ثالثا من موضوعات الندوة . ولعل المقصود من السؤال هو موقف الطبيب المسلم ؟ ولعل المقصود من كلمة المسئول هو رؤساء الطبيب إدارياً أو فنياً .

هل الغرض متحقق فعلا ؟

إن أول ما يثيره الموضوع، والسؤال المطروح هو : هل هذا الفرض ، أي مخالفة الشريعة للقانون ، في مجال عمل الطبيب ، فرض متحقق فعلا ، على الأقل في بعض الحالات ، في دولة الكويت بالذات ، أو في الدول الإسلامية بوجه عام ، ومن ثم نكون بصدد مشكلة قائمة وتحتاج إلى بيان الحل ؟ ثم هل يمكن أن يتحقق هذا الفرض ، وعندئذ يثور التساؤل لدى الطبيب ، وغيره من المسئولين عن العمل الطبي . ماذا يفعل ؟ هل يلتزم حكم القانون وعندئذ يثور في نفسه الشك في أنه بذلك يكون آثماً أمام الله سبحانه وتعالى، أم يلتزم حكم الشريعة ويخالف القانون ؟

أما مخالفة القانون للشريعة في مجال عمل الطبيب ، على الأقل في دولة الكويت ، فهو ما نشك كثيرا في أنه فرض متحقق فعلا . ولعل هذا يتضح من استعراض الحالات التي أثارها الدكتور صلاح العتيقي في الورقة المقدمة منه بعنوان « عندما تختلف الشريعة مع القانون ، ما هو موقف الطبيب » ، فقد ذكر أنه بحكم موقعه كمسئول عن منطقة صحية يرجع إليه العاملون في المجال الصحي كلما صادفهم ما يقف في طريقهم أو حيرهم بعض المرضى أو أولياء أمورهم ، أصبحت لديه حصيلة لا بأس بها من التجربة ، ثم ذكر أمثلة على النحو الآتي :

١ ــ يرفض بعض الرجال أن يتولى طبيب فحص محارمه أو أن يجري لهم عملية جراحية قد تكون مستعجلة ولا تحتمل التأخير . . . ثم يسأل سؤالين :

السؤال الأول :

هل من حق الطبيب عمل العملية رغم رفض الزوج إن كانت المريضة في خطر وليس هناك غيره ؟ والجواب عن هذا السؤال هو نعم ، سواء في حكم القانون أو في حكم الشريعة ، بل إن الأمر ليس حق الطبيب فقط وإنما هو واجبه فإن لم يفعل كان مخطئا في نظر القانون وآثما في نظر الشريعة .

السؤال الثاني :

هل من حق الزوج قتل زوجته بهذه الطريقة لعدم قبوله المعونة الطبية من طبيب ؟ وجواب هذا السؤال يتضمنه السؤال الأول وجوابه ، فليس من حق الزوج قتل زوجته بهذه الطريقة سواء في نظر القانون أو في نظر الشريعة .

٢ ــ والحالة الثانية هي التي يطلب فيها بعض الأزواج والزوجات الإجهاض بسبب ما يعانيه أبناؤهم من أمراض وراثية تخليقية ، منها أنيميا البحر المتوسط ، وأمراض الدم الوراثية ، والحصبة الألمانية . ثم يتساءل عن الموقف إذا أصر الوالدان على الإجهاض إذا وصل الحمل إلى ما بعد فترة نفخ الروح في الجنين .

أما عن حكم القانون فهو أنه «يحظَّر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر ، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين :

أ ــ إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما .

ب ــ إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ، ووافق الزوجان على الإجهاض .

ويجب أن تجري عملية الإجهاض ، في غير حالات الضرورة العاجلة ، في مستشفى حكومي ، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أخصائيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد . ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية » .

وهذا الحكم ، فيما نرى ، لا يخالف الشريعة الإسلامية . وعلى ذلك فإذا طلب الوالدان أو أحدهما الإجهاض في غير الحالات المنصوص عليها في القانون ، فعلى الطبيب أن يمتنع عن الإجهاض .

٣ ــ طفل يعاني من مرض استسقاء الرأس . ويرفض والده عمل العملية في الأيام الأولى بعد الولادة ويفضل أن يتركه يموت على أن يحصل على ابن قد يتخلف عنه بعض الإعاقة . والسؤال : هل من حق الأب قتل ابنه بهذه الطريقة ، وما هو موقف الشريعة والقانون ؟ والجواب ، سواء في الشريعة أو في القانون ، لا عبرة برضاء الوالد وعلى الطبيب إجراء العملية .

بنت عمرها ست سنوات عندها قصور في الكلى وتكلس تحتاج إلى عملية غسيل دم باستمرار . والدها يرفض عملية الغسيل بسبب عدم تمكنه من نقلها كل ثالث يوم إلى المستشفى لعمل الغسيل . والطبيب حاول إقناعه بأنهم على استعداد للقيام بنقل البنت ولكنه رفض الغسيل متعللا بابن له مات أثناء عملية غسيل

مشابهة ، وهدد بأنه يحملهم المسئولية إذا قاموا بنقلها إلى مستشفى مبارك لهذا الغرض . أمر وكيل الوزارة بنقلها متحملا المسئولية الكاملة برغم رفض الأب . والسؤال هو: هل هناك من يحمي الطبيب من المسئولية وما هو موقف الشرع ؟ والجواب هو أولا إن رأي وكيل الوزارة هو الصحيح سواء في نظر القانون أو في نظر الشريعة . ونص قانون الجزاء الذي أشار إليه الطبيب صريح في أنه لا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريا إجراؤه في الحال . ثم سؤال آخر : « ما هو الموقف إن كان التدخل الجراحي يحمل أخطارا كالوفاة مثلا في حالة البنت السابق ذكرها » والجواب هنا يتوقف على مسألة طبية فنية ، فإذا كانت أصول المهنة الطبية تقتضي التدخل الجراحي رغم الأخطار المحتملة ، فيجب إجراء الجراحة برغم رفض ولي النفس .

٤ ــ أثناء الولادة العادية ساءت حالة المولود وأصبحت العملية القيصرية ضرورية لإنقاذه من الموت . ولكن والد الطفل رفض إجراء العملية لامرأته مضحيا بالطفل الذي كانت له فرصة شبه مضمونة في الحياة لو عملت العملية . فهل من حق الأب التصرف في حياة ابنه بهذه القسوة وما هو الموقف القانوني والشرعي ؟

والجواب أن الأب ليس من حقه التصرف على هذا النحو ، وموقف كل من القانون والشريعة هو عدم الاعتداد بإرادة الأب فتجري العملية .

إذا فرض وتحققت مخالفة القانون للشريعة :

إذا كنا لم نصادف حالة بعينها يختلف فيها القانون مع الشريعة ، على الأقل في دولة الكويت ، فإن هذا لا يعني أن هذا الفرض مستحيل التحقق . فإذا فرض وتحقق بيقين مخالفة القانون للشريعة في عمل من الأعمال الطبية ، فالسؤال المطروح هو « ما هو موقف الطبيب والمسئول ؟ » .

يقول الدكتور صلاح العتيقي ، في خاتمة ورقته :

« وبما أننا ندين بالإسلام ونعيش في بلد إسلامي يقول دستوره في مادته الثانية » دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ، لذلك يجب اتباع قول الباري عز وجل في كتابه العزيز ﴿ **فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ فهو الحكم والفيصل الذي يجب أن يلجأ إليه عند الاختلاف وهذا بدوره يحتم علينا أن نعبد الطريق أمام الطبيب ولا يمكن عمل ذلك إلا بوجود هيئة مشتركة من خيرة علماء المسلمين وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية التي تغطي معظم احتياجاتنا من التشريعات حتى لا يقف الطبيب حائرا أمام مستجدات العصر . . . » .

فإن كان يقصد بقوله « لذلك يجب اتباع قول الباري عز وجل . . . » أنه يجب على الدولة أن تعمل على أن تكون قوانينها متفقة مع الشريعة ، وتكون مهمة الهيئة المشتركة التي يقترحها هي استظهار أحكام الشريعة التي تغطي احتياجات الهيئات الطبية تمهيدا لإصدار القوانين موافقة لها ، فهو اقتراح لا شك أن كل مسلم مخلص يشاركه فيه . ولكننا بهذا المعنى لعبارة الدكتور صلاح لا نكون قد أجبنا على السؤال المطروح وهو « ما هو موقف الطبيب والمسئول عندما تختلف الشريعة مع القانون » .

أما إذا كان الدكتور صلاح قد أراد بعبارته السابقة الإجابة عن السؤال المطروح ، ويقصد بعبارة « لذلك يجب اتباع قول الباري عز وجل . . . » أن إعمال المادة الثانية من الدستور يؤدي إلى أن يجب ـ عندما يختلف القانون مع الشريعة ـ أن يترك الطبيب (أو غيره من المسئولين) حكم القانون ويطبق الشريعة ، وتكون مهمة الهيئة المشتركة التي يقترح تشكيلها من خيرة علماء المسلمين هي استنباط الأحكام الشرعية لتكون تحت نظر الأطباء ويعملون بمقتضاها . إذا كان هذا ما قصده . فمع أننا نشاركه الرغبة في إعلاء كلمة الله وتطبيق الشريعة ،

إلا أن الرأي الصحيح ، فيما نرى ، أن إعمال المادة الثانية من الدستور لا يؤدي إلى وجود تغليب حكم الشريعة على حكم القانون إذا اختلف الحكمان .

ولبيان الإجابة عن السؤال المطروح ، والذي يواجه الفرض الذي يختلف فيه القانون مع الشريعة ، ينبغي أن نحلل السؤال المطروح إلى سؤالين : الأول ، ما هو موقف الطبيب (أو المسئول) من الدولة التي وضعت القانون . والسؤال الثاني ، ما هو موقفه أمام الله سبحانه وتعالى ، وذلك أننا في الواقع بصدد علاقتين للطبيب طرف في كل منهما ، علاقته بالدولة ، وعلاقته بربه .

(أولا) فيما يتعلق بالسؤال الأول ، أي موقف الطبيب من الدولة ، نبادر إلى القول في إيجاز أن على الطبيب (أو المسئول) أن يعمل وفقا لما يقضي به القانون .

وبيان ذلك أن المادة الثانية من الدستور بعد أن ذكرت في صدرها أن دين الدولة الإسلام ، وهي عبارة تثير من الناحية القانونية الخلاف حول ما تقتضيه من الناحية العملية ، فالذي يعنينا في موضوعنا هو العبارة التالية « الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » والتي تشير إلى مقتضى العبارة الأولى ، في نظر واضعي الدستور ، في مجال التشريعات التي تصدرها الدولة . وإذا كانت العبارة هي « والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ، والتشريع في المصطلح القانوني هو وضع القواعد القانونية بواسطة سلطة مختصة (وقد يطلق على القواعد القانونية ذاتها التي توضع بهذه الطريقة (فيكون التشريع هو المصدر الرسمي للقواعد ، أي المصدر الذي تكتسبه منه القواعد صفة الإلزام فيها فتصبح واجبة الاحترام من المخاطبين بها . على أن ثمة سؤال : من أين يأتي المشرع الوضعي بالقواعد التي يضعها ؟ والإجابة على هذا السؤال هي بيان ما يسمى المصادر المادية أي التي أسهمت في تكوين مادة القاعدة أي محتواها وليس في إعطائها القوة الملزمة . وهذه المصادر المادية للقوانين الوضعية تختلف باختلاف القواعد ، فقد ينقل المشرع عن

قانون دولة أخرى ، وقد ينقل عن الفقه الإسلامي ، وقد يأخذ بما اعتاده الناس ، وقد يعمد إلى إعمال العقل . . . الخ . فإذا جاء الدستور ونص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، فهذا لا يعني أن الشريعة هي المصدر الرسمي الملزم ، وإنما المصدر الرسمي ـ عندما يستمد المشرع القاعدة من الشريعة ـ هو التشريع الوضعي وهو الذي يعطي القاعدة صفة الإلزام .

وعلى ضوء ذلك يثور السؤال : هل يلتزم المشرع ، بحكم المادة الثانية من الدستور بأن يستمد القواعد القانونية من الشريعة ؟ وللإجابة على هذا السؤال نشير إلى أن النص الدستوري يقول إن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع أي أنها ليست وحدها المصدر الرئيسي وإنما يمكن أن تستمد التشريعات من مصادر أخرى . نكتفي هنا بنقل ما ورد في المذكرة التفسيرية للنص فهي تقول :

« لم تقف هذه المادة عند حد النص على « دين الدولة الإسلام » بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدر رئيسي للتشريع وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية **دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن** ، بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية ، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل « الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع » ، إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية إلى التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتأمين ، والبنوك ، والقروض ، والحدود ، وما إليها .

كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور ـ وقد قرر أن « الشريعة

الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ـ إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ، وبدعوة إلى هذا النهج صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ ، عاجلا أم آجلا ، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور ، **إذا رأى المشرع ذلك** » .

ولعل العبارات المذكورة واضحة في أن نص المادة الثانية من الدستور لا يلزم المشرع بالأخذ دائما من الشريعة الإسلامية . وعلى ذلك إذا فرض أن وضع المشرع الوضعي قواعد تخالف أحكام الشريعة في مجال العمل الطبي لاعتبارات قدرها المشرع نفسه ، فتكون هذه القواعد صحيحة غير مخالفة للدستور، ومن ثم فهي ملزمة للمخاطبين بها . ويكون الطبيب أو غيره من المسئولين عن العمل الطبي ، في علاقتهم بالدولة ، ملزمين بالعمل بمقتضاها ، وإلا عرضوا أنفسهم للجزاء المقرر للقواعد التي يخالفونها .

(ثانيا) فإذا فرض أن تحقق هذا الفرض ، يثور السؤال الثاني ، وهو الذي يشغل ضمير الطبيب المسلم في علاقته بربه فيما لو ترك حكم الشريعة واستجاب لحكم القانون .

وللإجابة عن السؤال « ما موقف الطبيب المسلم في علاقته بربه ؟ » نشير أولا إلى أن الأصل في الإسلام ألا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولكن إلى جانب هذا الأصل فالمسلم أن الضرورات تبيح المحظورات . وعلى ذلك فإذا لم تكن إطاعة أمر القانون ضرورة بالنسبة للطبيب ، فعليه إذا حرص على رضا الله ، أن يمتنع عن تنفيذ حكم القانون ويعمل بمقتضى الشريعة ويتحمل ما عسى أن توقعه الدولة من جزاء على مخالفة القانون .

أما إذا كانت إطاعة القانون تعتبر بالنسبة للطبيب ضرورة ، فله في حكم الشريعة رخصة في أن يطيعه مخالفا بذلك الحكم الأصلي في الشريعة ، ولا يكون عندئذ آثما ديانة .

وبذلك تكون المسألة التي تشغل الأطباء هي معرفة معنى الضرورة ومتى تتحقق في الحالات المختلفة التي قد يواجهها الطبيب أو المسئول وحيث يجد نفسه ملزما في مواجهة الدولة بتطبيق قانونها المخالف للشريعة . وهذه مسألة لا يتسع المقام لتقديم كل ما يغني عن التساؤل في شأنها ، خاصة وأن الجانب التطبيقي فيها وهو ما يعني الطبيب يقتضي أن نكون بصدد حالة بعينها وعلى بينة من حكم الشريعة فيها وحكم القانون وجزاء مخالفته ، وهو أمر غير متحقق نظرا إلى أننا نواجه ـ كما ذكرنا ـ فرضا نظريا . لذلك نكتفي بالإشارة إلى أن الترخيص في مخالفة أحكام الشريعة الأصلية عند الضرورة يجد شرعيته في آيات القرآن الكريم ، ليس فقط تلك الآيات التي عرضت لما يحرم من الميتة والدم واللحوم والذبائح المحرمة على اختلاف أنواعها مستثنية من التحريم حالة الاضطرار ، ولكن كذلك الآيات الأخرى التي تكشف عن يسر الدين الإسلامي وأنه لا يقصد إلى إعنات المكلفين والإضرار بهم . كما تجد شرعيتها في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدل على التيسير . كما نشير إلى أن فقهاء المسلمين قد اختلفوا في بيان الضرورة بين متشدد وميسر ، بل إن بعضهم يلحق الحاجة بالضرورة . (يراجع بحث الأستاذ الدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان ، بعنوان « الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي » الكتاب السادس والعشرون من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ـ جامعة أم القرى) .

حقيقة المشكلة التي يواجهها الأطباء :

إذا تركنا الفرض النظري الذي يتعارض فيه القانون مع الشريعة ، ففي تقديرنا أن المشكلة الواقعية هي الصعوبة التي يواجهها الطبيب في بعض الحالات التي تعرض عليه في معرفة حكم القانون من ناحية ، ثم معرفة ما إذا كان حكم القانون يتفق أو يخالف الشريعة . وللأطباء عذرهم في ذلك إذ لم يتلقوا في دراستهم

شيئا عن مبادىء القانون ولا عن أحكامه وأحكام الشريعة فيما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها .

وإذا كان صحيحا أن كل من يمتهن مهنة ، كالطبيب والصيدلي والمهندس والمحاسب . . . الخ ، عليه قبل أن يزاول مهنته أن يعلم ، بوسائله الخاصة ، قدرا كافيا من المعلومات عن أحكام القانون فيما يتعلق بحقوقه وواجباته المتصلة بعمله ، حتى يقدم على ممارسة العمل عن بينة ، إلا أن خطورة عمل الطبيب تقتضي - فيما نرى - أن تقوم الدولة بطريقة منظمة بالإسهام في تزويد الطبيب بالمعلومات الضرورية في هذا الخصوص . ولذلك نقترح أن يعطي الأطباء ، في أثناء دراستهم في كلية الطب أو عند بدء ممارستهم أعمالهم ، دراسة علمية حول حقوق وواجبات الطبيب في مزاولته لمهنته . ويحسن أن يكون هناك كتيب مبسط يرجع إليه الطبيب كلما عرض عليه ما يدعو إلى التساؤل . ولعله من الأفضل ، إرضاء للشعور الديني عند الطبيب ، أن تقترن المعلومات القانونية التي تعطي للطبيب في هذا الخصوص ببيان أحكام الشريعة الإسلامية في شأنها .

ملحق
مدى إلزام الطبيب بالقرارات الإدارية المخالفة للقانون

لفت نظرنا ما ورد في الورقة المقدمة من الأستاذ الدكتور حسان حتحوت عن قدسية سر المهنة، بخصوص الأوامر الإدارية، إذ يقول:

«إنه لمن المؤسف والمحرج أن تقوم السلطات الصحية في بعض الأحيان بإصدار أوامر إدارية لموظفيها من الأطباء والإداريين لا تستند إلى منطوق القانون وهي بذلك تخالفه...».

وإذا كان الأستاذ الدكتور حتحوت قد بين الحكم الصحيح بالنسبة لمثل هذه الأوامر فقال، بعد العبارة السابقة: «... وسواء كان ذلك اجتهادا منها أم اتباعا لرأي سلطات وزارة الداخلية كما يحدث في الأمر بإبلاغ الشرطة عن حالات الحمل السفاح فإن الأوامر الإدارية لا تجب النصوص القانونية والحقوق الدستورية»، فقد رأينا من واجبنا الإشارة بإيجاز إلى واجب الطبيب إزاء الأوامر التي تخالف القانون.

والأصل العام أن الطبيب، كأي شخص يقوم بعمل يخالف القانون يكون مخطئا، ومن ثم مسئولا. ومن بين صور المسئولية، المسئولية المدنية عما ينشأ عن الفعل الخاطىء من أضرار. إذ تنص المادة ١/٢٧٧ من القانون المدني على أن «كل من أحدث بفعله الخاطىء ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء كان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا».

والسؤال الـذي يعيننا هـو: هل يعفى الـطبيب إذا كـان مـوظفـا عـامـا من المسئولية إذا قام بالعمل المخالف للقانون، أي العمل الخاطىء تنفيـذا لأمر إداري من رئيسه ؟.

هنا نجد القانون المدني، تقديـرا لظروف المـوظف العام الـذي قام بـالعمل الخاطىء تنفيذا لأمـر صدر إليـه من رئيسه، يعفي المـوظف من المسئوليـة بشروط معينة، فقد نصت المادة ٢٣٧ من القانون المدني على أنه:

«لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذا لأمر القانـون أو لأمر صـدر إليه من رئيسـه، متى كانت إطـاعة هـذا الأمر واجبـة عليـه. أو كان يعتقـد لمبررات مقبـولة أنها واجبـة وأثبت أنه كـانت لديـه أسبـاب معقـولة جعلتـه يعتقد مشروعيـة العمل الـذي أتـاه، وأنـه راعى في عمله جـانب الحيطة والحذر».

ومن هذا النص يتضح أنه يشترط للإعفاء من المسئولية عـدة شروط نخص منها بالذكر أن يثبت الموظف أنه كان لديه أسباب معقـولة جعلتـه يعتقد مشروعيـة العمل الذي أتاه، أي يعتقد أن العمـل لا يخالف القـانون. فـإذا لم يثبت الموظف ذلك، رجعنا إلى الأصل العام وهو افتراض علم المـوظف بأن عمله يخـالف حكم القانون، ومن ثم يكون مسئولا عما يترتب على عمله من أضرار.

وعلى ذلك يجب على الطبيب الموظف، إذا تلقى أمرا إداريا يخالف القـانون أن يمتنـع عن تنفيذه، وإلا تحمـل المسئوليـة المدنيـة عن الأضرار التي تلحق الغـير بسبب عمله.

مناقشات
الأبحاث الفقهية
« عندما يختلف القانون الوضعي
مع الشريعة الإسلامية »

الجلسة الثانية :

* (الرئيس) : الدكتور عبدالستار أبو غدة :

بسم الله الرحمن الرحيم . الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه بعون الله عزو وجل نواصل جلسات هذا اليوم وهذه الجلسة الثانية مخصصة للجوانب الفقهية والقانونية وكما تعلمون أن هذا الموضوع شيق إلى درجة يحتاج فيها إلى مزيد من القول ومزيد من التمحيص ولكن أرجو أن لا تتكرر النقاط التي سبق طرحها ـ المتحدث الآن : في هذا الموضوع هو الدكتور محمد عبدالجواد محمد يلقي بحثه علينا (مثبت في قسم الأبحاث ص ٢٤٣) وبعد الدكتور سيتكلم أيضا الدكتور منصور مصطفى (مثبت في قسم الأبحاث ص ٢٥٧) .

إلقاء الأبحاث . . .

* الرئيس الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم ـ نفتح الباب الآن للمناقشة هنا الحقيقة أسماء سبق وأن سجلت ـ الدكتور حسن الشاذلي ثم الدكتور مختار المهدي ثم الشيخ محمد المختار السلامي ثم الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ـ هل من أسماء أخرى . . دكتور أحمد القاضي ـ د . عمر الأشقر ـ الشيخ عز الدين الخطيب ـ د . يحيى ناصر خواجى ـ عبدالله باسلامه ـ د . توفيق الواعي .

* دكتور حسن الشاذلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الموضوع في الحقيقة الذي أريد أن أعلق عليه هو حينما سمعت أن هناك رفضا للعلاج من بعض من يولي الإنسان عليهم سواء كان ذلك ابنا أو غيره وفي الواقع هذا الموضوع يمكن أن نتجه فيه بالنسبة للبحث إلى موضوع الولاية على

النفس وهو موضوع مكرر فقهاً وشرعا ومعروف أن الولاية هي سلطة يعطيها الشرع لإنسان معين إما لحفظ الغير ورعايته أو للتصرف في أمواله أو ما إلى ذلك من الوجهة التي قررها الشرع في هذا السبيل هذه الولاية ولاية خاصة وولاية عامة الولاية الخاصة تكون للإنسان على نفس معينة والولاية العامة كولاية الإمام ومن يلحق به من الوظائف المختلفة التي يناط بها شيء إذا أمسكنا بهذا الموضوع وهو موضوع الولاية نطبقه على ذات الإنسان أولا ولايته على نفسه فولاية الإنسان على نفسه هل هي مطلقة أو هي مقيدة بحدود المصلحة الشرع ما جعل الإنسان على نفسه ولاية مطلقة لا في نفسه ولا في ماله وإنما جعل له ولاية مقيدة بتحقيق المصلحة العامة ولذلك إذا أراد أن يتعدى على نفسه منعناه بل إن عقوبة المعتدي على نفسه في الشرع أكثر من عقوبة المعتدي على غيره (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا) في حين التهديد هنا لم يرد ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ فولاية الإنسان على نفسه مقبولة بالمصلحة : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ يبقى مقيدة ومن ثم إذا وجد رفض هنا يبقي يستعمل ولايته استعمالا مضرا بهذا الجسد الممنوح له ومن ثم يجب للولاية العامة أن تتدخل فتمنع ذلك .

النقطة الثانية وهي ولاية الإنسان على غيره وأيضا حددتها الشريعة ووضعت لها ضوابط إن كانت ولاية على الجنين باعتباره نفسا كائنة وموجودة ومستقرة في الأم فله أيضا حقوقه وسبق أن قرر ذلك في المؤتمر الأول الذي عقد هنا في هذا المكان المكرم . ومن هنا فكان المساس بالجنين مساساً مضبوطاً ولا يمكن أن يطلق لأي اعتبار سوى حياة الأم التي تكون مهددة بموتها في هذا الاعتبار الولاية على الطفل بعد ذلك ولاية تأديب ولاية تهذيب ولاية رعاية وتنمية وهذه قسمها الشرع ما بين الأم وبين الأب وأيضا تدخل حيث يوجد المساس بمصلحة الطفل تدخل فجاءت الولاية العامة لتضبط أي مساس بهذه المصلحة وتعود به إلى الطريق السوي إذا من هذا ـ ثم بعد ذلك ولاية الزوج على زوجته ـ كذلك ولاية

الأب على تزويج ابنته ومن تولى إليها كل ذلك مقرون في الشرع بتحقيق المصلحة العامة ومصلحة هذا الشخص المولي عليه فإذا جار أو إذا شط لابد من أن يولي.

النقطة الثالثة كذلك تطبيقاً لذلك يعني يمكن بعض النصوص ياليتها كانت نقلت لأني وجدت أن بعض النصوص نقلت عمن إذا رأى الطبيب شخصا أو رأى إنسانا يعالج شخصا يعاني من أمر معين فنجد ابن حزم يقول لو استأجر غلام فوقعت الأكلة في طرفه مرة تتآكل منه أطرافه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات فيقول جاز له قطعه ولا دمار ومن ثم يبني هذا الحكم وغيره من المسائل التي استعرضها واستعرضها أيضا ابن القيم يقول ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾.

النقطة الرابعة ولاية الطبيب ولاية عامة لأنه وكل إليه رعاية الأجسام وحفظها ومن ثم له هذه الولاية فإذا اختلف الطبيب مع الشخص في علاج أمر معين حتى لا تقع في بعض الأوقات يمكن أن يكون اجتهاد الطبيب فيه ثغرة أو ما إلى ذلك لابد من أن تكون هيئة تأخذ القرار السديد ومن ثم إذا كانت هناك سلطة أعلى يصدر قرار باتخاذ هذا الأمر رعاية لمصلحة هذا الجسد الذي يريد صاحبه أن يهلكه وليس له هذا الحق،

ـ النقطة الأخيرة وهي ما أثار الأخ الدكتور منصور الحقيقة في بحثه وهو فهم أن الالتزام يأخذ من التشريع الوضعي لأن التشريع الوضعي يستقي من الشرع حينئذ يضاف الإلزام إليه ولا يضاف إلى الشرع هذه هي نقطة،

النقطة الثانية أن له الحق أن يأتي بأحكام أخرى من الخارج ومن ثم مادامت لك تذكر في الشريعة ولي هنا نقطتان. . النقطة الأولى فإن الشريعة إن الزام الشريعة مباشر لكل فرد لا يحتاج إلى إنسان في ذلك ولذلك أرى هذه الجزئية أنها تبتعد عن موضوعنا أما النقطة الثانية هي أن بعض الأحكام لا تدخل لأن الشريعة منها الكتاب أولا الكتاب والسنة وقد شق لنا طرقاً متعددة إما نصا وإما إيضاحا للطريق الذي نسلكه لأخذ الحكم من الفقه الإسلامي تارة عن طريق القياس تارة

للاستحسان تارة للعرف تارة للمصالح المرسلة تارة كذا عندنا مصادر لا حصر لها وتستوعب كل المشكلات الموجودة وشكرا . .

*** الرئيس الدكتور عبد الستار أبو غدة**

شكرا على هذه المحاضرة ـ الحقيقة الملاحظة أن الأطباء أصبحوا فقهاء ويبحثون في النواحي الفقهية أكثر من النواحي الطبية .

*** دكتور مختار المهدي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أنا أوافق الدكتور منصور على ما جاء في كلمته من أن الشريعة لا تتعارض مع القانون في كثير من البلاد العربية أو في البلاد الإسلامية ولكن ما نواجهه في المستشفيات هو تعارض العرف مع القانون فجرى العرف عند دخول المريض إلى المستشفى أن يوقع على إقرار بقبول إجراء الجراحة قد يكون في ذلك حملا للمسئولية أو بعض المسئولية عن الطبيب ولكن إذا رفض المريض العلاج فإنه يوقع إقرارا برفضه العلاج بالرغم من النصح الطبي ومسئولية المريض هنا هو ولو أنه يوقع هذا الإقرار إلا أنه لا يسأل عنه وواضح أن الطبيب ليس تنفيذيا فعندما يرفض المريض العلاج أو يرفض علاج وليه لا يستطيع الطبيب عمل شيء في هذا الأمر وهنا أحب أن أذكر قصة حدثت بالفعل ولم أستطع أن أهتدي إلى حل فيها أصيب لاعب كرة في حادث سيارة وأصيب بكسر في العمود الفقري وعندما دخل المستشفى وتم تشخيصه ابتدأ في العلاج في وضع يستمر فيه بالسرير لفترةمعينة حتى يلتئم الكسر وفي أحد الأيام في المساء حضر لزيارته رئيس النادي الذي يعمل فيه وأصر على نقله من المستشفى الحكومي إلى مستشفى خاص ظنا منه أن في ذلك رعاية أكثر وقد وقع هذا المريض بمسئوليته عن الخروج من المستشفى وبعد عدة أيام طُلبت لمناظرة هذا المريض بعد أن أصيب بالشلل النصفي نتيجة نقله بالطبع لم يجد العلاج في هذه الحالة وتحولت القصة إلى وضع غريب لأن هناك إنسانا قد تسبب في هذا الحادث ولو أن هذا المريض استمر

في المستشفى لما نتج الشلل ولا انتهت القضية إلى مخالفة ولكن بعد ذلك سينتهي الوضع إلى نسبة عجز تقدر بمائة في المائة وانتهت المخالفة إلى جناية فماذا يستطيع الطبيب في هذا الوقت.

* الشيخ محمد مختار السلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم ـ اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أردت أن آخذ الكلمة موضعا لبحث قضيتين.

ـ القضية الأولى وهو ما جاء من أن مجمع الفقه الإسلامي قرر أن الموت وإزالة أجهزة الإنعاش يمكن أن يكون إذا وصل لليأس منه كشلل عام أو مثل هذا لم يقع هذا أصلا وإنما قرار مجمع الفقه الإسلامي هو مايلي أن الموت يتحقق بموت المخ وابتداء التحلل فإذا ما أخذ المخ في التحلل إذا ما أخذ جذع المخ في التحلل فذلك إمارة الموت أنه لا أمل في رجوعه فهذه ناحية تدقيق لما ينقل عن مجمع الفقه الإسلامي،

ـ الأمر الثاني الذي أريد أن أتحدث عنه وهو أمر عام وهو أنه كثر الاستدلال بقضية يطمئن إليها الإنسان عندما يسمعها وهي أن التشريع الإسلامي مبني على المصلحة وهذه القاعدة ارسال عام بدون تحديد حقا أن الإسلام مبني على المصلحة وكما قال العز بن عبدالسلام أينما وجدت المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله لكن ما هي المصلحة ومن يحددها نحن إذا تتبعنا القوانين العالمية نجد الشيء وضده في بلدان مختلفة هذا يجيزه وهذا يمنعه وكل هيئة تشريعية إنما حملها على الاختيار إنما هو بحث عن المصلحة ولذلك المصلحة في الإسلام إنما هي مربوطة بقواعد وأصول يرجع إليها لضبط المصلحة فهي صون للدين يدخل فيها الهوى النفسي والهوى البشري والضغط العام والضغط الخاص فكلمة المصلحة ليست فضفاضة في الإسلام ولكنها دقيقة جدا وبناء على هذا فكثير من الناس اتهموا عمر بن الخطاب رضي الله وتعالى عنه اتهاما

باطلا لأنهم تسلطوا على الفقه وهم ليسوا منه وكتبوا فيه وهم غرباء عليه فقتلوا التصور الفقهي كما يدخل شخص غير طبيب مهنة الطب ويعالج شخصا فيقتله فقالوا ليس من حق عمر ولا من أي شخص إن يعطل حكماً من أحكام الله فقالوا أن عمر عطل الحد عام المجاعة معاذ الله عمر لم يدع إلى تعطيل حد من حدود الله لخرج من الإسلام إذا رأوا أن ذلك حلالا ـ لأن السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن معنى هذا هو مراعاة المصلحة فإن في المصلحة الضرورية عندنا حفظ الدين وحفظ النفس ثم يأتي في مرتبة رابعة حفظ المال فلما تعارض حفظ المال مع حفظ النفس قدم حفظ النفس فعمر رضي الله عنه تعالى كان مجتهدا نظارا أعلن اجتهاده حسب المصلحة لكن لا كما يفهمها، عموم الناس ولكنه كما يفهمه الفقهاء وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله . .

*** الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق :**

الحمد لله والسلام والصلاة على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما . .

عندي الأول بالنسبة لاستفسار الدكتور عبدالرزاق السامرائي الحقيقة طلب استفسارا في كلمته ولم يجد الجواب وهو ماذا لو أخطأ الطبيب في زرق عقار معين في طبقة من طبقات العين والمفروض أن توضع في طبقة أخرى فهل هنا يضمن أو لا يضمن وكذلك يأثم وأنا رأيت أن إجابة الشيخ بدر المتولي على الموضوع إنما هو حالة واحدة فقط وهي حالة إذا ما استفرغ الطبيب جهده ووسعه ولم تأت النتائج كما يعني تصوره وأنه لا إثم فيها لكن في الحقيقة القضية ليست على إطلاقها في كل نتيجة سيئة تأتي بعد معالجة الطبيب لمريض فعندي مثلا بذل وسعه وجهده وأخطأ في شيء رغم إرادته هذه حالة طبيب أخطأ بسبب عجله وعدم تثبت ففيه هنا نسبة من المسئولية طبيب أهمل وسوى في عدم تقديم العلاج المناسب في الوقت المناسب لأنه مثلا لم يحب أن يزعج من نومه في وقت نوبته وتسبب عن هذا وفاة المريض أو حدوث ضرر له أو أعطى أمرا للممرضة أن تعطي عقارا معينا وهو يعني غيره

وكان يغالبه النعاس ونحو ذلك ليس في الوضع السليم لوصف الدواء طبيب تعمد الإساءة لسبب أو لآخر إما سبب شخصي أو إداري من فوقه وبالتالي فإن تعميم القضية في أن كان ما نتج عن تصرفات الطبيب فهو معذور فيها أرجو أن يكون قد فهم هذا الفهم وإنما عدم المسئولية إنما هو في حالة واحدة فقط وهي التي تكلم عنها فضيلة الشيخ بدر وهو فيما إذا بذل الطبيب وسعه وحصلت النتائج على غير ما يريد أما إذا كان في هذه الحالة الأخرى فلاشك أن قضية التضمين أو عدم التضمين هذه مسألة ثانية أنا أرى ان هذه ممكن تكون مجال البحث.

قضية ثانية كثير من الإخوة المتكلمين افترضوا أنه لا يوجد أي قانون في الدول العربية مجتمعة يخالف الشريعة الإسلامية وأنا أقول إن هذا التصور تصور بعيد لأن هذا يحتاج إلى إحصاء لكل القوانين يعني التي صدرت وبعد ذلك مقارنتها بالشريعة أو القطع بأنها لا تخالف الشريعة وأقول هذا التعميم وأما قضية أنه قد يوجد قانون يخالف الشريعة أنا أرى أن الندوة من أول ما عقدت فيه أشياء كثيرة رئي أنها يعني قد يمارسها الطبيب وهي تخالف الشريعة الإسلامية أما أن القانون أمر بها وأما أن القسم الطبي الخاص أمر بها وهذا القسم قد يتعارض في الشريعة أو الأمر الإداري أو العرف هذه أمور كثيرة ليس القانون وحده والبحث إنما هو فيما رأى الطبيب المسلم أن هذا الأمر المعين يختلف مع الشريعة سواء كان القسم الطبي أو شرف المهنة أو القانون الموجود أو الأمر الإداري أو العرف كل هذه أمور قد يصدر منها ما يخالف الشريعة الإسلامية وأقول مرت علينا حالات كثيرة لاشك أنها فيها مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية موقف الطبيب أرى أن يعني كثير من الإخوة يعني بين القاعدة المعروفة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق المسلم مأمور أولا بأن يتبع أوامر دينه وحتى الطبيب إذا فاتته المسئولية الإدارية أو المسئولية القانونية والعقوبة بمخالفته لأمر الله عز وجل فإنه لن يفوته الإثم ، الإثم لن يفوته لو خالف شيء يرى أنه من الشريعة كيفية الوصول إلى هذا نقول : الطبيب المسلم مأمور ـ كيف الوصول إلى حكم الشريعة إما بالسؤال هذا

أمر مهم يمكن عنده علم في نفسه أو بالسؤال فالحكم بالجهل طبعا يحمل المسئولية ولا يعفي من المسئولية كما قال النبي « قتلهم الله هل سألوا فان الشفاء العيّ السؤال » لابد أن يسأل ثم بعد ذلك إذا لم يترجح له الأمر هنا يستفتي قلبه كما قال النبي استفت قلبك وإن أفتاك المفتون وقلب المؤمن لا شك أنه يفر من الإثم ويتبع الطاعة فعلى كل حال أقول ليس في الأمر معمه ﴿**الإنسان على نفسه بصيره ولو ألقى معاذيره**﴾ الطبيب المسلم مبصر على نفسه ولاشك أنه مسئول يعني مسئولية شخصية أمام الله تبارك وتعالى ﷻ.

*** دكتور عبدالله باسلامه :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أريد أن اتكلم باختصار عن موضوع التداوي في الواقع كما سمعنا في الصباح أن التداوي واجب أو غير واجب وكلنا سمع وقرأ للإمام الغزالي رحمه الله الذي يرى أنه واجب والصبر أحسن الذي أريد أن أقول إننا الآن نتكلم في القرن العشرين أو الواحد والعشرين والمعالجة الطبية في معظمها وفي غلبة الظن عليها أنها تؤدي الى تحسين الصحة وتحسين أداء الفرد المسلم فإذا كانت غير واجبه منذ مئات السنين أعتقد الآن قد تكون واجبة لأن عندما يتداوي المسلم يصبح قادرا على أن يؤدي واجباته الدينية أفضل فالتشجيع على التداوي يجب أن ينظر إليه الآن لأن أغلبية الظن أن التداوي الآن سيؤدي إلى نتائج أفضل للإنسان.

النقطة الأخيرة وهي التي أثيرت في الصباح في بحث الدكتور صلاح وهي موضوع رفض الزوج أن يكشف على زوجته طبيب رجل وهذه قد حلت نقاشات سابقة أنه إذا تعذر فأدخلت في باب الضرورات تبيح المحظورات.

موضوع آخر موضوع طلب الإجهاض إذا تبين للأسرة أنه قد يكون الجنين يحمل أمراضا وراثية أيضا في الطب الحديث الآن يمكن الاستدلال على هذا النوع

من المرض مبكرا جدا في الحمل بأخذ عينات من خلايا الجنين وهو في الأيام الأولى في الأسابيع الأولى بالتالي قد يدخل الجنين في منطقة الجائز فيها عملية الإجهاض.

الموضوع الثالث موضوع الحصبة الألمانية بخبرتنا كأطباء أن في الحصبة الألمانية حتى وإن حدثت في الشهور الأولى من الحمل فإن هناك غلبة الظن أو هي لا يمكن أن تقول غلبة الظن لأن حوالي ٥٠٪ فقط ممكن أن يصاب الأطفال إذا عرضوا في الشهر الأول من الحمل الحصبة الألمانية و ٥٠٪ قد لا يعرضوا فهل هذه تعد غلبة الظن وتجيز الإجهاض أم لا أترك المجال للإخوة وشكرا..

*** دكتور أحمد القاضي:**

يظهر لي أن موضوع الجلسة لا يشكل مشكلة واقعية بالنسبة للأطباء الممارسين ولا أقول إنه مشكلة وهمية إنما يغلب عليها الترقب المستقبلي بوجود خلاف بين القانون الوضعي والشريعة ـ القانون يبيح أشياء لا تبيحها الشريعة ولكن القانون وحسب علمي لا يجبر الطبيب على أي ممارسة مخالفة للشريعة وإذا كان فيه حالات محددة فليذكرها الأطباء ونأخذ عليها الفتوى ولكن أغلب الأمثلة التي ذكرت لا تدخل تحت موضوع الجلسة وهي أمور مهمة وتحتاج لوعي فقهي طبي ولكنها لا تعبر عن مشكلة تمثل مشكلة الطبيب بسبب التضارب بين القانون والشريعة ولذلك أرجو أن نوفر الوقت ولن نناقش إلا أشياء محددة تعبر عن مشكلة فعلية يقع فيها الطبيب وشكرا.

*** الرئيس دكتور عبدالستار أبوغدة :**

شكرا هذا الحقيقة كلام معقول لأنه حتى الآن لم يعرض علينا شيء فيه تضارب فيه مخالفة بين الشريعة وبين القانون فيما يتعلق في المجال الذي نتكلم فيه طبعا.

* الشيخ عز الدين الخطيب التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ـ حديثي سريع جدا يتعلق بتصحيح كلمة وردت على لسان الأخ الدكتور محمد عبدالجواد وهي أن علماء الأردن في المجمع الفقهي قرروا كذا.. علماء الأردن في المجمع الفقهي قرروا الحقيقة المجمع الفقهي ليس مجمعا فقهيا أردنيا وإنما هو مجمع فقهي للعالم الإسلامي إن كنت أنا غير مخطيء فيه علماء وفقهاء من جميع البلدان العربية والإسلامية وإنما انعقد في دورته الثالثة الأخيرة في عمان أما الأردن ففيه مجلس الفتوى الأردني الذي يضم أحد عشر عالما من علماء المسلمين والفقهاء في الأردن الذي صدر عن المجمع الفقهي ما يتعلق بوقف أجهزة الإنعاش وقال المجمع إنه يكون الإنسان قد مات في إحدى الحالتين الحالة الأولى إذا توقف قلبه عن العمل نهائيا والحالة الثانية إذا توقف المخ عن العمل وبناء عليه أجازوا رفع أجهزة الإنعاش من المريض الذي لا يرجي شفاؤه وقد ذهب الأمل في حياته لست في مجال شرح القرار لأنني لست أحد أعضاء المجمع الإسلامي الذي مقره جده.

النقطة الثانية قضية إذا تعارض القانون مع الشريعة للقانون أعتقد أنه تعبير غير إسلامي أصلا أذكر عندما كنا في القضاء الشرعي كان من الموضوعات المقررة علينا تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين بعضها مع بعض عندما تأتي الشريعة لا ينازع القانون الشريعة ولا يعارض القانون الشريعة تبقي القانون ولاينبغي للمسلم أن يقول عارض الشريعة القانون أو عارض القانون الشريعة أعجبتني العبارة التي تفوه بها أحد الإخوة الأطباء الذي قال خالف القانون فيها الشريعة مخالفة القانون للشريعة وليس معارضته ولا اختلاف بينهما لأن شريعة الله أعلى من أن يقف أمامها قانون يخالفها أو يعارضها قضية القوانين تخالف الشريعة فيه قوانين بتخالف الشريعة ولكن الحكم العام أيضا أنا مع أحد الإخوة الذين قالوا إن القضية ليست قضية عامة إن القوانين كلها لا تخالف

الشريعة حكم عام غير مقبول القوانين كلها توافق الشريعة حكم عام غير مقبول بعضها يوافق وبعضها يخالف وهذا يحتاج إلى دراسة ويحتاج إلى الحكم لذلك الأطباء المسألة عندهم مش القضية بتخالف الشريعة أو يتخالف القانون أسئلة كما قلت في الصباح أؤكد عليها أسئلة معينة يجب تحديد الجواب عنها هل هي مخالفة أو غير مخالفة لأن الطبيب يسأل عن شيء عن أمر ديني بينه وبين الله يعني هل هذا إذا قمت به أثمت أو هذا حلال إذا قمت به لم أكن آثما فالقضية تحتاج إلى سؤال معين وشكرا . .

*** دكتور عمر سليمان الأشقر :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أنا أقول إن القوانين في ديارنا الإسلامية قوانين بعيدة عن الشريعة الإسلامية وليست قوانين إسلامية بحال من الأحوال وهذا الاتفاق ما بين الشريعة والقانون اتفاق شكلي وليس حقيقيا لأن الشريعة لها بناء خاص منزل من عند الله تبارك وتعالى أما القونين الوضعية التي استمدت من مختلف القوانين الوضعية فقد توافق الشريعة وقد لا توافقها وواضعو القوانين إذا وافقوها يوافقونها عرضا بعض القوانين في الدول الإسلامية مستمد من أكثر من ٧٠ قانوناً الشريعة واحد منها هذا الاختلاف شكلي لا يؤثر لأن الله تبارك وتعالى لا يرضى عن الأمة الإسلامية إلا إذا طبقت الشريعة الإسلامية ـ ماذا تقول ليست القضية هذا السؤال قضية الطبيب مع القانون والشريعة قضية كل مسلم القاضي ماذا يفعل في قانون الجزاء فيه توافق بين الشريعة والقانون في الربا الذي يحكم الديار الإسلامية في اتفاق الشريعة والقانون قيل في كثير من ديار المسلمين الخمر مباح الزنى مباح وإن حرم في بعض الصور العقوبة مخالفة تماما لما عليها في الشريعة الإسلامية المسألة اتفاق

شكلي حتى كل إنسان يضع قانونا له بناؤه الوضعي له بناء خاص يستبعد في بعض الأحيان أحكاما تشريعية لأنها لا تتفق مع القانون الذي وضعه والأصول القانونية التي يبنى عليها القانون الشريعة مصدرها الكتاب عندنا السنة الإجماع القياسي ـ القوانين الوضعية لها مثل ما قال الدكتور منصور لها مصادر كثيرة الشريعة الإسلامية قد تكون مصدرا وقد تجعل في أكثر القوانين الوضعية في الذيل يرفض أن تكون مصدراً رئيسياً للتشريع فالاختلاف يمكن أن يكون والسؤال قائم إذا خالفت الشريعة القانون.

يمكن أنا لست مع الدكتور الأخ منصور في أن الإنسان المسلم كموظف في دولة يفرض عليه قانون إذا هو ملزم بالقانون كمسلم ملزم بالشريعة السؤال واضح عندما نحن المسلمين في يوم القيامة سيسألني إذا كان الدكتور منصور بيقول الموظف الإداري الرئيسي إذا صدر إلى شيء يخالف القانون لا أطيعه لماذا لأنني ملزم بالقانون فإذا صدر إلى قانون من البشر يخالف قانون الله تبارك وتعالى فأنا ملزم بما عند الله تبارك وتعالى قضية في حس المسلم لا يمكن ألا تكون بهذا الشكل وفي يوم القيامة سيسألني الله تبارك وتعالى عن تطبيق هذه القضية وتطبيق قانونه ومصيبة المسلمين الكبرى في أنهم لم يطبقوا شرع الله وابتعدوا عن هذه القوانين أو الشريعة التي أنزلها الله تبارك وتعالى بالنسبة للمسائل الجزئية بعض المسائل الجزئية في حالة أحد القضايا الرئيسية في المسألة إذن ولي الأمر.

بعض الإخوة قالوا العلاج غير واجب بالنسبة للإنسان هذا صحيح لكن هل من حقي أن أمنع العلاج عن غيري قيل ينبغي ـ يعزل هذا الولي ويأتي بولي غيره ـ هل ينتظر المرض في بعض الأحيان حتى يأتي ولي آخر فيقرر في بعض الأحيان تكون المسألة مستعجلة لابد أن يوضع في هذه المسألة من الناحية الشرعية في ظني ليس للإنسان أن يمنع عن غيره الطعام حتى يموت ولو كان ابنه كذلك ليس له الحق أن يقتل ابنه أو زوجه شرعا ليس له الحق في هذا فإذا كان عدم العلاج قد

يؤدي إلى الموت فهل من حقه أن يمنع ـ في الناحية الشرعية أنا لا أظن هذا وينبغي أن يفهم الناس والأطباء أنه ليس هذا من حق البشر لأن هذه تتعلق بحياة إنسان وموته ـ وشكرا . .

*** دكتور توفيق الواعي :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحقيقة مخالفة القانون للشريعة أننا نبحث القضية برمتها عندما نبحث مخالفة جزئية الآن في الممارسات الطبية أما مخالفة القانون للشريعة فهذا شيء يطول شرحه وقد تكلم فيها الدكتور منصور وتكلم فيها إخواننا والشيخ السلامي تكلم فقال إذا القانون خالف الشريعة مخالفة صريحة فلا اعتبار وهذا شيء جميل تدرج من هذا إذا كانت هذه المخالفة ينتج منها ضرر للطبيب أو لمن يقوم بهذه المخالفة لنص القانون اتباعا للشريعة فإخواننا قالوا ـ تطرقوا إلى العرف لابد أن يعدل هذا شيء هذه الندوات تغيره التصرف الإداري لا يغير الشريعة في الواقع ولا يلزمنا هذا التصرف الإداري إلا من ناحية الضرر سنأتي إليه وإذا كان الضرر سيصيب الإنسان فيقدر الضرر وإخواننا تكلموا في الضرر الذي يقدر وأعتقد أن اللجان التي ستشكل ستقدر مقدار الضرر وستنظر فيه ولكن إذا كان يعرض الإنسان إلى الإكراه فهل هناك أحكام في الإكراه ممكن اللجان أن تقيس هذا الموضوع ونتكلم فيه بإفاضة ولا ضرورة للف حول هذه الموضوعات مشكلة العلاج تكلم فيها الشيخ الأشقر ووفاها حقها مشكلة العلاج كانوا يتكلمون قبل أن يتضح أن العلاج وسيلة ناجعة للدواء أو للطب أو لابراء المريض من علته أما وقد اتجه الأطباء وظهرت النتائج هذا شيء وضحه الشيخ الأشقر ولا داعي للرجوع إليه مشكلة الولاية ولاية المرأة على نفسها وعلى مالها وولاية الأب على الصغير وضحه الشيخ الأشقر في الحقيقة ولا داعي للكلام فيه حتى لا نطيل مشكلة الإنعاش ونزع أجهزة الإنعاش عقدت في هذه ندوات في الحقيقة وفصلت تفصيلا ولكن نزع أجهزة الإنعاش في الحقيقة للحكم بالموت

يعني لا يحكم بالموت قبل نزع أجهزة الإنعاش وإلا فتكون المشكلة واردة وقائمة فان يعني هذا جواز نزع أجهزة الإنعاش حتى يكون الموت ثم يثبت بعد ذلك أن الميت قد مات ولا يكون في هذه الحالة هناك مسافة أو فترة حتي يحكم فيها بموته وحتى يحكم فيها بطلاق زوجته أو شيء من هذا وهو على قيد الحياة إنما الحكم للموت يأتي فعلا بعد الموت يعني بعد نزع أجهزة الإنعاش وأعتقد في هذا أن الأمور تجلت ولا داعي للكلام أكثر من هذا واللجان الإدارية إن شاء الله ستجمع هذه الآراء وستمحصها والسلام عليكم ورحمة الله . .

*** الرئيس ـ دكتور عبدالستار أبو غده :**

الحقيقة لي تعليق بسيط مع موضوع أجهزة الإنعاش لأن الشيخ عز الدين الخطيب ذكر هذا الموضوع والشيخ الواعي .

أعتقد أن مسألة موت الدماغ تختلف عن مسألة وجود المريض في غيبوبة كاملة قد يقرر الأطباء أنه لا يوجد منه برء، هناك فرق بين الناحيتين قد يكون الشخص في غيبوبة ويقرر الأطباء أنه لن يشفى منه لكنه لم يمت المخ ولم يمت القلب وفي هذه الحالة هل يجوز نزع أعضاء منه في اعتقادي الشخصي أنه لا يجوز لأن هذا يعتبر قتلاً أما موت الدماغ فهي حالة أخرى إذا حصل موت الدماغ حسب ما يذكر الأطباء أنه يعتبر نهاية للشخص لا يمكن أن يعود إلى الحياة بعدها . . أشكركم وأعطي الكلمة الآن للدكتور يحيى ناصر خواجي .

*** دكتور يحيى ناصر خواجي :**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ سوف أناقش زراعة الأعضاء وبيعها وأخذها ـ

*** الرئيس دكتور عبد الستار أبو غده :**

هذه فى الجلسة التالية .

* دكتور عصام الشربيني :

تعليقي على ضرورة أخذ الموافقة أو عدم ضرورتها في حالة إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الجنين أو إجراء عملية جراحية لإنقاذ حياة الإنسان والذي يجرى عليه التعليمات القائمة حاليا هو ضرورة أخذ الموافقة ولكن في حالة الضرورة القصوى يجوز للطبيب أن يتجاوز عن ذلك من الإنصاف أن ننظر من زاوية أخرى ومن الطرق المعروفة لتقييم شيء أن تنظر إليه من زاوية ثم تنظر إليه من الزاوية المعاكسة الإجراء الحالي كم من الأجنة وكم من الأشخاص يفقدون حياتهم نتيجة تأخر الموافقة لو عملنا العكس ولو خلينا القانون إن كلما رأى الطبيب أن يجري عملية لإنقاذ حياة أو كلما رأي الطبيب أن القيصرية ضرورية لو كان القانون يبيح له أن يتصرف فورا ماذا ستكون النتيجة وكم سنكسب وكم سنخسر كم من المرضى سيهرب من المستشفى ولا يأتي إليها وكم من المرضى سيرفض دخول المستشفى خشية أن يجرى له جراحة هذه نقطة يجب أن توضع في اعتبارنا ونحن ننظر إلى النواحي القانونية ومن المعروف أن الشريعة والقانون تسكت عن أمور خشية أن يؤدي الالتزام بها إلى ضرر يعني كما يختار الطبيب العلاج نمره اثنين لأن العلاج نمره واحد قد يؤدي الى ضرر ـ القانون والشريعة أيضا قد تسكت عن أمور وتتجنب وتنزل إلى أقل درجة تحقيقا لمصلحة أرجو أن يكون هذا في اعتبار إخواننا وشكرا . .

* الرئيس دكتور عبدالستار أبو غده :

شكرا دكتور عصام في الحقيقة كلام معقول جدا لأنه يجب أن لا نحمل الدكتور أكثر مما يحتمل ـ الحقيقة أنا لا أحكم ولكن أعطي رأيي ـ آسف إذا اعتبرت هذا حكما ـ ثم أنا لي تعليق بسيط يادكتور حسان حتحوت أحيانا يكون الطبيب رأيه فعلا أن هذه العملية ضرورية لكن يبقى الأمر أيضا فيه شيء من

الاجتهاد يعني قد يأتي طبيب آخر ويرى رأيا مختلفا وهذا في التطبيق العملي أحسن وقد يكون الطبيب إذا أراد إن يطبق الرأي مثلا الذي يقول أن يطبق العملية أو يقوم بالعملية حتي ولو كان الزوج يرفض قد يحصل أنه يقع في تقدير خاطيء ويستعجل مثلا وكان ممكنا له أن تحصل الولادة بشكل طبيعي فالأمر قد يكون فيه شيء من الاجتهاد وأرجوا أن لا نحسم ونعطي قرارا نهائيا ونورط الأطباء ونتركهم لمحاسبة ضميرهم إذا لم يطبقوا هذا الشيء. والآن تعليق للدكتور منصور..

*** دكتور منصور مصطفى منصور:**

أعود أقول نفس الكلام الذي قلته لأجل زيادة إيضاح لأن ربما يكون أنا لم أوضح أو أسيء فهم كلامي ـ أنا قلت الحقيقة إن مسألة ما موقف الطبيب يجب أن نحددها في سؤالين مختلفين تماما لأن عندي طبيب مسلم يعمل في دولة فهناك علاقة بينه وبين هذه الدولة وهو مسلم فهناك علاقة بينه وبين ربه ولما أقول إن الشريعة الإسلامية عندما تعتبر مصدرا يستقي منه المشرع الوضعي القوانين صفة الإلزام تأخذ من المشرع الوضعي بدليل أننا كلنا ننادي بتطبيق الشريعة الإسلامية طيب هنا لم نطبق لأن المشرع الوضعي لم يأخذ بها وعندما يأخذ بها المشرع الوضعي تصبح ملزمة للمخاطبين إليها من أبناء هذه الدولة هذا معنى الإلزام وهذا رد على الدكتور الشاذلي ونحن عندنا قوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية وفيه كثير من أجزاء الشريعة الإسلامية غير مأخوذ بها وهي غير ملزمة للمواطنين في نظر الدولة لما نقول إن الشريعة الإسلامية غير ملزمة في علاقة الفرد بالدولة والذي يخالف الدولة يلقى الجزاء الذي توقعه الدولة أما علاقة الفرد بربه فكلنا نسلم وأنا قلت هذا إن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا في حالة الضرورة حيث يكون الحكم في هذا الآن الإباحة وشكرا..

* دكتور حسان حتحوت

الشريعة نفسها رسمت طريقة تطبيقها وغير صحيح أن الشريعة تخاطب كل مسلم على حدة فإذا رأيت سكراناً فليس لي شرعا أن أذهب إليه وأن أقيم عليه حد الخمر لأن الشريعة تطبق بطريقة شرعية وليست بطريقة عشوائية أو فردية وأحسب أن هذا هو رأي الدكتور منصور ـ الشريعة ـ القانون يختلف مع الشريعة في كثير من الأشياء ولكن في محيط الممارسة الطبية لم أجد حالة واحدة مما ذكر تختلف فيها الشريعة والقانون حتى في البلاد التي لا تؤمن بالإسلام هناك في قوانينها مادة تقول للطبيب أن يمتنع عن ممارسة معينة إذا كان ذلك يصادر أمرا عقائديا لديه حتى في أمريكا كان يقال لا أحارب في فيتنام أنا منتسب إلى طائفة دينية تحرم أن يقتل الإنسان أخاه ويأخذ بهذا فعلا.

مسألة دكتور عصام الشربيني طبعا نعمة الله الكبرى على الإنسان أول شيء حياته لأن الحياة هي الوعاء الذي يحتوي باقي حقوق الإنسان وباقي نعم الله عليه إذا كان هنا موقف تهدد فيه حياة ويعتقد الطبيب أنه لو تدخل لأنقذ الحياة ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ ولو بغير إذن ولي ولو بغير إذن المريض نفسه لأنني لو رأيت إنسانا يقف على أعلى عمارة ويحاول الانتحار فواجب علي أن أمنعه من ذلك فإذا وجدت من يحاول الانتحار بترك العلاج فهو يجب أن أمنعه من ذلك أما في الأمراض طويلة الأمد أو التي لا تنتهي في دقائق إلى آخره فمن حق الناس أن يقبلوا أو يرفضوا.

مسألة نزع وسائل الإنعاش أيضا إذا كان حتى المريض دماغه حي لم يمت مخه أن العلاج الذي لا يحمل أملا في الشفاء ليس فريضة ـ سمعتني ياسيادة الرئيس لأنني أخالفك في هذا وأما مسألة دكتور عصام الشربيني من حياة ومن هذا لو أصررنا على أن إنقاذ الحياة والمدى دقائق لابد أن ألتزم فيه الموافقة لفقدنا حاجات كثيرة.. وانت طبيب أمراض باطنية ولست طبيب أمراض نساء.. ولو

كنت على الشاطيء الآخر لأبصرت وشكرا . .

*** الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق :**

الحقيقة الدكتور حسان حتحوت يعني أخذ ما كنت أريد أن أقوله لكن فيه قضية وأخشى أن يأخذ من كلام الدكتور الشاذلي أنه سلب الولاية عن النفس يعني مجرد أن يرى الإنسان أن هناك مصلحة معينة كالولاية على النفس أساسية يعني ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾ وهو ولي لها الإنسان الراشد مكتمل العقل هذا ولي نفسه وبالتالي لا يجوز أن ننقل هذه الولاية إلى طبيب أو غيره إلا بيقين يمكن أن يكون اليقين ما قال فيه الدكتور حسان أنه لو وجدنا أن هذا فيه مرض سيفضي به حتما إلى الموت فلو رفض عند هذه الحالة يكون في حكم المنتحر لكن ليس الأمر على إطلاقه وتبقى الولاية على النفس محترمة إنسان هو ولي على نفسه وهو يعرف مصلحة نفسه وهو رشيد ثم إذا تسبب بعد ذلك في ضرر نفسه وهو يصير على هذا عند الله سبحانه وتعالى أما إذا كان في حالة على هذا النحو يعني إنسان سيفضي بنفسه إلى الهلاك الفعلي المؤكد بالفعل وأنه لا وسيلة إلا سلب هذه الولاية في هذا الوقت يعني أقول هذه محل نظر ولا شك وصلى الله على محمد وسلم . . وشكرا . .

*** الرئيس الدكتور عبدالستار أبو غدة :**

اسمحوا لي أن نقرأ لكم إحدى التوصيات في ندوة بداية الحياة ونهايتها ـ خامسا اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة من موت جذع المخ يعتبر استدبر الحياة وأصبح صالحا لأن تجرى عليه أحكام الموت قياسا مع فارق معروف على ما ورد في الفقه خاصة بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادسا بناء على ما تقدم اتجه الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية هذه توصية في الندوة الثانية والتي أقامها هذا المركز المبارك.

هناك بعض الأسئلة والتي سنحيلها إلى لجنة الصياغة.

سؤال تكلم فيه اثنان من الفقهاء عن العلاج، عن أن العلاج غير واجب إذا كان سندهم حديث الصحابية التي قالت للرسول ﷺ إن اصرع واتكشف أن هذا غير صحيح لأن علاج الصرع لم يكن متوفرا في ذلك الوقت لذا أمرها الرسول بالصبر. إذا ما هو دليلهم الشرعي على عدم وجوب العلاج رغم إن فيه أحاديث صريحة تأمر أمرا مباشرا بالتداوي.. سنحيل الموضوع مثل ما ذكرنا إلى لجنة الصياغة.

وسؤال آخر هناك قضيتان المريض الذي يطلب العملية والأمل فيها ضعيف جدا فهل يرفض الطبيب أم يجريها مضطرا؟

سؤال آخر ـ الحامل المصابة بالسرطان وحامل في ستة شهور الانتظار قد يضرها وينفع الطفل والاستعجال لن يشفيها ولكن يضر الجنين؟.. هذه أيضا ستحال إلى لجنة الصياغة.

أريد أن أقول حادثة بسيطة وهي من عجائب الحقيقة ما يحدث أن هناك شخصاً أرسل للعلاج في بريطانيا الحقيقة لا أعرف حقيقة المرض لكن وصل إلى مرحلة من الغيبوبة الكاملة وأصبحت حياته متوقفة على الأجهزة ـ أجهزة الإنعاش وفعلا طلبوا السفير الذي يتبع له في الدولة التي يتبعها المريض وأخبروه بذلك على أساس أن الدولة هي التي تغطي نفقاته وقالوا إنه لا أمل الموضوع كله نفقات زائدة بدون داع والأفضل أن توقف أجهزة الإنعاش ـ السفير رفض وقال نحن مسلمون ولا أستطيع أن أتخذ قرارا بإماتة شخص ولكن ترك الأمر وبعد فترة

بدأت الحياة تدب في الشخص وإلى أن شفي بإذن الله فالغرض من هـذا أن أقول إن الأطباء أحيانا يتخذون قرارا لكن هنا رب أعلى هو الذي يقرر نهاية الحياة وهـو الذي يقرر بدايتها. وشكرا..

الجزء الثالث

زراعة وبيع الأعضاء

الأبحاث الطبية والفقهية المتعلقة بزراعة وبيع الأعضاء

أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية
للدكتور مختار المهدي

حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به
للدكتور محمد سيد طنطاوي

مسئولية الأطباءة كما يراها الفقهاء
للدكتور محمد سيد طنطاوي

التصرف في أعضاء الإنسان
للدكتور محمد فوزي فيض الله

بيع الأعضاء الآدمية
للدكتور محمد نعيم ياسين

بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية
للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح

« أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية »

للدكتور/ مختار المهدي

رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب مستشفى ابن سينا
للجراحات التخصصية

مقدمة :

لما كنّا في عالمنا الإسلامي لم نستقر بعد إلى تقنين الحصول على الأعضاء البشرية الحية ممن فارقوا الحياة وما زالت قلوبهم نابضة فإن مجال زراعة الأعضاء البشرية سيظل موصداً أمام مرضانا بالنسبة للأعضاء المفردة في جسم الإنسان كالقلب والكبد والبنكرياس ويستمر ضيقاً بالنسبة لزراعة الكلي وفي الحالة الأخيرة يحصل على الكلي من متبرع حيّ هو في الغالبية العظمى أحد أقرباء الدم للمريض.

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان في عمليات زراعة الأعضاء هو التساؤل هل يضار المتبرع عند تبرعه بإحدى كليتيه؟ هناك بالتأكيد درجة من الخطورة في مرحلة إجراء الجراحة ذاتها، تمتد فترة بعد الجراحة مباشرة ومع أن هذه الاحتمالات قد تضاءلت كثيراً في ظل التقدم العلمي والطبي الحديث فإنها ما زالت واردة كما أن

هناك أيضاً احتمال مخاطر أخرى آجلة وذلك إذا ما تعرض العضو الباقي (الكلية الأخرى) للتلف في حادث مثلاً، أو نتيجة مرض ما. . . ولهذا كانت حكمة الله في خلق فائض من الأنسجة في جسم الإنسان وحتى في الأعضاء البشرية المفردة فيما يفوق حاجة الجسم في الأحوال العادية فما كان الله ليخلقها عبثاً سبحانه فإذا كان الأمر كذلك وكان احتمال هذه الأخطار وارداً فإن المتبرع الحيّ يجد نفسه بين خيارين، إما أن يفقد عضواً هاماً من جسده أو يسلّم بفقد عضو أهم من أسرته وهو ما تهون معه أخطار التبرع بل تكون سعادته في أن يهب قريبه فرصة الحياة الجديدة هي سعادة العطاء المادي والروحي وتقاسم فرص الحياة مع من يحب في ظل صلة الرحم.

مصادر الأعضاء خارج وداخل العالم الإسلامي:

لو استعرضنا نسبة الأعضاء المزروعة في بلاد العالم المختلفة لوجدنا أن الغالبية العظمى منها أخذ من متبرعين توفوا حديثاً والقلة القليلة أخذت من تبرع أقارب الدم وقد ساعد التطور في أساليب العلاج الحديثة في تحسين الفرص والارتفاع بنسبة النجاح في زراعة الأعضاء من المتوفين حديثاً من إصابة جذع المخ لنقترب من نسبة نجاح زراعة الأعضاء من أقارب الدم الأحياء مما يجعل الأطباء يفكرون في إعادة النظر في أخذ أعضاء من أحياء وهذا بالطبع بالنسبة لحالات زراعة الكلي فقط.

وحين نلتفت إلى العالم الإسلامي نجد الوضع مختلفاً تماماً فالغالبية العظمى من الأعضاء المزروعة هي من متطوعين أحياء وأحياناً في بعض الدول مثل الكويت تعتمد في بعض مصادرها على كليات تستجلب من الولايات المتحدة، ففي خلال الست سنوات الأولى لعمل قسم زراعة الأعضاء في الكويت أجريت مائتان وست وعشرون عملية زراعة للكلى منها ١٦٨ حالة من متبرعين أحياء و٥٨

حالة مستجلبة من الولايات المتحدة من متطوعين متوفين وقد كانت حالات المتطوعين الأحياء من أقارب الدم في ٥,٩٩٪، ونصف بالمائة فقط من الأصدقاء وهذا أمر طبيعي فإن ركوب المخاطر في مثل هذا الأمر أدنى قبولاً وأوفر بواعث بين ذوي الأرحام.

ولقد كانت الكليات المستجلبة من الخارج في صورة هدية أساساً تتكلف ما يوازي خمسة آلاف دينار وهذا المبلغ يكون نظير أجور أطباء ومستشفيات لاستئصال العضو المطلوب بالأسلوب المناسب في التعقيم وحفظه في درجات الحرارة المناسبة في سوائل معينة ثم نقله بالطائرات من مسافات بعيدة في أسرع وقت، كل ذلك ليتوافر لعملية زراعة العضو المذكور أكبر فرص النجاح، ويبدو الآن أن الحصول على هذه الكليات المستوردة يزداد صعوبة مع الأيام بل يوشك هذا الباب أن يغلق تماماً.

هل يملك الإنسان نفسه أو جسده:

كلنا يعلم بأن الإنسان جسد وروح، وأن الروح ملك كامل لخالقها كما أن تفريق الروح عن الجسد محرم لأنه قتل للنفس التي حرم الله إلّا بالحق، وقد اشتملت القوانين الوضعية على تحريم الانتحار ومعاقبة من يفشل في انتحاره باعتبار ذلك جريمة ضد المجتمع ولكن الله خلق أعضاء الإنسان وسخرها له لخدمته فيما يعود عليه من نفع وجعله مسؤولاً عن كيفية استخدامه لأعضائه وسيحاسبه في النهاية عن صحته وفيم أبلاها.

أعضاء الإنسان إذن ملك له، وتحت تصرفه فإذا أقررنا أن للإنسان أن يتبرع بعضو لقريب له فكأننا نقر بامتلاكه له فلا حق لإنسان أن يهب ما لا يملكه وفي رأيي أن هذا صحيح وقد يكون له سند من الشرع الإسلامي بما أعطاه من حق للإنسان في التعويض عما قد يفقد أو يتلف من أعضائه عند الاعتداء عليه،

وذلك كما ورد في معجم الفقه الحنبلي من أن فقد العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلّا واحداً ففيه دية كاملة وما فيه منها شيئان ففيهما الدية كاملة وفي أحدها نصف الدية (مصطلح دية: المسألة ٤٩) ولما كانت هذه الدية تدفع للشخص الذي وقع عليه الضرر وكان يستفيد من هذا العضو أو الأعضاء التي تلفت فإن في تعويضه عنها إثباتاً لملكيته لها.

البيع بين الأيدلوجية والواقعية:

إننا قد ننظر إلى عملية بيع الأعضاء البشرية من زوايا مختلفة فمع إقرارنا بشرعية وقانونية ملكية الإنسان لأعضائه فلا اعتراض لنا على أن يهب إنسان أحد أعضائه لقريب له قد أشرف على الهلاك بل قد ننظر إلى هذه التضحية بإكبار لما فيها من قيم روحية وعطاء وحتى مع احتمال خطورة قد تودي بحياة المتبرع وهو احتمال وإن كان نادر الحدوث إلّا أنه وارد فإذا حدث فإننا قد نعتبر هذا الإنسان قد مات دون أهله.

أما إذا رأينا هذا العطاء قد ارتبط بمقابل مادي ومع استمرار إقرارنا بملكية هذا الإنسان لأعضائه فإننا نبدأ بالاعتراض على تصرفه فيما يملكه.

ونحاول الحجر عليه وربما نجرم هذا العمل، قد يكون ذلك لما قد يرتبط في أذهاننا بعودة سوق الرقيق والنفور من أن يكون للحياة الإنسانية ثمن يدفعه القادر وقد لا يطيقه الفقير.

ولقد قالت بعض المجتمعات الغربية كلمتها في هذا الشأن وقننته بالفعل ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تحريم عطاء الأعضاء البشرية إذا صاحب ذلك فائدة مادية أو عينية وقد قبل في ذلك إن مبدأ الاتجار بالأعضاء البشرية أساساً هو مبدأ غير أخلاقي والسماح به يؤدي إلى وجود أسواق لهذه السلعة الرائجة وظهور تجار جملة ووسطاء للبيع وإعلانات بالصحف عن أشخاص

مستعدين للبيع والشراء وهو ما بدأ بالحدوث فعلاً في إحدى المدن الهندية كما ظهرت إعلانات بالصحف في أمريكا الجنوبية لبيع كليات أو عيون من أحياء مقابل مبالغ معينة، وكان أن سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً في عام ١٩٨٤ م ينص على معاقبة كل من يشترك في عمليات البيع هذه بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة خمسون ألف دولار أو بالعقوبتين معاً:

وبدأت دول أخرى بالتشدد أيضاً ولكن بدرجة أقل كأن تصر على التأكد في حالة التبرع من حيّ بكل الطرق من قرابة المتبرع له وإعطاء الضمانات الكافية الدالة على درجة القرابة بما في ذلك شهادة الشهود وفي انجلترا يفضل ألا تؤخذ كليات من متبرعين غير أقرباء إلّا في الضرورة القصوى وعند عدم توافر كليات من متبرعين متوفين أو كليات من أقارب وأن يتم التأكد في هذه الحالة من عدم وجود أي ابتزاز أو استغلال أو أن هناك أموالاً تؤخذ بواسطة المتبرع أكثر من تكاليف معقولة تعويضاً عن توقفه عن الكسب في فترة عملية التبرع أي فترة بقائه بالمستشفي وعدم استطاعته العمل لفترة ما بعد الجراحة.

وهنا يجدر أن نقف قليلاً لتقويم الخلفيات الفعلية لهذه القوانين في ضوء الأوضاع الموجودة في هذه البلاد ومدى مطابقتها أو عدمه لأوضاعنا في العالم الإسلامي بالنسبة لموضوع زراعة الأعضاء وألّا ننقاد بطريقة آلية كما سبق وأقره الآخرون. . . . وهنا تظهر الحقائق التالية:

أولاً: إن وجود الأعضاء البشرية من مصادر المتبرعين المتوفين حديثاً بإصابات المخ توفر أعداداً كبيرة من الأعضاء البشرية اللازمة للزراعة في الدول الغربية وهي وإن كانت لا تعطى جميع الاحتياجات لعمليات في أوروبا الغربية والولايات المتحدة إلّا أنها تسد الجانب الأعظم منها ثم يأتي بعد ذلك المتبرعون من الأهل فلا يكون هناك والحال كذلك حاجة ملحة لعملية البيع والشراء ويكون الأمر بالنسبة للمريض هو انتظار دوره في الجراحة طال الوقت أم قصر، يقابل

ذلك في العالم الإسلامي انعدام الفرص للمريض الذي لا يجد متبرعاً مناسباً من أهله فلا سبيل أمامه سوى سبيل الشراء إذا أمكنه ذلك، خصوصاً بعد الصعوبة في الحصول على أعضاء من المتوفين حديثاً من خارج العالم الإسلامي.

ثانياً: لا بدّ لنا أن نسلم بأنه لو أننا نتفهم الباعث في صلة الدم التي تدفع الإنسان إلى أن يركب المخاطر بنفس راضية بالعطاء لابن أو شقيق يصعب علينا أن نتخيل هذا الباعث في إنسان لا تربطه بالمريض رابطة الدم إلّا فيما ندر وهي نسبة لا يعول عليها في الواقع العملي.

ثالثاً: يبدو أن أحد الدوافع الرئيسية وراء تحريم الفائدة المادية في الغرب، وربما أيضاً إيقاف إرسال كليات من الولايات المتحدة لبلاد خارجية مثل الكويت خلاف ما سبق ذكره هو ما نشر عن أن عمليات زراعة الأعضاء وقد انتشرت وزادت أعدادها وأصبحت تجرى الآن ليس فقط في المستشفيات الحكومية والجامعية ولكن أيضاً في مستشفيات خاصة في الولايات المتحدة وأوربا الغربية. وقد أعلنت بعض المستشفيات الخاصة الأمريكية للمرضى الأجانب من خارج الولايات المتحدة «والذين يستطيعون الدفع عن إمكان إجراء عمليات ناجحة وفي أسرع فرصة وذلك من كليات المتبرعين المتوفين حديثاً بينما يبقى المرضى الأمريكيون ينتظرون شهوراً طويلة حتى يصيبهم الدور وفي أوربا الغربية تجري عمليات في المستشفيات الخاصة للمرضى الأجانب الذين يستطيعون دفع أجور عالية بعد فترات انتظار بسيطة تصل إلى أسبوعين».

هذه المعلومات نشرت في الولايات المتحدة بإحدى مجلات زراعة الأعضاء في عام ١٩٨٦ م وأضافت المجلة أيضاً أنه تبين أن بالولايات المتحدة مرضى يصلون إلى عشرين ألفاً من أهل البلاد يجري لهم الغسيل الكلوي المتكرر حتى تحل أدوارهم لإجراء الزراعة كان ذلك في عام ١٩٨٤ م بينما تمّ في نفس العام

إرسال كليات خارج البلاد يصل عددها إلى ستمائة كلية وهكذا يحصل بعض المرضى على أدوار ليست لهم ويحصل بعض المستشفيات على مكاسب كبيرة وبسبب هذه التجارة خشي المسؤولون في جمعيات زراعة الأعضاء أن يعدل المتبرعون بعد وفاتهم عن التبرع إذا عمت هذه الأوضاع، ومن ثم صدر القانون السابق كما أنهم أوقفوا إرسال كليات للخارج لحين اكتفاء المرضى الأمريكيين لحاجتهم من هذه الأعضاء مما يهدد أن يخسر قسم زراعة الأعضاء بالكويت مصدراً هاماً من مصادره في الحصول على الأعضاء وهو المصدر الوحيد للحصول على كليات المتبرعين المتوفين وقد حصل من هذا المصدر في عام ١٩٨٣ م على تسع وعشرين كلية من مجموع عدد الكليات التي زرعت في هذا العام والتي بلغت سبعين حالة أي بنسبة ٤١٪ من الحالات وأصبح عدد المرضى بالكويت الذين يعيشون على أجهزة الغسيل الكلوى مائتي مريض في الانتظار وبالطبع يتوفى بعضهم في هذا الانتظار.

هل تقبل شراء الأعضاء؟

رغم أننا نكره أن يتحول جسد الإنسان إلى سلعة معروضة في السوق لمن يدفع الثمن فإنني لا أتصور أن أيا منّا لو احتاج لنفسه أو لأحد أفراد أسرته نقل كلية وكان الخيار لديه أن يشتري هذه الكلية أياً كان ثمنها وبين الهلاك حفاظاً لمبدأ التحريم للتجارة في الأعضاء البشرية أقول إنني لا أتصور أن يحجم عن الشراء. . . . . ويكون دافعه لذلك أن الضرورات تبيح المحظورات ومن البديهي أنه ليست هناك حالة زراعة عضو إلّا وهي ضرورة ملحة فهل يكون هذا المبدأ في هذه الحالات للاستثناء أو يكون هو القاعدة لكل من تضطره حالته إلى الشراء.

ومن جهة أخرى إذا جاءنا إنسان يرغب في التنازل عن أحد أعضائه لأي من الناس لا تربطه به صلة دم في مقابل مادي ألا يحتمل أن يكون ذلك أيضاً

تجسيداً لقيمة روحية من وجه آخر كأن يكون المقابل المادي لعلاج ابن أشرف على الهلاك ولا يملك الوالد نفقات علاجه وهذا مجرد مثل يمكن القياس عليه.

لقد قيل الكثير سابقاً عن التبرع بالدم والتجارة في الدماء البشرية.... والدم هو نسيج بشري أيضاً وإن اختلف عن الأعضاء في أنه نسيج متجدد ولكن هل الموضوع هو وفرة الشيء في الجسد البشري وندرته أم هو مبدأ البيع والتجارة فيما هو من مكونات الجسد البشري بها قوام الحياة؟ ولقد أنهى أمر هذا النقاش إنشاء بنوك للدماء البشرية تجمعها من الناس من شاء كهبة يبغي بها ثواب الأخرة ومن شاء أخذ المقابل المادي الذي حدده المسؤولون وذلك بعد وضع الأساليب والشروط الصحية والطبية اللازم توافرها حتى لا يضار متبرع أو متبرع له وبالأسلوب الذي يتجنب صورة المتاجرة الكريهة واستقرت الأمور على هذا الوضع وهدأت الجلبة وسكنت أعاصير النقاش.

رأى للنقاش:

لا شك أن إخراج الأعضاء البشرية من دائرة الاستغلال التجاري أو الربحي مطلب لا يختلف عليه، وعلينا أن نبذل كل ما نستطيع لمنع حدوثه ولكن هذا المنع لا يكون بتحريم وتجريم التنازل عن الأعضاء إذا صاحبها استفادة مادية لأن في ذلك تضحية بأرواح غالية يمكن إنقاذها ولكن المنع يكون بتوفير الطرق البديلة التي لا تضطرنا إلى اللجوء إلى هذا السبيل.

وهذه الطرق البديلة هي الحصول على أعضاء عن طريق التبرع بعد الوفاة سواء ما كان منها وفاة جذع المخ في الأعضاء التي لم يخلق الله في الإنسان منها إلّا واحداً والتي نأمل أن نصل فيها إلى اتفاق قريب إن شاء الله، أوفى حالة الكلى بالذات فإنه يمكن الحصول عليها بعد الوفاة العادية مع توقف القلب شريطة أن يتم الحصول عليها في أسرع وقت وفي الحالة الأخيرة فإن هناك صعوبات كبيرة

تقف حائلاً دون الحصول على الكليتين وذلك لاشتراط موافقة الأهل على ذلك. ومصدر الصعوبة الرئيسي هو العامل النفسي الذي يصاحب وفاة المريض بالمستشفى فإن الأطباء يتصلون بأهل المريض الذي توفى من دقائق قليلة للتحدث معهم في موضوع أخذ كليتيه لزراعتهما ويريدون أن يأخذوا هذا الإقرار في الحال. هذا بينما يكون أهل المتوفي في حالة الصدمة الأولى لا يكادون يصدقون بأن قريبهم قد توفي فعلاً، والغالبية العظمى يرفضون وهنا يكون واجب الجهات الإعلامية للتوعية بمثل هذه المواقف ولكن الأهم من ذلك الجهات الدينية للدعوة بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة ويكون ذلك حسبما يتم الاتفاق عليه بالتسجيل لدى جمعية زراعة الأعضاء أو الجمعية الطبية أو في لجان مشتركة فإذا توفي المتبرع تم الحصول على الأعضاء. حسب توصيته في الوقت المناسب وبدون الرجوع إلى الأهل بدون صعوبات أو مواقف مؤلمة وفي اعتقادي بأن الترويج لهذا التبرع سيجد قبولاً لدى الكثيرين من المسلمين ففيه إحياء للنفس البشرية «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» فكيف إذا كان المتبرع بكليتيه ينقذ نفسين بشريتين وليس نفساً واحدة، وهل هناك مانع في أن يتسع التأويل للصدقة الجارية التي ينتفع بها الميت بعد موته ولا ينقطع أجره لشمل حالات التبرع بالأعضاء التي تهب الحياة لحي لا يتوقف عطاؤه بالحياة على نفسه بل يمتد لغيره، وإلى أن نصل إلى اكتفاء معقول من السبل السابقة لا بدّ وأن نقوم بتنظيم إمكانية التنازل عن الكلية نظير مقابل على ألا يكون هناك إعلام بهذا الشأن، ولكن تقوم جمعية زراعة الأعضاء بالتعاون مع الجمعية الطبية بحضور ممثلين عن وزارة الصحة بوضع القواعد التي تراها مناسبة على أن تقابل كل من يتقدم بعرض بهذا الخصوص ومناقشة كل حالة على حدة حسب الدوافع والملابسات وكذلك الاحتياجات لتأخذ القرار بالنسبة للقبول أو الرفض لهذا الطلب. أما بخصوص تحديد المقابل المادي فقد حدده الشرع بالفعل كما ذكرنا سابقاً بنصف الدية أو ما يقابل هذا خمسة آلاف دينار كويتي وهو بالصدفة نفس المبلغ الذي تدفعه وزارة الصحة للحصول على كلية متبرع بها من الخارج.

في جولتنا السابقة إثارة لمجموعة من المشاكل التي قابلناها أو أكثرها بحلول مقترحة وهي في رأيي تمثل مقدمة ضرورية لنجيب عن أحد السؤالين المطروحين من الندوة، وهو المحكوم عليه بالإعدام.

هل يجوز أخذ أحد أعضائه دون وصية لإنقاذ حياة مريض؟

وهنا نقول إنه بناء على ما تقدم في هذه الورقة من آراء وتساؤلات فإننا نرى أن المجرم الذي وجب عليه القصاص تكون عقوبته في إزهاق روحه ولا يتعدى ذلك إلى ما يملكه من مال وأعضاء إلّا أن يوصي هو به أو يوافق عليه أهله وعلى أية حال فإن ذلك لا يشكل مصدراً ذا قيمة حيث تبين أن متوسط الذين نفذ فيهم حكم الإعدام في الكويت في الأعوام الثلاثة السابقة لا يزيد عن حالة ونصف في السنة.

حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي
مفتي الديار المصرية

١ ــ تكريم الله للإنسان :

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبي ﷺ ـ نراها قد كرمت ذات الإنسان ـ التي تشمل روحه وجسده ـ تكريماً عظيماً ، وشرفته تشريفاً كبيراً .

ومن مظاهر هذا التكريم والتشريف :

أ ــ أن الله ـ تعالى ـ قد صور الإنسان في أحسن تقويم ، وفي أجمل صورة ، واعتبر سبحانه ـ ذلك نعمة كبرى من نعمه التي يجب أن يشكر عليها ، فقال ـ تعالى ـ في مفتتح سورة من سور كتابه : ﴿ **والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** . . . ﴾ .

والتقويم في الأصل تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب تقول : قومت الشيء تقويما ، إذا جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها أي : وحق التين الذي هو من أحسن الثمار ، صورة وطعما وفائدة ، وحق الزيتون الذي يكفي الناس حوائج طعامهم وإضاءتهم ، وحق هذا

البلد الأمين وهو مكة المكرمة ، وحق طور سينين الذي كلم الله ـ تعالى ـ عليه نبيه موسى تكليما .

وحق كل ذلك . . . لقد خلقنا الإنسان في أكمل صورة ، وأجمل هيئة ، ومنحناه بعد ذلك مالم نمنحه لغيره ، من بيان فصيح ، ومن عقل راجح ، ومن علم واسع ، ومن إرادة وقدرة على تحقيق ما يبتغيه في هذه الحياة . . .

وإذاً ، فهذا التقويم البالغ غاية الحسن في تكوين خلق الإنسان ، وتكميل صورته ، وتحسين هيئته ، مظهر من مظاهر العناية الإلهية ببدن الإنسان وروحه . وشبيه بهذه الآيات في بيان أن الله ـ تعالى ـ قد خلق الإنسان في أجمل صورة ، قوله ـ تعالى ـ في سورة الانفطار : ﴿ **يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك** . . ﴾ .

أي : يـأيهـا الإنسـان المخلوق بقـدرة ربـك وحـده ، أي شيء غـرك وخدعك ، وجعلك تغفل عن طاعة خالقـك ـ عز وجـل ـ، وتستخف بأوامـره ونواهيه ، مع أنه ـ سبحانه ـ هو الذي خلقك في أكمل صورة، وسوى أعضاءك تسوية حسنة معجزة، لكي تؤدي وظائفها عـلى الوجـه الأكمل ، وعـدل أجزاء جسدك تعديـلا بجعل بعضهـا متناسقـا مع بعض . ووضعـك في الصورة التي تتناسب مع تركيبك بقدرته وحكمته .

وإذاً ، فخلق الإنسان على هذه الصورة الجميلة السوية المعتدلة الكـاملة الشكـل والوظيفـة ، أمر يستحق التـدبر الـطويل ، والشكـر العميق ، والأدب الجم . . . إذ هذه الأدوار المتلاحقة من الخلق والتسوية والتعديل واختيار الصورة ، بيان أي بيان عن قيمة هيئة الإنسان .

ب ــ كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان ، أنه اعتبر جسمه ملكا لله تعالى وحده فهو الذي خلقه فسواه فعدله فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه

أو يرديه حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا الجسم نفسه ، ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه .

ومن الآيات القرآنية التي نهت الإنسان عن قتله لنفسه قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا** ﴾[1] . ففي هاتين الآيتين نهي صريح عن أن يقتل الإنسان نفسه ، أو عن أن يقتل غيره لأن الله تعالى الرحيم بعباده ، يحرم ذلك ويجعل سوء العاقبة لمن يتجاوز حدوده .

كذلك من الآيات القرآنية التي نهت عن أن يخاطر الإنسان بحياته دون أن يكون هناك ما يقتضي ذلك قوله سبحانه : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾[2] .

وإلقاء الإنسان بنفسه إلى الهلاك أو إلى ما يؤدي إليه يتناول قتل الإنسان لنفسه ، ـ كما يتناول كل ما يؤدي إلى الخسران وسوء المصير كالجبن ، والإصرار على ارتكاب المنكرات .

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن قتل الإنسان لنفسه ، فهي كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تردى من جبل ـ أي ألقى بنفسه ـ فهو في نار جهنم ، يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسّى سما ـ أي شرب سما ـ فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده ، يتوجأ بها ـ أي يضرب بها نفسه ـ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم ـ أي يرمى بنفسه من مكان مرتفع ـ يقتحم في النار » .

وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلا كانت به جراحة ، فأتى قَرنا له ـ أي الجعبة التي يوضع فيها السهام ـ فأخذ مِشْقَصا ـ أي سهما ـ فذبح به نفسه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ [٣].

٢ ــ ما الذي يؤخذ من هذه النصوص ؟

يؤخذ من هذه النصوص المتنوعة أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان تكريماعظيما وأمرت بالمحافظة عليه من كل ما يهلكه أو يسوءه، ونهت عن قتله أو إنزال الأذى به إلا بالحق وبينت بكل صراحة ووضوح أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفا يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه أو ضرره ، لأن كل إنسان وإن كان صاحب إرادة بالنسبة لجسده إلا أن هذه الإرادة مقيدة بالحدود التي شرعها الله تعالى ، وبالنطاق المستفاد من قوله عز وجل ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . . .** ﴾ ومن قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ .

وبناء على كل ذلك ، فقد اتفق المحققون أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده أيا كان هذا العضو وذلك لأسباب متعددة أهمها :

أولا : أن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري . . .

وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء ، وحرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا لأن بيع الآدمي الحر أو بيع جزء منه باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم الذي يقول : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم . . .** ﴾[٤] .

وبنص الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوف أجره »[٥] .

وقد اتفق الفقهاء على بطلان البيع والشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأي عضو من أعضائه .

ثانيا : أن جسد الإنسان ليس ملكا له على الحقيقة ، وإنما المالك الحقيقي له إنما هو خالقه عز وجل ، والإنسان ماهو إلا أمين على هذا الجسد ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها .

فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنا للأمانة التي ائتمنه الله عليها وكان تصرفه محرما وباطلا ، لأنه تصرف فيما لا يملكه تصرفا سيئا ، يدل على رقة الدين وسفه العقل وحمق التفكير .

ثالثا : لا يقال إن من القواعد الشرعية القاعدة التي تقول : « الضرورات تبيح المحظورات » وبناء على ذلك يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة .

لأنا نقول في الرد على هذا القيل : إن التصرف عند الضرورة إنما يكون في حدود ما أحله الله ، ولذا قال سبحانه : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** . . ﴾ أي فمن ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات كالميتة والخنزير ، حالة كونه ﴿ **غير باغ** ﴾ أي غير طالب للمحرم وهو يجد غيره ، أو غير طالب للمحرم على جهة الاستئثار على مضطر آخر ﴿ **ولا عاد** ﴾ أي وغير متجاوز ما يسد الجوع ويحفظ الحياة . ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ في أكله من هذه المحرمات ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وتصرف الإنسان في جسده أو في جزء منه بالبيع أو الشراء ليس مما أحله الله .

وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى تضبطها ، ومن هذه القواعد : « الضرر لا يزال بالضرر » أي أنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه ولذلك قالوا : لا يجوز للجائع مثلا أن يأخذ طعام جائع مثله ، عن طريق السرقة أو ما يشبهها ، كما أنه لا تفرض نفقةٌ على الفقير لقريبه الذي يشبهه في الفقر . ومما لا شك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد أيا كان هذا العضو يمثل ضررا شديدا لبدن الإنسان قد يزيد هذا الضرر على ما فيه الإنسان من فاقة أوعسر أواحتياج ، لأن هذا الاحتياج ، هناك وسائل تدفعه منها مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق ، أما افتقاد الإنسان لعضو من أعضائه فقلما يستطيع تعويضه .

ومن هذه القواعد أيضا قولهم : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ـ ويختار أهون الشرين ـ ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ـ وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ـ ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، وماحرم أخذه حرم إعطاؤه . . وماحرم فعله حرم طلبه . . . » إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي وردت في هذا المعنى .

ورحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان إذ ذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه معللا مذهبه هذا ، بأن في الحجر عليه إهدارا لآدميته وإلحاقا له بالبهائم ، وأن الضرر الإنساني الذي يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيرا عن الضرر المادي الذي يلحق ورثته من جراء تصرفه في أمواله ، وأنه لا يصح أن ندفع ضررا بضرر أعظم منه .

٣ ـ حكم التبرع بعضو من الأعضاء :

وقد يسأل سائل فيقول : إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا ومحرما شرعا لأن جسد الإنسان وأعضاءه ليست محلا للمتاجرة فيها ، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة بأن ـ يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر محتاج إليه ؟ .

والجواب على ذلك أن بعض العلماء لا يفرق بين الحالتين ، وإنما يرى أن كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق التبرع ، لأن التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقي لجسد الإنسان هو الله تعالى ، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** . . . ﴾ .

ومن العلماء الذين صرحوا بذلك فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ، فقد قال فضيلته إن التبرع بالشيء فرع للملكية له ، فأنت تتبرع بما تملك أو بجزء مما تملك ، ولكنك لا تستطيع أن تتبرع بشيء لا تملكه حينئذ يكون التبرع باطلا .

والإنسان لا يملك ذاته كلها ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات فالإنسان لا يملك جسده ، وإنما هذا الجسد ملك لله تعالى ، هو الذي خلقه ، ولا يستطيع أحد أن يدعي غير ذلك . . .

ومن هنا كانت عقوبة الانتحار هي الخلود في النار لأن الإنسان في هذه الحالة قتل أو هدم بنيان ذات لا يملكها ولكنه عمد إلى شيء مملوك لله فتصرف فيه بما حرمه الله . . وبناء على ذلك : فإن الإنسان الذي لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هذه الذات ، لا يملك التبرع بأعضاء جسمه ، في إطار أنها هبة من الله تعالى للإنسان لا يحق له أن يتصرف فيها[٦] .

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز بشروط من أهمها :

ـ أن يصرح طبيب مسلم ثقة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع ، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له أو إنقاذه من مرض عضال . وإنما قلنا لا يترتب على النقل ضرر بليغ لأن كل عضو من جسد الإنسان خلقه الله تعالى لفائدة ، فنقله لابد أن يترتب عليه ضياع تلك الفائدة ، والتي تتفاوت نسبتها من عضو إلى آخر .

قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر : فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة ، أو غير مسلم ـ كما هو مذهب الإمام مالك ـ بأن شقَّ أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا ـ إذ الضرر لا يزال بالضرر ـ ويفيد المنقول إليه ، جاز هذا شرعا بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعا . . . ، ثم قال فضيلته : « إنما أجزنا التبرع بهذه الشروط لأن للمتبرع نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين :

﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ و ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [٧] .

ونحن نميل إلى هذا الرأي ، ولكن في أضيق الحدود وفي أشد الضرورات ، إعمالا لبعض القواعد الشرعية التي تقول باختيار أهون الشرين وبأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ولأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا في أشد حالات الضرورة وقلما يكون إلا لعزيز على هذا الإنسان المتبرع ، بل إن بعض العلماء يميل إلى جواز دفع عوض ما لشخص ما في حالة ما إذا ترتب على عدم نقل عضو إلى الشخص المريض هلاك هذا الشخص أو ضرره ضررا بليغا ولا يوجد من يتبرع له لا من أقاربه ولا من غيرهم . . .

ويرى أن ذلك من باب الضرورة الشديدة ، التي تباح معها المحظورات . وعلى أية حال فهذه الصورة من الصور النادرة التي لا تبنى عليها الأحكام

الشرعية والتي يقدرها أهل الاختصاص وهم الأطباء ، هذا ويدخل تحت هـذه القاعدة وهي حرمة بيع شيء من أجزاء الإنسان ـ ما يتعلق بالدم فإنه لا يجـوز بيعه ، لأنه باطل شرعا . . .

أما التبرع به فهو جائز ، لأنه كما يقولون من آثار الذات وليس من أعضائها بدليل أنه يتغير ويتجدد ويستعيض الإنسان ما فقده منه .

٤ ــ حكم نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي :

ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى وهي : هل يجوز نقل شيء من أعضـاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي للانتفاع بهذا العضو المنقول ؟

وللإجابة على ذلك نقول : إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء .

ومن مـظاهر هـذا التكريم : الأمـر بتغسيله ، وتكفينه والصـلاة عليه ، ودفنه . . .

ولقد كان من هدي الرسول ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان مَلقىً على الأرض سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم ، وقد حدث في غزوة بدر أن أمر ﷺ بدفن المشركين ، كما أمر بـدفن شهداء المسلمـين ، وقال في حـديثه الشريف : « كسر عظم الميت ككسره حيا » أي أن عقوبة من يعتدي على جسد الميت كعقوبة من يعتدي على جسد الحي .

ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشيء من أجزاء الجسد لا في حال الحياة ولا في حال الوفاة ، لأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حال حياته ولا بعد الوفاة وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك ، وإن الذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل .

قال فضيلة الشيخ الشعراوي : أما ما يقال على جواز التبرع بأجزاء الجسد

في حالة الوفاة فإننا نقول : إذا كان هذا يحرم على الإنسان وهو حي فإنه من باب أولى أن يكون حراما إذا مات ، ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حي فمن باب أولى لا يملكه ورثته وهو ميت[٨] .

ويرى فريق آخر من العلماء :

أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حي إذا كان هذا النقل يؤدي إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو ، منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها وأن يحكم بذلك الطبيب المتخصص الثقة ، ولكن ينبغي أن يستأذن الورثة في ذلك . وإن لم يكن للمتوفى ورثة أخذ الإذن من النيابة العامة . . ، إلا أن هذا الإذن لا يكون ملزما لأهل الاختصاص وهم الأطباء الثقات إذا رأوا أن حياة هذا الإنسان الحي متوقفة على شيء من أعضاء هذا الإنسان الميت بناء على القاعدة الفقهية المشهورةوهي أن : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » .

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع ، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي ، وبناء أيضا على ما قاله جمهور الفقهاء من جواز شق بطن الأم التي هي في حالة الاحتضار أو الموت لاستخراج جنين حي أو ترجى حياته ، ومن جواز شق بطن الآدمي بعد وفاته لاستخراج مال ابتلعه في حال حياته .

وإذا كنا نجيز هذا النقل من إنسان حي في الضرورات والقيود السابق ذكرها مع وجود الضرر الذي يلحق الإنسان الحي المنقول منه ، فمن باب أولى نجيزه في الحالات السابق ذكرها فيما يتعلق بإنسان ميت ، لا يترتب على انتقال عضو منه ضرر ما .

٥ ــ خلاصة البحث :

ومن كل ما تقدم من نصوص وأحكام ، نستخلص مايأتي :

١ ــ أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا ، وحرمت الاعتداءعليه ، أو على أي عضو من أعضائه ، بأي لون من ألوان الاعتداء .

٢ ــ أن بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده ، باطل ومحرم شرعا ولا يقبل ذلك إلا في أندر الصور ،التي يرى الأطباء الثقات ضرورتها لأن حياةَ مريضٍ تتوقف على ذلك .

٣ ــ أن تبرع الحي بجزء من أجزاء جسده ، جائز عند جمهور الفقهاء ولكن بالشروط والضرورات التي سبق بيانها .

٤ ــ إن أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر أو شفائه من مرض عضال ، جائز في الحدود التي سبق ذكرها .

هذا ، وبالله التوفيق

الهوامش

(١) سورة النساء : الآيتان ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣) من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٣٠٠ وقد ذكر في هذا الباب ثمانية أحاديث اكتفينا بثلاثة منها .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٣٣ .

(٦) راجع مجلة اللواءالإسلامي السنة السادسة ـ العدد ٢٦٦ الصادرة في ٢٦/١/٨٧ بالقاهرة.

(٧) راجع الفتاوي الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ ص ٣٧٠٢ .

(٨) مجلة اللواء الإسلامي في العدد ٢٦٦ .

مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء

لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي

مفتي الديار المصرية

١ ـ المسؤولية تختلف أهميتها وخطرها باختلاف آثارها ونتائجها ومما لا شك فيه أن المسؤولية الملقاة على عاتق الأطباء، تعتبر من أعظم المسؤوليات وأضخمها، لأنهم هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم، وعلى أيديهم يتم الشفاء ـ بإذن الله ـ من أعضل الأمراض وأشدها كما أن الخطأ أو الإهمال منهم، كثيراً ما يؤدي إلى تأخر الشفاء، أو إلى الهلاك والموت.

٢ ـ ومهنة الطب من المهن التي وجدت منذ آلاف السنين، لأن الإنسان في كل زمان ومكان يبحث عما يشفيه من مرضه، وقد يضحي في سبيل ذلك بكل ما يملك من أموال، إذ الصحة نعمة لا تعادلها نعمة، ولا يعرف قيمتها معرفة تامة، إلا الذين ذاقوا آلام المرض، وجربوا متاعبه وهمومه. وفي الحديث الشريف: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ».

ولقد اقتضت رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده، أن يوجد في كل زمان ومكان، أناساً يوفقهم إلى معرفة الدواء الذي يؤدي إلى الشفاء من العلل والأسقام..

وإذا كانت معجزات الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، تتناسب مع ما برع فيه أقوامهم فإننا نجد أن معجزة عيسى ـ عليه السلام ـ كان هناك جانب كبير منها، يتعلق بالطب، لأن الطب في زمنه ـ عليه السلام ـ كان على رأس المهن التي نبغ فيها قومه.

قال تعالى: ﴿**وإذ قال الله يا عيسى بنَ مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرىء الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني**...﴾[1]

ولقد كان كتاب «القانون» في الطب لابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ، من المراجع الطبية الأصيلة في أوروبا، ووصل الحال بهم أنهم كانوا لا يمنحون شهادة الطب للشخص إلا إذا كان مجيداً لجميع النظريات التي اشتمل عليها هذا الكتاب النفيس، الذي ترجم إلى اللغات المختلفة.

ورحم الله القائل: إن علم الطب قد دخل على أوروبا بعمامة، وعاد إلينا بعد حين بقبعة. والذي يراجع مقدمة ابن خلدون يجد كلاماً جيداً عن علم الطب، وعن مجالاته، وعن طرق العلاج، وعن أشهر المؤلفات التي ألّفت في هذا العلم[2].

٣ ـ ولقد أمرت شريعة الإسلام، بالتداوي من الأمراض، ووضعت لذلك وسائل متعددة منها:

أ ـ البحث عن الدواء المناسب على يد الطبيب الثقة، المشهود له بتخصصه في هذا الفن...

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «ما أنزل

الله داء الا أنزل له شفاء».

وفي رواية: «لكل داء دواء، فإذا أصيبَ دواءُ الداءِ برَأ بإذن الله» أي: فإذا نزلَ الدواءُ على الداءِ بِشُرْبٍ أو غيره، برأ المريض من علته ـ بإذن الله ـ تعالى.

ب ـ التحرز عن كل ما يؤدي إلى المرض، عن طريق الحجر الصحي، والابتعاد عمن يحمل الأمراض المعدية...

روى الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «الطاعون رجز أو عذاب أرسله الله ـ تعالى ـ على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وعندما اختلف الصحابة في دخول بعض بلاد الشام التي ظهر بها الطاعون، قال عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ «إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

٤ ـ وإذا كانت هناك صفات كريمة، وخلال حسنة يجب أن يتحلى بها الناس، في تعاملهم مع غيرهم، فإن أولى الناس بالتحلي بهذه الصفات الكريمة هم الأطباء وعلى رأس هذه الصفات:

أ ـ الرحمة ورقة القلب، ولين الجانب وسعة الصدر...

وذلك لأن الأطباء يتعاملون مع أناس قد داهمهم المرض واستشرى فيهم الداء الذي جعلهم ـ لهم عذرهم ـ إذا ما خرجوا عن وعيهم وعن ثباتهم.

ومما لا شك فيه أن هؤلاء المرضى هم أولى الناس بالرعاية والرحمة والرفق... ولا سيما من أطبائهم الأمناء عليهم وإذا فقد الطبيب هذه الصفات يكون قد فقد أهم خصائص مهنته.

ب ـ كذلك من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الأطباء: صفة الأمانة بأشمل معانيها وبأوسع مدلولاتها وذلك لأن الطبيب هو أدرى الناس بأحوال المريض، وبوسائل علاجه. . .

فعليه أن يرشده إلى ما ينفعه بكل أمانة ودقة، وعلى أن لا يفشي سره إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك. . . وعليه أن يبذل قصارى جهده لراحة المريض والوصول به إلى طريق الشفاء.

٥ ـ ولقد وضع الفقهاء شروطاً لمن يتصدى للعمل بالطب، وبينوا ما للأطباء من حقوق وما عليهم من واجبات وذكروا كثيراً من العقوبات التي يعاقب بها من يتعدى حدود هذه المهنة السامية. . .

ومن بين الشروط التي وضعوها لمن يعمل بمهنة الطب ، أن يكون عالماً بها ، متخصصاً فيها، خبيراً بتفاصيلها ودقائقها، وأنه يُحجَر على المتطبب الجاهل ولا يُمكّن من معالجة الناس. . .

ولا جدال في أن مقياس العلم بالطب، يختلف باختلاف العصور وبتقدم العلوم، فقد كان المقياس في بعض العصور الغابرة، شهرة الطبيب بإجادة مهنة الطب، وأن يشهد طبيبان من أهل الصناعة وذوي البصر بالطب، بأنه أهل لممارسة أعمال الطب والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن».

ولقد جاء في كتاب: «إِخْبارِ العلماء بأَخبارِ الحكماء» ص ١٣٠ للإمام القفطي، أن الخليفة العباسي: المقتدر أمر طبيبه سِنَان بن ثابت بن قُرة الحَراني أن يمتحن أطباء بغداد في وقته، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن يتصرف فيه من الطب. . .

وقد كان هذا الأمر من «الخليفة المقتدر» على إثر خطأ طبيبٍ في العلاج

أفضى هذا الخطأ إلى موت المريض، ومما يذكر في هذا الشأن: أن هذا الخليفة قد أمر مُحتَسِبَه ـ الذي هو بمنزلة وزير الداخلية في هذا الوقت ـ أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازاً من طبيبه سنان بن ثابت الذي كانت وفاته سنة ٣٣١هـ.

وجاء في كتاب: «معالم القُرْبةِ في أحكام الحِسْبَة» للعلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي بعد كلام طويل في الحِسبةِ على الأطباء والجراحين والمجبِّرين، جاء في هذا الكتاب بعد كلام طويل في الطب ولزومه ما ملخصه:

والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجد في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها، **فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخَاطِر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه**. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن» **وينبغي أن يكون لهم مقدم** ـ أي رئيس ـ **من أهل صناعتهم**. فقد حكي أن ملوك اليونان **كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة**. وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، وإذا كان الغد حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى **قارورته**[٣] وسأل المريض: هل تناقص به المرض أم لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك وفي اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، **فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته**، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا

عليه النسخ التي كتبها لهم المريض **فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال**: هذا قُضي بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب مَن ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه، وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء يحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضراً ولا يركبوا له سماً ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال.. الخ[٤].

ومن هذا النص الطويل يتبيّن لنا أن الفقهاء قد عرّفوا الطبيب تعريفاً مناسباً واشترطوا لمن يشتغل بالطب شروطاً دقيقة، وقرروا أن على الأطباء أن يجعلوا لهم رئيساً منهم يتولى رعاية شؤونهم، ويختبر من يريد الاشتغال بالطب... كما أن الفقهاء قد تعرضوا للعقوبة التي يجب أن يعاقب بها من يعمل في أداء هذه المهنة الشريفة، أو من يكون دخيلاً عليها...

وأن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء العهود والمواثيق أن يؤدوا وظيفتهم على أكمل وجه وعلى أن يلتزموا عند أدائهم لوظيفتهم، الآداب السامية التي تقتضيها مهنتهم الشريفة.

٦ ـ ولقد نقل المرحوم الدكتور أحمد عيسى في كتابه: «تاريخ البيمارستانات في الإسلام» صورتين لإجازتين في الطب منحت إحداهما لفصاد ومنحت الأخرى لجراح.

أما الإجازة الأولى فنصها: هذه صورة ما كتبه الشيخ الأجل عمدة الأطباء ومنهاج الألباء الشيخ شهاب الدين بن الصايغ الحنفي رئيس الأطباء بالديار

المصرية إجازة للشاب المحصل محمد عزام أحد تلامذة الشيخ الأجل الشيخ زين الدين عبد المعطي رئيس الجراحين على حفظه لرسالة الفصد. . ثم ذكر الإجازة ووظيفة المجاز وأنه كان مساعداً لشيخ طائفة الجراحين بالبيمارستان المنصوري الخ ما ذكر في الكتاب ـ المشار إليه.

وأما الثانية: فهي إجازة صادرة من رئيس الجراحين بدار الشفاء المنصوري للشيخ شمس الدين محمد القيم الجراح وفي آخرها: فاستخرت الله تعالى وأجزت له أن يتعاطى من صناعة الجراح ما أتقن معرفته ليحصل له النجاح والفلاح وهو أن يعالج الجراحات وأن يفصد من الأوردة ويبتر الشرايين، وأن يقلع من الأسنان الفاسدة. . الخ بتاريخ صفر الخير سنة إحدى عشرة وألف سنة ١٦٠٢م.

قال فضيلة المرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي معلقاً على هاتين الإجازتين: والناظر في الإجازتين يعلم أن الإجازة كانت إما على أساس رسالة لطالب الإجازة وقدمها ونوقش فيها، أو على التعليق على رسالة لمن سبقه حققها وعلق عليها تعليقاً يفيد العلم إفادة محققة وذلك هو نوع رسائل الدكتوراه في أيامنا ـ الحاضرة، ومن الظريف أن مانح الإجازة الأول هو أحمد ابن سراج الدين الملقب شهاب الدين المعروف بابن الصايغ الحنفي، كان رئيس الحنفية بمصر، ومدرسهم بالبرقوقية، وكان مع ذلك رئيس الأطباء وكانت له بنت واحدة تولت مشيخة الطب مكانه عند وفاته[٥]».

٧ ـ كذلك قرّر الفقهاء أن الأطباء ـ شأنهم شأن غيرهم من أصحاب المهن الأخرى مسؤولون عن أخطائهم التي كان يمكنهم التحرز منها والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض. . .

فلقد قرّر الفقهاء أن الطبيب إذا أخطأ في العلاج ـ بأن عالج بغير ما يقرره الطب، أو بغير ما هو معروف ومشهور بين الأطباء بأنه دواء لمرض معين وأدى

ذلك إلى إلحاق أذى بالمريض أو إلى وفاته، فعلى الطبيب في هذه الحالة الدية أو ما يحكم به القاضي بالنسبة لهذا الخطأ.

فقد قال الشهاب الرملي في تعليقه على كتاب «شرح الروض» ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل التلف، وجبت الدية على عاقلته.

وقال الإمام الشافعي ما ملخّصه في كتاب «الأم» جـ ٦ ص ١٦٦: وإذا قام الطبيب بالحجامة لمريض، أو بختن غلامه أو بعلاج دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ـ أي الطبيب ـ ما يفعل مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن...».

وقال القاضي برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي في كتابه: «تبصرة الحكام في أصول الأحكام» عند الكلام على ضمان الصناع والأطباء «وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه ـ أي لهذا العمل ـ فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة ـ أي عشيرته ـ من ذلك شيئاً وعليه من الإمام العدل، العقوبة الرادعة بضرب ظهره، وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن».

ومن هذه النصوص الفقهية، يتبيّن لنا بوضوح، أن الفقهاء قد تعرضوا لبيان العقوبات الشرعية، التي تترتب على مخالفة الطبيب وغيره لما تقتضيه طبيعة مهنته، من أمانة وخبرة وأداء سليم لها...

وملخص ما قالوه في ذلك: أن نتائج مخالفاته لآداب مهنته إن كانت جنائية عوقب بما يناسب جنايته، وإن كانت غير ذلك، فهي داخلة في نطاق الأشياء التي يملكها المحتسب، ويملك العقوبة بها من الناحية التأديبية... ولقد كان المحتسب في الأزمان الماضية، يملك ما تملكه أية هيئة إدارية اليوم، أو ما تملكه نقابة الأطباء بلوائحها ورسومها.

وبذلك يكون الفقه الإسلامي، قد نظم مهنة الطب وقصرها على الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء، بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمل الإنساني الدقيق.

ويكفي دلالة على ذلك ما رواه أبو نعيم، من أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن».

٨ ـ وكما فصل الفقهاء القول في الحالات التي تجعل أصحاب المهن وعلى رأسهم الأطباء مسؤولين عن نتائج أخطائهم، فقد فصلوا القول ـ أيضاً ـ في الحالات التي ترتفع عنهم فيها المسؤولية.

وملخص ما قالوه في ذلك: إن عدم المسؤولية منوط (بالإذن إذا كان العمل معتاداً. ولم يجاوز الرسم المتبع في أمثال هذه العمليات) بأن يكون ما فعله الطبيب موافقاً للقواعد الطبية التي تتبع في كل مرض بيّنة وفي كل حادثة على حدتها، فقد جاء في الدر المختار وشرحه: ولا ضمان على حجام وبيطار، وفصاد، لم يجاوز الموضع المعتاد. . .» أي لم يفعل فعلاً يخالف ما جرى عليه الأطباء في معالجة ذلك الجرح أو تلك العلّة.

وبعد فهذه قطوف من مسؤولية الأطباء، كما يراها الفقهاء، ومنها نرى أنهم لم يقصروا في بيان هذه المسؤولية، وفي تحرير محل النزاع فيها، وفي بيان ما للأطباء من حقوق، وما عليهم من واجبات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم،

الهوامش

(١) سورة المائدة / ١١٠ .

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون جـ ٣ ص ١٤٤١ بتعليق الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

(٣) لعلّ المراد بالقارورة التي يكون بها البول ليتعرف سير المرض من لونه أو لعلها قارورة الدواء .

(٤) من بحث عن «مسؤولية الأطباء» للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي ـ مجلة الأزهر المجلد العشرون سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٨م ص ٢٠٦ .

(٥) المرجع السابق .

التصرف في أعضاء الإنسان

للأستاذ الدكتور

محمد فوزي فيض الله

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة الكويت

١ ـ قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ الإسراء / ٧٠.

وتكريم الإنسان، بأنه سبحانه خلقه بيديه، فأحسن خلقه، وشق له سمعه وبصره، وفضله على سائر المخلوقات: بالعقل، والعلم والنطق، والقدرة على الإبداع، بما زوّده به من الاستعدادات التي أودعها في فطرته، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في الكون، واستخلفه في الأرض، لنشر دينه، وبث شرعه، وإنفاذ حكمه.

٢ ـ وقد ابتنى على هذا التكريم، وجوب الحفاظ على بقاء هذا النوع، بأسلوب شريف نظيف، ومنع الوسائل التي تؤذيه، أو تضعفه، أو تقطعه، أو تميته، إلاّ بحق:

فلا يجوز قتله، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾النساء / ٢٩ نهى عن قتل الإنسان نفسه، وعن قتل الناس بعضهم

بعضاً، وعما يؤدي إلى القتل والهلاك، كتناول المخدرات، واستعمال السموم الضارة بالجسم، والمجازفة فيما يخشى منه الهلاك.

ففي حديث «عمرو بن العاص، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ - ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ - ولم يقل شيئاً».

فعموم الآية حجة صحيحة، تمسك بها عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في اجتناب ما يهلك، مع أنه واجب شرعي، لأن حفظ النفس مقدم على واجب الشرع.

٣ - ولا يجوز قتل النفس المؤمنة عمداً، لعصمتها بالإسلام، وبالمقام في ديار المسلمين، إلّا فيما نص عليه الشرع:

قال تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**..﴾ النساء / ٩٣ وقال: ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلّا بالحق**﴾ الفرقان / ٦٨.

وربما سمّى ذلك كفراً، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - في خطبته في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

وفي الصحيح «عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»[٢].

- ولم يستثن الشارع من ذلك إلا اثنين:

١ - القتل خطأ؛ وأوجب فيه الكفارة حقاً لله، والدية حقاً للعبد.

٢ - القتل بحق؛ وهذا في حديث «عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول

الله ـ ﷺ ـ «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلّا الله، وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة»[٣].

٤ ـ ولا يجوز الاعتداء على الإنسان بإطلاق، حتى في حال القتال المشروع. قال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**﴾ البقرة / ١٩٠ أي قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في قتالكم للكفار، واجتنبوا المثلة، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ العجز، وأصحاب الصوامع، وقاتلوا من يقاتلكم.

ففي حديث «بريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»[٤].

وإذا كان هذا هو هدى الإسلام في الحرب المشروعة، فما الظن بهديه في السلم، وفي بلاد الإسلام، وفيما بين المسلمين؟

ويقول أهل العربية: إن حذف المتعلق، أو المفعول، في قوله: «ولا تعتدوا» مؤذن بعموم النهي عن الاعتداء بإطلاق، أي لا تعتدوا على أحد، وما الاعتداء إلّا مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها، كما في قتل الحيوان، وتحريق الأشجار لغير مصلحة، وسواء أقل العدوان أم كثر.

ويشتد الإثم في الاعتداء على المسلم، فضلاً عن الذمي الكافر؛ بل لا يجوز إيذاء المسلم بقول ولا فعل ولا نظر: لأن «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٥] و«لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه»[٦] و«لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[٧].

وفي نصوص كثيرة من السنّة، تحرم إيذاء المسلم، فضلاً عن اقتطاع الأعضاء، هذا الذي نواجهه في هذا البحث.

٥ ـ ولا يحل التصرف في الإنسان المكرم عند الله، ببيعه، أو بيع أي عضو منه، حياً أو ميتاً: ولا ينفذ ذلك البيع، بل هو باطل، يلزم نقضه، ولا يقبل الإجازة، ولا تسري عليه أحكام التقادم، ولا يلزم بالقبض ولا بالشروط، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام التي تترتب على العقد الصحيح ـ كما يقول الكاساني[٨].

ففي حديث «أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:

ـ رجل أعطي بي ثم غدر.

ـ ورجل باع حراً فأكل ثمنه.

ـ ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه، ولم يعطه أجره»[٩].

وهذا الحديث الصحيح من الأحاديث القدسية، وإن رواه السيوطي مختصراً، غير مسند إلى الله عز وجل[١٠].

والحديث يدل على تحريم بيع الحر، وعظم ذنب هذا البائع، المنتفع بثمنه، على أي وجه كان الانتفاع: لأن من باع الحر كان غاصباً لعبد من عباد الله، وليس لأحد غير الله سبيل عليه، فالمغصوب منه، وهو رب العالمين، خصم للغاصب.

ولهذا لم يختلف الفقهاء في أن بيع الحر لا يجوز، قال ابن المنذر «وأجمعوا على أن بيع الحر باطل»[١١].

٦ ـ والفقهاء يعللون عدم جواز بيع الحر، ولا بيع أعضائه، لعدم ماليته، إذ من شروط صحة عقد البيع ـ بالإجماع ـ أن يكون محله قابلاً للتعاقد، وذلك بأن يكون: مالاً متقوّماً مملوكاً جائز الانتفاع به.

والآدمي ـ في مجموعه ـ لا يقع تحت اليد، ولا يقبل التملك ولا التمليك؛ لأن محل الحقوق والعقود، هو الأموال والأشياء، والآدمي ـ كما يقول الكرخي ـ

«خلق مالكاً للمال؛ وبين كونه مالاً، وبين كونه مالكاً للمال، منافاة»[١٢].

فإن صرح الحنفية بأن أطراف الإنسان ـ كاليد والرجل والعين والأنف والأذن ونحوها ـ يسلك بها مسلك الأموال ـ كما يقول الكاساني ـ[١٣] فهذا لا يعني ماليتها، ولا أنها أموال حقيقة، بل إنها تضمن بالدية والمال، في حال سقوط القصاص بسبب ما؛ كما في حال الإذن، أو الأمر بقطع اليد ـ مثلاً، إن كان القاطع غير طبيب ـ لأن الأمر بالقطع أورث شبهة؛ والشبهة هنا، لها حكم الحقيقة؛ ولكن يضمن دية لأن عصمة دم المسلم قائمة مقام الحرمة؛ وسقوط القصاص للشبهة، لا يمنع وجوب المال للحرمة.

٧ ـ غير أن الفقهاء، مع تقديرهم عدم قابلية الإنسان وأجزائه للتعاقد، استثنوا لبن الظئر (المرضع) فهو وإن كان جزءاً من المرضع، ولا يكون محلاً للعقد، لكنهم أجازوا عقد الرضاعة، الذي يرد على اللبن ذاته، استثناء واستحساناً، للضرورة، نظراً للطفل، لأن حقه في الحياة، وذلك بالغذاء باللبن، أهم من كرامة الإنسان؛ وحفظ الحياة على النفس الإنسانية راجح على الاعتبارات المعنوية، لأن هذه صفات الذات، وتلك بها قوام الذات نفسها؛ فلهذا أبيح هذا العقد، لمكان الضرورة، ومواقع الضرورة مستثناة في الشرع.

واعتبر الفقهاء عقد الرضاعة عقد إجارة، وهو استئجار المرضع لتغذية الطفل بلبنها؛ ولما كان العقد وارداً على استهلاك العين، وهي اللبن، والإجارة ـ في الأصل ـ ترد على المنفعة لا العين، فقد كان مقتضى القياس الفقهي عدم جوازها، فلذا قرروا أن استهلاك العين، وهي اللبن، ليس مقصوداً، بل هو تبع لخدمة المرضع للصبي.

وكم من أمر لا يجوز أصالة، ويجوز تبعاً؟ فكذا لبن المرضع، لا يجوز العقد عليه استقلالاً، لأنه جزء الآدمي، ويجوز تبعاً.

وهذا التكييف الفقهي استحسان، دليله النص، وهو قوله تعالى: ﴿**فإن**

أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ الطلاق / ٦.

٨ ـ العلاج بأعضاء الآدمي الميت:

ولما ذكرنا من كرامة الإنسان، لم يجز فقهاء الحنفية والجمهور ـ بوجه عام ـ الانتفاع بأجزاء الآدمي، في العلاج وغيره، سواء أكان حياً أم كان ميتاً؛ وأجازوا التداوي بما سوى الإنسان من الحيوان، ولو كان ميتاً، مذكى أو غيره، من عظم أو طرف، وذلك للضرورة، سوى الخنزير، لنجاسته(١٤).

والضرورة في الاصطلاح الأصولي: نازلة لا يمكن التغلب عليها إلّا بارتكاب محظور يباح لأجلها.

ومع ذلك فقد قيد الحنفية الانتفاع بأجزاء الحيوان الميت، للعلاج:

أ ـ بأن يرى ذلك طبيب مسلم.

ب ـ وأن يتعيّن شفاؤه به.

جـ ـ وأن لا يكون في المباحات ما يقوم مقامه(١٥).

أما الشافعية، فربما كان مذهبهم أوسع من غيرهم في الانتفاع بأجزاء الآدمي إذا كان ميتاً، فأجازوا للمضطر أكل لحمه؛ وعلله الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت.(١٦) كما أن المفسدة المترتبة على أكل لحم الإنسان، دون المفسدة المترتبة على موته.

ونقل عن الشيرازي وجمهور الشافعية الجزم به.

ونقل عن الدارمي الفرق: بين ما إذا كان الميت كافراً، فيحل أكله؛ وبين ما إذا كان مسلماً، ففيه وجهان.

ولو كان المضطر ذمياً، ووجد مسلماً ميتاً، ففي حلّه عندهم وجهان:

وذكر النووي أن القياس تحريمه عليه، لشرفه(١٧).

ويبدو أن ضرورة العلاج بنقل أجزاء الآدمي الميت إلى الحي، هي كضرورة تناول لحم الميت، بل هي أولى، لأن تناول اللحم الميت إتلاف له، لاستبقاء الحياة؛ أما نقله إلى الحي فهو إبقاء له، مع استدامة الحياة للحي.

٩ - الانتفاع بأجزاء من الآدمي الحي:

أما الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي، بأكلها للمضطر، وكذا لضرورة العلاج - فيما بدا - فقد طرح الشافعية فيه أربع صور:

الأولى: أن يكون المقتطع منه حلال الدم، غير معصوم بإطلاق، كالحربي والمرتد، فهذان يجوز للمضطر قتلهما وأكلهما بلا خلاف.

الثانية: أن يكون المقتطع منه معصوماً في الأصل، لكن طرأ حل دمه بمعصية جعل الشارع حدها القتل؛ وهذا كالزاني المحصن والمحارب (وهو الباغي الخارج على الإمام العادل) وتارك الصلاة؛ فقد ذكر النووي في قتلهم وأكلهم وجهتين: أصحهما الجواز. . قال: «لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء، تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه؛ وهذا العذر لا يوجب التحريم، عند تحقق ضرورة المضطر»[١٨].

الثالثة: أن يكون المقتطع منه حل دمه بحق للقاطع عليه، كحق القصاص لولي الدم على القاتل عمداً؛ فهذا الذي قرر النووي جواز قتله قصاصاً، وأكله، سواء أحضر السلطان قتله أم لا.

الرابعة: أن يكون المقتطع منه معصوماً، كالذمي والمعاهد والمستأمن، فهؤلاء يحرم قتلهم للأكل، بلا خلاف[١٩].

١٠ - وإذا كانت ضرورة العلاج كضرورة الأكل فإنه ينبغي في الظاهر منع الاقتطاع من أصحاب القسم الثاني الذين ذكرهم الإمام النووي، وهم الزاني

المحصن والمحارب وتارك الصلاة، لأن حدهم قتلاً لحق الشرع، واقتطاع أجزاء من جسمهم زيادة في الحق أو الحد، لا تجوز في الشرع إلاّ أن يأذنوا بها.

وينحصر جواز الاقتطاع في النوع الأول: الحربي والمرتد، لأنهما عاديا أهل الإسلام: الأول باستحلاله الدماء والبلاد في ديارنا؛ والآخر بخروجه عن جماعة الإسلام، وصيرورته عدواً للمسلمن.

كما ينحصر جواز الاقتطاع أيضاً في النوع الثالث وهو القاتل العامد، بشرط أن لا يؤدي الاقتطاع إلى التمثيل الذي نهى عنه الشرع؛ لأن المشروع هو قتل المذكورين، والشارع أمر بإحسان القتل بإطلاق، بحديث «إنّ الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»... الحديث[٢٠] فإذا لم يؤد الاقتطاع إلى التمثيل والتعذيب كان جائزاً.

١١ ـ انتفاع المضطر بشيء يقتطعه من بدنه:

قرر النووي في هذه المسألة وجهين:

أحدهما لأبي اسحاق، وقد استجازه، لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع إذا وقعت فيه الآكلة (لعلها الغرغرينا) وذلك لإحياء نفسه.

والآخر لبعض الشافعية أنه قال: لا يجوز، لأنه إذا قطع عضواً منه كانت المخافة عليه أكثر.

ويبدو أنه إذا كان المقطوع عضواً يقطع بالهلاك باقتطاعه، أو بما في معنى الهلاك بالاقتطاع كالشلل، لا ينبغي أن يجوز، لأنه عندئذ كالانتحار وتعجل الموت؛ وقد نهى عنه في حديث:

«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً؛ ومن تحسّى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها

أبداً؛ ومن قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأ (يضرب) بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً»[٢١].

أما إذا كان المقطوع عضواً يقطع بعدم الهلاك باقتطاعه، بالتجربة أو بعملية الطبيب الحاذق، فينبغي أن يجوز الاقتطاع، كما في اقتطاع اليد والإصبع والكلية ونحوها.

ومن الواضح أن هذا الاقتطاع مشروط:

أ ـ بأن لا يغني عنه غيره.
ب ـ وبأن لا يفضي إلى الهلاك ونحوه.

١٢ ـ اقتطاع عضو من الآدمي الحي لعلاج غيره:

نص الإمام النووي على هذه المسألة وقرر:

١ ـ أنه لا يجوز أن يقتطع الإنسان لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف.

٢ ـ وأنه ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف. صرح به إمام الحرمين والأصحاب[٢٢]».

كما نصَّ الحنفية على أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه[٢٣]. وعللوه بأن الضرر لا يزال بمثله.

١٣ ـ إباحة الحي اقتطاع عضو منه لمعالجة غيره به:

هذه صورة أثيرة من صور الإيثار على النفس، والإحسان المرغب فيه، ومن شمولات قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً**﴾ المائدة / ٣٢.

ولا مرغوب فيه أعظم أجرا من هذا.

غير أنه يؤخذ من ظاهر نصوص الحنفية أن الاقتطاع لعلاج المقتطع منه جائز، لا لأكل المضطر، فقد نصوا على أنه لو قال رجل لآخر: اقطع يدي، فقطعها: «فإن كان (القطع) بعلاج، كما إذا وقعت في يده أكلة، فلا بأس به؛ وإن كان من غير علاج لا يحل»[٢٤].

ويقول ابن عابدين «إن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار، لكرامته[٢٥].

١٤ ـ فبناء على هذا لا يبيح الحنفية لحم الإنسان عند الاضطرار مطلقاً، لا لنفسه ولا لغيره، وذلك لكرامته.

وكذلك لا يجوز عندهم قطع أي جزء من أجزائه لغير العلاج؛ ولا تعليل إلا ما علل به الأول، وهو الكرامة.

أما اقتطاع جزء منه لعلاجه هو، فهذا جائز عندهم، للضرورة، كما في النص الأول المنقول عنهم. وظاهره أنه لا يجوز القطع منه لعلاج غيره، فكأن علته انتفاء الضرورة، وهي هنا خوف الهلاك والتلف بل المخوف منه هلاك المقتطع منه.

لكن هل يمكن أن يقال: إن الحنفية أجازوا الاقتطاع للعلاج، فهذا هو المبدأ، وإن كان لعلاج نفس المقتطع منه وخوف هلاكه؛ غير أن خوف هلاك غيره كخوف هلاك نفسه، بجامع وصف الإحياء في كل؟

والإحياء مطلب مؤكد شرعاً مرغب فيه بالآية السابقة.

وقد نص الحنفية وغيرهم على أن من وجد إنساناً مشرفاً على الهلاك غرقاً، وهو قادر على إنقاذه، فلم يفعل حتى مات، فإنه يأثم بذلك؛ بل قال بعض الحنابلة: إنه تلزمه ديته؛ وإذاً فما المانع من جواز الاقتطاع من الإنسان لعلاج

غيره، إذا كان يأذن بهبته في الحياة، أو وصيته بعد الوفاة، ونحوهما من التمليكات بغير عوض بالشروط التي سنذكرها؟ فإن قيل: إن الحنفية نصوا على أن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار، لكرامته ـ كما تقدم ـ.

فقد يمكن الجواب: بأنهم نصوا على عدم جواز إباحته بالأكل، للإتلاف؛ وفي الإتلاف إهدار لكرامته؛ أما الاقتطاع لعلاج الآخرين فليس فيه إتلاف لأجزاء الإنسان، ولا إهدار لكرامته، ليكون ممنوعاً، بل هو إنقاذ لحياتهم، واستبقاء لذلك الجزء المقتطع ببقاء ذلك الإنسان المعالج به؛ وليس في هذا إهانة، بل هو إغاثة، وإحياء وإعانة، وعمومات الشرع وإطلاقاته لا تأبى ذلك، بل تحث عليه، وتندب إليه.

١٥ ـ ومع ذلك فينبغي أن يكون الاقتطاع مقيداً بهذه الشروط التالية:

أ ـ أن يكون بإذن مطلق من المقتطع منه؛ فلو كان بغير إذن، حرم؛ فإن ترتب عليه هلاك النفس ـ مثلاً، أو تلف عضو ـ كان المقتطِعُ ضامناً، وإن كان عامداً وجب فيه القصاص.

ب ـ أن يكون المقتطَع منه الذي أَذن مكلفاً مختاراً غير مكره، وهو من أهل التصرف، لأنه بالإذن بالاقتطاع إنما يتصرف في خالص نفسه، وهو يملك التصرف فيها بما لا يخالف الشرع.

جـ ـ أن يكون الآذن بالاقتطاع متبرعاً به، لأن الإجماع على أنه لا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه، احتراماً له؛ والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة ـ كما يقول الكاساني[٢٦] والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء[٢٧].

د ـ أن لا يؤدي التبرع بشيء من الأعضاء إلى هلاك المتبرِّع أو تعطيله عن واجباته الحيوية والدينية.

هـ ـ أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً من الآذن به في حياتـه، أو من ورثته بعد وفاته.

و ـ أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بـالميت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وقال: «إنكم ستجدون مثلة لم آمر بها»[٢٨].

ز ـ أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان العضو المقتطع يؤدي حتماً إلى الوفـاة، كاستـلال القلب أو الرئـة، وذلك لكيـلا يفضي إلى تعجل قتـل إنسان فيه حياة مستقرة، وهي: إمكان العيش ـ بتفسير الفقهاء ـ.

وليس لمجـرد قرب الـوفاة، كـالمحكوم عليـه نهائياً بـالإعدام، أثـر في حـل الاقتطاع، بل هو حينئذ كـالانتحار، إن كـان بإذنـه؛ وقتل للنفس بغـير حق، إن كان بغير إذن؛ وكلاهما حرام؛ والآخر يستوجب الضمان عند الفقهاء.

حـ ـ وأن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنـه سواه من أعضـاء أي حيوان، وأي عضو صناعي؛ وذلك لتحقق الضرورة؛ لأن الأصل تحريم ذلك ـ كما تقدم ـ.

١٦ ـ شراء أعضاء الإنسان:

قد ذكرنا أن الإنسان الحر ليس محلاً للبيع، وأن بيعه أو بيـع بعض أجزائـه غير منعقد بالإجماع.

غـير أنه إذا اضـطر المريض إلى صلة عضـو من غيره بجسمـه، ولم يجـد من يتبرع بذلك العضو، وليس له بديل صناعي، جاز له الشراء بالشروط المتقدمـة في الاقتطاع من الأحياء، وذلك للضرورة؛ ولا إثم عليه، وإنما الإثم على البائع.

وفي هذا ونحوه يقـول الله تعالى: ﴿**وقـد فصل لكم مـا حرم عليكم إلا مـا اضطررتم إليه**﴾ الأنعام/١١٩.

وفي الفروع ما يشير إلى جواز الشراء مع حرمة البيع: فقد نص الحنابلة على أن بيع المصحف حرام، ولو كان في تسديد دين.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»[٢٩].

وقال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعه»[٣٠].

وقال الحنابلة في تعليل ذلك: لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه؛ أما شراء المصحف، فقد نصوا على أنه لا يكره، لأن الشراء بمثابة استنقاذ له، كشراء الأسير من المحاربين[٣١].

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وآله وصحبه.

الهوامش

١ ـ رواه البخاري.
٢ ـ رواه البخاري.
٣ ـ رواه البخاري.
٤ ـ رواه مسلم.
٥ ـ متفق عليه.
٦ ـ رواه ابن المبارك مرسلاً وله شواهد عند الطبراني.
٧ ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني.
٨ ـ بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٠٥) ط: دار الكتاب العربي: بيروت.
٩ ـ رواه الإمام أحمد والبخاري وابن ماجه.
١٠ ـ انظر الجامع الصغير بشرح المناوي (٣/٣١٥ و٣١٦ رقم ٣٤٩٤)
١١ ـ انظر الإجماع لابن المنذر (١١٤) طبع دار طيبة الرياض ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م. وكشاف القناع للبهوتي ط بمكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
١٢ ـ المبسوط للسرخسي (١٥/١٢٥) ط: بيروت.
١٣ ـ بدائع الصنائع (٧/٢٣٦).
١٤ ـ الفتاوى الهندية (٥/٣٥٤ و٣٥٥) ط الثالثة: دار إحياء التراث العربي: بيروت.
١٥ ـ الدر المختار ورد المحتار عليه (٥/٢٥٩) ط: بيروت.
١٦ ـ المجموع للنووي (٩/٤٤) دار الفكر: بيروت.
١٧ ـ نفسه.
١٨ ـ نفسه بتصرف. وانظر روضة الطالبين للنووي أيضاً (٣/٢٨٤). ط: المكتب الإسلامي: بيروت.
١٩ ـ المرجعان السابقان أنفسهما.
٢٠ ـ رواه الإمام أحمد ومسلم. انظر الجامع الصغير بشرح المناوي (٢/٢٤٥) رقم ١٧٦١.
٢١ ـ رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي.
٢٢ ـ المجموع (٩/٤٥).
٢٣ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧) ط: دار الكتب العلمية: بيروت. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦) ط: دار الكتب العلمية: بيروت.
٢٤ ـ رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٥٢) نقلاً عن التتار خانية عن شرح الطحاوي.
٢٥ ـ نفسه (٥/٢١٥).
٢٦ ـ بدائع الصنائع (٥/١٤٢).

٢٧ ـ نفسه (٥ / ١٤٥).
٢٨ ـ رواه الإمام أحمد والبخاري.
٢٩ ـ كشاف القناع: (١٥٥/٣).
٣٠ ـ نفسه.
٣١ ـ نفسه.

بيع الأعضاء الآدميّة

للدكتور/ محمد نعيم ياسين
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تمهيد في تحديدِ مجالِ البحثِ وخطّتِهِ:

غايةُ هذا البحث هي التوصّلُ إلى معرفةِ الحكمِ الشرعيّ للبيع الذي يردُ على عضوٍ من أعضاءِ الإنسان.

والحكمُ على بيعٍ من البيوعِ من حيثُ الانعقاد وعدُمه، ومن حيثُ الصحّةُ والبطلانُ ومن حيث الحِلُّ والحُرمةُ يتوّقفُ على مدى توفّرِ الشروطِ التي يَتَطَلّبُها الشرعُ في البيع، والتي استنبَطها الفقهاءُ المسلمون من النصوص والقواعدِ الشرعية.

وشروطُ البيعِ كثيرة، منها ما يتعلّقُ بطرفي العقدِ (البائع والمشتري)، ومنها ما يتعلّقُ برُكنِ (الإيجاب والقبول)، ومنها ما يتعلّقُ بالمعقودِ عليه وهو المبيع.

وليس مجالُ البحثِ في هذه الشروط كلِّها، فسوف نستبعدُ منه كلَّ شرطٍ يُتَصَوّرُ تحقّقُهُ في بيعِ الأعضاءِ الآدمية بلا خلاف، إذ لا حاجةَ للبحثِ في شروطِ

الطرفين جميعها، ولا في شروطِ الركنِ، ولا في كثيرٍ من الشروطِ التي تُشتَرطُ في المعقودِ عليه، مثل شرطِ الوجودِ وشرطِ المعلوميّة، وشرطِ القُدْرةِ على التسليم، وشرطِ الخُلوِّ من الشروطِ الفاسدة، فإنَّ جميعَ هذه الشروطِ يُمكنُ تحقّقُها في بيعِ الأعضاءِ الآدميّةِ بلا خلاف.

غير أنّ الشرطَ الذي ينبغي أن يدورَ معظمُ البحثِ حولَه، ويستحوذَ على مُعظمِ النّقاشِ هو ما اشتَرَطَهُ الفقهاءُ في المعقودِ عليه (المبيع) من أن يكونَ مالاً متقوّماً، فقد اشترطَهُ الفقهاءُ لانعقادِ البيعِ وصحّتِهِ وترّتبِ آثارِه عليه، ولم يخالفْ أحدٌ منهم في ذلك، وإن اختلفوا في تطبيقاتِه.

وهذا يقتضي البحثَ في معنى هذا الشرطِ من جهة، وفي التطبيقِ الفقهيّ القديمِ له على بيعِ أجزاءِ الآدميّ من جهةٍ أخرى.

وهنالك أمرٌ آخر لا علاقةَ له بشروطِ البيع، ولكن لا ينبغي إغفالُه في معرضِ البحثِ عن حكمِ بيعِ الأعضاءِ الأدميّة، وهو أن هذا البيعَ - في الغالبِ - لا يتمُّ إلّا بضررٍ يلحقُ البائعَ في جسدِه، فهل يجوزُ شرعاً للإنسانِ أن يقبلَ إيقاعَ الضّررِ في جسدِهِ ليحصلَ على مقابلٍ مادّي أو غيرِه؟

هذه هي المسائلُ التي يدورُ حولَها البحثُ، وسنتناولُها - إن شاء الله تعالى - في أربعةِ مباحث وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: معنى شرطِ الماليّةِ والتقوّمِ عندَ الفقهاء.

المبحث الثاني: تطبيقاتِ الفقهاءِ لهذا الشرط على بيعِ أجزاءِ الآدميّ.

المبحث الثالث: مناقشةِ أقوالِ الفقهاءِ في ضوءِ الإنجازاتِ الطبيّةِ المعاصِرة.

المبحث الرابع: مدى التّعارضِ بين بيعِ الأعضاءِ ومبدأ تحريمِ الإضرارِ بالجسد.

الخاتمة: في نتيجةِ البحث.

المبحث الأول

معنى الماليّة والتقوّم

عرّفَ ابنُ قدامة البيعَ بأنه (مُبادلةُ مالٍ بمالٍ تمليكاً وتملّكاً)[1]. وعرفه صاحبُ الدُّرِّ بقوله (البيعُ شرعاً هو مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثلِهِ)، وفسَّرهُ ابنُ عابدين بأنَّ الشيءَ المرغوبَ فيه هو ما مِنْ شأنِهِ أن ترغَبَ إليه النفسُ وهو المالُ[2].

واتّفقَ الفقهاءُ على أنَّه يُشْتَرطُ في المبيعِ أن يكونَ مالاً متقوّماً، ولم يختلفوا في هذا الشرط، ولكن اختَلَفَتْ أساليبُهم في التعبيرِ عنه، ويمكن تصنيفُهم في ذلك إلى ثلاثةِ اتّجاهات:

الاتجاه الأول: وعبّرَ أصحابُه عن هذا الشرطِ بما تقدّم، وميّزوا بين مفهومِ الماليّةِ ومفهومِ التقوّمِ، فجعلوا المفهومَ الأولَ أمراً عائداً إلى الاعتبارِ الإنسانيّ.

وجعلوا مفهومَ التقوّمِ أمراً عائِداً إلى الاعتبارِ الشرعي، فالمالُ عندَ أصحابِ هذا الاتّجاهِ كلُّ موجودٍ يميلُ إليه طبعُ الإنسان، والمتقوّمُ كلُّ مالٍ أباحَ الشّرعُ الانتفاعَ به، فالماليّةُ عند هؤلاءِ شرطٌ في التقوّمِ، وليسَ العكس؛ فالخمرُ مالٌ عندهم ولكنّه ليسَ متقوّماً، والميتَةُ عندهم ليسَتْ مالاً وليسَت متقوّمةً.

ومن تعريفاتِهم للمالِ قولُ بعضِهم (هو ما يميلُ إليه طبعُ الإنسانِ ويُمكنُ ادّخارُهُ إلى وقتِ الحاجة)، وقولُ بعضهم (هو ما يميلُ إليه الطبعُ ويجري فيه البذلُ والمنعُ)، وقولُ آخرين (المالُ اسمٌ لغيرِ الآدميّ ممّا خُلِقَ لمصالحِ الآدميّ وأمكنَ إحرازُه والتصرّفُ فيه على وجهِ الاختيار)[3].

الاتجاهُ الثاني: وهو الاتجاهُ الذي اكتفى أصحابه في التعبيرِ عن هذا الشّرطِ بأنْ يكونَ المبيعُ مالاً، ولم يذكروا التقوّمَ، وليسَ إغفالُهُمْ لِذِكْرِ التّقوّمِ لأنّهم لا يَشترطونَه في المبيعِ، ولكنْ لأنّهم يَرَونَ أنَّ مفهومَ الماليّةِ يَتَضَمَّنُ معنى التقوّم.

فالمال عندهم كل شيء منتفع به حقيقة، ومباح الانتفاع به شرعاً في غير حالات الضرورة، فلا يسمى مالاً ما ليس فيه نفع للإنسان ولا يسمى مالاً ما فيه نفع حرمه الشارع، وإن أباحه في حالة الضرورة[٤].

الاتجاهُ الثالث: لم يعبّرْ أصحابُ هذا الاتّجاهِ عن الشرطِ المذكورِ بالماليّةِ ولا بالتقوّمِ ولكنّهم اشترطوا في المبيعِ أن يكونَ شيئاً طاهراً منتفعاً به انتفاعاً شرعيّاً حالاً أو مآلاً، فاكتفوا بذكرِ عناصرِ الماليّةِ عند أصحابِ الاتجاه الثاني، ولم يَكْتَرِثوا بإطلاقِ اسمِ المالِ عليها، وهو اختلافٌ شكليّ كما يُرى[٥].

ومن مجموع ما تقدّم يتبيّنُ أَنَّ وصفَ الماليّةِ والتقوّم في المبيعِ عند الفقهاءِ لا يتحقّقُ إلا بتوافرِ الشروطِ الآتية:

١ ـ أن يكونَ شيئاً منتفعاً به في الواقع، أي يستطيعُ الإنسانُ أنْ ينتفعَ به في وجه من وجوه مصالحِهِ، كالأكلِ والشربِ واللبسِ والتزيّنِ والتنقّلِ والتّداوي وغيرِ ذلك.

ونفعُ كلِّ شيء بحسب طبيعةِ خِلْقَتِهِ، يقولُ قليوبي (ولا يَخفى أَنَّ نفعَ كلِّ شيءٍ بحَسبِه، فنفعُ العلقِ بامتصاصِ الدّمِ، ونفعُ الطاووس بالاستمتاع برؤيةِ لونِهِ ونفعُ العندليبِ باستماعِ صوتِهِ، ونفعُ الهِرّةِ بصيدِ الفأرِ، والقردِ بالتعليمِ...)[٦].

وأمَّا الأشياءُ التي لا يُنْتَفَعُ بها، ولا تُقْضَى بها أيّةُ مصلحة من مصالحِ الإنسانِ فلا يجوزُ بيعُها قولاً واحداً. ومن الطبيعيّ أَنْ يُلحَقَ بهذه الأشياءِ مالَهُ نفعٌ في حقيقةِ الأمرِ ولكنَّ الإنسانَ لم يكتشفْ هذا النّفعَ.

٢ ـ أن يكونَ الشرعُ قد أباحَ الانتفاعَ بِهِ في وجهٍ من وجوهِ الانتفاعِ لغيرِ ضرورة.

ولا يُشترطُ لتحقُّقِ ذلك أن يكونَ الشرعُ قد أباحَ الانتفاعَ بِهِ في كلِّ وجوهِ

الانتفاعِ التي يصلُحُ لَهَا بحسبِ خِلْقَتِهِ، ولكنْ يكفي أن يكونَ قدْ أباحَ الانتفاعَ به في وجهٍ واحد، كالكلبِ أَباحَ الانتفاعَ به للصيدِ والحِراسةِ، ولم يُبح الانتفاعَ به للأكلِ أو الزينةِ أو غير ذلك. ولكنْ لا يكفي لتحقّقِ هذا الشرطِ أَنْ يكونَ الشرعُ أَباحَ الانتفاعَ به في حالةِ الاضطرارِ، كالخمرِ والمَيْتة[٧].

ومن مقتضيات هذا الشرط:

أ ـ أنْ يكونَ المبيعُ طاهراً، فإنْ كانَ نَجِساً كانَ البيعُ باطلاً ومحرّماً، كالخِنْزيرِ والمَيْتةِ وعضوِ الحيوانِ المقطوعِ في حياتِهِ؛ لأنهُ ميْتَة، وغير ذلك[٨].

ب ـ أنْ لا يكونَ ممّا لا يُستَعْمَلُ إلاَّ في المحرّمِ، كالأصنامِ والتماثيلِ التي لا يُستفَادُ من مادّتِها، وآلاتِ اللّهوِ التي لا فائدةَ منها إلاّ في اللهوِ الحرامِ، ونحو ذلك[٩].

جـ ـ أَنْ لا يكونَ مُكرّماً تكريماً يُنَزّهُهُ عن البيعِ والتّملّكِ والتّداولِ، كالإنسانِ الحرِّ وكالمصحفِ عندَ فريقٍ من الفقهاء[١٠].

د ـ أَنْ يُمكنَ تملّكُه من غيرِ إهْدارِ حقِّ الله عزَّ وجلَّ أو حقِّ الآدمي، وقد أشارَ إلى هذا المعنى فقهاءُ المالكيّة، ومَثّلوا لما لا يُمكِنُ تملُّكُهُ إلاَّ بإهدارِ حقّ الله تعالى بالمساجدِ والبيتِ الحرامِ ومثّلوا لما لا يُتَصَوّرُ تملُّكُهُ إلا بإهدارِ حقِّ الآدميّ بالإنسانِ الحرّ[١١].

٣ ـ أن يكونَ عيناً ماديّة، وهذا الشرطُ اختَصَّ به فقهاءُ الحنفيّةِ؛ فالبيعُ عندهم لا يقعُ إلا على الأعيانِ المادّية، ولا يقعُ على المنافعِ. وقد حرصوا على إبرازِ هذا الشّرطِ في تعريفاتِهم للمالِ كما تقدّم.

ولكنّ الفقهاءَ الآخرين لا يرَوْن هذا الشّرطَ في المبيعِ ولا في تحقّقِ مفهومِ الماليّةِ.

المبحث الثاني

تطبيقات الفقهاء لشرط المالية والتقوم على بيع الآدمي وأجزائه

أجمعَ الفقهاءُ على حُرمةِ بيعِ الإنسان الحرِّ وبطلانِه، ولم يعتبروه مالاً لما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ (قال الله عزّ وجلّ): «ثلاثةٌ أنا خصمهمْ يومَ القِيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غَدرَ، ورجل باعَ حرّاً وأَكَلَ ثمنَه: ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يوفِّهِ أجرَه»(١٢).

ولا يَرْجِعُ نفيُ الماليّةِ عنهُ عند الفقهاءِ إلى عدمِ المنفعة؛ ذلك أَنَّ منافعَ الإنسانِ كثيرة، ويجوزُ مبادلتُها على سبيلِ الإجارةِ كما هو معلوم، ولكنّ سببَ ذلك يرجِعُ إلى معانٍ أخرى أَشار إليها الفقهاءُ في مصنّفاتِهم:

أ ـ فمنهم من أرجعَ السّببَ إلى تكريمِ الله عزّ وجلّ لابنِ آدم؛ حيث قالَ سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(١٣)، وتكريمُهُ بما خُصَّ بهِ مِنَ العقلِ الذي هو مَناطُ التكليفِ، ولأنّهُ سُخِّرَتْ له المخلوقاتُ الأخرى(١٤). واعتبارُهُ مالاً يُمْلَكُ ويُتَداوَلُ، يَتَنافَى مع هذا التكريمِ؛ لأنَّ ذلك يُشْعِرُ بالابتذالِ والإهانةِ. يقولُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى (والآدميُّ مُكَرَّمٌ شرعاً وإنْ كانَ كافراً؛ فإيرادُ العَقْدِ عليهِ وابتذالُهُ بِهِ، وإلْحَاقُهُ بالجماداتِ إذْلالٌ له وهو غيرُ جائز)(١٥).

وهذا التكريمُ لا يفارِقُ الإنسانَ، لا باخْتِيارِهِ ولا رغماً عنه، وإنَّما يُفارِقُهُ بسببٍ واحدٍ هو الكفرُ إذا اجتمعَ مَعَهُ محاربةُ الإسلامِ والوقوعُ في الأسر، فتُنْزَعُ عنه الكرامةُ عندئذ بإذنِ الشارعِ، ويُصْبحُ مالاً يُباعُ ويُشْترى(١٦).

ب ـ وذهَبَ فريقٌ من الفقهاءِ إلى أَنَّ سببَ ذلك هو عدمُ قابليّةِ الإنسانِ الحرّ للدخولِ في ملكِ غيرِهِ؛ لأنَّه أَحَقُّ بنفسِهِ مِنْ غيرِهِ، وإدْخالُهُ في ملكِ غيرِهِ

إهدارٌ لِحَقِّهِ[١٧]. ولا يَرِدُ على هذا أنّه يَمْلُكُ نفسَهُ، فله التنازُلُ عنها؛ لأنَّ العاقدَ لا يُتَصَوّرُ أَنْ يكونَ معقوداً عليه، والبائعُ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يكونَ مبيعاً في آنٍ واحد. وأما بيعُ غيرِهِ لَهُ فهذا لا يُتَصَوَّرُ شرعاً أيضاً؛ لأنَّ الإنسانَ ليسَ له أن يبيعَ ما لا يَمْلِك، والحرُّ غيرُ داخلٍ في ملكِ أحد.[١٨].

جـ ـ وذهبَ فريقٌ آخر إلى أَنَّ السببَ يعودُ إلى أنَّ اعتبارَ الإنسانِ مالاً يتنافى مع حريته الثابتةِ له شرعاً، لأنَّ هذا الاعتبارَ يجعلُهُ قابلاً للبيعِ والتملّك، وهو يتناقضُ مع حقِّه في الحريّة، ويمنعُهُ من التصرّفِ فيما أباحَ الله له[١٩].

وأمّا أجزاء الآدمي: فقد أجمع الفقهاءُ على أنّها ليسَتْ بمالٍ من حيثُ الأصل، ولا يصحُّ أَنْ تكونَ محلاً للبيعِ، ولم يَختلفوا إلا في لَبَنِ المرأةِ إذا حُلِب، فأجازَ جمهورُهمْ بيعَه ومَنَعَهُ علماءُ الحنفيّة.

وسببُ اختلافِهِمْ فيه لا يَرجِعُ إلى اختلافهم في الأصلِ الذي أجمعوا عليه، ولكنّ سببَه هو اختلافُهم في تعليلِ ذلك الأصل، فقد اختلفوا في تحديدِ عِلّتِهِ على الأقوالِ الآتية:

١ ـ فذهبَ فقهاءُ الحنفيّةِ إلى أنّ عِلّةَ تحريمِ بيعِ أجزاءِ الآدميّ يَرْجِعُ إلى معنى التكريمِ الذي خَصَّ الله تعالى به الإنسان، وقاسوا كلَّ جزءٍ من أجزائه على ذاتِه. فالتكريمُ عندهم يَعُمُّ الإنسانَ وكلَّ جزءٍ من أجزائِهِ، ولا يَنْفَكُّ عن أيٍّ منها، ولذلك لم يستثنوا أَيَّ جُزءٍ أجزاء الإنسان من بطلان البيعِ وحُرْمَتِهِ، وإِنْ أَمْكَنَ الانتفاعُ به في وجهٍ من وجوهِ الانتفاع.

ومما نصّوا على بطلانِهِ وحُرْمَتِهِ بيعُ شعر الآدميّ وعظمِه وجلدِه ولبنِ لمرأةِ إذا حُلِب؛ يقول المرغيناني (ولا يجوزُ بيعُ شعورِ الإنسانِ ولا الانتفاعُ بها، لأنَّ الآدميَّ مُكَرَّمٌ لا مُبْتَذَل، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ شيءٌ من أجزائِهِ مُهاناً ومبتذلاً...)[٢٠]

٢ ـ وذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أَنَّ عِلّةَ تحريمِ بيعِ الأعضاءِ الآدميّةِ هي أَنَّها إذا قُطِعَتْ وفُصِلَتْ عن جسدِ الإنسانِ صارتْ عديمةَ النّفع، أو صارَ من غيرِ الممكنِ الانتفاعُ بها بأسلوبٍ يُبيحُهُ الشّرعُ؛ فلا يُمكنُ اعتبارُها مالاً، لما تقدّم من أنّ الشيءَ لا يُعتبرُ مالاً إلاَّ إذا كانَ منتفعاً به حقيقةً، ومباحاً الانتفاعُ به شرعاً لغيرِ ضرورةٍ في وجهٍ من الوجوه.

ولم أجِدْ مِنْ هؤلاءِ من عَلَّلَ حُرمةَ بيعِ الأعضاءِ الآدميّة بالتعارضِ مع مبدأ تكريمِ الإنسان.

ولذلك فإنّهم عندما وجدوا جزءاً من الآدميّ يُمكِنُ الانتفاعُ به إذا فُصِلَ عن صاحِبِهِ في وجهٍ من الوجوهِ المُباحة، قالوا بجوازِ بيعِه، خلافاً للحنفيّة، ألا وهو لَبَنُ الآدميّةِ إذا حُلِبَ منها، فقد أجازَ بيعَهُ المالكيّةُ والشافعيّةُ والحنابلةُ في القولِ الراجح عندهم: وحُجّتُهم أنّه طاهرٌ ومنتفعٌ به، وقد أباحَ الشارعُ شرَبُه لغيرِ ضرورة، فيكونُ مالاً يَجرى فيه البيعُ لتحقّق عنصري الماليّة فيه، وهما الانتفاعُ به في الواقعِ، وإباحةُ الشّرعِ لهذا الانتفاع[٢١].

وقد عبّرَ ابن قدامة عن هذا الاتّجاهِ بما يحسُنُ إثباتُه هنا، فقد قال (فأما بيعُ لَبَنِ الآدميّات، فقالَ أحمد أكرهُهُ، واختلفَ أصحابُنا في جوازِهِ، فظاهرُ كلامِ الخرقي جوازُه لقوله «وكلُّ ما فيه منفعة» وهذا قولُ الشافعي، وذهبَ جماعةٌ من أصحابِنا إلى تحريم بيعِهِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة... لأنَّه مائعٌ خارجٌ من آدميّة فلم يَجُزْ بيعُهُ كالعَرَق، ولأنّه جزءٌ من آدمي فأشْبَهَ سائرَ أجزائِهِ ـ ثم قالَ ابنُ قدامة:

والأوّل أصحّ، لأنه لَبَنٌ طاهرٌ منتفعٌ به، فجازَ بيعُهُ كلَبَنِ الشّاة، ولأنّه يجوزُ أخذُ العِوَضِ عنه في إجارةِ الظّئْرِ، فأشْبَهَ المنافعَ، ويُفارِقُ العَرَقَ، فإنّه لا نفعَ فيه، ولذلك لا يباعُ عَرَقُ الشّاة، ويباعُ لَبَنُها.... وإنّما حُرّمَ بيعُ الحُرّ، لأنّه ليسَ بمملوكٍ وحُرّم بيعُ العضوِ المقطوعِ ـ منه ـ لأنّه لا نَفْعَ فيه)[٢٢].

المبحث الثالث

مناقشة أقوال الفقهاء في ضوء الإنجازات الطبية المعاصرة

مما تقدّم يتبيّنُ أنَّ كلمةَ الفقهاءِ متفقةٌ على بطلانِ بيعِ أيّ جزءٍ من أجزاءِ الإنسان، عدا لَبَن المرأة، إمّا لكرامةِ الآدمي بجميعِ أعضائِهِ، وإما لِعدَمِ تَصَوّرِ الانتفاعِ بها في حالةِ انفصالِها عنه.

ولا جدالَ في سلامةِ منهَجِهِمْ فيما ذهبوا إليه، باعتبارِ تَصَوّرِهم عن أبعادِ هذا الموضوع، فإنّ من المسلّماتِ أنّ الحُكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوّرِهِ، ولم يكنْ في تصوّرِهم إمكان الانتفاعِ بأيّ عضوٍ آدمي مفصولٍ عن الجسدِ في مصلحةٍ معتبرة. كما لم يكنْ في تصوّرِهِمْ إمكانُ الانتفاعِ به على وجهٍ ليس فيه مساسٌ بكرامةِ الإنسان.

ولتقريبِ الصورةِ فإنّنا لو فَرَضْنا أنّنا نعيشُ في عصرٍ كعصرِهم، لم يُعرفْ فيه نقلُ الأعضاءِ الآدميّةِ من إنسانٍ إلى إنسانٍ آخر، ولا زرعُها، ولا حتى نقل الدّمِ وفوائده الخطيرة، ولا يخطُر ببالِ أحدٍ، لا عالمٍ مختصٍّ ولا غيرِهِ، احتمالُ الانتفاعِ من أيّ عضوٍ مفصولٍ عن الجسدِ الإنساني في علاجِ أيّ نوعٍ من أنواعِ المرض، فماذا يا تُرى تكونُ الوجوهُ المتصوّرةُ للانتفاعِ بكليةٍ أو عينٍ أو دمٍ أو نخاعٍ أو عظمٍ أو جلدٍ أو غيرِ ذلك من أجزاءِ الإنسان؟.

إنّ الانتفاعَ بأحدِ هذه الأجزاءِ الآدميّةِ بمثلِ الوظيفةِ التي خلقَها اللهُ لها، بحيثُ يُمكنُ نقلُها لتكونَ في خدمةِ نَفْسٍ جديدةٍ غيرِ النّفسِ التي خُلِقَتْ لخدمتِها، وليكونَ ذلك سبباً في إنقاذِ هذه النفسِ الجديدةِ من الهلاك، إن مثلَ هذا الأسلوب في الانتفاعِ بالأعضاءِ الآدميّةِ لم يَكنْ وارداً، لا في حسبانِ علمائِنا

القدامى، ولا في مخيّلاتهم، ولو تخيّلوه لافترضوا وقوعَه، ولأدلوا بدلوِهم في استنباطِ حكمِه.

وجملةُ ما تعرّضوا للبحثِ في حكمِ بيعِهِ من أجزاءِ الإنسانِ شعرُه وعظمُه وجِلْدُه، ولَبَنُ المرأة، كما تقدم:

فأما شعرُه، فمع تصوّرِهم لإمكانِ الاستفادةِ منه في التزيّن، إلّا أنّهم نصّوا على حرمةِ بيعِهِ، لورودِ نصّ شرعيّ خاصّ يمنعُ من ذلك، وهو قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام (لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ)(٢٣).

أما عظمُه وجِلدُه فقد أجمعوا على تحريمِ بيعِهما لعدم إمكانِ الانتفاعِ بهما إلّا بأساليبَ تتعارضُ مع ما جُعِلَ لابنِ آدم من التكريمِ والاحترام.

وأما لَبَنُ المرأةِ فقد تقدّمَ أنَّ جمهورَ الفقهاءِ أجازوا بيعَه؛ لأنَّه طاهرٌ منتفعٌ به ولم يروا في ذلك أيَّ تَعارُضٍ مع الكرامةِ الإنسانيّة.

هذا هو جميعُ ما تعرَّض له الفقهاءُ القدامى من الأعضاءِ التي يُمكنُ أن يردَ عليها البيعُ، وذكروه بالتخصيص، ولم يَرِدْ في أذهانِهم غيرُ هذا، إذ من الطبيعي أن تنبنيَ اجتهاداتُهم على تصوّراتِهِمْ في هذه المسألة، وقد كانَ من أبعدَ ما يكونُ عنها احتمالُ إقدامِ بشرٍ على بيعِ كليةٍ آدميّةٍ أو دمٍ أو عينٍ أو غيرِ ذلك من الأعضاء، لعدم ورودِ أيّ احتمالٍ لقيامِ أيّةِ حاجةٍ إلى هذه الأعضاءِ في عصرٍ لم يُعرفْ فيه أيُّ شيء عن نقلِ الأعضاءِ وزرعِها، ودورِهِ الفعّالِ في إنقاذِ المرضى.

أما اليوم فالأمرُ غدا مختلفاً جدّاً، فقد حدثَ من المستَجِدّاتِ العلميّةِ الطّبيّةِ ما يدعو إلى إعادةِ النّظرِ في المبّراتِ التي استندَ إليها الفقهاءُ عند الحكمِ بتحريمِ بيعِ الأعضاءِ الآدميّة وبطلانِه.

فمن حيثُ إمكانُ الانتفاعِ بها وحاجة الإنسانِ إليها لم يعدْ هنالك أيُّ جدلٍ في هذا الأمر، بعد أن نَجَحَتْ في الواقعِ العمليّ عملياتُ نقلِها وزرعِها

وإنقاذ كثيرٍ من الناسِ من هلاكٍ محقّق.

وأما شرعيّةُ هذا الانتفاعِ فالظاهرُ أنّ الاجتهادَ الفقهيَّ الإسلاميَّ المعاصرَ قد حكَمَ بذلك، عندما أجازَ التبرّعَ ببعض الأعضاءِ لغرضِ زرعِها فيمن يحتاجُ إليها، لأنَّ الحكمَ بجوازِ التبرّعِ بشيء لغرضٍ مُعيّنٍ هو حكمٌ بمشروعيةِ الانتفاعِ بهذا الشيءِ في هذا الغرض.

ولكن يبقى التساؤُل عن مدى تعارضِ بيعِ الأعضاءِ الآدميّةِ مع ما جُعلَ للإنسانِ من الكرامةِ والاحترام:

وأغلبُ الظنّ عندي أنّ بيعَ أعضاءِ الإنسانِ لغرضِ الربحِ والتجارةِ وعلى سبيل التداولِ ولمجرّدِ الكسبِ المادي، هو الذي يُشعرُ بالإهانةِ ويتعارضُ مع مبدأ الكرامةِ الإنسانيّة، وكذلك بيعُها لغرضِ استعمالِها في غيرِ الغرضِ الذي خُلِقَتْ من أجلِه. وأما إذا بِيعَتْ لغرضِ إنقاذِ المرضى من الهلاك، واستعمالِها في مثلِ ما استُعْمِلتْ له في أصلِ خِلْقَتِها، أي بوضعِها في موضع تقومُ من خِلالِه بالوظيفةِ نفسِها التي وظّفَها ربُّها فيها عندما خَلَقَها، ولم يكنْ بيعُها بغرضِ التجارةِ والكسبِ المادي، إذا كانَ البيعُ في هذه الحدودِ وبهذه القيودِ فلا إهانةَ فيه ولا تعارضَ مع كرامةِ ابنِ آدم: فهل هناك أيُّ معنى من معاني الاحتقارِ والإذلالِ في نَقلِ كليةِ إنسانٍ أو بعضِ دَمِهِ إلى إنسانٍ آخر تتوقّفُ حياتُه على هذا النّقل ـ بإذنِ الله عزّ وجلّ ـ حتى وإن أخذَ صاحبُ العضوِ المنقولِ بدلاً ماليّاً؟

نعم قد يقولُ قائلٌ: إنَّ البيعَ ينقلُ ملكيةَ المبيعِ إلى المشتري، وملكيةَ الثمنِ إلى البائعِ، وحقُّ الملكيةِ حقٌّ عينيٌّ يمنح صاحبَه في جميعِ أنواعِ التصرّف من استغلالٍ وبيعٍ وهبةٍ ورهن وإعارةٍ ونحو ذلك، وكلُّ ذلك مما يتنافى مع كرامةِ الإنسانِ كما قرّرْت.

والجوابُ عن هذا أنّ حقَّ الملكيةِ إنما يمنحُ صاحبَه الانتفاعَ بما يملكُ على

الوجهِ الذي يصلُح له، ويأذنُ به الشرع، وليسَ كلَّ انتفاعٍ بإطلاق، فمَن ابتاعَ دابّةً لا يجوزُ شرعاً أن يتصرّف فيها بالقتلِ والإهلاكِ بدون سببٍ موجب، ومن اشترى عنباً ليس له أنْ ينتفعَ به باستخراجِ الخمرِ منه، ومن اشترى كلباً أو هِرَّةً أو حماراً لم يكن له شرعاً أن ينتفع بهذه الحيواناتِ بالأكلِ . . . وهكذا[٢٤].

وكذلك فإنّ الذي يشتري عضواً آدميّاً يكتسبُ حقّاً عليه بالانتفاع به، ولكنه حقٌّ مقيّدٌ بالمشروعية، ولا شكَّ في أنَّ استعمالَ هذا العضوِ في غيرِ ما خُلِقَ له، أو تداوُلَه والاتّجارَ به يُعتبرُ حراماً، لأنَّه يتنافى مع مبدأ كرامةِ الآدميّ المقرَّرِ شرعاً.

ولا يبيحُ هذا الحقُّ المكتسبُ على العضوِ المبيعِ لمبتاعِهِ سوى استعمالِه فيما لا يُحَرِّمُه الشرعُ، وينحصرُ في الانتفاع به بمثلِ المنفعةِ التي جَعَلَها الخالقُ للعضو عندما خلقَه في صاحبِه.

وهذا القيدُ مصدرُه الشرعُ، ولا يحتاجُ إلى اشتراطِ البائع.

نعم يحرُم على الإنسانِ بيعُ الشيءِ لمن يعلمُ أنَّه لا يستعملُه إلّا في الحرامِ أو يغلبُ ذلك على ظنِّه، كمالك العنبِ يحرُمُ عليه أن يبيعَه لمن يعلَمُ أنَّه لا يستعملُه إلّا في استخراجِ الخمرِ منه، ويحرُمُ بيعُ الكلابِ لمن لا يستعملُها إلّا في الأكلِ أو في بيعِها لحماً للناسِ لغرضِ الأكل[٢٥].

وكذلك يحرُمُ على الإنسانِ أنْ يبيعَ عضَوه لمن يعلَمُ أنه سيستعملُه في التجارةِ والربحِ وما فيه إهانةٌ لكرامةِ الآدميّ.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ قياسَ بيعِ العضوِ الآدميّ على بيعِ الحُرّ في التحريمِ قياسٌ مع الفارق، وذلك أنّ بطلانَ بيعِ الحرّ سببُه ـ كما تقدّمَ ـ تَنافي هذا البيعِ مع كرامةِ الآدميّ من جهة، وإهدارُ حقِهِ الثّابتِ شرعاً من جهةٍ أخرى.

وهذان المعنيان منتفيان في بيعِ العضو، فلا قدح في الكرامةِ إذا بِيع العضوُ

لاستعمالِهِ فيما خُلِقَ له من غيرِ طلبِ الكسبِ المادّي، وإنما بهدفِ إنقاذِ مريضٍ من الهلاك، والحرُّ لا يُباعُ من أجلِ هذا الغَرَضِ.

كذلك فإنَّ بيعَ الآدميّ لعضوٍ من أعضائِهِ لا يتنافى مع حرّيتِه، فمن باعَ جزءاً من دمِهِ أو باعَ كليتَه لا يفقدُ شيئاً من حرّيته.

ومن جهةٍ ثالثةٍ فإنّ قياسَ العضوِ الآدميّ المفصولِ حالَ الحياةِ على العضوِ الحيواني المقطوعِ حال الحياةِ قياسٌ مع الفارقِ أيضاً، لأنّ الفقهاءَ إنما رأوا تحريمَ وبطلانَ بيعِ العضوِ الحيواني في هذه الحالةِ، لعدمِ طهارتِه، لأنّه ميتة، وميْتةُ الحيوانِ نجسة.

وأما الآدميّ فهو طاهرٌ على كلِّ حال، وعضُوه كذلك طاهرٌ سواء أكانَ مفصولاً عنه أم غيرَ مفصول، وقد رجَّحَ الكاسانيُّ هذا في معرِض ردّهِ على مَنْ علّلَ تحريمَ بيعِ شَعْرِ الإنسانِ وعظمِه بنجاستِه، واكتفى بالتعليلِ بتنافي ذلك ذلك مع كرامةِ الآدمي وكرامةِ أعضائه[٢٦].

كذلك ناقشَ هذا الموضوعَ بعضُ فقهاءِ المالكيّةِ وغيُرهم؛ حيث أجازوا بيعَ لَبَنِ الآدميّةِ وردّوا هذا القياس، كما ردّوا مبرّرَ التنافي مع شرفِ الآدمي بأن هذا اللّبَنَ طاهرٌ ونافع، وبما وردَ عن عائشة رضي الله عنها أنّها بعثَتْ بلَبَنِها إلى رجلٍ كبيرٍ ليشربَ منه، ويصبحَ محرّماً عليها. فلو كان نَجساً أو كانَ ذلك متعارِضاً مع شرفِ الآدميّ لأنكرَ عليها الصحابةُ هذا الصنيع، ولكنّ أحداً منهم لم يُنكرْ عليها، فدلَّ ذلك على جوازِ الانتفاعِ به، ولو لغرضِ التحريمِ، مع أنّه ليسَ فيه ضرورة[٢٧].

نتيجة مناقشة الفقهاء القدامى:

يتبيّنُ ممّا تقدّم أنَّ المعانيَ التي ذكرَها الفقهاءُ، ورتّبوا عليها بطلانَ بيعِ أيّ

عضوٍ من أعضاءِ الآدميّ (عدا ما تقدّم من خلافٍ حـولَ لَبَنِ المرأة)، لم يَعُـدْ شيءٌ منهـا متحقّقاً في بيـعِ الأعضاءِ الآدميّـة لغرضِ العـلاجِ في هذا العصر، أو عـلى الأقلِّ صارَ من الممكنِ تحـاشيها في ممـارسةِ هـذا البيع في الـواقع، فـلا مجالَ اليـومَ لادّعاءِ عدمِ المنفعةِ في عضو الآدمى، ولا مجـالَ للقولِ بعـدمِ إمكان الانتفـاع بهِ إلاّ بإهدارِ الكرامةِ الآدمية.

ولما تبيّنَ لهم إمكانُ الانتفاعِ بلَبَنِ الآدميّةِ مع تَحاشي تلك المحظورات، ومع مراعاةِ تلك المبادئ التي استندوا إليها، رأينا أنّ جمهورَهم أجازَ بيعَه.

وأغلبُ الظنّ أنّهم لو عرفوا نقلَ الدّم الإنسانيّ وفوائدَه، كما عرَفُه أهـلُ هذا العصرِ لجرى بينهم من الخلافِ في بيعِهِ مثلما جرى في بيعِ لبنِ المرأة.

المبحث الرابع

التعارض بين بيع الأعضاء ومبدأ تحريم الإضرار بالجسد

لـو أَنَّ الأمرَ اقتصرَ عـلى تلك المعـاني والمـبرراتِ التي جعلَهـا الفقهـاءُ سبباً لتحـريمِ بيعِ الأعضـاءِ الآدميّة، لكـانَ من الممكنِ أن نُنْهِيَ النقـاشَ حـولَ هـذه المسألةِ بترجيحِ القولِ بصحّةِ بيعِ العضو الآدمي ببعضِ الشروط، بعـدَ ما تبـيَّنَ إمكانُ إجراء هذا البيعِ دون مساسٍ بتلك المعاني.

غير أَنَّ هنالك أمراً آخر لم يتعرضْ لـه الفقهاءُ أَثنـاءَ بحثِهم لهذا المـوضوع، وهو أَنّ بيعَ الإنسانِ لعضوٍ من أعضائِه وهو على قيـدِ الحياة، يتـرتّبُ عليه في كثـيرٍ من الأحيانِ الإضرارُ بنفسِه بصورةٍ من الصـور، وفقدانُه لجزءٍ من لياقتِـهِ الصّحّيةِ

على الأقل. وإنّما لم يتعرّض الفقهاءُ لهذا الأمرِ اكتفاءً منهم بالمبرراتِ الأخرى من جهة، ولعدمِ وجودِ ما يَسْتَدْعي إثارتَه في عصرِهم من جهةٍ أخرى.

أما وقد جدَّ من الإنجازاتِ الطبيّةِ ما أمكنَ معه ممارسةُ بيعِ الأعضاءِ دون مساسٍ بالمبادىء التي ذكرَها الفقهاء، فإنَّ البحثَ في حكمِ هذا البيعِ لا يكونُ تامّاً ولا دقيقاً إلا بمعرفةِ رأي الشرعِ فيمن يبيعُ جزءاً من أجزائِهِ ويُضَحّي بشيءٍ من كفاءةِ جسدِهِ في مقابلٍ مادي.

ونرى أنّه لا بدَّ في هذا الموضوعِ من التمييزِ بينَ عدّةِ صُوَر:

أ ـ لا شكَّ في حرمةِ بيعِ العضوِ الآدميّ الذي يترتّبُ على فقدِهِ موتُ الإنسانِ كالقلبِ مثلاً؛ لأنَّ ذلك انتحارٌ، وهو كبيرةٌ من الكبائر.

ب ـ أغلبُ الظّنِّ عدمُ حرمةِ بيعِ جزءٍ من الدّمِ الآدميّ إذا كانَ صاحبُهُ معافى ولا يتأثّرُ بأخذِهِ منه؛ حيث لا يترتّبُ عليه في هذه الحالةِ أيَّةُ مفسدةٍ لجسمِه.

كما يمكنُ قياسُهُ على لَبَنِ الآدميّةِ الذي أجازَ بيعَهُ جمهورُ الفقهاءِ.

جـ ـ وأما بقيّةُ الأعضاءِ فهي متفاوتة في منافعِها الخَلْقِيّةِ والمفاسدِ التي تترتّبُ على فقدِها، وينبغي أَنْ يُنْظَرَ في حكمِ بيعِها إلى القاعدَةِ التي تحكُمُ تعارضَ المفاسدِ والمصالحِ الإنسانيّة، وهي اتّباعُ أهونِ الشّرّين إن لم يمكنْ دفعُهما معاً. وتحمّلُ المفسدةِ الدنيا في سبيل دفع المفسدةِ العظمى؛ يقول العزُّ بنُ عبدِ السلامِ (إذا اجتَمَعَتْ مصالحُ ومفاسد، فإنْ أمكَنَ تحصيلُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ فعلْنا امتثالاً لأمرِ الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿**فاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم**﴾.

وإن تعذّرَ الدّرءُ والتحصيلُ، فإنْ كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحةِ دَرَأْنا المفسدةَ ولا نبالِ بفواتِ المصلحة[٢٨]. ومن تطبيقاتِه على هذا المبدأ قولُه (ويجبُ شقُّ جوفِ المرأةِ على الجنينِ المرجوِّ حياتُه، لأنَّ حفظَ حياتِهِ أعظمُ مصلحةً من

مفسدةِ انتهاكِ حرمةِ أمّه)[٢٩] .

وقد اعتبرَ المفسدةَ المتوقّعَةَ بأغلبيةِ الظنّ في حكمِ الناجزةِ المحقّقةِ، فإذا غَلَبَ وقوعُ المفسدةِ ولو في المآلِ جُعِلَتْ كالمفسدةِ الواقعة[٣٠] .

وبناءً على هذا المبدأ نرى أنَّه يحرُمُ على الإنسانِ أن يبيعَ عضواً من أعضائِهِ الذي يترتّب على فقدِهِ عاهةٌ للجسم كبيعِ العينِ مثلاً في سبيلِ الكسبِ المادّي وزيادةِ المالِ وتقويةِ التجارةِ، أو في سبيلِ الشّهرة، ونحوِ ذلك من الغايات. ولكن يجوزُ بيعُها إذا كانَ ذلك من أَجْلِ دفع مفسدةٍ أعظم، كأن يكونَ صاحبُها بحاجةٍ إلى شراءِ كليةٍ له أو لعزيزٍ عليه، ولا يجدُ سبيلاً إلى ذلك إلا ببيعِ عضوٍ من أعضائِهِ لا يترتّبُ على فقدِهِ هلاكُه، فيجوزُ ذلك إذا كانَ الحصولُ على هذه الكليةِ يُنْجيهِ أو يُنْجِي عزيزاً عليه من هلاكٍ محقّق.

وعلى مثلِ هذا يُمكنُ أَنْ يجريَ قياسُ بقيّةِ أعضاءِ الجسمِ مع ضرورةِ ملاحظةِ رأي الأطباءِ المتخصّصين الموثوقين.

وهذا بالنّسبةِ للبائع، وأما المشترى فيجوزُ له الشراءُ إذا كانَ يريدُ استعمالَ العضوِ الذي اشتراه لإنقاذِ نفسِهِ أو إنقاذِ عزيزٍ عليه من هلاكٍ كلّي أو جزئي، أو كانَ مؤسَّسةً أُنْشِئَتْ لتجميعِ الأعضاءِ لاستعمالِها عند الحاجة إليها في الغرضِ المشارِ إليه، بحيثُ لا تتّخذُ من ذلك وسيلةً للكسبِ والرّبحِ المادي، ولا تشتري لتبيعَ الأعضاءِ بربح، ولا مانعَ من أن تبيعها بمثلِ التكلفةِ أو بأقلّ من ذلك.

د ـ هذا ولا بدّ من الإشارةِ في هذا المقام إلى أَنَّ بعضَ أَجزاءِ الآدميّ لا يجوزُ بيعها بحال من الأحوال، لورود نصّ خاصّ في النهي عن استعمالِها، أو لتنافيها مع مبدأ شرعيّ آخر غيرِ ما ذكر، ومن ذلك:

بيعُ الشّعْرِ الآدميّ وشراؤه لوصْلِهِ بشعرِ المشتري؛ فقد وردَ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله،

إن لي ابنةً عُرّيساً، أصابتْها حصبةٌ فتمرّقَ شَعْرُها[٣١]، أَفَأَصِلُه؟ فقال «لَعَنَ الله الواصِلةَ والمستوصلَة»[٣٢].

وأَغْلَبُ الظّنِّ أَنَّ حكمةَ النّهي عن ذلك ليست هي ما ذهبَ إليه بعض علماء الحنفيّةِ من تنافيه مع ما جُعِلَ لابنِ آدمَ من تشريفٍ وتكريم[٣٣]، وإنما لما فيه من تزوير بتزيّنِ المرءِ بما ليسَ فيه، وهذا منهيّ عنه، فقد قالَ الرسولُ ﷺ (المُتَشَبّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثوبي زور)[٣٤]،ومعناه المتكثّر بما ليسَ عنده، بأنْ يُظهرَ أَنَّ عنده ما ليسَ له يتكثّرُ بذلك عند النّاسِ ويتزيّنُ بالباطل، فهو مذمومٌ كما يُذَمّ من لبسَ ثوبي زور.

ويؤيدُ هذا المعنى ما صحّ عن رسولِ الله ﷺ أَنّه زَجَرَ عن أَنْ تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً[٣٥]، فشمل بهذا الزجرِ كلَّ شيءٍ تَصِلُهُ بشعرِهَا وإن لم يكنْ شعرَ آدميّ، ما دام يُظهرُها بمظهرٍ ليس فيها.

ومن ذلك أيضاً بيعُ منيّ الرجلِ، فلا شكّ في حرمتِهِ وبطلانِهِ؛ لأنّ استعمالَه بعد البيعِ فيما خُلِقَ له من طَلَبِ النّسلِ يؤدي إلى اختلاطِ الأنساب، وهو حرامٌ بلا خلاف.

نتيجة البحث

نخلص مما تقدم في البحث إلى النتيجة الآتية :

يجوزُ بيعُ الأعضاء الآدمية للحاجة، وأنه ما دامت الحاجةُ هي مبرّرَ الحكمِ بالجواز، فلا بدّ من أن يكونَ بالقيودِ والشروط الآتية :

١ ـ أن لا يكونَ في بيعِها تعارضٌ مع الكرامةِ الآدميّة، بحيث لا تكون الغايةُ من ذلك الرّبحَ والتجارةَ والتداول.

٢ ـ أن يكونَ بيعُهَا من أجلِ الانتفاعِ بها بمثلِ ما خُلِقَتْ له، وأن لا تباعَ إلَّا لمنْ يعلمُ أنه يستعملُها في ذلك.

٣ ـ أن يدفعَ البائعُ ببيعِ عضوِهِ مفسدةً أعظمَ من مفسدةِ فقدِ العضوِ نفسِه.

٤ ـ أن لا يكونَ بيعُ العضوِ متعارضاً مع نصّ شرعيّ خاصّ (كالشّعْرِ) أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذُكِر (كمنيّ الرجل).

٥ ـ أن لا يكون هنالك أيةُ بدائلَ صناعيّةٍ للأعضاءِ الآدميّة تقومُ مقامَها وتُغْني عنها.

٦ ـ أن يكونَ البيعُ والشراءُ تحتَ إشرافِ مؤسسةٍ متخصّصةٍ رسميّةٍ موثوقةٍ للتحقّقِ من توافرِ الشروطِ المتقدّمة.

الهوامش

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥ .
(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ـ الشيخ مصطفى الزرقا جـ٢ ص ١٢٨ - ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥ ، ١٦٢ .
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٤٣، والمغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٧ .
(٥) انظر: الفروق وتهذيب الفروق ج ٣ ص٢٣٨ - ٢٣٩، ومواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص٢٦٣ . روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .
(٦) حاشية قليوبي على المحلى جـ ٢ ص ١٥٧ .
(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص٧، البدائع ج ٥ ص ١٤٣ ، ١٤٥ .
(٨) الفروق وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣٦ . نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٧ .
(٩) المرجع السابق، البدائع ج ٥ ص ١٤٤، زاد المعاد ج ٤ ص ٤٧٣، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٧ .
(١٠) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٢، الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢، موسوعة فقه عمر. د. محمد رواس قلعجي ص ١٣١ .
(١١) الفروق وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٣٧، مواهب الجليل ج ٤ ص٢٦٣ .
(١٢) رواه البخاري ـ فتح الباري ج ٤ ص ٤١٧ .
(١٣) الإسراء ـ الآية ٧٠ .
(١٤) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ج ١٠ ص ٢٩٤ .
(١٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص١٦٢ .
(١٦) المرجع ذاته ج ٤ ص ٤ .
(١٧) الفروق ج ٣ ص ٢٣٧، مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٣ .
(١٨) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٤ .
(١٩) فتح الوهاب ج ٢ ص ١٧ . فتح الباري ج ٤ ص ٤١٧ .
(٢٠) الهداية ج ٣ ص ٣٤، ومثله في بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٨، ١٤٥، وقريب منه في حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٢، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ١١٥ .

(٢١) الفروق وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٤٠، ٢٤١ مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٥، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٨، المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ١٠، ٣٠٤ روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢٢) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٤. وعلق محمد رشيد رضا على عبارة ابن قدامة الأخيرة بقوله (مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتُفِعَ به، وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تُسلَخُ قطعةٌ منه، ويُرقع بها البدن وفي غير ذلك)، هامش المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٤.

(٢٣) سيأتي تخريج هذا الحديث ومزيد تفصيل حول معناه في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(٢٤) أنظر هذا المعنى في حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤. كذلك تقدم ما هو قريب منه مما نقلناه عن حاشية قليوبي وهو قوله (ولا يخفى أن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق بامتصاص الدم، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفع الهرة بصيد الفأر، والقرد بالتعليم. . . .) وانظر أيضاً زاد المعاد ج ٤ ص ٤٧٤.

(٢٥) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٧٤.

(٢٦) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٨.

(٢٧) الفروق وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٤٠.

(٢٨) قواعد الأحكام جـ ١ ص ٩٨. وانظر المنثور للزركشي ج ١ ص ٣٤٨.

(٢٩) المرجع ذاته ج ١ ص ١٠٢.

(٣٠) المرجع ذاته ج ١ ص ١٠٧.

(٣١) أي تساقط.

(٣٢) رواه مسلم ـ انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري رقم ١٣٨٣.

(٣٣) الهداية ج ٣ ص ٣٤، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٨.

(٣٤) رواه مسلم ـ مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ـ رقم ١٣٨٧.

(٣٥) رواه مسلم ـ مختصر صحيح مسلم ـ رقم ١٣٨٤.

مراجع البحث

٢١ ــ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٢ ــ مختصر صحيح مسلم ـ الحافظ المنذري ـ تحقيق الألباني ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

١ ــ الهداية شرح بداية المبتدي ـ علي بن أبي بكر المرغيناني ـ مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م .

٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاساني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م . نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣ ــ فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ـ حسين بن محمد سعيد المكي ـ طباعة مطابع مقهوي .

٤ ــ حاشية ابن عابدين ـ طبعة بولاق الثالثة .

٥ ــ مواهب الجليل ـ الحطاب ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦ ــ الفروق ـ شهاب الدين الصنهاجي القرافي ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت .

٧ ــ تهذيب الفروق ـ محمد علي بن حسين . مطبوع على هامش الفروق .

٨ ــ بداية المتجهد ـ ابن رشد الحفيد ـ مطبعة الكليات الأزهرية بمصر ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩ م .

١١ ــ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ـ شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٢ ــ المغني ـ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ـ بيروت .

١٣ ــ الشرح الكبير ـ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي مطبع مع المغني .

١٤ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن

عبدالسلام السلمي نشر مكتبة الكليات الأزهرية . دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
١٥ ــ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ـ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨ م .
١٦ ــ نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ نشر إدارات البحوث العلمية بالسعودية .
١٧ ــ المنثور في القواعد ـ الزركشي ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢ م ـ نشر وزارة الأوقاف في الكويت .
١٨ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ابن القيم ـ مطبعة السنة المحمدية .
١٩ ــ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ د. محمد رواس قلعة جي ـ الطبعة الأولى ١٩٨١ الكويت .
٢٠ ــ الفتاوي الهندية ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٨٠ م .
٢١ ــ روضة الطالبين ـ يحيى بن شرف النووي ـ نشر المكتب الإسلامي .
٢٢ ــ فتح الباري ـ ابن حجر ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة .

بيع الأعضاء البشرية
في
ميزان المشروعية

للأستاذ/ محمد يحيى أحمد أبو الفتوح
المستشار القانوني لوزارة الصحة العامة

عموميات:

لقد أحرز الطب نجاحاً كبيراً في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان، وبعث بذلك أمل الحياة في نفوس كثير من المرضى، وجعلهم يتطلعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية المحتاجين إليها، بدافع المحافظة على حياتهم.

وحصول المريض على عضو بشري لازم له، من شخص آخر حي أو بعد وفاته، واقعة تنشأ بها علاقة قانونية وأخرى شرعية بين المريض والمعطى، وتكييف هذه العلاقة أمر ضروري.

فقد أجاز القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات زراعة الكلى، التبرع بالكلى من جسم حي، وحدد شروط التبرع بما لا يضر بحياة أو صحة

المتبرع، كما أجاز الوصية بالكلى من جسم الإنسان بعد وفاته، وبين الشروط اللازمة لذلك. كما أباحت الشريعة الإسلامية التبرع والوصية بأحد أعضاء جسم الإنسان بهدف إنقاذ حياة المريض.

ولم يكن التبرع والوصية مصدرين كافيين للحصول على الأعضاء اللازمة لنقلها للمرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع أو الموصى والمريض، وانما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والوصية، لأسباب اجتماعية وأيدولوجية وفكرية في المجتمع.

ونظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية، من المصدرين المذكورين. وهما التبرع والوصية، فقد يلجأ بعضهم وخاصة الميسورون منهم إلى عرض مبالغ من المال لجذب الأصحاء وحفزهم على إعطائهم أعضاء من أجسامهم مقابل تلك المبالغ، ويأخذ هذا التصرف في حقيقته وجوهره خصائص البيع.

وقد شغلت قضية بيع الأعضاء البشرية أذهان كثير من الناس وإزاء رغبة المريض وأمله في الحياة، وحاجة المعطى للمال أو طمعاً فيه فقد ذهب الناس في ذلك مذاهب شتى، بين المشروعية واللامشروعية القانونية، وبين الحلال والحرام.

وقد ارتؤى الكتابة في موضوع بيع الأعضاء البشرية، لمعرفة موقف القانون والشريعة الإسلامية منه، حتى لا يكون الشخص في حيرة من أمره.

وسنتناول هذا البحث، بإيجاز:

- أسباب اللجوء إلى شراء الأعضاء البشرية.
- بعض المفاهيم الاجتماعية حول بيع الأعضاء.
- الآثار التي تترتب على بيع الأعضاء البشرية.
- بيع الأعضاء بين الحظر والإباحة.

- هل يجوز قانوناً بيع الأعضاء البشرية.
- الشريعة الإسلامية وبيع الأعضاء البشرية.

أولا: أسباب اللجوء إلى بيع وشراء الأعضاء البشرية: -

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو للاستفادة به بغية المحافظة على حياته، كما أن قلة الأشخاص المتبرعين أو الموصيين بأعضاء أجسامهم في الحدود التي يسمح بها القانون والشريعة الإسلامية تشكل سبباً آخر للإقدام على الشراء. ويُسر الحال ووفرة الإمكانات المالية يؤدي ايضاً إلى الإقدام على ذلك، فضلا عن حاجة الأصحاء الماسة إلى المال وتطلعهم إلى الثراء وحب المال يعتبر عاملا للتشجيع على بيع الأعضاء البشرية.

وترجع تلك الأسباب، بصفة أساسية إلى المفاهيم الاجتماعية السائدة بين مجتمعنا، والاعتقاد الراسخ لدى البعض بعدم تعارض هذا التصرف لأحكام القانون أو الشريعة الإسلامية، وإيماناً منهم بأنهم يفعلون ذلك بدافع مصلحة مشروعة وهي مصلحة البائع والمشتري.

ثانياً: بعض المفاهيم الاجتماعية حول بيع الأعضاء البشرية:

نظراً لحداثة موضوع بيع الأعضاء البشرية وأهميته فقد أثار اهتمام كثير من المشتغلين بالطب ورجال الدين والقانون ولا يوجد من تعرض لهذه القضية بالكتابة والرأي بصورة خاصة أو مباشرة. مما دعا المهتمين بهذا الأمر إلى الاجتهاد الشخصي والتوصل إلى آراء اجتهادية في ضوء منظورهم للحياة وفلسفتها أو في ضوء المصلحة أو الأضرار التي يحققها الشخص من وراء بيع الأعضاء.

فقد يقال إن حاجة المريض إلى عضو من جسم إنسان آخر إنما هي في جميع الحالات ضرورة ملجئة لإنقاذ حياة هذا المريض، ولا يوجد ثمة ما يمنع شرعاً ولا

قانوناً إذا ما اشترى المريض هذا العضو بالمبلغ الذي يتفق عليه بينه وبين الطرف الآخر.

وهناك البعض يرى أنه لا يوجد دليل قاطع على تحريم بيع عضو من جسم الإنسان وإن الآراء التي توصلت إلى ذلك إنما هي آراء شخصية يوجد ما يخالفها من آراء أخرى لها حججها وأسانيدها تبيح بيع وشراء الأعضاء.

وبعض الآراء جرى على إباحة بيع الأعضاء البشرية مستندة إلى أن الدية الشرعية هي المقابل المادي لجسم الإنسان أو حياته أي أن جسم الإنسان مقوم بقيمة الدية الشرعية وقياساً على ذلك فإن ثمن العضو البشري يقدر في ضوء الدية المقررة له شرعاً.

وهذا القول مردود عليه بأن الدية الشرعية ليست ثمناً للجسم، وإنما هي عقوبة توقع على الجاني الذي يعتدى على جسم أو حياة إنسان آخر.

وقد يرى البعض أيضاً أن لاحاجة إلى إتيان بيع أو شراء الأعضاء البشرية، وإنما يمكن أن يهب المريض الشخص المعطى له العضو مبلغاً من المال في صورة هدية عرفاناً منه لهذا الجميل، وقد يخشى البعض المبالغة في هذه الهدية قد تصل قيمتها أكثر من الثمن الذي كان معروضاً في حالة البيع فتتحقق العلة في تحريم البيع.

ثالثاً: الآثار التي تترتب على بيع الأعضاء البشرية:

لم تجز القوانين الوضعية بيع الأعضاء البشرية بل حظرته، كما لم تقره الشريعة الإسلامية، وحرمته. ومن المشكلات التي تترتب على هذا البيع، والتي نرى أن تكون علة حظره وتحريمه هي التشجيع على بيع أعضاء جسم الإنسان بغية الحصول على المال، وفتح باب المزايدة في الثمن مما يؤدي إلى استغلال الإنسان

لاخيه الإنسان، كما سيشجع هذا العمل على الإقدام على البيع بهدف الثراء إذا ما باع الشخص أكثر من عضو من جسمه بمبالغ هائلة، هذا فضلا عن أن هذا التصرف سيقلل من قيمة الإنسان وسمو منزلته التي منحها له سبحانه وتعالى وكرمه عن بقية المخلوقات..

رابعاً: بيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة:

الأصل في بيع الأعضاء البشرية هو الحظر، لأن القانون المدني يشترط لصحة عقد البيع أن يكون محل العقد مشروعاً، أي أن يكون العضو البشري من الأشياء التي تكون داخلة في دائرة التعامل، كما يشترط قانوناً أن يكون سبب العقد مشروعاً أيضاً أي أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون المدني في الكويت، إلا أن هذا الحظر قد يرد عليه استثناءات في بعض الظروف، ويباح فيها بيع الأعضاء البشرية وتسمى هذه الحالات حالات الضرورة. ومبدأ الضرورة مأخوذ به في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. «الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر الضرورة بقدرها» إلا أنه في هذه الحالة يجب أن يوضع معيار محدد للضرورة في كل حالة على حدة في ضوء القاعدة الفقهية المذكورة. ويجب أن تحدد الضرورة سواء كانت بالنسبة للمريض أو للشخص الصحيح المعطى للعضو. فكل ذلك يجب أن توضع شروط وضوابط لمثل هذه الحالات التي يباح فيها بيع الأعضاء البشرية. حتى لا يفتح الباب على مصراعيه ويصبح بيع الأعضاء أمراً مباحاً إباحة مطلقة.

خامساً: القانون وبيع الأعضاء البشرية:

١ ـ السؤال المطروح، هل يجوز قانوناً بيع الأعضاء البشرية؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع في ذلك إلى قواعد وأحكام القانون المدني باعتبار أن

عقد البيع من العقود التي ينظمها هذا القانون. ولم ينص القانون المدني الكويتي صراحة على حظر بيع الأعضاء البشرية، وإنما طبقاً للقواعد العامة التي تحكم عقد البيع باعتباره من عقود المعاوضة، يشترط لصحة هذا العقد أن يكون محله وسببه مشروعين، أي أن يكون محل العقد مما يجوز التعاقد عليه شرعاً، وأن يكون لغاية مشروعة، فمحل عقد البيع هو العضو البشري، وبيعه غير مشروع لعدم جواز التعامل فيه أصلا، كما أن السبب في عقد بيع الأعضاء غير مشروع أيضاً لأن السبب هنا هو حصول البائع على الثمن لقاء بيعه العضو البشري مما يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية التي هي إحدى مصادر التشريع المدني في الكويت.

فإذا تعاقد شخصان على بيع عضو بشري يكون العقد في هذه الحال غير قانوني، والجزاء المترتب على ذلك، هو بطلان العقد بطلانا مطلقاً. أي يكون العقد معدوماً لا وجود له، والآثار المترتبة على هذا البطلان هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فيلتزم البائع برد المبلغ الذي تقاضاه من المشتري، ويلتزم المشتري برد العضو البشري الذي تسلمه من البائع، فإذا استحال على المشتري تنفيذ ذلك يلتزم بأداء تعويض عادل للمشتري

٢ ـ وقد تبيح الشريعة الإسلامية بيع العضو البشري في حالة الضرورة، ففي هذه الحالة يكون محل وسبب عقد البيع مشروعين، ويكون العقد صحيحاً منتجاً لجميع آثاره تجاه طرفيه.

٣ ـ أجاز القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات زراعة الكلى التبرع والوصية بالأعضاء البشرية وحدد الشروط اللازمة لذلك، كما أجاز أخذ الأعضاء البشرية من جثة متوفي بشرط موافقة أقرب الأقارب الموجودين وقت الوفاة. ولم يتعرض القانون لبيع الأعضاء لا بالإباحة ولا بالحظر. . .

وقد نهجت بعض القوانين المقارنة والمنظمة لنقل الأعضاء البشرية منهجاً واضحاً وصريحاً بالنسبة لبيع الأعضاء، فحظرت صراحة بيعها أو تقاضي أي

مقابل لقاءها، وقررت لذلك العقوبة اللازمة على المخالف بالحبس والغرامة.

ومن هذه القوانين القانون الأردني والعراقي والسوداني وأخذ بذلك مشروع قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

وهناك بعض القوانين المقارنة، أوجبت على الطبيب الذي سيجري عملية نقل العضو، الامتناع عن إجراء هذه العملية إذا علم بواقعة بيع العضو الذي سيقوم بنقله، وإلا تعرض للعقوبة الجزائية، وقد أخذ بذلك مشروع قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

ولم يتضمن قانون الجزاء الكويتي أي نص لتجريم فعل بيع الأعضاء البشرية، وبالتالي فلا عقوبة لمن يبيع أو يشتري عضواً بشرياً لنقله إلى جسم مريض.

٤ ـ الفرق بين البيع وغيره من تصرفات التبرع:

عقد البيع من عقود المعاوضة، ومن خصائصه تقاضي الثمن مقابل الشيء المباع، ويختلف عقد البيع في ذلك عن غيره من عقود التبرع، مثل التبرع والوصية والهبة، ففي هذه العقود يعطى الشخص الشيء ولا يأخذ مقابلاً له. . وعلة تحريم بيع الأعضاء البشرية هو تقاضي الشخص مقابلاً لهذه الأعضاء. أما إذا لم يتقاض الشخص الثمن فيكون تصرفه تبرعاً ويجوز شرعاً إبرامه لأن السبب والغاية هنا مشروعان وهما مد يد المساعدة لشخص مريض لإنقاذ حياته دون مقابل. ولذلك أجازت القوانين الوضعية ومنها القانون الكويتي التبرع والوصية بالأعضاء البشرية وحظرت بيعها أصلاً.

إذا أعطى شخص آخر عضواً بشرياً دون مقابل، وأراد الشخص المتلقى أن يرد الجميل للشخص المعطى، فقدم له هدية عرفاناً بهذا الجميل فهل

يكون هذا التصرف بيعاً أم تبرعاً؟ يجب لمعرفة ذلك أن نبحث عن أمرين الأول هو قيمة الهدية وموازنتها بقيمة الانتفاع بالعضو البشري فاذا تساوت القيمتان أو تجاوزت قيمة الهدية فإن التصرف هنا يعد بيعاً وما الهدية إلا تصرف مقنع للبيع.

والأمر الثاني هو البحث عن نية المتعاقدين فإذا كانت نيتهما خالصة للتبرع فإن العقد يكون تبرعاً بصرف النظر عن قيمة الهدية.

سادساً: الشريعة الإسلامية وبيع الأعضاء البشرية:

لم نجد في كتب الفقه رأياً واضحاً حول موضوع بيع الأعضاء البشرية، من حيث الحل والحرمة. ولذلك يوجد بعض الآراء الاجتهادية لدى بعض المهتمين بهذه القضية. فمنهم من يرى تحريم بيع الأعضاء على أساس أن جسم الإنسان ملك لله وحده، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسمه وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة. «فاقد الشيء لا يعطيه».

وقد تصور البعض أنه يمكن التصرف في أعضاء جسم الإنسان بالبيع قياساً على بيع لبن المرضعة، وبيع الدم. ويرفض البعض ذلك لأنه قياس مع الفارق، لكون لبن المرضعة والدم لا ينقصان من وظائف الجسم أو يتسببان في تعطيله لأن من خصائصهما أن يتجددا في الجسم ويستعاض بالاستجداد عن الكمية المباعة مع ملاحظة أنه إذا زادت كمية الدم المباعة حتى الحد الذي يضر الجسم فيكون البيع هنا محرماً لتحقق الضرر.

وقد قطعت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دابر الخلاف بإصدارها الفتوى رقم ٤٥٥/٨٥ حول موضوع بيع الأعضاء، ونصها «وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم

يجد متبرعاً يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾.

وهذا مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضى إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل، وأن لا يكون بالغاً رشيداً وأن يكون الغالب السلامة بعد نزع العضو. وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة للمساعدة المالية فإن اللجنة ترى جواز التبرع له بالمال وتؤجر من أعانه والله لا يضيع أجر المحسنين. . . . والله أعلم.

ويتبين من هذه الفتوى أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم بيع أو شراء العضو البشري استناداً إلى أحكام القرآن الكريم، الذي نص على تكريم الإنسان وحث على عدم المساس به. وأنه تمشياً مع هدف الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس، والمحافظة على حياتهم ووقايتهم من الهلاك. فقد أباحت بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة فقط ووضعت شروطاً لتحديد معيار الضرورة، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها: ويستفاد من الفتوى الشروط الآتية لإباحة البيع أو الشراء:

١ ـ إذا لم يجد المريض متبرعاً له يتبرع بالعضو المحتاج إليه.
٢ ـ أن تكون هناك خطورة على حياة المريض.
٣ ـ لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شخص التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت، وفي حاجة إلى شراء عضو بشري ليحفظ حياته، إذا كان المريض في حاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو.

خاتمة :

لقد أعد هذا البحث في عجالة نظراً لضيق الوقت وقد تناول بإيجاز بعض الجوانب الاجتماعية والقانونية والدينية لموضوع بيع الأعضاء البشرية ومدى مشروعيته. وقد خلصنا من هذا البحث إلى أن الأصل هو عدم مشروعية هذا البيع قانوناً نظراً لتحريم الشريعة الإسلامية له. والاستثناء على هذا الأصل هو إباحة هذا البيع في حالة الضرورة فقط وقد حددت هذه الضرورة في المقام الأول بحاجة المريض للعضو لإنقاذ حياته واضطراره إلى شراء العضو، وتبعاً لذلك فإن عقد بيع الأعضاء جائز قانوناً أيضاً في حالة الضرورة بشرط توفر الشروط الواردة في الفتوى الشرعية المذكورة في هذا البحث، باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون المدني الكويتي.

والله من وراء القصد، ، ، ،

مناقشات
الأبحاث المتعلقة
« بزراعة وبيع الأعضاء »

المناقشات

* الرئيس الدكتور عصام الشربيني

موضوعنا الآن زراعة الأعضاء وزراعة الأعضاء أصبح برنامجاً عملياً تنفذه الكويت وينفذه كثير من بلدان المنظمة وبلدان العالم الإسلامي ومع هذا النشاط العلمي لابد أن تنشأ قضايا جديدة فقهية بجانب القضايا الطبية وواضح أن الأعضاء حتى الآن يمكن أن يحصل عليها لزرعها في المرضى أقل من المطلوب والمريض يحاول أن يسلك إلى الحصول على العلاج بأي وسيلة ويدفع ما يستطيع من الثمن ومن هنا تنشأ مسألة بيع الأعضاء هل يجوز للإنسان أن يبيع جزءاً من جسمه وهل يجوز أن يباع جزء من الميت لأن الأعضاء يحصل عليها للزرع من الأصحاء أو من الأموات وإذا جاز للمريض المحتاج أن يشتري أو يدفع تعويضا على صورة من الصور فهل يجوز للشخص السليم الحي الذي ليس مضطرا أن يبيع عضوا من أعضائه.

نحن نعلم أنه صدرت فتوى سابقة بأن يجوز أن يتبرع الحي بعضو من أعضائه لإنقاذ حياة مريض ولكن السادة الذي أصدروا الفتوى لم يجيزوا البيع والفقهاء قبل ذلك تحدثوا عن الحليب وعن الدم ولكن الحالة مختلفة لأن الحليب والدم متجددان والخطورة في أخذهما من الحي تكاد تكون معدومة أو قليلة ولكن أخذ العضو فيه فصل لعضو حي وفيه عملية جراحية وفيه خطورة معينة هل إذا جاز البيع من حق أي شخص أن يشتري ومن حق أي شخص أن يبيع وماذا لو دخل طرف ثالث لتنظيم العملية ماذا لو تحول إلى تجارة ولا أظن أن كثيرا من

الإخوة الأعضاء قد فاتهم بعض ما عرض في التلفزيون الكويتي منذ وقت قريب من قصة أقرب إلى الخيال العلمي أو الخيال الإجرامي ربما من استغلال بعض الناس لحاجة المرضى والأطباء إلى الأعضاء وقلبت إلى تجارة فيها استغلال الناس أو الاعتداء عليهم هل تدخل الدولة منظمة لهذا الموضوع بحيث تشتري الدول فقط وتبيع الدولة فقط كل هذه الأسئلة مطروحة لأنه ليست خيالا علميا وإنما هي حقيقة واقعة إن لم تكن في بلدنا الأن فهي فيما حولنا من بلدان وستصل إلينا . .

أول من يحدثنا في هذا الموضوع هو الدكتور مختار المهدي وسيتحدث عن أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية . . ورجائي من الإخوة المتحدثين ومن الذين سيفتحون باب الأسئلة والنقاش أن يحاولوا حصر حديثهم في موضوع الجلسة وهو بيع الأعضاء لأننا سبق أن تعرضنا للموت متى يحدث بعد موت الدماغ أو موت القلب وسبق وأن تعرضنا إلى جوانب أخرى ونرجو أن نركز على الموضوع المطروح أمامنا للبحث.

*** الرئيس الدكتور عصام الشربيني :**

شكرا فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي على حديثك الطيب وعلى التزامك الطيب للوقت ـ الواقع هناك تصحيح بسيط أن الجلسة إلى الساعة السادسة لأن من الساعة السادسة إلى السادسة والنصف صلاة المغرب والجلسة التالية إن شاء الله في نفس الموضوع سيكون وقت أفضل بعد صلاة المغرب ووقت أوسع ورئيس أحسن . . نفتح باب الأسئلة . .

*** الرئيس الدكتور عصام الشربيني :**

رجاء من يريد أن يتحدث يرسل اسمه . .

دكتور عمر الأشقر . . يقول لا أريد أن أتحدث . . دكتور عصام لكن ملاحظة

يعني هل استفسارات الأطباء ولا تختلط الأطباء والفقهاء.

* الرئيس الدكتور عصام الشربيني :

أظن أن الجلسة اشتملت طبا وفقها والمتحدثان طبيب وفقيه والجلسة التالية تعتبر استمراراً لهذه الجلسة ـ فأنت وما شئت من أسئلة ولكن كل ما أرجوه أن يحاول السادة المشتركون في المناقشة حصر المناقشة في الموضوع المقصود وهو نقل وبيع الأعضاء والتبرع بالأعضاء.

* دكتور عبدالرزاق السامرائي

أاتكلم حول موضوع زرع القرنية ـ القرنية تأتي لبعض الدول العربية من بلاد أخرى مثل سيرلانكا وأغلب الأحيان تأتي بصورة غير جيدة ومأخوذة من أشخاص كبيري السن والذين أصبحت بعض الطبقات القرنية تفقد حيويتها مثل طبقة البطانة وبعض الناس يسافر لإجراء زرع القرنيات في الخارج ويكلف ذلك مبلغا باهظا للشخص أو للدولة ونجري هذه العملية في الكويت بكل نجاح ولكن عدم توفر القرنية محليا وحيث إن التبرع بالقرنية أو بيعها لا يتم من شخص وإنما تؤخذ بعد الوفاة بعدة ساعات وبعد أخذ هذه القرنية وزرعها تنجح نجاحا تاما لا يوجد هنا ولا في البلاد الإسلامية من يتبرع بالقرنية بعد مماته ولا يوجد أيضا قانون أو تشريع يسمح للأطباء بأخذ القرنية من الموتى أو على الأقل من الذين ليس لهم أحد هنا أو تؤخذ من المتوفين بحوادث الطرق وبناء على القاعدة التي ذكرها فضيلة الدكتور محمد طنطاوي الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وكذلك هو إحياء وإعطاء الحياة للشخص المصاب بعتم القرنية وبصره ضعيف جدا وعنده زرع قرنية وأعطاه النور ثانية وهو إحياء له ـ نسأل عن وجود تشريع يسمح للأطباء بأخذ القرنية من المتوفى وشكرا..

* الدكتور هيثم الخياط

شكراً ملاحظة صغيرة على خلاصة البحث الذي تفضل به الدكتور محمد سيد طنطاوي أن بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده محرم شرعا ولا يقبل ذلك إلا في أندر الصور الذي يخيل إلى أن فضيلته يقصد أن الشراء يجوز في هذه الصور النادرة أما البيع فلا يجوز أصلا ولا أدري إن كنت قد أصبت في فهم ما قال.

* دكتور محمد سيد طنطاوي

أنا أقصد البيع والشراء أيضا أقصد النوعين لأن في هذه الحالة التي ذكرتها من أندر الصور وهي أنه إذا ما كان الشخص تتوقف حياته على ذلك ولا يوجد إنسان لا من أقاربه ولا من غير أقاربه يريد أن يتبرع بشيء لإنقاذ حياته ففي هذه الحالة النادرة يجوز أن نشتري من ذلك الإنسان لكي تنقذ حياة هذا الإنسان أنا أقصد الناحيتين وشكرا..

* فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب:

يعني أنا قصدت أن أطرح سؤالاً أيضاحي فعلا عندما يقال إن الإنسان مملوك لله ماذا تعني هذه الكلمة أنا أتصور أن كل شيء مملوك لله ذلك الملك ﴿ **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي له ملك السموات والأرض** ﴾ فكل ما في الكون مملوك بما فيه الإنسان فما علاقة أن الإنسان مملوك لله بتحريم بيع عضو من أعضائه هذه ناحية ـ ناحية ثانية هل الملكية المطلقة هذه ـ هل تعني ملكية البيع والشراء أنا أملك هذه أستطيع أن أتسلط عليها بيعا وشراء بثمن معين هل المقصود هذا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أنا أريد فتوى فضيلة المفتي بأنه لا يجوز بيع الأعضاء على أساس عمل تجاري لأن الله كرم الإنسان على أساس التكريم لا على أساس مملوك

أو غير مملوك قضية التبرع أيضا كثير من العلماء أجازها وأؤيد فضيلة المفتي بهذه الزاوية وهناك منطلق أعتقد الآن طرأ في ذهني يمكن يفتح بابا للفقهاء الكبار الموجودين في هذه القاعة عندما يصف الخالق المؤمنين ويمدح المؤمنين بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وضرب التاريخ الإسلامي مثلا في الثلاثة الذين كانوا في معركة وكل واحد كان مضطرا الى شربة ماء ففضل أخاه على نفسه والثاني فضل الثالث على نفسه والثالث فرجع الساقي إلى الأول فوجده ميتا الثاني وجده ميتا الثالث وجده ميتا معناه أن الله أعطى للإنسان الحق في أن يقدم غيره على نفسه ليس على أساس أنه يملك أو لا يملك وشكرا.

* الرئيس الدكتور عصام الشربيني:

شكراً فضيلة المفتي.

اذا أذنت بنصف دقيقة لنفسي فقد أمر النبي ﷺ أن أبقى في الوباء وفيه هلاك لي لأنقذ الأمة وأمرني أن أقاتل وأموت لأنقذ الأمة هذه أيضا تؤخذ في الاعتبار ولكن هنا كلمة الواقع من الجلسة الماضية للدكتور يحيى ناصر خواجى وأرجو أن يختصر.. تفضل.

* دكتور يحيى ناصر خواجى.

بسم الله الرحمن الرحيم لقد تفضل الدكتور محمد طنطاوي بحديثه الشيق وقد أكمل جميع النقاط التي نوبت التحدث عنها ولكن عندي بعض النقاط لعلى أذكر منها شيئاً بسيطاً بالنسبة لأخذ الأعضاء من الميت فالمشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز ويستدلون بقول الرسول ﷺ كسر عظم الميت ككسره حي وبأن أعضاء الإنسان محترمة فلا يجوز انتهاك حرمتها بالنسبة لشراء الكلى فقد قال الشيخ إنه ممكن في حالة الضرورة شراء الكلى نعم بحال الآخر الذي يبيع كليته إلا يصيبه

ضرر فيه فائدة للأخ الذي يكون عنده فشل كلوي بينما يكون مضرة على الآخر لأنه يدخل تحت عملية وقد يكون لما يأخذوا منه الكلية هذه كليته الأخرى لا تطول معه ففيها مضرة فأريد من الشيخ أن يوضح هذه النقطة.

النقطة الثانية وهو أنه والذي يحصل الآن أن منطقة الخليج تتجه الى الهند بإغراء الدولارات وتعمل إشاعة لمن يريد كلي الواحدة بألفين وثلاثة وصلت الكلي حتى ٥٠ ألف دولار المهم ناس يريدون أن يأكلوا جياع فهل نستغل الفرصة وهل لا يوجد مضرة على الآخرين. بالنسبة لأخذ الكلى من المحكوم عليه بالإعدام فمادام الرجل لايزال حيا فحرمته باقية حتى لو كان محكوماً عليه بالإعدام وإذا كان حرمته باقية فلا يجوز انتهاكها لأي سبب من الأسباب وطبعا لا أعتقد الشيخ يوافق على هذه النقطة ما نأخذ منه حتى لو كان محكوماً عليه بالإعدام لا نأخذ منه على أساس أن نستفيد منه أما التبرع بالكلى من الأب أو من الابن للأب أو للأم فهذا لا يرى فيه العلماء شيئاً ولكن المشكلة ألا يوجد مضرة إذا ما فتحنا باب شراء الكلى على الآخرين على الشخص السليم الذي يبيع الكلى؟ جزاكم الله خيرا..

*** رئيس الجلسة الدكتور عصام الشربيني :**

شكرا دكتور يحيى.. تفضل فضيلة الشيخ توفيق..

*** دكتور توفيق الواعي:**

الحقيقة هو مجرد استفهام الدكتور محمد سيد طنطاوي تكلم في الحقيقة وأرجأ نقطة البيع في أقصى الخصوصيات ولكن هل هناك أولويات بمعنى أن نأخذ من الميت فإذا لم نجد من الأموات وهو رجح بهذا أن يكون بإذن فإذا لم نجد من الأموات نلجأ إلى المتبرعين فإذا لم نجد من المتبرعين نلجأ إلى الشراء أما الشراء مطلقا بدون النظر إلى النقطتين السابقتين أنا أرى أن نلجأ إلى الشراء عندما يمتنع

التبرع ويمتنع الأخذ من الميت أو لا يوجد تبرع ولا يوجد ميت نلجأ إلى الشراء في أقصى الخصوصيات كما تفضل فضيلة الشيخ لا أدرى هل كان بعض يبيحه من أول الطريق. وشكرا..

*** رئيس الجلسة دكتور عصام الشربيني:**

الكلمة نحن في الواقع نعتذر للدكتور عادل التوحيد لأننا تجاوزناه في الكلام فالكلمة للدكتور عادل ثم للدكتور عبدالله باسلامه.

*** الدكتور عادل التوحيد**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. الحقيقة لقد سرني أن أستمع إلى آراء السادة الفقهاء في هذه القضية العملية والعلمية في نفس الوقت والرأي بمفهوم التبرع بإيثار الحقيقة مسألة غير علمية من سيذهب يتبرع بكلية من هذا المفهوم الحقيقة لم يسجل قسم زراعة الأعضاء في دولة الكويت هذا الأمر أن شخصاً سيذهب من نفسه دون أن يكون له قريب يسجل إيثاراً من نفسه أظن فيه حالة واحدة جاءت هناك وزارت صندوق اعانة المرضى في هذه القضية صندوق إعانة المرضى إحدى المؤسسات الخيرية التي تسعى إلى محاولة مساعدة الناس للسفر للعلاج في الخارج بعد أن سجل قسم زراعة الأعضاء في الكويت عدداً متزايداً للمرضى الذين يحتاجون إلى عملية نقل الكلى وليس لهم متبرع بدأ الناس يتوافدون على صندوق إعانة المرضى بالتعاون مع بيت الزكاة في محاولة إرسالهم إلى الهند أو إلى جهات أخرى طبعا الصندوق توقف في هذه القضية لأنها قضية شائكة وتحتاج إلى فتاوي عديدة مثل البت فيها ولكن ما يحدث الآن القائمة تزداد يوما عن يوم متابعة مسألة قصور الكلى ومشاكلها كالصداع وانسداد الشرايين والغسيل وضياع الوقت على المريض وعدم استطاعة المريض الانتقال إلى بلد آخر بالسفر محجوز داخل الكويت لأن هذا الجهاز لا

يمكن نقله معه والتكلفة في خارج الكويت طبعا كبيرة ونحن الآن حكمنا على هذا المريض بالحبس داخل الكويت الحقيقة لنا مدرستان في داخل الكويت قسم زراعة الأعضاء قسم يرفض مسألة البيع في حين قسم الغسيل. بعض الأطباء يرضون ما في مانع طالما أنه قصد عبارة عن رفع الحرج عن هذا المريض الحقيقة قمنا في صندوق إعانة المرضى بجمع الفتاوي وخاصة في هذا الأمر اتصلنا بدار الفتاوي في السعودية وبعض الإخوة الفقهاء في جامعة الكويت ومكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ومكتب الإفتاء في دولة الكويت أجاز ببيع العضو هذه الفتوى رقم ٥٥ سنة ١٩٨٥م كالآتي:

وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن ذلك محرم لأن الله كرم الإنسان فلايجوز قطع بعض من أعضائه أو بيعها بثمن مهما كان الثمن ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر فقد قال الله تعالى ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ هذه مع ملاحظة الشروط المتقدم بها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى الموت لمأخوذ منه ولا تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل وأن يكون بالغا رشيدا طبعا هنا في هذه الفتوى إضافة لهذا الأمر إلا أنه ذكر في إعانة المنقول اليه إذا كان يفضي إلى محرم كان حراما لا يجوز نقل الكلية لشخص نعتقد أنه سيستخدمها في الحرام الآن بالنسبة لانتشار مفهوم البيع طبعا شراء الكلى من الخارج كما ورد في ورقة هلسنكي التي قدمها الأطباء السعوديون في مؤتمر هلسنكي سنة ١٩٨٦م بين فيها المحاذير والمضاعفات التي نجحت عن زراعة هذه الكلى وشرائها في جهة أخرى غير الجهات التي نرى فيها الدقة وبين فيها عدة محاذير منها أن ٤٠٪ من هؤلاء المرضى تم استئصال الكلية من جديد بعد أن قاموا بشرائها من الخارج إضافة الى المضاعفات هنا عندنا إجابة للدكتور يوسف صادق في كلية الشريعة يقول إنه طبعا البيع لا يجوز لأن ذلك عضو مسبح لله تعالى نجعله لكافر حيث الأصل إبادته لا

إحيائه أريد الحقيقة أن أخلص إلى قضية وأن أطرح إن شاء الله يكون مجالا للبحث أولا حتى نتخلص من هذا الحرج الذي نحن فيه وهو زيادة عدد المتبرعين وضيق الناس فيه فليس هناك متبرع حقيقة من نفسه يعني نرى أن دعوة الناس للتبرع طواعية وإن كان هذا يستغرق أعواما كثيرة يعني لا بأس الإنسان يبدأ فيه ولكن الناس كذلك إلى التبرع بالكلية من جانب المكافأة بالمعروف وليس من مفهوم البيع والشراء يعني تعطيه مكافأة كما أنت تعطي في التبرع بالدم من هذا الجانب المكافأة بالمعروف وليس بالبيع حتى نيسر على الناس هذا السبيل ويكون هذا من مسلم إلى مسلم أو من غير المسلم إلى المسلم وليس من المسلم إلى غير المسلم وأن يتم ذلك إن كان في الكويت أن يتم في مركز بالكويت بالاعتبار أن هذا سنأخذ فيه الاحتياطات العلمية وأن تكون هذه الكلية إن لم نستطع نقلها داخل الكويت أن ترسل إلى مركز إسلامي آخر في العالم الإسلامي وليس إلى خارج الكويت.

جزاك الله خيرا..

*** رئيس الجلسة دكتور عصام الشربيني :**

.. شكرا دكتور عادل الواقع الأسئلة كثيرة والجلسة إن شاء الله ممتدة والكلمة للأستاذ الدكتور عبدالله باسلامه وأود.. أو أتمنى لو شملت أو لو تطوع بالإجابة على نقطتين الأولى هل يشعر كطبيب عندما يأخذ عضواً من ميت لينقله إلى حي ـ هل في هذا انتهاك لحرمة الميت؟ هذا السؤال سيوجه إلى السادة الفقهاء والنقطة الثانية التي أثارها الدكتور يحيى ناصر خواجى وهي الضرر الذي سيلحق بالمتبرع عندما تؤخذ منه كليته ـ هل هذا ضرر واقعي جسيم أو احتمال ضئيل؟.

*** دكتور عبدالله باسلامه :**

بسم الله الرحمن الرحيم أنت تحملني مسئولية الإفتاء والدكتور حسين الجزائري حرم علينا .

*** رئيس الجلسة دكتور عصام الشربيني :**

لا أنا أتكلم عن شعورك الطبي هل تشعر وأنت تنقل عضواً أنك تنتهك حرمة ميت أو هناك احترام لهذا الميت وهناك احترام لعضو هناك استفادة منه بعد موته .

*** دكتور عبدالله باسلامه :**

دعني أجيب بتساؤل المحاذير التي وضعت الواقع على التبرع أو شراء أو نقل الأعضاء في مجملها أنه لا يمكن للإنسان التصرف فيما لا يملك وأن الجسم ملك الله وأعضاء الجسم هي أيضا من ملك الله لكن ألسنا ننقل جزءاً من ملك الله إلى آخر وهو أيضا ملك الله وهنا قد يبدو أن العملية مختلفة كثيراً أليس في ذلك أن ننقل كلى في جسم كافر لا يسبح إلى جسم مسلم يسبح ويهلل ويدعو الله وبالتالي قد نساهم في أن ننقذ عضواً من النار بإذن الله .

*** دكتور محمد سيد طنطاوي :**

يعني لو سمحت لي أن أبين نقطة يعني النقطة التي قلتها أريد أن أوضحها وهي أن جسد الإنسان ملك لله أريد أن أوضحها فقط بأن الأخ الأستاذ عز الدين أكرمه الله سأل سؤالا عن هذا وكذلك الأخ الدكتور فأنا أقصد بقولي إن جسد الانسان ملك لله وكل شيء ملك لله كما قال الأخ الأستاذ عز الدين الخطيب صحيح لكن هي ملك لله أما الإنسان فهو بجانب أنه ملك لله كل ما في الكون قد

استخلفه الله عليه فرق بين ملك وملك يعني جسد الإنسان ملك لله وذات الإنسان ملك لله بمعنى أن الله سبحانه وتعالى قد أوجد هذا الإنسان وائتمنه على جسده وأمره ألا يسخر جسده إلا في الخير ثم جعل كل شيء من أرض ومن نجوم ومن شمس ومن قمر ومن كذا هي مسخرة لهذا الإنسان وفي خدمة هذا الانسان فالله مالك لكل شيء على سبيل الحقيقة وغير الإنسان ملك أيضا للإنسان على سبيل الاستخلاف فليس هناك تضارب بين الرأيين ولعل المسألة تكون قد وضحت الآن.

* رئيس الجلسة دكتور عصام الشربيني :

شكرا دكتور محمد سيد طنطاوي الآن الحديث للشيخ محمد المختار ونحن ادخرناه للآخر ليس تأخيرا له ولكن حرصا على مزيد من الوقت له.

* الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قضية نقل الأعضاء مبنية على تبرع أو على بيع هي قضية من القضايا الجديدة التي لم نجد للفقهاء فيها رأيا ولما فقدنا الرأي الاجتهادي المستنبط من النصوص كان لابد أن نسير في نفس المسار الذي سار فيه فقهاؤنا من قبل أن نعود إلى القواعد العامة فإن من القواعد الأصولية أن الأعم على أخص معين فالقواعد العامة لا ضرر ولا ضرار وأشباه هذه القواعد هي قواعد لا تعطي فقها لأنها قواعد وضعت بعد وجود الفقه فهي مستنبطة من الفقه واستنباطها ليس استنباطا بالتتبع الكامل وإنما هو بالتتبع الأغلب إذن قضية جديدة كل ما وجدت في القديم هو أنه وقع في عهد رسول الله ﷺ وفيما بعده من العهود أن الرجل يؤجر مرضعا ترضع ولده والمرضع تقوم بدورين في آن واحد هي تعطي لبنها لهذا الرضيع وهي تحضن

هذا الرضيع في آن واحد وهنا فيما أذكر أن الفقهاء قد اختلفوا هل إن ما تأخذه من أجرها هو من أجل الحضانة فقط وأن اللبن لا يجوز أن يباع وهو رأي له حرمته وله اعتباره والرأي الثاني يقول إنها تنقسم ـ ينقسم هذا بين ثمن اللبن وبين أجرة الإرضاع والقيام على هذا الولد.

إذن للأقدمين في هذه القضية أو ما يقاربها من هنا هو المدخل الذي أعتقد أننا سندخل منه وأما قضية ملك الله وما معنى ملك الله فأنا أعتقد أن أحتفظ في ذاكرتي أن من تحدث عن هذه القضية هو الإمام القرافي لما ذكر أن الحقوق على ثلاثة أنواع حق لله خالص وحق لله وللعبد وحق العبد أغلب وحق لله وللعبد وحق الله أغلب ولما أراد الإمام القرافي أن يبين ما كان حقا لله خالصا لم يجد إلا أمرا واحد وهو أن نعبده وألا نشرك به وقد ناقشه ابن الشاط في هذا لا يهمنا لسنا في درس لكن المهم في نظري هو أن الأعضاء أو الإنسان أو الحياة هل هي حق لله خالص لله وللعبد وهل للعبد جزء من هذه الحقوق فالذي أعتقده أن الحياة هي حق لله وليس حقا للإنسان ﴿ **هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾.

منذ قليل قلت إن قضية نقل الأعضاء نعود فيها أولا إلى الرضاع ثم تولد عن الرضاع قضية الدم والتبرع بالدم أو بيع الدم وعلى كل بناء على ما قاله الفقهاء في الرضاع اختلف الفقهاء حديثا في جواز بيع الدم من عدم جوازه والذي أخذ به الآن المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها هو جواز بيع الدم وأن في هذا استجابة لما يفرضه الواقع الطبي والتقدم الطبي من أنه لا يستطيع أن يقوم الجراحون بعمليات معقدة أو غير معقدة إلا إذا أحضر الدم وأطمأنوا إلى وجود دم مقدما وإلا فإن الإقدام على الجراحة يعرض الشخص للموت جاءت أيضا قضية أخرى قريبة من هذه هي قضية إبقاء على الحياة بالأكل من جسم الإنسان هل الإنسان له أن يأكل بعضه وهل الإنسان له أن يأكل غيره الميت للإبقاء على حياته لقوله تعالى

﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ ومن هذا وجدنا خلافا للفقهاء لم يتفقوا أيضا والقضية التي وقعت في لبنان أو الفتوى وإن كانت هي فتوى سياسية والتصريح بها لا يتناسب لكن هي فتوى لها أصل فقهي وكثير من الفقهاء يرى أنه يجوز للإنسان أن يأكل الميت حفاظا على الحياة إذن.

الامر الثالث الذي أريد أن أقدمه في هذا الموضوع أن المصالح الشرعية في ترتيبها حفظ الحياة في المقام الثاني أولا حفظ الدين فالإنسان يبيع نفسه لله ويموت في سبيل نشر الدين وفي سبيل إعطاء الحرية للبشر في أن يعبدوا الله هذا لا شك فيه بعد هذا يأتي حفظ الحياة حفظ الحياة هو الأصل وعندنا حياة محققة وحياة مشكوك فيها فالشخص قد يصل وضعه إلى درجة أنه إذا لم يستفد من عضو آخر أنه سيموت حقا إذن لا نؤخذ مصلحة على أساس ظني ولكن على أساس قطعي حسب ما يقدمه الأطباء فإذا قدم الأطباء تقريرا أن هذا الشخص هالك لا محالة إذا لم يأخذ عضو من الأعضاء إما تبرعا وإما شراء فهذه هي الحالة الأولى الثانية هي عندنا الأخذ من الأموات أعتقد أن الأخذ من الأموات لا يدخل فيه قوله ﷺ « كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا » فإن قصد الحديث هو الإكرام للميت بعد موته وأن الكسر فيه إهانة كما نهى ﷺ عن الجلوس على القبر وعن المشي في القبور ولكن في كل ذلك كله إذا كان للإهانة فإذا فقد هذا الوصف أعني الوصف فأعتقد أن آخذ عظام أو أجزاء من الإنسان بعد تحقق موته الحقيقي وإن بقي فيه جريان الدم الآلي على الآلات فإن هذا وجوده لإبقائه على الحياة اعتمادا على ما قلته من قضية جواز أكل بعض الميت للإبقاء على الحي.

أما حكم الشراء وحكم البيع فالأصل عندنا أن البيع والشراء متلازمان لكن الأمر في هذه أنا أتوقف لأطرح سؤالا هذا السؤال هو أن الدافع هو مضطر للأخذ أما القابض فليس مضطرا للقبض وهنا لابد من أن نفصل ألا يكون حكم البائع هو حكم المشتري فالمشتري قد اضطرته الضرورة إبقاء على حياته أن يبقي

حياته بما يدفعه من مال أما الشخص الذي يقبض المال في سبيل بيع جزء من أجزائه ككلية أو غير ذلك في عقيدتي أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع جزءاً من نفسه وأن هذا انحدار بالذات البشرية وهدم البناء الإسلامي فعندما حرم الله الربا نقول لماذا حرم الربا أقول ذلك لأن الربا يجعل البشر دون المال بأن صاحب المال يأخذ ربحاً كيفما كان الحال أما مجهود الإنسان فقد يقابله ربح وقد يقابله خسارة قلت فكل بناء يجعل فيه الإنسان في مرتبة ثانوية وأن المال مقدم عليه لا يقبل في الإسلام لأنه ينافي التكريم فبذلك من هذه الناحية قلت إنني أتوقف أولا إلى وجوب التفرقة في الحكم الشرعي بين البائع وبين المشتري ما تفضل به زميلي وآخي وصديقي سماحة الشيخ محمد سيد طنطاوي وله من اسمه نصيب أكبر أتوقف في قضية لو تفضل سيادته بإرشادي إلى ما جاء في صفحة ٣ وبناء على ذلك فقد اتفق المحققون من الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده واضح في صفحة ٤ وقد اتفق الفقهاء على البيع والشراء بالنسبة للإنسان أو أي عضو من أعضائه وصفحة ٧ بعد ذلك بل إن بعض العلماء يميل إلى جواز دفع عوض ما لشخص ما في حالة ما إذا ترتب على عدم نقل عضو إلى الشخص المريض هل يقوى هذا الشخص أو ضرره ضررا بليغا ولا يوجد من يتبرع له لا من أقاربه ولا من غيرهم في الواقع إن في الجمع بين هذه النصوص أنا أتوقف يظهر لي فيها لعله قد سقط شيء من الكلام أو اختلف فهمي على كل سيادته يأخذ الكلمة ليبين لنا وجه الصواب.

ما تفضل به الدكتور السامرائي وهو زرع القرنية نحن تحدثنا في نطاق واضح وهو نطاق إبقاء الحياة أما الشخص إذا لم يجد قرنية فهو يعيش ويحيا فهو رأي آخر فأعتقد أن القضية ليس فيما نحن في سبيله وأنهى كلمتي هذه بتوصية واحدة وهي قضية لها من الخطورة الشيء الكبير ونصل إلى فضل الله إن شاء الله موفقين وأدعو الله أن يوفقنا أرجو أن تحال القضية أيضا إلى مجمع الفقه الإسلامي ليتعمق في بحثها أكثر ويعطي جوانب أكثر ولا يصدر الفتوى يعطيها للعالم

الإسلامي كله ولذا نرجو بعد ذلك أن يهيء العلماء المسلمون العقلية الإسلامية عقلية المسلمين إلى تقبل ما سيصدر عن هذا وشكرا لكم.

*** رئيس الجلسة الدكتور عصام الشربيني:**

. . شكرا فضيلة الشيخ مختار أمامنا دقائق قبل صلاة المغرب وعلى القائمة أربعة محدثين الأول الدكتور ابراهيم الصياد والدكتور حسان حتحوت والدكتور الشاذلي والدكتور الأشقر.

الكلمة للدكتور الصياد وأرجو أن يوجز وإن أطولكم كلاما أكثركم تأخيرا لصلاة المغرب.

*** دكتور إبراهيم الصياد**

إذا كان الجسم ملكا لله كما اتفقنا إذن البيع والشراء عليهما تحفظ كما ذكر الشيخ السلامي ليس هناك فرق بين جسد مسلم وجسد غير مسلم عندما وقف رسول الله ﷺ تكريما لجنازة ميت قالوا له إنها ليهودي قال أليست نفسا إذن لا أستحل أن أشتري من هندي أو سيخي حي يتبرع لي بمائة دولار أو بألف دولار بكليته لأن مبدأ شراء الجزء البشري أصلا مرفوض وبالضبط ينطبق عليه قضية الربا ثانيا المبالغة في التعامل مع جثث الموتى أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي لميت في عهد رسول الله ﷺ ثبت له بما نسميه بالتيبس العلمي تيبست عضلات جسمه بعد الوفاة وكانت ذراعه ممتدة فأرادوا أن يكسروهما حتى يدفن بسهولة فما قدر رسول الله ﷺ وتركها مفروده حتى تتحلل وتنثني بعد ذلك هذه هي واقعة الحديث لذلك أريد أن أقول للمسئولين عن الإفتاء في أربع دول عربية.

أما حكم الآن ثلاث خيارات الخيار الأول هو الشراء والشراء من بائع والشراء والبيع في الجسد البشرية لا يجوز لأنه ملك لله إذن لنستبعد هذا الخيار

الثاني هو التبرع وهو لا يخلو من ضرر قليلا أو كثيرا يبقى لنا الخيار الثالث وهو الأخذ من الموتى أقدمتم عليه وأفتيتم فيه باستحياء شديد وبحذر بالغ بإذن أصحاب الميت وبإذن أهله مع أنكم أقررتم أن المالك للجسد هو الله وحده فكيف تقرون أن الذي يملك الجسد والروح هو الله تعالى ثم تقولون بعد ذلك لابد من استئذان أهل الميت بعض الدول الإسلامية تقول فلنأخذ من الموتى لصالح الأحياء دون إذن ولكن بعض الدول ومنها الكويت تشترط أن يوافق لماذا نشترط أن يوافق أهل الموتى نريد منكم فتوى شجاعة بأن حياة الحي أغلى من المحافظة على جثة الميت تؤخذ منه أعضاؤه ما يلزم بدون استئذان لأهله بدون أي قرار من وصية وتعطى لمن تكون حياته في حاجة ماسة إلى الإنقاذ ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾.

شكرا يادكتور إبراهيم وأنا أوافق أن ارتفاع الصوت لا يغير من رأي الفقهاء.. تفضل يا دكتور حتحوت..

* الشيخ محمد مختار السلامي

حاول أن يصطادنا الدكتور الصياد وما أظن أنه يستطيع ذلك فالواقع ما قلنا أبدا ولا أصدرنا فتوى بأنه يمكن أن يؤخذ مقدما رأي أهل الميت.. شكرا..

* دكتور حسان حتحوت

بسم الله الرحمن الرحيم الحاجة إلى عضو لإنقاذ حياة أشبه بالمخمصة وإنقاذ المحتاج هنا إحياء لنفس ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا من الخير أن تزال المخمصة عن طريق التكافل والتسامح والتراحم بين الناس فإن لم يكن يضمن طريقة الهدية فعن طريق البيع لأن محظور البيع أقل بكثير من محظور إزهاق نفس محاذير الشراء إذا احتجنا إلى الشراء هي أنها ستتيح هذا النوع من العلاج للأغنياء

فقط سيزاحم الأغنياء الفقراء على شراء هذه الأعضاء التي هي قليلة وأقل من الحاجة ولهذا سيكون هناك نوع من الظلم نذهب إلى البلد وتكون هناك أزمة مساكن فإذا بالغني هو الذي يستطيع أن يسكن وليس الفقير سننقل هذا إلى مجال الطب والطبابة ولهذا فإنني أستصوب أن يؤمم هذا النوع من الخدمات وأن يكون عن طريق الحكومة وبالأسبقية حتى لو كان في الأمر هدية أو ثمن يمكن استيداعا إلى الحكومة ومنها ولا نترك السوق حرة في هذا المجال ما قيل عن نقل كلية النصراني إلى مسلم والمسلم إلى نصراني الواقع أنني أود أن أختلف في هذا تراحم عام بين البشرية عامة ولا تفرقة في خير. الكفرة هم الذين علمونا زراعة الكلى وهم الذين علمونا العمليات وطبيب زراعة الكلى نصراني وأود أن يكون هذا تراحما عاما على سبيل المعاملة بالمثل هم يعطون ونحن نعطي وإن احتاجوا من عندنا يأخذون وإذا احتجنا من عندهم نأخذ في مقام الحياة عامة لا أود هذه البوارح هذا مسلم فيأخذ وهذا نصراني فهو رخيص لأن النفوس عند الله كلها نفوس وأعتقد أنها كلها في نظر الله متساوية وشكرا . .

شكرا يادكتور حسان . . الكلمة الآن للدكتور الشاذلي ونحن في الواقع نحب أن يتكلم الآن أم بعد صلاة المغرب .

* دكتور حسن الشاذلي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين الواقع لي بعض الملاحظات أوضحها الأخ الدكتور مختار المهدي بنى على عملية الإبدال في جزء النفس إن الإنسان أجزاؤه تعتبر ملكاً له وأخذ من دية تعتبر ثمنا لهذا العضو لعلنا نوضح هذه النقطة فنقول إن الواجب في العضو المقطوع أولا القصاص وليس الدية والانتقال من القصاص إلى الدية لتعذر قيام القصاص يعتبر عقوبة أيضا فهو عقوبة وليس ثمنا وحتى إذا التقينا يوجب التعذيب مع ذلك

إذن الكلام هنا في عقوبات وليس في أثمان لهذه الأخطاء ولذلك كل ما بني على ذلك أعتقد أنه يجب أن يعاد النظر فيه بناء على ذلك هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية في الواقع نقطة ملكية الله لكل ما في الكون وهذه قد أوضحها فضيلة الدكتور طنطاوي وهي أن كل ما في الكون حق الملك لله إلا أن الله سبحانه وتعالى سخر للإنسان كل ماعداه وجعل كل ماعدا الإنسان يحيى عليه الإنسان ولذلك كل ما عدا الإنسان ممكن سلعا وأموالا وعندما يعرفوا المال وهو الذي يجري فيه البذل والمنع والعطاء ماذا قالوا قالوا هو ما خلق لمصالح الآدمي من غير الآدمي فقيدوا وضعه الأول أن كل هذه الأشياء التي خلقت لمصلحة الآدمي ولكن بشرط ألا تكون من الآدمي فكل هذه تعتبر أموالاً وهي ما يميل إليها الإنسان ويجوزها ويقتنيها أو يأخذ في مقابلها شيئاً ومن هنا نستطيع أن نفهم كلمة ملكية لله وكلمة ملكية للإنسان ولا تضارب بين ذلك فالإنسان مملوك لله لازال لم يجر عليه البذل والمنع والعطاء والتصرف فيه كما قال الزملاء.

النقطة الثالثة إذا اتفقنا جميعا على أنه ملك لله وأنه غير مملوك للإنسان لنفسه إن الإنسان غير مملوك لنفسه فيجب أن نقر بهذه القاعدة حتى مع قاعدة التبرع لأن التبرع لا يكون إلا بما يملك الإنسان هل تجود لا تمكن يعتبر تبرعا إذن التبرع إنما يكون بما أملك فإذا كنت لا أملك حينئذ تبرعي باطل وهذا ما أقوله أيضا بالنسبة لقضية التبرع هو يعنيه ما أقوله بالنسبة لقضية الشراء.

النقطة الرابعة ذكر البعض أنه قد يجري من قبيل الإيثار أؤثر الغير على نفسي بشيء مما عندي إلا أن عندنا الإيثار لا يكون إلا في المباحات وأما الممنوعات فلا إيثار فيها فلا يؤثر الإنسان غيره بشيء محرم إنما يؤثره بشيء مباح إذن قضية الإيثار تغلق أيضا ثم يأتي بعد ذلك سد الذرائع الآن رأينا بأعيننا كيف أن شبابنا أعوزهم المال تقدموا سرا بعيدا عن أهلهم وتقدموا ليضعوا أسماءهم وفصائلهم وكل التحليلات اللازمة إلى أن يأتي من يشتري ثم أقدموا على هذه

العملية دون علم أهلهم وأكثر من ذلك رأينا في الصحافة كيف أن بعض الدول تشتري الأطفال لتستخدمهم في عملية نقل الأعضاء وأنا مع الأخ الأستاذ السلامي فيما يقول يجب أن تعالج هذه القضية من هذا المكان حتى لا تقع في شر لا نستطيع بعد ذلك أن نحد آثاره وشكرا . .

رئيس الجلسة :

شكراً للدكتور الشاذلي . . الأستاذ الدكتور الأشقر رغب تأجيل الكلمة إلى الجلسة التالية لذلك أشكركم جميعا إلى صلاتكم يرحمكم الله . .

*** الرئيس الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس :**

السلام عليكم ورحمة الله نواصل ما بدأناه في الجلسة السابقة وليتفضل الدكتور فوزي فيض الله ليلقي بحثه . . مدة البحث ٢٠ دقيقة لو سمحت . .

بحث . . دكتور فوزي فيض الله . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ٣١٧)

*** الرئيس الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس :**

شكراً دكتور فوزي . . والآن بحث الدكتور محمد نعيم ياسين لو سمحت في حدود ٢٠ دقيقة . .

بحث . . دكتور محمد نعيم ياسين . . (مثبت في قسم الأبحاث ص ٣٤٢)

*** الرئيس الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس :**

شكرا للدكتور نعيم ياسين عندنا بحث ثالث لكن المستشار يحيى أبو الفتوح غير موجود ممكن أن ننتهز الفرصة ونترك المجال من جديد للنقاش الذي كان قد

بـدأ في الجلسة الأولى . . الفـرصة الأولى للدكتـور عمـر الأشقـر . . من يـرغب في النقاش نسجل اسمه الدكتور عبدالستار أبو غدة ـ الدكتور عبدالله محمد عبدالله ـ الدكتور سيد محمد طنطاوي ـ الدكتور صلاح ـ يمكن عدد الذين عندنا ويحبون أن يتكلموا عشرة نبدأ بالدكتور محمد الأشقر . . يتفضل . .

*** دكتور محمد الأشقر :**

كل عضو يكـون له ثمن هـذه فتوى خـطيرة جدا وإن شـاء الله تصل هـذه الندوة بالإخوان الذين أفتوا بذلك إلى أن يراجعوا أنفسهم فهي فتوى خـطيرة جدا بلا شك والإنسان أعلى من هـذا بكثير والمكـافأة لا تعني الثمن ـ الثمن شيء آخـر غير المكافأة هذا معـروف في الفقه الإسـلامي في أبواب كثـيرة جدا التعـويض عن العضو ليس هو ثمناً للعضو وإلا كـان التعويض عن الـدية التعـويض عن النفس كلها يأخذه الورثـة فمعنى ذلك أن الـورثة أخـذوا ثمن أبيهم أو ثمن قريبهم وأنـه حتى يعني المفروض الذي دفع الدية يأخذ الجثة ويتصرف بها ويبيعها كما شاء هـذا الأمر الذي نستعرضه الآن هو بيع عضو من الإنسان وما فيه من المفاسد والتي قـد سمعنا فيها من كلام للدكتور مختار المهدي أن أمـريكا منعتـه وأن كثيرا من الـدول الأوروبيـة أصدرت قـرارا بمنعه للمفـاسد العـظيمـة جـدا التي مـا استـطاعـوا أن يسيطروا عليها حتى أن المتبرع نفسه عادوا عليه بالتشديد لئلا يكون فيه بيـع مستتر وفي نظري أن كون الإنسان مملوكاً لله ليس معناها أنها مجرد مسألة شكلية لا شـك أنه مملوك لله ليس مملوكا لنفسه ومعنى ذلك أنه ليس له أن يأخذ ثمن نفسـه مطلقـا هذا معنى قولي أن الإنسان مملوك لله ليس مملوكا لنفسـه أنا لا أملك يـدي أو رأسي ولا رجلي أنا ما عملتها من أين أخذتها من أين حصلت عليها الله عز وجـل جعلها تحت ولايتي والـولي لا يملك المولى عليـه أنا عنـدي طفل صغـير أنـا لا أملكـه ولا أستطيع التصرف فيه لم أخلقه ولم أرزقه .

والتبرع في الحقيقة الإخوان ربطوا بـين قضية التـبرع وأن التبرع هبـة والهبة

تمليك والبيع تمليك فالذي أجاز الهبة ينبغي أن يجيز البيع والذي منع الهبة ينبغي أن يمنع البيع كذلك كلاهما من باب واحد هذا الكلام حقيقة صحيح وارتباط صحيح أنا معه ولكن هل تبرع الإنسان بعضو من أعضائه هو في الحقيقة تمليك أنا لا أستطيع أن أقول تمليك العضو الذي يتبرع به فأنا أخرج المسألة ولا أدري بقية الإخوان من الفقهاء يوافقونني على هذا أم لا إنه إباحة أنا لي حق في عضو أن لا يعتدي عليه أحد ولكن رفعت هذه يعني التبرع بعد الوفاة أو التبرع في الحياة رفعت اختصاصي بهذا العضو وأذنت فيه فأنا لم أهب ولم أبع وليس هناك في الحقيقة تبرع بمعنى الهبة وإنما تبرع بمعنى إسقاط الحق على اليد أو على العين أو على القلب فيما بعد الوفاة فما أدري هذا يفك الارتباط في الحقيقة في نظري بين قضية التبرع وبين قضية البيع فالتبرع هو من باب آخر غير الهبة لو قلنا بأن التبرع هبة نعم يأتي الإشكال بلا شك أن الذي يجوز له أن يهب يجوز له أن يبيع لكن لعله يبدو لي هذا الوجه الموضوعي لأنني ما وهبت شيئا أملكه حتى تكون هبة حقيقة ليس هبة حقيقية إنما هي إباحة وتنازل عن الاختصاص الذي أنا أختص بهذا العضو دون غيره . .

كوننا نصل إلى البيع في الحقيقة البيع في ذيل قائمة الأبواب التي نستطيع أن نصل منها إلى المصلحة المرجوه هو ذيل القائمة في الحقيقة فهناك أبواب وأنا حاولت في أثناء الجلسة أن أجعل سلما للألويات وللأبواب التي يمكن أن تسير فيها منظمات الصحة والهيئات المسئولة لكي تغطي هذا الجانب فجعلت أولويات لا يجوز تجاوز واحد منها إلا بعد أن نتوثق أنه يمكن النفوذ من هذا الباب ولا نصير إلى الثاني إلا أنها تكون عرفت ما يمكن التغطية من الباب الأول . .

والأبواب أسردها باختصار أولا : الأعضاء الاصطناعية والأعضاء الحيوانية إذا سد هذا لا نتجاوز إلى ما بعده ثانيا المتبرعون بعد الوفاة انسان قال خذوا عضواً مني بعد الوفاة الثالث ضحايا الحوادث ولم يتبرعوا وأنا كنت في ندوة الحياة

الإنسانية قد دعوت إلى هـذا قلت ضحايـا الحوادث القتـل المنسوب للحـادث فيه سـواء كان القـاتل شخصـاً آخر أو القـاتل نفس المجني عليـه بأن عمـل حادثـاً في سيارته أو غير ذلك سبب القتل أو سبب الموت منسوب إليه فالطبيب عنـدما يـأخذ منه عضوا ولا تتوقف عليه الحياة بعد أن يكون قد يئس من حياته كما تقدم البحث في الندوة السابقة لا يكون القاتل هـو الجاني الـذي قتله من قبل وبقيت فيـه بقايـا حياة كما يقال في حالة تركيب أجهزة الإنعاش في تلك الحال إذا أخذنا العضو منـه لانكون قد قتلناه الذي قتله شخص آخر وهذا لا ينطبق على الموتى بصورة طبيعيـة لو أخذنا منه عضواً نكون نحن الذي قتلناه وهذا تقدم الكلام فيه وأنـا دعوت إلى الاستفادة من الذين نطمئن مائة في المائة إلى أنهم سيموتون لا محيد عن ذلـك كمن كسر دماغه أو قطع وسطه الأسفل أو نحو ذلك مما يعني لا أمـل قطعـا في أنه يعـود إلى الحياة وهذا لعل الصياد يكون صادنا في هذه النقطة.

الدرجة الرابعة المتبرعون في الحياة بدون مقابل الدرجة الخامسة المتبرعون في الحيـاة بمقابـل الدرجـة السادسـة الشراء من أعضاء ميت ولا أقـول البيع الـدرجة السابعة وهي ذيل القائمة وهي التي أرفضها في تصـوري الفقه الإسـلامي القديم وكثيرا من الفقهاء في العصر الحاضر الشراء من بائع حي قبل هذا الشراء من بائـع حي أنـا أفصل بـين البيع والشراء فـأجيز الشراء ولا أجيـز البيع وقـد تقـدم وجـه الفصـل بين الشراء وبـين البيـع ولا يقـال إن الشراء يستلزم البيـع والبيـع يستلزم الشراء ففي هذا أبواب كثيرة فيها الأمران أما أن نـترك الخيار للبـائع يبيـع أعضاءه ويصير مفاوضة بينه وبين المشتري والذي يدفع أكثر ويصـير مزاد يجب رفضـه كلية إن كان لابد يعمل كما عمـل في بنك الـدم جهة حكـومية تتـولى الأمر وتقـرر ثمنا محددا قياسا على الديات والديات جعلت محـددة لا تزيـد ولا تنقص حتى لا تكون المسألة عرضة للمساومة مع الاطمئنان إلى النواحي الأخرى التي لا يكون فيها تعد على أحد.

* **الرئيس : الشيخ عبد المنعم الزين النحاس :**

شكراً دكتور محمد الأشقر . . الآن يتفضل الدكتور عمر

* **الدكتور عمر سليمان الأشقر :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أنا مع الإخوة الذين يقولون بتحريم بيع الأعضاء وأرى أن هذا الباب باب شر كبير سيفتح على المسلمين إذا ما أفتى به أهل الفتوى من أصحاب السلطان وأصحاب الأهواء وأصحاب الثروات إلى أن يسخروا الفقراء والمساكين فيشترون منهم أعضاءهم برضاهم أو بغير رضاهم وقد أخبرني سعادة وزير الصحة في الاستراحة قبل هذه الجلسة أن أحد المهراجات في الهند أخذ معه أربعة الى بريطانيا ثم فيما أظن أنه نقل شيئا من أعضائهم بغير رضاهم إذا فتحنا هذا الباب فسيدخل منه الشر ما الذي يمنع صاحب سلطان أو صاحب ثروة أن يجعل إنساناً يوقع على أنه باع عضوه وهو لم يبع ولم يرض كيف نضبط هذه المسائل في المستقبل هذا باب شر وباب كبير ونحن نرى مدى تخلي الناس عن القيم والأخلاق والموازين الفاضلة في هذا الزمان خاصة كما ذكر قبل قليل تجارب الأمم هذه أمريكا وهذه بريطانيا بدأت تعيد النظر فنحن نبدأ من حيث انتهت بعد أن رأت الأمم النتائج في هذا نحن نخوض التجربة الخاطئة مرة أخرى إن هذا ليس بديلا حتى في الهبة كما قيل إن بريطانيا بدأت تتشدد في الهبة الحقيقة تحتاج إلى مراجعة قضية الهبة لأنه ممكن أن ينفذ منها أهل الشر أيضا لماذا نفرق بين الكلية وبين اليد إذا استطاع الطب أن ينقل يد إنسان فقد يديه فإنسان يبيع يده أو رجله فيحصل ضرر كذلك في الكلية يوجد ضرر إذا ما باع الإنسان إذا كان لابد فيه ضرورة كما نرى ونشاهد وكما عرض الدكتور الصياد في كلمته الطيبة هناك ضرورة في حاجة ومئات من الناس وألوف من الناس يحتاجون إلى أعضاء نريد أن نسن قانونا إما قانون يقول نبيع الأعضاء وإما قانون

يقول نأخذ الأعضاء من الموتى فإذا طرح على الفقهاء والأطباء الخيار بين هذا الباب الذي يفتح شراً كبيراً وبين أن نأخذ أعضاء الموتى فأيهما يفضلون حتى لو كان سن هذا القانون بالإكراه وبالإجبار مع أني أقول لو نشط الأطباء ورجال الإعلام ودعاة المسلمين في بيان المنافع للناس من تبرعهم بأعضائهم بعد موتهم أو تبرع ذويهم بأعضاء موتاهم وانتشر وتقدم الناس بالعشرات والمئات يسد هذه المشكلة لا يزال ليس عندنا بهذه الكمية لأننا لم نفتِ بهذه المسألة فإذا حصلت فتوى بجواز الانتفاع بأعضاء الميت وأن الإنسان مأجور في أن ينقذ إنسانا يحتاج إلى عضو من الأعضاء في ظني أن هذا أولى بأن نقول نفتح هذا الباب أو نقول إنه يجوز بيع الأعضاء أنا في ظني تعليق خفيف على بحث الدكتور محمد نعيم في قائمة البحث أن لا يكون في بيعه تعارضه مع الكرامة الأدبية بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة ممن!؟ من البائع لا يقصد الربح والتجارة إذا لم يكن غاية البائع الربح والتجارة كم واحد يكون عنده ضرورة بأن يبيع عضوه كليته مثلا هذه لاتحل المشكلة واحد واثنين في الألف واحد في المليون هؤلاء قلة الذين يضطرون أن يبيعوا أعضاءهم لأن عندهم ضرورة متناهية لا يريدون الربح فالبحث لا يحل المشكلة إذن المشكلة قائمة بهذه الشروط التي وضعها الباحث الكريم وستبقى قائمة وشكرا..

* دكتور توفيق الواعي

الحقيقة وفر عليّ الدكتور الأشقر أكرمه الله كثيراً مما كنت أود أن أعرضه ولكن يادكتور نعيم والإخوة الذين تفضلوا وتجرأوا على الإنسان بيعا كلهم أرادوا أن يحشروا أمر الضرورة وأن يجعلوها المبيحة لهذا الشراء وهذه النخاسة الجديدة ولكني أقول ما هي الضرورة إذا كان ضحايا الحوادث كثيرة جداً ما الذي يمنع وقد أحلها الفقهاء أريد إحصائية تؤيد عدد الضحايا في العام من يحضر لنا إحصائية بالمتبرعين ثم بعد ذلك الموتى الذين يموتون وقد أجاز الفقهاء بعضا من ذلك عند

الحاجة ما هي الضرورة بعد هذا لكن ما هي الضرورة التي تأتي حتى نبيح الشراء ونبيح بيع الأعضاء ونطلقها كذا وكذا ونتحمس كما تحمس الدكتور الصياد رغم أني كما سمعت أن أمريكا لم تتحمس وأن غير المسلمين حتى الذين ليس عندهم حرمة الإنسان لم يتحمسوا وحتى عندما نعرف أنه قد فتح باب شر وعندما نعرف أن الفقهاء منعوا ذلك منعا باتا وكما تفضل الإخوة وألقى على مسامعنا بعض الأمور إذن لا ضرورة إطلاقا أي ضرورة من هذا بعد إباحة الأخذ من الضحايا وكما قلت أريد إحصائية تصدر من امريكا بعد هذا نحن عندنا ضحايا كثير جدا بعد ذلك الموتى فأي ضرورة في هذا ولا أريد أن أقول نحن نريد أن ننتهي كما تفضل فضيلة الشيخ الأشقر والشيخ عمر نقول لا ننتهي حيث انتهى الغرب نحن عندنا شرع لا نبتدأ ولا ننتهي انما لا نلوي عنق النصوص ولا نتجزأ هذا التجزأ الكبير ولا نبيح بغير ضرورة أو نحسب أن هناك ضرورة ولا ضرورة في الحقيقة هذا وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله . .

*** الدكتور عبدالستار أبو غدة :**

بسم الله الرحمن الرحيم التزم أن أضيف نقاطا جديدة وهما نقطتان فقط الأولى هي ما أكد عليه الزميل الدكتور محمد نعيم تأكيدا شديدا إلى أنه رمى بالتناقض كل من يمنع البيع ويجيز التبرع مستدلا على أن البيع مبادلة وتمليك وأن التبرع أيضا فيه تمليك ولكن الفرق بينهما أنهما تمليك بلا عوض والجواب على هذا أنه بين البيع والهبة أو التبرع فرق كبير والقاعدة الفقهية أن كل ما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس هناك أمور كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها وعلى سبيل المثال المجهولات فيجوز هبة المجهول ولا يجوز بيع المجهول كذلك بيع المصحف كما أشار الدكتور فوزي فيض الله بأن بعض الفقهاء منعه لما فيه من الابتذال ولكن هبة المصحف جائزة فأيضا الذي يتم في إعطاء الأعضاء ليس هبة إنما هو تبرع والتبرع أوسع مدلولا من الهبة فهو يشمل الهبة ويشمل الصدقة ويشمل الإحسان

ويشمل الإيثار والإسلام حض على الإحسان والإيثار بنصوص كثيرة والبذل وحسبنا أن نستشهد بكثير من العبارات التي كان يرددها أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفدون بأنفسهم رسول الله نفسي دون نفسك ويدي دون يدك فهذا البذل وتقديم النفس طواعية وإيثاراً أمر متاح لأنه من باب المعروف وباب المعروف مفتوح على مصراعيه والشريعة الإسلامية سهلت في باب التبرعات لأن فيها توثيق الصلة بين الناس وتقوية الوشائح بينهم أما البيع فهو مبني على المماكسة والمكايسة وعلى المعاوضة فبدن الإنسان وأطرافه ليس محلا للمعاوضة هذه النقطة التي أردت أن أؤكد عليها لأنه شدد فيها حتى حسبوا أننا متناقضون فالحمدلله لا تناقض إن شاء الله في هذا . .

* دكتور فوزي فيض الله .

بسم الله الرحمن الرحيم أود أن أذكر تعليقا على التفرقة بين البيع وبين التبرع وأضيف إلى ما قاله السيد الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة أن البيع والهبة أو التبرع مفترقان جدا ولهذا يمتنع بيع الأعضاء ويجوز الهبة فيها ذلك أنهما مشتركان في المالية والتمليك صحيح ولكنهما يفترقان في أن البيع ابتذال وامتهان وزهد بدليل المعاوضة عنه بالمال أما التبرع والهبة ففيهما إعزاز وتكريم بدليل أن الأصل في الهبة أنها بلا عوض ولهذا فرق الفقهاء بين البيع وبين الهبة من حيث الضمان فقرروا أن المبيع إذا هلك فهلاكه مضمون بالثمن أما الهبة إذا هلكت عند الموهوب له فلا تضمن بل قرر الحنفية أن تضمن أبدا إلا في حال واحدة فهي إذا ما استحقت وطلب الواجب استردادها وصدر بذلك حكم من الحاكم وامتنع الموهوب له من الرد حتى هلكت فعندئذ تضمن فالأصل في الهبة عدم الضمان والبيع أشهر وأول عقود الضمان وبهذا قرر الفقهاء أن كل ما كان فيه تعويض يجري به الضمان ومالا تعويض فيه لا يجري فيه الضمان إن أبرز السبل لقطع الأعضاء وزرعها هو التبرع

والهبة لأنهما ايثار وإحياء ومرضاة لله صلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . .

*** الرئيس الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس :**

شكرا دكتور فوزي . .

*** دكتور عبدالله محمد**

بسم الله الرحمن الرحيم الواقع هناك بعض التعليقات الحقيقة فيما يتعلق ببيع الأعضاء في الواقع لو تتبعنا الفتاوي التي صدرت في هذا الشأن لا في البيع في الاستفادة من الأعضاء عموماً لوجدنا أول فتوى صدرت أخذت بالقياس على كلمة وردت في كتاب من كتب الشافعية في مبحث الوضوء أن الواحد يستبعد أن يكون الموضوع أصل المسألة في التي قيست أو قيس عليها التبرع أو بيع العضو أن لو وصل يد رجل بعظم من يد امرأة هل ينتقض وضوؤه إذا لمس هذا الجزء الموصول هذا أصل المسألة الفرع الثاني لو وصل عظم إنسان بعظم خنزير ما حكمه هل يصلي أم لا؟ هذا أصل المسألة المسألة الأصلية للقياس أو أول مسألة قيست على هذه المسألة فتوى من هيئة الفتوى بالأزهر الشريف السؤال ورد على أخذ قرنية العين من ميت فصدرت الفتوى قياسا على هذه المسألة ثم توسع العلماء والمفتون لكن بحذر متى يجوز ومتى لا يجوز فقصروا على جملة أمور المحكوم عليهم بالإعدام فإذا أصحاب الفضيلة والمشايخ الآن يتوسعون أكثر ونتكلم في مسألة البيع والهبة ويجوز ومالا يجوز هذه واحدة هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية الامام الغزالي في كتابه الإحياء في مبحث الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء بمسألة افتراضية لو وجد إنسان يقطع عضو نفسه علينا أن نمنعه ولو بقتله لأن قطع نفس عضو نفسه منكر أما مدافعة المنكر قد يصل

للقتل كدفع الصائل المسألة الثالثة الفقهاء أجازوا حالة واحدة للبيع بيع الحر.

الموضوع الذي أشار له مولانا سماحة مفتي تونس الشيخ السلامي لو الكافر الذي يستحل دماء المسلمين قالوا هذا لو أغلوا على نفسه بالبيع يجوز شراؤه المسألة الأخيرة هو كسؤال عندنا في القصاص في الشريعة الإسلامية عندما يقلع شخص عين شخص آخر فحتى من القصاص نقلع عينه فحتي لو قلنا عين هذا الرجل الجاني هل يستفاد منها في زراعة عين شخص آخر أو قطعنا يد سارق أو قطعنا يد إنسان جاني اعتدى على شخص فهل هذه الأعضاء ممكن الاستفادة منهاأم لا أنا في الواقع يمكن أميل إلى الفكرة التي طرحها الدكتور حسان حتحوت أن يكون هناك جهاز إداري تابع للدولة للانتفاع بمثل هذه الحالات والسلام عليكم..

شكرا جزيلا.. د. محمد سيد طنطاوي تفضل..

*** الدكتور محمد سيد طنطاوي.**

بسم الله الرحمن الرحيم في الحقيقة أنا أوافق الاخوة الذين تقدموا بهذه البحوث الضافية في كل ما ذهبوا إليه وأرى أن لا تناقض بين أقوالنا جميعا وإنما كل واحد منا يبحث عن الحقيقة بنت البحث كما يقولون وخير مجال للوصول إلى الحقيقة أن يتعاون العلم مع الدين تعاونا صادقا وأن تتفتح القلوب وألا نغلق الأبواب وأنا لست مع الأخ الدكتور توفيق الواعي في أنه يريد أن يغلق الأبواب ويقول لا ضرورة كلا الضرورة إن لم توجد اليوم فستوجد في الغد وقفل الأبواب هذا قد يؤدي إلى عكس المطلوب أنت عندما تقفل الباب في وجوه الناس فقد يلجأون الى أشياء أشد ضررا ولكن علينا أن نتعاون وأن نتكاتف رجل الفقه في مجال تخصصه ورجل الطب في مجال تخصصه ويرتقيان في أفكارهما ثم بعد ذلك يبحثان عن الأصلح وعن الأنفع وعن الأقل ضررا كل المسائل تقبل النفع والضرر ولكن كل ما نريده أن يكون النفع أكثر من الضرر.

وفي الحقيقة أنا أرى بأنه لا تناقض بين أقوالنا جميعا ولا تعارض وإنما الخلاف هو خلاف فرعي وربما أنا أميل إلى الرأي القائل بأن هناك فرقا بين المتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع والشراء وبين التبرع بها المتاجرة بالأعضاء تؤدي إلى ضرر عظيم ومفسدة كبيرة لأننا نفتح هذا الباب وكما قال الأخ الدكتور حسن الشاذلي ربما يذهب إنسان من وراء أبويه فيقدم نفسه لكي يبيع جزءاً من أعضائه من أجل مفسدة من المفاسد من أجل أن يشرب الخمر من أجل أن يشرب المخدرات ففتح هذا الباب خطر كبير لكن مسألة التبرع في تصوري نادر أن يقدم عليها الانسان إلا في أشد الضرورات أنا لا أتبرع بجزء من أعضائي ربما إلا الأعزاء عندي جسمي ليس هينا لهذه الدرجة أن أبذله بدون وعي لا! ربما لا أتبرع الا عندما أجد أخي أو ابني أو صديقي الأعز في أشد الحالات فأفوض أمري إلى الله بالشروط التي قلناها وقالها الإخوة جميعا بأن لا يكون ذلك إلا عندما يفتي الطبيب الثقة بأن أخذ جزء من أعضائي لوضعه في جسد إنسان آخر لا يؤدي إلى ضرر بليغ وأنا قلت بليغ لأن كل عضو له وظيفته إلا أن هذه المنافع تتفاوت فالخلاصة أنني أرى أن هناك ضرورة لأمثال هذه البحوث وأن هناك ضرورة قد تأتي من وراء الهبة بالأعضاء وهذه الضرورة أكثر الناس تقديرا لها إنما هم أهل الذكر الذين أشار اليهم القرآن الكريم في قوله ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وأهل الذكر هنا هم الأطباء الثقة عندما يتحاورون أيضا مع الفقهاء وشكرا . .

شكرا جزيلا . .

*** دكتور محمد نعيم ياسين .**

بسم الله الرحمن الرحيم الملاحظة الأولى حول الذين يفرقون بين البائع والمشتري من حيث الضرورة وأعتقد أكثر المتكلمين أجازوا للمشتري عند الضرورة ذلك ولكن لم يجيزوا للبائع وما أدري كأن الباعة في أذهانهم ليسوا

مسلمين فلا ينطبق عليهم ضرورة إذا كان البائع مسلما والمشتري مسلما فلماذا لا نطبق مبدأ الضرورة على الاثنين صحيح مثل ما قال أخي الدكتور عمر الأشقر إن ضرورة البائع قد تكون أقل ولكن قد تحدث وقد أشار الدكتور مختار إلى أمثلة لذلك وضرورة البائع هذه، الأم التي قال الفقهاء بجواز شق بطنها واستخراج وليدها لنفرض مصاب بالفشل الكلوي التام ويحتاج إلى كلية وكليتها لا تناسبه وليس أمامه إلا أن تحصل على مال كليتها ليس أمامه إلا ذلك قد تسألني أين تذهب بها أنا قلت لك أن هنالك مجمع للضرورات هذه مجمع للضرورات تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة بحيث يتأكد إن هذا الإنسان واقع تحت ضرورة فعلا أنا لم أقل ولم أزد عن الاخوة إلا أنني طبقت الضرورة على البائع مثل المشتري فقد اضفت البائع إلى المشتري من حيث الضرورة كأن فيه انفصالاً وكأن الإخوة يتساءلون كيف يكون الشراء بدون بيع كيف أجزتم أنتم الذين أجزتم الشراء كيف أجزتم للمشتري أن يشتري كيف يشتري إذا كان البيع حراماً كيف يشتري المشتري يجب أن يذهب إلى بلد ليس مسلما حتى يشتري لابد أن يكون هنالك طريق ومنفذ لابد أن ينظر إلى البائع إيضا من هذه الناحية هذه واحدة وواحدة أخرى سمعنا أيضا أن امريكا توصلت إلى خطر الموضوع ولم نتوصل نحن سبحان الله نريد أن نخالف أمريكا هذه المرة ألا يجوز أن نخالفها مرة غدا سأتفق مع أمريكا في موضوعي ستنتقدوني لأنني سأتفق مع أمريكا ليست القضية قضية أننا لسنا نسير وراءهم لهم ظروف وعقائد ولهم أساليب تختلف عنا كلية أعرافهم وتقاليدهم تختلف عنا فلا يجوز أن نجعل هذا القياس غدا فرتق غشاء البكارة ستقولون هذا يدعو إليه أمريكا اليوم نخالفهم وستنسون أنني أخالفهم ليس هذا دليلا أبدا إنهم جماعة أكتشفوا أن بيئتهم تختلف وأعرافهم وتقاليدهم تختلف عنا ثم إن لي ملاحظة على أسلوب بعض الإخوة وكأننا لسنا في ندوة علمية عندما نقول مثلا تجرأ فلان أو وجدنا من يتجرأ لسنا الحقيقة في مكان محظور أعتقد إذا كانت الحصانات لأعضاء مجلس الشعب ولغيرهم ينبغي أن تكون الحصانات في ندوات

علمية أكثر وأكثر فلسنا نكون مثلما سمعنا في العصور الوسطى عن أناس لا يسمعون ألا لا يسمحون بكلمة علم تقال فالحقيقة هذا الأسلوب لا ينبغي أن يكون في الندوات العملية إن فلانا تجرأ على ذلك أو لم يتجرأ فنحن لسنا في شيء غير الندوة العلمية والندوة العلمية ينبغي أن تكون مفتوحة للجميع .

ثم بقي أن أقول بالنسبة للتبرع أقل ما يقال في التبرع أنه إباحة للانتفاع بعضو المتبرع أليس كذلك؟ هذا الحد الأدني لا أحد يستطيع أن يقول غير هذا أنا عندما رجعت إلى جميع الفقهاء وجدتهم اشترطوا في البيع حتى يصلح بيعه ويمكن بيعه شرطين اثنين أن يكون منتفعا بها في واقع الأمر فقهاؤنا القدماء ما كانوا يتصورون التبرع بكلية ينتفع به في حقيقة الأمر في واقع الناس بغض النظر عن الشرع هذا من جهة لأن كل شيء فيه منفعة وفيه ضرر مثل ما قارنا بالنسبة للخمر فكل شيء فيه منفعة وضرر فإنه يكون الشيء منتفعا به في واقع الأمر هذا الشرط الأول الشرط الثاني أن يكون مباحا الانتفاع به شرعا وأنا رأيت جميع وصفات المذاهب وكتبهم فكلهم يرون أن هذين الشرطين كافيان لتحقق وصف المرية في الشيء حتى يمكن أن يقال يجوز بيعه فأنت تقول يجوز التبرع أجزت إباحة الانتفاع وطبعا أن تكون معي أن الانتفاع بالكلية حقيقة واقعة هل نريد أكثر من إنقاذ المريض من هلاك محقق فالانتفاع الواقعي موجود أبحت التبرع معنى ذلك أبحت الانتفاع فتحقق الشرطان على جميع المذاهب الفقهية لو أردت أن ألتمس وألوي لكم أعناق نصوص الحديث تعطي هذا بالنسبة لجميع الفقهاء ولأحضرت معي وأميلكم في فتح الباري وقد أشرت إلى الجزء هنا ولكن لم اشر الى نقطة كان يوجد في العصور الماضية من أسلافنا من التابعين من يقول يجوز أن يبيع الإنسان نفسه قال بعضهم يجوز أن يبيع الإنسان نفسه ولكنه مهجور ولكني استحييت أن أضعه في البحث لأنني لست معه ولن أقول به وهو موجود في فتح الباري وموجود الإشارة إلى فتح الباري ونفس الإشارة موجودة في البحث بعضهم قال هذا فلو

أردت أن أتلمس للويت أعناق النصوص وفي نصوص لا تحتاج إلى لي وشكرا . . شكرا . .

*** الدكتور ابراهيم الصياد**

اسمحوا لي أن أنتقل من منطقة الخليج العربي الغنية إلى مصر والسودان والهند وباكستان أريد أن أستفتيكم أيها العلماء في نظرة الإسلام لاستغلال الموارد البشرية لأمة الإسلام فنأخذ فلسفة الإسلام في استغلال هذه الموارد يقول عليه الصلاة والسلام « كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا ما لا » أي ما ليس منه بد، الإسلام لا يقبل أن يبنى مسجد بعشرة ملايين وباقي مناطق العالم الإسلام ليست بها مساجد الإسلام لا يقبل أن يعيش الإنسان في قصر يتهيب الإنسان أن يمشي على السجاد فيه وباقي مناطق المسلمين فيها حفاء وعراء أريد أن أتكلم بالنسبة للحكومات ووزارات الصحة في الدول الفقيرة التي تريد أن تتوسع في زرع الكلى وفي عمليات قلب تتكلف الآلاف بينما إنقاذ طفل يعاني من الإسهال وسوء التغذية يتكلف قروشاً أو ملاليم أنا أتكلم بمنطق حق هل هناك من مصلحة طبية شرعية في استنقاذ حياة أوشكت على الهلاك بميزانية محدودة يمكن أن أبقي بها شبابا في مقتبل العمر يستطيعون أن يكونوا منتجين أليس من العدل أن نستسلم للموت عندما يتحكم بدلا من أن نقاوم الموت ونقاوم طبيعة الله وطبيعة خلق الله ونحاول بقدر الإمكان أن نجعل العقيم منجبا والله حكم عليه أن يكون عقيما فيتورط ويذهب إلى الخارج وتحمل امرأته بحيوان منوي من غيره لإصراره أن يعاند خلق الله أريد أن يكون منطق بالنسبة لدول العالم الإسلامية الفقيرة هناك أولويات في الخدمات الصحية ليست المسألة تقليداً لأمريكا لأنهم يزرعون الكلى فنزرعها ويزرعون القلب فنزرعه هناك من الأولويات ومن الحاجات ما يحتل المرتبة الأولى واجعلوا هذه الأمور جميعا في القائمة لأن منهج الإسلام هو ألا تسف إذا كنت ملزما بالتقتير وأنت فقير والسلام عليكم .

* دكتور حسان حتحوت:

بسم الله الرحمن الرحيم لن أختلف مع إبراهيم وإن تحفظت عليه وخالفته تمنيت لو انتبهت الهيئة التي أعدت للندوة إلى نقطة ربما لو استكملت لكان الحوار أسهل منذ أعوام كنا نناقش الإجهاض فعرضنا فيلما سينمائيا يمثل الجنين داخل الرحم وكيف يتحرك وكيف ينبض قلبه قبل المواعيد التقليدية لنفخ الروح أو لزيارة الملك بوقت طويل فسهل هذا على إخواننا الفقهاء أن تكون لهم نظرة أعمق ونظرة مباشرة إلى الجديد تمنيت لو بدأ هذا النقاش بعرض فيلم لمريض عنده فشل كلوي وليكن شابا في مقتبل العمر وحالته تسوء يوما بعد يوم وتحليلاته الطبية وارتفاع نسبة البولينا والفشل الكلوي والتسمم البولي حتى يستحيل أديمه ويقال إنه يبتعد عن الحياة رويدا ويقترب من الموت رويدا ثم يقال لفقيه من الفقهاء هذا ابنك وهو علميا سائر إلى الموت وفي الإمكان إنقاذه لو استطعنا تزويده بكلية من بشر يقول دعوني أنظر الحلال والحرام فنقول في الميزان حياة إنسان يقول لا يستحيل إلا الهبة فيؤخذ من دمه ودم أمه وإخوته ولكن يتضح أنهم لا يصلحون لإعطاء كلية فيقول إذن انظروا إلى ميت آخذ كليته فيقال لم نجد بين الأموات من يرضى أهله أو لم نجد من تصلح كليته للنقل فيقال لدينا في السجل رجل جاء يتبرع ولكنه يشترط وفي إمكانه أن يعطي وفي إمكانه أن يمتنع فهو حر وليس لك عليه من سبيل صاحب الكلية الصالحة موجود ولكنه يشترط أن يأخذ ألف دينار أود أن أعرف رأي الفقهاء فيما ينبغي عمله إن كان المريض ابنهم وإن كان صاحب الكلية الصالحة يشترط أن يأخذ ألف دينار مع الشكر.

* دكتور مختار المهدي:

إننا فعلا نختلف مع الولايات المتحدة في عملية البيع والشراء لأننا مضطرون وهم غير مضطرين لأنهم أخذوا بمبدأ الاعتراف بوفاة جذع المخ فأصبح عندهم العدد الوفير ليس من الأعضاء الثنائية كالكلى فقط ولكن الكبد والقلب

والبنكرياس فإذا امكننا أن نصل إلى اتفاق في هذا الموضوع فأعتقد أن هذا إلى حد كبير يزيح هذه الضرورة التي لا نحبها ولا يجب أن نستلسم لها وشكرا . .

*** رئيس الجلسة الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس :**

التساؤل الذي أثاره الأخ حسان ـ فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ممكن يرد على الكلام الذي قاله في مسألة المثال الذي ساقه . .

*** دكتور محمد سيد طنطاوي :**

والله الحقيقة أحيانا المسائل العلمية ياسيادة الرئيس الإجابة السريعة عليها لا تكون موفقة وانما أحيانا يكون كما اقترحت إذا أراد الأخ الدكتور حسان أن يقدم هذا السؤال مكتوباً وأنا حقيقة لم أسمعه لأنني كنت مع بعض الإخوة وهو يتكلم فيتفضل سيادته بكتابته ونحن كإخوة الأخ محمد نعيم وفضيلة الأخ الأستاذ الخطيب وكلنا كإخوة نستطيع أن نجيب عليه بأناة وتؤدة ويكون الجواب إن لم يكن صحيحا مائة في المائة فلا أقل من أن يكون صحيحا ٩٠٪ وشكرا . .

*** الشيخ عز الدين الخطيب .**

أرجو أن أبدي ملاحظة تعتمل في نفسي من عمان وهي أن المفتين في العالم العربي والعالم الإسلامي يواجهون ضغوطا وحملات إرهاب فكري ، أصحاب المال يريدون من المفتين أن يفتوا لهم بحل الربا في العالم العربي والعالم الإسلامي وإذا لم يفتِ مفتٍ بحل الربا فهو متأخر يعطل حركة الحياة الأطباء يعرضون قضايا يريدون من المفتيين أن يفتوهم حسب ما يرون وما يريدون وبدون إعمال فكر ، المفتي له ميزان ميزان الحلال والحرام ليست موازينه موازين الأطباء الطبيب الرجل مختص في لحم الإنسان وجسم الإنسان يتعامل مع جسد المفتي يتعامل مع دين مع

شرع مع عقيدة ولـذلك المفتي قبـل أن يصدر الـرأي ينبغي أن يدرج حكم الله في الموضوع قواعد الشرع دكتور محمد نعيم يـاسين أبـدى وجهة نـظره بعد أن عمـل فكره أنا أؤمن أنه أعمل فكره وسهر الليالي من أجل الوصول إلى قضية قد يخـطىء وقد يصيب هو على مستوى اجتهاد في مسألـة معينة المفتي قـد يخطيء وقـد يصيب ولكن لن ينزل على ما يراه الناس المفتي لن ينزل إلا على ما يريده الله حسب وجهة نظره وبحسب ما يقتنع من الدليل أما أن تـطالبونـا بالإسراع بـإعطاء فتـاوي بهذه السرعة الله لا يرضى ولا رسوله ولا المؤمنون وشكرا . .

شكرا جزيلا . . .

*** دكتور عمر الأشقر آخر متحدث :**

الحمد لله والصلاة والسـلام على رسـول الله هذا العـرض الشيق من دكتور حسان بأسلوبه الأدبي الراقي لو افترضتـه في قلب مريض بهـذه الصورة المـأساويـة التي صورها مريض كما قـال لنا هـو ابني وعلى فـراش الموت ويقـول لي انظر قلبـه يضعف شيئا فشيئا نحتاج إلى قلب له إذا وجـد قلب فإنـه سيشفى ماذا أفعـل هل إذا وجد إنسان يريد أن يحيى أولاده من بعده فقرا عندهم ١٥ ولدا وليس عنـدهم مال أنت رجل غني تملك مئات الألوف والملايين إذا أعطيته ٥٠ ألف ممكن يتنـازل عن قلبه ممكن أن تحدث هذه الصورة أيضـا هذه الصـورة ممكن أن تقال في قضيـة مأساوية وصاحب المال ممكن أن يبذل عشرات الألوف ومئات الألوف لإحياء ابنـه هذه قضية .

القضية الثانية لم نغرق ونحن عندنا البديل ولقـد عرض البـديل أنـا سألت الإخوة هنا فقالوا عدد الحالات الآن التي تحتاج إلى نقل كلية مائتي حالة إذا انتهت المائتان نحتاج كما يقول سعادة وزير الصحة إلى ٥٠ حالة في المتـوسط في السنة فلو كان هناك قانون بـأنه يجـوز لنا أن ننقـل كلية أي ميت هـذا على مستـوى الكويت

كبلد فيه ٢ مليون من البشر لو هناك قانون يسمح بنقل كلية الميت أنا في ظني أنه في عام واحد أو في عامين سننتهي من الأعداد الموجودة عندنا ٢٠٠ إلى ٢٥٠ حالة ثم تغطية الخمسين حالة بعد ذلك يتم بسهولة ولن نحتاج إلى هذه الفرضية لماذا لأنه بالإمكان مادام الطب متقدما فإنه يستطيع أن ينقي في تنقية صناعية تمد عمر الإنسان يوماً ويومين وشهراً وشهرين إلى أن يأتي الميت التي تناسب كليته هذا المريض وشكرا . .

*** دكتور حسان حتحوت :**

يبدو أنني لم أكن موفقا في عرض الصورة التي أردت أن أقدمها حتى الأطباء يعرفون أنه لا يجوز إحياء نفس بإهلاك نفس ولكن الصورة التي عرضتها كانت إحياء نفس بكلية يستطيع أن يعطيها المعطي وله كليتان ويستطيع أن يحيا صحيحا سالما بكلية واحدة ولو كان هذا إيثارا لكان إيثارا في غير خصاصة لأنه يستغنى بكلية عن اثنتين فآمل أن أكون صححت الصورة التي وصلت إلى الدكتور عمر الأشقر

*** دكتور توفيق الواعي :**

الحقيقة في نظري سؤال الدكتور حسان محلول لأنه جاء بحل للموضوع فقال فلم نجد كذا فلم نجد كذا ثم خلص في النهاية إلى أنه لم يجد الا البيع خلص في النهاية إلى أنه لم يجد في المسألة إلا البيع يعني تحتمت هذه الضرورة وقد أجاز فقهاء الأوقاف في الفتوى للمضطر أن يشتري والإثم على البائع والحكاية محلولة ليس فيها شيئا فما يوجد مشكلة في الحقيقة بيننا انا لم أقصد في كلمتي بالنسبة للدكتور نعيم شيئا إنما أنا قصدت الأستاذ إبراهيم الصياد وحماسه وبيني وبين الدكتور إبراهيم ود وأنا صرحت باسم الدكتور إبراهيم .

* رئيس الجلسة الشيخ عبدالمنعم الزين النحاس:

أعتقد في نهاية النقاش ممكن الآراء الأربعة تبلورت وهذه سترسل للجنة التوصيات الرأي الأول يرى الضرورة موجودة ولا يجوز قفل الباب ولكن بالشروط والقيود التي اقترحت ونوقشت في المذكرات التي ترى أن الضرورة موجودة وترى أن رأي التبرع نادر جدا.

الرأي الثاني يرى أن التبرع وحوادث الحركة والموت تكفي في توفير الأعداد التي ممكن أن تستغل في زراعة الكلى أو غيره وهو ضرورة لإباحة البيع.

الرأي الثالث يرى إباحة البيع والشراء طالما أن إباحة البيع يجب بالتالي أن تبيح الشراء.

والرأي الرابع يرى أن الموضوع يحتاج لإخضاعه لمزيد من الدراسة ويرى أن يحال إلى هيئة الإفتاء الإسلامية كما ذكر فضيلة الشيخ السلامي مفتي الديار التونسية في رأيه الأول الذي أبداه في الاجتماع الأول يبدو أن هذه الآراء الأربعة التي تبلور عنها الموضوع وهذه تحال إلى لجنة التوصيات لترى الرأي الأخير. . وشكرا جزيلا. .

الجزء الرابع
أمور تتعلق بأمراض النساء

أولا : الأبحاث الطبية

جراحة التجميل في المفهوم الطبي والممارسة
للدكتور ماجد عبدالمجيد طهبوب

رتق غشاء البكارة
للدكتور كمال فهمي

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها
للدكتورة نبيهة الجيار

مصير الأجنة في البنوك
للدكتور عبدالله باسلامه

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها ؟
للدكتور مأمون الحاج علي ابراهيم

الاعتداء الجنسي
للدكتورة صديقة العوضي وزملاؤها

«جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة»

للدكتور/ ماجد عبد المجيد طهبوب

نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل

بمستشفى ابن سينا

الإخـــوة الأفاضـل:

يسعدني أن أتكلم إليكم عن جراحة التجميل ومجالاتها المختلفة مع الـتركيز على الأمور التي يهمنا بحث موقف الشريعة الإسلامية منها.

ومبدئياً أقول إن المعنى الذي يستدل من الاسم العربي الشائع لهذه الجراحة وهو تغيير مظهر ما للأجمل لا يعبر عن الحقيقة، وقد ظهر كترجمة غير موفقة لكلمـة بـلاستيك اليـونانيـة اللاتينيـة والتي ظهرت في المؤلفـات الألمـانيـة ثم الإنجليـزيـة والفـرنسية والتي تعنى تشكيـلي وقد أضيف إلى الاسم كلمـة بمعنى إعـادة البنـاء في اللغات الأجنبية مؤخراً. وفي العربية ظهرت كلمات كالإصلاح والتقـويم والترميم غـير أن التباين بـين الاسم والحقيقـة يبقى كبيـراً كـما سـترون عنـدمـا نستعـرض المجالات الواسعة لهذه الجراحة.

تطورت جراحة التجميل كفرع من الجراحة العامة عندما اتسع مجال العمل وازدادت العمليات تعقيداً في أوائل هذا القرن ومع بداية الحـرب العالميـة الأولى، ومنذ عشرين سنة حصـل تطور كبـير في هذا التخصص ولا زال وفيـما يلي عـرض مختصر وتعريف بميادين هذه الجراحة:

أولاً: علاج الحروق:

يوجد مركز لعلاج الحروق في مستشفى ابن سينا للجراحات التخصصية ويعنى بعلاج الحروق من الدرجة الثانية والثالثة سواء كانت نتيجة للحرارة أو الكهرباء أو مواد كيميائية حارقة، وأصبح في الإمكان إنقاذ المرضى المصابين بحروق تصل إلى ٩٠٪ من سطح الجسم أحياناً. والعمل في هذا الفرع هو عمل فريق متكامل يشمل تخصصات مختلفة تتعاون على شفاء المريض بأحسن حال ممكن، ويحتاج المريض بعد شفاء الحروق لمتابعة وعلاج يتضمن في بعض الحالات إجراء عمليات مختلفة للتشوهات في الجلد أو العطل الوظيفي في حركة المفاصل.

ثانياً: التشوهات الخلقية:

نسبة معينة من المواليد تصاب ببعض العيوب الخلقية وهي تحصل في كل أجزاء الجسم وبنسب متفاوتة ويقع في مجال تخصصنا كثير منها ويجري علاجها في أعمال مختلفة حسب نوع العيب. ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشق في الشفة العليا وسقف الحلق الخلقي، الأصابع الزائدة في اليدين والرجلين، التحام الأصابع المتجاورة في اليد، عيوب صيوان الأذن، فتحة مجرى البول السفلية في الذكر وغيره كثير.

وهنالك ميدان أصبح قائماً بذاته يهتم بعلاج العيوب الخلقية التي تؤدي إلى تغير كبير في عظام الوجه والجمجمة أصبح يعرف باسم جراحة الوجه والجمجمة.

ثالثاً: جراحة الوجه والجمجمة:

كما ذكرت جزء من الحالات في هذا الميدان وهو الأكثر ناتج عن عيوب خلقية والجزء الآخر هو ما حصل كمضاعفات لكسور الوجه الشديدة بعد الحوادث وبالذات حوادث السير. وتطور هذا الفرع بجهود العديد من الجراحين

ولكن يعود الفضل الأكبر لجراح فرنسي معاصر اسمه «تسيير» درس بالتفصيل كل ما يحدث تشريحياً وكيفية إعادته إلى الوضع الطبيعي. والتغير في المظهر الذي يحصل بعد العملية كبير جداً لأن العظام التي تعطي المظهر الأساسي للوجه تحرك إلى أوضاع جديدة وقريبة من الوضع الطبيعي.

رابعاً: جراحة الرأس والرقبة:

هذا الفرع يعتني أساساً بعلاج الأورام في المنطقة وكذلك إعادة بناء الأجزاء المستأصلة ويتعاون فيه اختصاصيون من مختلف المجالات للوصول بالمريض للشفاء وفي نفس الوقت المحافظة على الوظائف المختلفة والشكل المقبول. ولقد كان الاستئصال قبل تقدم الإمكانيات في إعادة البناء شيئاً مرعباً حقاً في الأورام المتقدمة لا يتحمل كثير من المرضى آثاره النفسية فينزوون عن المجتمع وبعضهم يقدم على الانتحار، وأما الآن بفضله تعالى يمكن إعادة بناء ما يخلفه استئصال أي ورم من نقص وفي نفس العملية ويرجع المريض إلى غرفته بشكل مقبول وظيفياً ومظهرياً.

خامساً: الجراحة المجهرية:

ونعني بذلك نقل أنسجة على تنوعها من منطقة معينة في الجسم إلى منطقة أخرى بعيدة عنها كل البعد معتمدين على إقامة اتصال بين الأوعية الدموية لهذه الأنسجة وأوعية مشابهة في المكان الجديد وباستخدام المجهر. وقد تطورت هذه الجراحة وما زالت تسير بخطوات واسعة منذ أن قام الأطباء الصينيون وقبل ما يقرب من عشرين عاماً بإعادة التحام الأصابع المبتورة إثر الحوادث وباستعمال العدسات المكبرة ولا تفتقر مثل هذه الجراحة على تخصص واحد إنما تجري في مجالات عدة حسب الحاجة إلى هذا الأسلوب.

سادساً: جراحة اليد:

هي كما يدل الاسم الاعتناء باليد وعلاج كل ما تتعرض له من إصابات وأمراض ويقتصر الكثير من الجراحين على ممارسة هذا النوع من الجراحة فقط وبالذات في المجتمعات الصناعية وعادة ما يقضي الجراح فترة سنة أو أكثر للحصول على الخبرة الخاصة في هذا المجال.

سابعاً: جراحة التجميل العامة:

ويدخل في هذا المجال علاج الإصابات الحادة من جروح بأنواعها المختلفة وكسور في الوجه والفكين وفقدان الأنسجة السطحية وطرق تعويضها ومشاكل التقرحات السريرية وتصليح الندبات المعيبة الناتجة عن الإصابات وإزالة آثار حب الشباب وكذلك الوشم وأمور أخرى عديدة. والإلمام بأسس العلاج في هذا المجال ضروري لكل جراح تجميل.

ثامناً: الجراحة الجمالية:

كل ما تقدم ذكره من المجالات هو في الواقع علاج ضرورة إذ إن تركه دون علاج قد يهدد حياة المريض كما في الأورام والحروق أو يعيقه كما في حالات جراحة اليد والإصابات والتشوهات الخلقية، وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجرى العمليات التي تعنى بالشكل أساساً فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول.

وأكثر العمليات شيوعاً هي عمليات الأنف وفي حالات كثيرة تجري كنتيجة إصابة سابقة تؤثر على شكل الأنف وقد يكون هنالك انسداد في إحدى فتحتي الأنف وفي بعض الأحيان يكون هنالك مبالغة كبيرة من المريض بتأثره بمظهر طفيف الاختلاف وهؤلاء المرضى عادة ما يكونون غير مستقرين نفسياً ومشكلتهم

في شيء آخر غير هذا المظهر.

ثم يأتي بالمرتبة الثانية عمليات إزالة الجلد والدهن الزائد في البطن وعادة ما يتبع ذلك الحمل والولادة أو بعد تخفيف الوزن الكثير وفي معظم الأحيان يكون الترهل من الشدة بحيث يعيق الحركة والنشاط الطبيعي.

ثم عمليات الثدي وأكثر ما نرى هنا في الكويت الحالات التي تستدعي تصغير الثدي الضخم جداً والتي قد يؤدي إلى تسلخات في الجلد أو ثقل زائد على الرقبة والكتفين وهنالك حالات تحصل في سن البلوغ وأخرى تأتي بعد الحمل والرضاعة.

عملية التكبير قليل الطلب عليها وهنالك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به.

ثم تأتي عمليات التجميل للجفون وجلد الوجه وليس هنالك طلب كبير عليها غير أن المصابين بتجعدات شديدة في جلد الجفون أو الوجه يشعرون بتحسن كبير بعد إجراء هذه الجراحة وحديثاً أخذت عملية شفط الدهن المتراكم نتيجة السمنة في مناطق معينة بالجسم بالانتشار حيث يدخل أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويشفط بواسطتها كميات مختلفة من الدهن.

المرضى هنا كما ذكرت تتراوح مشكلتهم بين الوهم والحقيقة، فعلى جانب هناك مشاكل صحية ومعاناة جسدية وعلى جانب آخر هناك تأثر نفسي بشيء طفيف غير ملحوظ ونحن نحاول جاهدين في اختيارنا وقبولنا لإجراء العمليات أن نساعد من نرى أنه يعاني من مشكلة حقيقية غير أن الحكم في كثير من الأحوال لا يكون سهلاً.

عمليات تغيير الجنس :

هذه العمليات تجرى في الغرب الآن في مـراكز كثـيرة كعملية روتينيـة سواء كان تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس وفي الأول يجري استئصـال العضو الـذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبنـاء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بـدرجات متفـاوتة ويصحب كـل ذلك علاج نفسي وهرموني وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهيـة للجنس الذي ولـدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة قد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسـان وتربيـة غير سليمة وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم سواء مظهرياً أو غيره عنـد الولادة كحالات الخنثى الغير كـاملة وكثير منهم يقـوم بدوره كـاملاً ويـتزوج وينجب على حالته التي خلقـه الله سبحانـه وتعالى عليهـا ثم ينتاب هؤلاء المـرضى شعور يـأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتاً بالرغبـة في التخلي عن جنسـه الطبيعي وممـارسة الحيـاة ضمن الجنس الآخر.

لا أريد أن أطيل في التحليل لمشاكل هذه الفئة من الناس غـير أنه لا يـوجد لـدي أدنى مجال للشـك في أن مثل هـذه العمليـات هي ضرب من التـطاول عـلى مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق وإذا كان اللواط في السابقـين قد استدعى عذابا من الله مباشرا بخسفهم فإن الشذوذ عن الطبيعي هنا يـأخذ صفـة التمادي في المنكر.

لقـد حاولت أن أعـطيكم صورة واقعيـة بقدر الإمكـان عن نشاطـات هذه الجراحة وميادينها المختلفة ويسعدني أن أجيب عن استفساراتكم وأسئلتكم.

رتق غشاء البكارة

للأستاذ الدكتور / كمال فهمي

رئيس قسم أمراض النساء والتوليد

بجمهورية مصر العربية

تركيب وشكل وخواص غشاء البكارة ؛

غشاء البكارة عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية . ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة ، فمنها المستدير والهلالي والغربالي والمنقسم طوليا ، وقد يكون مصمتا ـ أي بدون فتحة ، في بعض الحالات النادرة ، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثم في الرحم .

ويكون هذا الغشاء في أغلب الأحيان رقيقا ، إلا أنه في أحيان أخرى يكون سميكا جدا لدرجة الاحتياج لإجراء عملية جراحة لفضه عند الزواج ، كما أن درجة مرونته وتمدده يختلف من فتاة لأخرى . وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدد والذي يمكن معه إتمام الجماع بدون أن يتمزق .

نظرة الشعوب المختلفة لغشاء البكارة :

تختلف نظرة شعوب العالم المختلفة إلى غشاء البكارة وأهميته كدليل على عذرية الفتاة . ففي المجتمعات الغربية يعتبر كمجرد حاجز تشريحي عند فتحة

المهبل ليس له أي وظيفة أو فائدة ، بل إن عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة السائدة في تلك المجتمعات ، حيث يتقبل الرجال حدوث الاتصال الجنسي للفتيات قبل الزواج كأمر طبيعي وفسيولوجي بل وعلى العكس فإن وجوده يعتبر حالة شاذة .

أما في المجتمعات الإسلامية فإن وجود غشاء البكارة سليما عند زواج الفتاة أمر هام وضروري للتدليل على عذريتها . وفي بعض المجتمعات ، مثل ريف مصر وصعيده ، يقوم الزوج ليلة زفافه بفض هذا الغشاء وتلويث منديل بالدم الناتج عن ذلك ـ ويقوم أهل العروس بعرض هذا المنديل على الناس بكل فخر واعتزاز كدليل على عذرية ابنتهم . وهذه العادات قد قلت ممارستها الآن .

وفي بعض هذه المجتمعات إذا تأكد لأهل الفتاة أو حتى شكوا في عدم عذريتها فقد يؤدي ذلك إلى تعرضها للأذى الشديد بل وحتى إلى القتل الذي يقوم به والدها أو أخوها أو عمها بدون تردد وبمنتهى الفخر لإنقاذ شرف العائلة وغسل عارها .

ويصاحب فض غشاء البكارة في ليلة الزفاف بعض الألم والنزيف الذي يختلف من فتاة لأخرى ويعتمد إلى حد كبير على درجة تمزق الغشاء والذي يعتمد بدوره على نوع الغشاء ومدى سمكه ومرونته . وقد يكون النزيف في بعض الأحيان شديدا إلى درجة تستدعي سرعة إسعاف الفتاة والتدخل الجراحي لوقف النزيف بربط الشرايين النازفة وخياطة مكان التمزق .

المشاكل الطبية المتعلقة بغشاء البكارة :

هناك بعض المشاكل الطبية المتعلقة بغشاء البكارة والتي قد تواجه طبيب أمراض النساء المتخصص فنذكر منها :

١ ــ في حالة وجود غشاء بكارة من النوع المطاطي المتمدد قد لا يحدث إلا ألم

بسيط أثناء أول جماع بعد الزواج ، وقد لا يحدث نزول دم إطلاقا وذلك لمرونة الغشاء وتمدده وعدم تمزقه . وقد يظن الزوج في هذه الحالة أن زوجته ليست عذراء وكذلك أهلها مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة إلا إن أقنعه الطبيب بالحقيقة .

٢ ــ عند بعض الفتيات يكون غشاء البكارة سميكا بدرجة كبيرة مما لا يمكن للزوج معه فضه رغم تكرار محاولاته .
في هاتين الحالتين يمكن للطبيب الأخصائي تشخيص الحالة وتطمين الزوج وأهل الزوجة إلى سلامة غشاء البكارة ، ويقوم بإجراء جراحة بسيطة في الحالة الثانية لفض الغشاء السميك لإمكان بدء العلاقة الزوجية .

٣ ــ في بعض الأحيان تحضر فتاة إلى الطبيب وحدها أو مع والدتها لمعرفة حالة غشاء بكارتها لقرب زواجها . وعادة ما يساق العذر بأن الفتاة قد سقطت على الأرض على مؤخرتها أو من على دراجتها وهي طفلة وأن الأم تريد الاطمئنان على عذرية ابنتها في هذه الحالة يمكن للطبيب الأخصائي معرفة هل الغشاء سليم أم متمزق ودرجة تمزقه .

٤ ــ في حالة غشاء البكارة المصمت لا علاج له إلا إجراء جراحة حيث يقوم الطبيب بعمل فتحة في الغشاء لنزول دم الحيض المتجمع في المهبل والرحم .
وفي المجتمعات المهتمة بغشاء البكارة يجب أن ينتبه الجراح إلى ترك جزء كاف من الغشاء حول الفتحة التي يفتحها ليفضّ عند الزواج .

رتق وإصلاح غشاء البكارة وتصرف الأطباء بالنسبة له :

ونتيجة لنقل كثير من طرق المعيشة الغربية إلى الدول الإسلامية وزيادة حرية اختلاط الشباب دون رقابة فقد تفاقمت مشكلة الفتيات اللواتي يحدث لهن تمزق بغشاء البكارة قبل الزواج . وأصبح أطباء أمراض النساء يواجهون كثيرا . .

حالات يطلب منهم فيها رتق أو إصلاح الغشاء حتى يمكن للفتاة أن تتزوج دون مشاكل اجتماعية .

وتشمل أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج الحالات الآتية :

١ ــ حدوث علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة .
٢ ــ وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة . وكمثال لهذه الحوادث نذكر سقوط الفتاة على مؤخرتها على جسم صلب أو السقوط أثناء ركوب الدراجة وما إلى غير ذلك .
٣ ــ وقوع اغتصاب لطفلة أو فتاة .

ويمكن للطبيب المتخصص معرفة تمزق غشاء البكارة الناتج عن حادث أو اغتصاب بسهولة ، إذ إن التمزق في هذه الحالة يكون حديثا ومصحوبا بكدمات وإصابات أخرى بمنطقة الفرج وما حولها .

وفي الأحوال الثلاثة يطلب من الطبيب رتق أو إصلاح غشاء البكارة ـ وعندها يجد الطبيب المسلم الملتزم نفسه أمام عاملين متضاربين :

أولا : إن قيامه برتق غشاء البكارة يعتبر خداعا لزوج المستقبل وأنه هو الذي خدع الرجل .

ثانيا : إن عدم قيامه بذلك يؤدي إلى :

١ ــ الإضرار النفسي الشديد للفتاة ولوالدتها .
٢ ــ رفض الفتاة للزواج في المستقبل حتى لا يفتضح أمرها .
٣ ــ إيذاء الفتاة ، بل وقتلها أحيانا إذا أجبرت على الزواج واكتشف الزوج عدم عذريتها وأبلغ رجال العائلة .

والطبيب قد أقسم عند بدء حياته العملية بعدم القيام بأي عمل فيه غش

وخداع ـ كما أنه أقسم في الوقت نفسه بأن يعمل جهده لدفع الأذى عن مرضاه والحفاظ على حياتهم وصحتهم البدنية والنفسية . وفي هذا الموقف يلجأ أطباء أمراض النساء إلى عدد من التصرفات تختلف من طبيب لآخر حسب مقدار تدينه ، والتزامه ، وماديته ، ورغبته في مساعدة مرضاه . . الخ والتصرفات المتبعة في هذا الموقف تشمل ؛

١ ــ في حالة الأطفال أو الفتيات المصابات بتمزق في غشاء البكارة نتيجة لحادثة أو اغتصاب ـ يقوم بعض الأطباء بخياطة الجروح الناتجة عن ذلك وإيقاف أي نزيف مع ترك غشاء البكارة على حاله . ويعطي أهل الفتاة شهادة طبية موقعة منه ومن المستشفى الذي يعمل فيه تفيد سبب تمزق الغشاء . إلا أن أغلب الأهالي يرون أن هذه الشهادة لا تكفي لضمان زواج ابنتهم بعد ذلك لعدم قبول أغلب الرجال الزواج من فتاة تعرضت للاغتصاب كما أنهم قد لا يصدقون أن سبب تمزق الغشاء كان نتيجة لحادث .

٢ ــ يقوم بعض الأطباء بخياطة ورتق لإصلاح غشاء البكارة المتمزق إذا كان التمزق بسيطا . إلا أن هذا الرتق قد لا ينجح في بعض الأحيان . ويجب على الطبيب إبلاغ أهل الفتاة بهذا الاحتمال وإعادة فحصها بعد عدة أسابيع للتأكد من التئام الغشاء وفي حالة عدم التئامه يعطي الطبيب لأهل الفتاة شهادة طبية رسمية موقعة بأن التمزق كان نتيجة حادث .

٣ ــ يقوم بعض الأطباء بإجراء عملية رتق وإصلاح غشاء البكارة بعد الحادث أو الاغتصاب ومعاودة ذلك إذا لم تنجح العملية الأولى .

نبذة عن عمليات رتق وإصلاح غشاء البكارة :

تعتمد عملية رتق الغشاء على :

١ ــ عدد التمزقات الموجودة وعمقها .

٢ ــ ما تبقى من الغشاء .

فقد يمكن للطبيب رتق التمزقات الموجودة أو إصلاح غشاء البكارة أو عمل غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح ومن المهم جدا إبلاغ أهل الفتاة أن هناك دائما احتمالا قائما في فشل عمليات رتق أو إصلاح الغشاء .

وفي حالة وجود تمزقات بغشاء البكارة في أطفال تعرضن لحوادث أو اغتصاب فإنه يفضل عدم إجراء عملية رتق أو إصلاح للغشاء فورا وذلك لصغر أنسجة الأطفال ورقتها وسهولة إصابتها أثناء العملية مما يؤدي إلى فشلها في كثير من الأحيان . ومن الأوفق تأجيل العملية في هذه الحالة إلى أن تبلغ الطفلة سن الخامسة عشرة حيث تكون الأنسجة أكبر وأسمك مما يزيد من فرص نجاح العملية .

المواقف المطلوب أخذ رأي الدين فيها :

مما تقدم عرضه من الأسباب المختلفة لتمزق غشاء البكارة وعن اختلاف مواقف الأطباء بالنسبة لرتقه أو إصلاحه ، ورغبة في معرفة رأي ديننا الحنيف فيما يجب أن يكون عليه تصرف الطبيب المسلم الملتزم في مثل هذه الأحوال ـ فإننا نتقدم بهذه المواقف المحددة لأخذ رأي علماء الدين الأجلاء في كيفية التصرف الإسلامي فيها .

أولا : عند حضور فتاة مع زوجها للطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من عذريتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع بعد الزواج وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء :

١ ــ في حالة وجود غشاء بكارة مطاطي متمدد لا تكون هناك أي مشكلة إذ يبلغ الطبيب الزوج بذلك ويشرح له الحالة بدون أن يكون قد خدعه .
٢ ــ في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلغ الزوج بذلك أم لا ؟

ثانيا: عند حضور فتاة وحدها للطبيب أو مع والدتها وأثبت الكشف عليها وجود تمزق قديم بغشاء البكارة وطلب منه رتق أو إصلاح التمزق فهل:

١ ــ يرفض الطبيب عمل الرتق في جميع الأحوال .
٢ ــ يقوم الطبيب بعمل الرتق في جميع الأحوال.
٣ ــ يقوم الطبيب بتقدير الموقف في كل حالة على حدة ويقوم بعملية الرتق إن كان ذلك سيؤدي إلى أخف الضررين .

ثالثا: عند حضور طفلة أو فتاة حدث لها تمزق بغشاء البكارة نتيجة لحادث أو اغتصاب وتأكد الطبيب من ذلك فهل؟

١ ــ يرفض الطبيب رتق غشاء البكارة في كل الحالات والاكتفاء بإعطاء شهادة طبية للأب توضح سبب تمزق الغشاء؟
٢ ــ يقوم الطبيب برتق غشاء البكارة إذا كان عمر الفتاة خمس عشرة سنة أو أكثر وتأجيل العملية حتى هذه السن إن كانت أصغر من ذلك ؟

إن توضيح التصرف الإسلامي الصحيح في هذه المواقف واتباعه سيكون بلا شك عاملا هاما في اطمئنان الطبيب المسلم الملتزم بأنه أرضى ربه وضميره .

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها

للدكتورة / نبيهة محمد الجيار
استشارية أمراض نساء وولادة
مستشفى الفروانية ـ الكويت

أهمية الدراسة

لقد خلق الله المرأة للمحافظة على استمرار الخلق إلى ما شاء الله وصُورت لكي تتمكن من تأدية واجبها الطبيعي ألا وهو الحمل طوال فترة خصوبتها من سن البلوغ حتى سن اليأس .

والحيض والنفاس وسن البلوغ وسن اليأس ليس واحداً عند النساء ولما كان الحيض والنفاس من الأمور العامة المتكررة وجب استجلاء بعض المسائل التي يرى العلماء أنها في حاجة إلى توضيح من الجهة العلمية ، وكذلك نحن الأطباء نواجه بعض المشاكل في ممارساتنا العملية يومياً التي تحتاج إلى رأي سديد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء حتى لا نضطر نحن الأطباء إلى الاعتماد على الاجتهادات الشخصية التي قد تصيب وقد تخطىء . لذلك أردت أن أقوم باذلة جهدي في توضيح بعض المسائل التي أثارها الدكتور عمر سليمان الأشقر في بحثه المقدم لهذه الندوة :

أولا : أقل مدة الحيض والنفاس وأكثرها .

ثانيا : السن الذي يمكن أن تحيض فيه المرأة والسن الذي يتوقف فيه الحيض .

ثالثا : أقل مدة الحمل وأكثرها .

رابعا : مدى إمكان حيض المرأة أثناء فترة الحمل .

أولا : الحيض

ويعرف بالطمث أو العادة الشهرية ويعين أول ظهوره البلوغ للفتاة التي تكون غالباً في السن الحادية عشرة أو أكثر قليلاً ويستمر إلى مستهل سن اليأس . وتعتبر المدة بين ظهور الطمث وانقطاعه « فترة الحياة التناسلية » وهي فترة خصوبة المرأة .

والطمث عبارة عن نزيف شهري يستمر بين أربعة وستة أيام ويحصل عادة مرة كل أربعة أسابيع وقد تقل أو تزيد هذه الفترة يوما أو يومين في بعض الحالات ويتسبب الطمث عن تضخم في الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل فتتسع أوعيته من شرايين وأوردة وبامتلاء غدده المخاطية وذلك قبل ظهور الطمث بأيام قلائل .

كيف يحدث الطمث :

في سن البلوغ تحدث تغييرات كثيرة ومعقدة بجميع أجهزة الجسم وبخاصة الجهاز العصبي والتناسلي وبالذات الرحم والمبيضين فتتحول الفتاة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة والعادة الشهرية ما هي إلا الجزء المنظور من هذه التغييرات .

في سن البلوغ تبدأ الغدة النخاميةتحت تأثير مراكز عليا في المخ تنبيه الغدد الصماء ومنها المبيضان فيفرزان الهرمونات الأنثوية فينمو الرحم وفي كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويمتلىء بالغدد وتتركز فيه المواد الغذائية استعدادا لاستقبال

البويضة الملقحة التي تنغرس في جدار الرحم المعد لذلك ، فإذا لم يحدث حمل تبقى البويضة بدون تلقيح وتبدأ في الضمور وتهبط معها نسبة الهرمونات فيتفتت الغشاء المخاطي المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحيض .

والسائل الحيضي : هو عبارة عن دم غير مجلط مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تفتت وتكون كميته قليلة ومخاطياً في أول الحيض ثم يكون مائلا للحمرة ثم بني اللون في نهاية الحيض وعند زيادة كمية الدم عن الطبيعي يتجلط الدم وهذا يدل على زيادة النزيف .

والدورة الشهرية تختلف كثيرا من امرأة لأخرى وفي المتوسط تحدث كل ٢٨ يوما وقد يحدث اختلاف وتحدث كل ٢١ أو كل ٣٥ يوما وكذلك مدة الحيضة تختلف أيضا من ثلاثة إلى سبعة أيام وكذلك كمية الدم تكون في المتوسط ٨٠سم^{3} وربما تقل إلى ٤٠ سم^{3} أو تزيد إلى ١٠٠ سم^{3} فإذا حدث خلاف ذلك يكون ذلك سببه خلل في الهرمونات .

ثانيا : سن البلوغ وسن اليأس

سن البلوغ :

يتعين بلوغ الفتاة ظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلا ما يتأخر للثالثة أو الرابعة عشرة ونادراً ما يبكر عن سن العاشرة وتتحول الطفلة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة ونزول الحيض يختلف حسب الوراثة والأجناس والتغذية والحالة النفسية ويختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية .

وفي بعض الحالات النادرة جدا يحدث قبل التاسعة مثال ذلك الطفلة من بيرو (ليمامدنيا) وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة ووضعت طفلا في سن الخامسة وعادة يكون لسبب مرضي .

أسباب النزيف قبل سن التاسعة :

١ ــ أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلامس) .
٢ ــ أورام سرطانية في المبيض تفرز هرمونات أنثوية .
٣ ــ أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى .
٤ ــ تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل) .
٥ ــ ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلي .

سن اليأس (أو الإياس) :ـ

يشمل تغييرات كثيرة منها انقطاع الطمث وفي العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين إلى سن الخامسة والخمسين وربما يحدث قبل الأربعين أو بعد الخامسة والخمسين .

وفي العادة ينقطع الطمث تدريجيا ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائيا .

ومن المعروف أنه إذا حدث سن البلوغ مبكرا تأخر سن اليأس والعكس كذلك وهذا يتوقف على الجنس أيضا وعلى الوراثة وطبيعة الأكل والحالة الاقتصادية .

وقد يبكر سن اليأس قبل سن الأربعين ويرجع السبب في ذلك إما للحالة النفسية أو قصور في عمل المبيض أو استئصال المبيض أثناء عملية جراحية أو أسباب أخرى في الغدد الأخرى .

وربما يتأخر سن اليأس إلى ما بعد سن الخامسة والخمسين والحيض فإذا كان الطمث منتظما فلا بأس من ذلك ولكن إذا حدث تغيير في كميته وأصبح غير منتظم وجب استشارة الطبيبة النسائية إذ ربما يكون ذلك للأسباب الآتية :ـ

١ ــ أخذ هرمونات أنثوية .
٢ ــ وجود أورام حميدة (مثل الأورام الليفية) وأورام سرطانية بالرحم .
٣ ــ وجود أورام على المبيض التي تفرز الهرمونات الأنثوية .

ثالثاً : أقل مدة الحمل وأكثره

يحدث الحمل نتيجة اتحاد الحيوان المنوي الناضج مع البويضة الناضجة التي تخرج من المبيض أثناء ظاهرة التبويض (في منتصف الدورة الشهرية) فتلتقطها الشرابة التي تواجهها إلى داخل القناة الرحمية حيث تنتظر التلقيح خلال أربع وعشرين ساعة وسرعان ما تنقسم البويضة بعد إخصابها مباشرة إلى كتلة من الخلايا وفي نفس الوقت تنتقل نحو الرحم بواسطة حركة الأهداب وانقباضات عضلات القناة الرحمية وخلال ٣ ـ ٤ أيام تتكون الثمرة التوأمية ثم إلى الحويصلة حتى تصل إلى تجويف الرحم في اليوم الخامس بعد التلقيح حيث تبقى بتجويف الرحم يومين أو ثلاثة (حتى تتكون الطبقة المغذية) حتى تستطيع خلاياها السطحية أن تشق طريقها بين خلايا الغشاء المخاطي المبطن للرحم المعد لاستقبالها ويزيد في النمو أكثر لأن البويضة الملقحة تبدأ فورا بإفراز كميات هائلة من الهرمونات الأنثوية وغيرها التي تساعد على استمرار الحمل ، وينمو الغشاء المبطن للرحم أكثر ليحتضن ويغذي الجنين القادم ، وبذلك تنقطع العادة الشهرية وهذا يكون أول علامة من علامات الحمل . ومدة الحمل الطبيعي هي ٢٨٠ يوما من أول يوم لآخر طمث ولكن يوجد خلاف كبير في مدة الحمل حتى في حالات الدورة الشهرية المنتظمة أو تحسب بالأسابيع لسهولة موعد الولادة فتكون حوالي ٤٢ أسبوعاً فتكون ولادة قبل التمام التي تحدث بعد إتمام ٢٨ أسبوعا وقبل إتمام ٣٧ أسبوعا ويسمى الوليد خديجا .

وولادة جنين كامل النمو تحدث بعد إتمام سبعة وثلاثين أسبوعا وقبل إتمام ٤٢ أسبوعا .

والولادة بعد التمام تحدث بعد ٤٢ أسبوعا ولا يوجد موعد محدد للولادة بعد التمام لأن يوم التقليح غير محدود بالضبط وخاصة :

١ ــ في الحالات التي تكون الدورة غير منتظمة .
٢ ــ حين تكون السيدة تتناول حبوب منع الحمل قبل حدوث الحمل مباشرة .
٣ ــ أو تكون ترضع ولا تحيض أثناء الرضاعة وحدث لها حمل جديد بدون حيضة .
٤ ــ يطول الحمل في حالات نادرة مثل جنين مشوه بدون دماغ .

أكثر مدة الحمل

لم يعرف للآن وعلى وجه التحديد العامل الأساسي لبدء الولادة ويظن العلماء أنه ربما يرجع السبب إلى الجنين أو إلى الغدد الصماء أو إلى عضلة الرحم نفسها لوصولها لدرجة الامتلاء وربما يرجع السبب إلى كل هذه العوامل مجتمعة .

وفي بعض الإحصائيات تبين أنه ٢٥٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين (٢٩٤ يوما) و ١٢٪ في الأسبوع ٤٣ (٣٠١ يوما) و ٣٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع ٤٤ (٣٠٨) . وكذلك الإحصائيات تبين أن وفاة المواليد حول الميلاد تزيد وتتضاعف بازدياد مدة الحمل عن ٤٢ أسبوعا لسبب تليف المشيمة لذلك يجب التأكد من موعد آخر طمث وإذا تعذر ذلك فالآن يوجد وسائل حديثة لمعرفة عمر الجنين داخل الرحم .

١ ــ بالفحص المهبلي في الشهور الأولى من الحمل .
٢ ــ بالأشعة فوق الصوتية .
٣ ــ فحوصات على خلايا الجنين بالسائل الأمنيوسي وأيضاً بالفحوصات الكيماوية .

٤ ــ عمل أشعة في الشهر التاسع لوجود مراكز في عظام الجنين تدل على نموه الكامل .

أقل مدة الحمل

إذا حدثت الولادة قبل الشهر السابع يكون ذلك إجهاضا . ولكن في بعض المراكز المتخصصة لرعاية الأطفال الخُدَّج ويمكن المحافظة والعناية على الأطفال الخدج حتى ولو كانوا في ستة شهور أو وزنهم ٨٠٠ جم أو أكثر .

أما في الكويت فلم يتيسر بعد مثل هذه المراكز ولو أنه يجري تسيير مثل ذلك المركز بقسم الأطفال الخدج بمستشفى الولادة ويمكن العناية بالمواليد من وزن كيلو إلى كيلو ونصف بنجاح والحمد لله .

رابعاً : النزيف أثناء فترة الحمل :

إذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حيضةولكن يكون له سبب من الأسباب الآتية :

١ ــ إجهاض (وهو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض) في الشهور الأولى للحمل وقبل الأسبوع ٢٨ .

٢ ــ الحمل خارج الرحم ويكون ذلك مصحوباً بآلام شديدة بالبطن وهبوط بالضغط وهي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فورا .

٣ ــ الرحى الغدادية (الحمل العنقودي) وهو غير طبيعي وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم وذو خطورة على حياة الأم ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظا على صحة الأم وعمل فحوصات باستمرار بعد ذلك .

٤ ــ نزيف المشيمة المعيبة من الشهر السابع رحمي .
٥ ــ نزيف انفصال المشيمة المبكر .
٦ ــ نزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي .

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل لأنه أيضا يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض .

النفاس :

هي الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل فالرحم يصل وزنه إلى ٩٠٠ جم وبعد أسبوع من الولادة ينقص إلى ٤٥٠ جم ثم إلى ٥٥ جم بعد شهرين .

سائل النفاس :

هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يفتح لونه وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيام وقد تستمر إلى أربعة أسابيع فأقل مدة لدم النفاس هي من أسبوع إلى عشرة أيام .

وأكثر مدة له هي فترة النفاس أي ستة أسابيع أو ٤٢ يوما وإذا طالت مدة النزيف دل ذلك على وجود بقايا من المشيمة ويظل الرحم متضخماً ولا يعود إلى حجمه الطبيعي أو وجود أورام ليفية أو التهابات ، لذلك يجب تشخيص هذه الحالات بالفحص المهبلي وبالموجات فوق الصوتية وبأخذ عينات ومسحات من المهبل وفحصها بالمجهر لزراعتها .

تم بحمد الله .

مصير الأجنة .... في البنوك

للدكتور / عبد الله حسن باسلامه

أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية

طفل الأنابيب أصبح حقيقة يجري على الأرض بين الناس فعملية الإخصاب خارج رحم المرأة في المعمل . تجرى يوميا . في مناطق كثيرة من العالم ، منها العالم العربي . . والإسلامي . ولا شك أن هناك العديد من الأسر المسلمة . . نساء مسلمات يتعرضن للعلاج . . علاج العقم . . بهذه الطريقة . . !

والتلقيح الصناعي (في المعمل) خارج الرحم ، أصبح من شروط نجاحه ، استخراج العديد من البييضات (البويضات) ، وبالتالي نجد في كل معمل تتم فيه هذه العملية الفائض من الأجنة . . ؟ من ضمن هذه الأجنة ، أجنة أسر مسلمة . . ومن هنا طرحت قضيةتهم العالم . . وبخاصة العالم الإسلامي ، وهي :

مصير الفائض من الأجنة !

والأجنةالفائضة يحتفظ بها حاليا في بنوك تسمى ببنوك الأجنة ، توجد في كل مركز من مراكز طفل الأنابيب .

. . فهل للأجنة في البنوك حرمة ؟؟

ولكي تتضح الرؤيا فقد رأيت . . أن يشتمل المبحث على التالي :

ـ من هو الجنين ؟
ـ متى تبدأ الحياة ؟
ـ حرمة الأجنة في الشريعة الإسلامية .
ـ مصير الأجنة التي في البنوك .

الجنين : EMBRYO

يبدأ الإنسان حياة من خلية واحدة ، نصفها من الأم (البييضة) والنصف الآخر من الأب (النطفة) أو الحيوان المنوي . وبالتقاء الإثنين معا يبدأ الجنين حياة كخلية واحدة (اللقيحة) Fertilized Ovum . ثم تنقسم تلك الخلية إلى اثنين ثم أربع ، ثمان ، ثم ١٦ خلية ، وهكذا ، إلى أن تصل عدد الخلايا ٦ بلايين خلية ، عند الولادة . وسبحان القائل : ﴿ **أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يكن نطفة من منى** . . ﴾ الآية .

وتستغرق رحلة الإنسان من خلية واحدة إلى ١٦ خلية في المعمل حوالي ٤ ـ ٥ أيام . . (ومن خليةإلى ٦ بلايين خلية (فترة الحمل) حوالي ٢٨٣ يوما) .

ولقد اصطلح طبيا (علميا) على أن تسمى مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى الثمانية (٨) أسابيع الأولى من الحياة بالجنين Embryo ، ويسمى الجنين في الفترة الباقية من الحمل Fetusبالمولود . . !

والسبب في هذه التسمية هو أن (الجنين) في مرحلة نموه داخل الرحم يمر بمرحلتين هامتين من التكوين الأولى والتي تمتد ثمانية أسابيع يكون الجنين Embryo فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا . . ! والناظر إليه في تلك

المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفية والقنوات . . (على شكل علقة ثم مضغة) . . ليس لها سمة الإنسان السوي . ؟!

وأهم ما يميز هذه المرحلة من الناحية التشريحية هو ظهور (الميزاب العصبي) Neural grove ، وهو بداية تكوين الجهاز العصبي (الحسى) عند الجنين . وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرحم مظهرا آخر في النمو ، ويمكن للناظر إليه (أي بعد مرحلة الثمانية الأسابيع الأولى) أن يميز شكل إنسان آخذ في النمو .. وقد وصف ذلك في آية الخلق والتطور داخل الرحم : ﴿ . . . **ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ الآية .

والمرحلة الأولى من مراحل نمو الجنين داخل الرحم (أي الأيام والأسابيع الأولى) تعد من أدق المراحل في حياة الإنسان . . فأي طارىء عليها قد يؤدي إلى تشوه خلقي ، وتغير كبير في الصورةالإنسانية .

إذاً يمكن القول بأن (الجنين) هو إنسان في الأسابيع ٦ ـ ٨ الأولى في حياته داخل الرحم ، أو في أنبوبة اختبار في معمل طفل الأنابيب .

والجدير بالذكر أن اليابانيين يؤرخون لعمر الإنسان منذ بداية الحمل (التلقيح) أي منذ أن يكون جنينا في بطن أمه . . ! .

متى تبدأ الحياة ؟

الحياة موجودة قبل أن يكون الجنين جنينا . . فهي ـ كما هو معروف ـ موجودة في الحيوان المنوي . . والبييضة . . قبل أن يلتقيا ـ وكما قلت ـ في بحث سابق ـ أن هناك فرقا بين وجود الحياة . . ونفخ الروح . . وليس شعور الأم بحركة الجنين دليلا على بدء الحياة . . وإنما هي دلالة على أن أطراف الطفل أصبحت من القوة بحيث أصبحت تحدث صدى عند الأم عندما يتحرك . . ! .

واحتمال شعور الجنين بالأم في الأسابيع الأولى للحمل (أي عندما يبدأ الميزاب العصبي في النمو بعد ١٦ ـ ١٨ يوما من التلقيح . . ليس بالضرورة دليلا على أن الجنين أصبح إنسانا سويا (نفخت فيه الروح) . . والإحساس موجود حتى في النبات . .

وفي رأيي :

أن الإنسان داخل الرحم يمر بمرحلة أولى خلوية . . ثم مرحلة الإنسان السوي ، ثم مرحلة نفخ الروح . . ويضيق ـ هنا ـ المجال عن الإفاضة في هذه النقطة !!

حرمة الأجنة :

الشريعة الإسلامية قد كفلت للأجنة حق الحياة . . وحرمت الاعتداء عليهم . . وهناك قواعد شرعية معروفة في هذا الصدد تحمي الأجنة من العبث بالإجهاض . . أو القتل

ومن القواعد الشرعية ـ في هذا الخصوص ـ :

أولا : شرع الإسلام عقوبة مالية أسماها (الغرة) على من أنزل أو أسقط جنينا قبل الشهر الرابع من الحمل ـ والغرة عشر دية البالغ ـ وألزم من أجهض حملا بعد الشهر الرابع ، بالدية كاملة تدفع إلى ورثة الجنين الشرعيين . . . !

وهنا يطرأ سؤال :

ـ هل تجب (الغرة) على من أتلف أجنة فائضة في المعمل ؟؟ .

ثانيا : إذا توفى رجل عن زوجة حامل ، فإنه لا يجوز التصرف في تركته قبل أن يرصد نصيب الجنين حتى يولد . . !

ـ فهل ـ أيضا ـ يرصد نصيب الأجنة الفائضة في البنوك . . إلى أن يقرر

مصيرها . . قياسا على ما سبق . . ؟؟

ثالثا : إذا أجهضت امرأة جنينا في أي طور . . وبدأ على الجنين أمارة من أمارات الحياة ، (أمارات الحياة المعروفة عند علمائنا الأفاضل ، تنحصر في النطفة والعلقة ، وتحريك الأصبع) . فإن هذا الجنين يرث ، أي من مورثيه الشرعيين الذين ماتوا بعد بدء الحمل . . ، ثم إذا مات هذا الجنين آلت تركته لورثته الشرعيين .

والواقع أن الشريعة السمحاء قد حمت الأجنة . . فقد جعلت الغرة حقا للجنين حتى في أبكر أدواره ، فقيل (لو أن المرأة ألقت بضعة أو دما أو غير ذلك مما لو عرض على ثقات ، وشهدوا بأن فيه خلقا أو بداية خلق آدمي ، لو بقي لتصور . . فإن الجاني (مسئول) . من هذا يمكن الاستدلال على أن الشرع قد كفل حق الجنين منذ اللحظة الأولى ، وهو في طور الانقسام ، وهي (أنبوبة) (طبق الاختبار في المعمل) . . !!

وهو ـ كما قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله : « في ذلك جناية على موجود حاصل . . والموجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماءالمرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، . .) الخ .

فالإمام الغزالي قد تخطى ـ بفكره الصائب ـ ما نحن بصدده اليوم ، وهو مصير الأجنة الفائضة أو المجمدة ، والتي تصل إلى مرحلة من النمو داخل المعمل ، هي مرحلة (التوتة) . . أو قبلها بقليل . . !!

بنوك الأجنة :

بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦ ، تحت إشراف هيئة مستشفى (أولدهام دسترك هوسبتال) Oldham District Hospital حسب ما ذكر

الأستاذ الدكتور أدوارد ، في مقالـه المنشور في مجلة World Medical Jurnal Feb. 1986 .

وقبل ذلك بكثير كانت أجنة الحيوانات تحفظ في البنوك ، وبنوك الأجنة ومن قبلها بنوك المني عملت أول الأمر لتساعد في تنمية الثروة الحيوانية . . ونجاحها في هذا المجال شجع العلماء على استخدامها في معالجتهم للعقم عند الإنسان !!

والحاجة أصبحت ملحـة لبنوك الأجنـة ، أو لتجميد الأجنـة Freezing ، عندما أصبـح يتواجـد في المعامـل العدد الفـائض من الأجنة بعـد عملية طفـل الأنابيب .

ففي عملية طفل الأنابيب ـ كان الأطباء والعلماء يستخلصون بويضة واحدة من مبيض المرأة ، ويجرون عليها التلقيح الصناعي في المعمل . . وعندما تتكون مراحل الحياة الإنسانية الأولى ينقلونها إلى الرحم . وأسفرت هذه الـطريقة عن نجاح محدود في عملية طفل الأنابيب . . لذا استحـدثت طرق جـديدة ، وهي تنشيط المبيض كميائيا بالعقاقير Induction of ovulation . هذا التنشيط أسفر عن إمكانية استخلاص أكثر من بويضة واحدة . وحديثا أمكن في كل مرة استخراج حوالي ٤ ـ ٦ بويضات . . وأصبح الآن بالإمكان إخصاب ٤ ـ ٦ بويضات في كل مرة خارج الجسم في المعمل والحصول على ٤ ـ ٦ أجنة !! .

وعادة ينقل من هذه الأجنة ثلاثة فقط إلى رحم المرأة ، ويترك الفائض في البنوك مجمدا .

فقد وجد أن نقل ثلاثة أجنة مرة واحدة إلى رحم المرأة بدلا من جنين واحد يؤدي إلى نتائج في الحمل أفضل . ففي أغلب الأحيان يستمر في النمو داخل الرحم واحد من هؤلاء الأجنة الثلاثة المنقولة .

وبنوك الأجنة هي عبارة عن (براد) أو ثلاجة ، أو غرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض التبريد فيها (النايتروجين السائل) .

والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تماما . فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية ، ولكنها لا تحدث . !! وعندما يراد الاستفادة من تلك الأنسجة أو من تلك الأجنة . . فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجيا . . فتعود التفاعلات الكيميائية مرةأخرى ـ أي تعود لها الحياة مرة أخرى .

مصير الأجنة في البنوك :

لا شك أن كل مركز من مراكز طفل الأنابيب في العالم ـ بما في ذلك العالم الإسلامي ـ يحتفظ في معمله ببنك للأجنة .

واستعمال (أو مصير) الأجنة في تلك البنوك يمكن تلخيصه فيما يلي :

١ ــ حقن تلك الأجنة أو بعضها مرة أخرى في رحم الأم (إذا ما فشلت التجربة السابقة أو الأولى . .) ، فكما ذكر سابقا يلقح الآن في كل مرة حوالي ٤ ـ ٦ بويضات . . تحقن في أول الأمر ثلاث منها . . وتحقن الباقي عند فشل الحمل في الحقنة الأولى .

٢ ــ يمكن أخذ الأجنة وحقنها في رحم الأم بعد فترة من الزمن ، وبعد أن تضع الأم حملها الأول . وبهذه الطريقة يجد الطبيب لديه ـ في البنك أجنة جاهزة ـ من العملية السابقة ، فيقوم باستخدامها . ويمكن أن يحتفظ بهذه الأجنة لسنوات عدة . . ومتى قرر الزوجان ـ أو في العالم الغربي ـ متى رغبت الزوجة في الإنجاب مرةأخرى ، فإنها تأخذ من البنك أجنة جاهزة . وقد حدث بالفعل أن طلبت زوجة ـ بعد وفاة زوجها ـ استخدام الأجنة المجمدة لها في البنك . . !!

والسؤال ـ الذي يطرح نفسه في هذه الحالة :

ــ كيف يقدر عمر الإنسان الذي كان جنينا مجمدا لعدة سنوات ، ثم أفرج عنه ، وبدأ في النمو ، وأخذ دوره الفعلي في الحياة . . ؟؟

٣ ــ الاستعمال الثالث للأجنة المجمدة ـ الآن ـ : هو التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى . . فتؤخذ الأجنة من (الثلاجة) وتوضع في رحم المرأة الأخرى ـ أو الرحم المستأجر (الرحم الظئر) . وقد قيل في هذا الخصوص : إن بعض مراكز طفل الأنابيب تحاول أن تستفيد من الفائض من الأجنة لديها بأن تخلطها مع أجنة امرأة تحت العلاج ـ أو أنهم عندما يعيدون الأجنة إلى المرأة يعيدون لها أجنتها ، وربما يضيفون إليها واحدا أو اثنين من الأجنة في البنك لكي تكون فرصة الحمل ونجاحه أكبر .

٤ ــ الاستعمال الرابع للأجنة الفائضة التي في البنوك . . وهو الذي أصبح مجال جدل ونقاش كبير . . نقاش أخلاقي وعلماني ، وليس نقاشا شرعيا . . أقصد به استعمال الأجنة الفائضة في إجراء التجارب . . !!

وإجراء التجارب العلمية على الأجنة أصبح مطلبا علميا كبيرا في الأوساط العلمية ، كما أنه أصبح يثير قضية : أخلاقية ، اجتماعية ، وقضائية ـ شائكة ـ في الغرب .

مصير الأجنة الفائضة ـ لا شك ـ أصبح يثير اهتمام العالم اليوم . . ولابد للعلم والعلماء المسلمين من أن يبدوا الرأي الفني فيه . . ؟

فإن كان الاستعمال الأول للأجنة الفائضة (نقلها إلى رحم الأم مرة أخرى) ـ أصبح مقبولا علميا واجتماعيا ، وربما شرعيا . . إلا أن الذي أراه : **أن بقاء الأجنة في البنوك لمدة طويلة سوف ينتج عنه محظورات كثيرة ، أقلها أن تطلب الزوجة نقلها لها بعد وفاة زوجها . . وكما هو معروف أن وفاة الزوج تلغى شرعية الزواج . . كما أن بقاء الأجنة في البنك عرضة للاختلاط والخطأ . . .**

فإن كان لابد من وجود فائض في الأجنة ـ لضمان نجاح العملية ـ فإن الفائض يجب أن يستعمل فورا من قبل الأم الحقيقية ، وفي حالة قيام الزوجية ،

وبـرضاء الـطرفين . . ولا يجب أن تلقى الأجنـة الفائضـة في الزبـالة أو تهمـل لتموت . . فإن ذلك يجب أن يكون مصيرها النهائي في رحم الأم . . وهناك رب العزة هو الذي يقرر مصيرها . . !

ولا أجد أن إجراء التجارب العلمية على الأجنة مقبول لدي . . فإنه ، وإن كان سوف يساعد العلم والعلماء على اكتشافات طبية . . إلا أن حرمة الإنسان يجب أن تصان !! حتى وإن كان عبارة عن خلية واحدة . وفي بريطانيا أصدرت لجنة شكلت لهذا الموضوع تسمى لجنة Warnack سمحت بإجراء التجارب على الأجنة في الـ ١٨ يوما الأولى من الحمل . أي قبل ظهور الميزاب العصبي . . وعلى الرغم من ذلك فإنه لا تزال هناك ـ في بريطانيا ـ معارضة كبيرة لإجراء التجـارب على الأجنة الآدمية .

أما استعمال الأجنة لأغراض أخرى ـ كنقلها لامرأة أجنبية ـ فهذه قد حرمها الشرع . .

فالمطلوب ـ الآن ـ هو أن :

. . توضع الأمور الشرعية في هذه المسألة واضحة ، بينة ، أمام الناس . . فالرغبة في الإنجاب ، وجهل الكثير من الأسر المسلمة بالحقائق الشرعية ـ في هذا الخصوص ـ قد أوقع البعض في محظورات ؟؟ .

الخلاصـــة :

١ ــ أن البويضات الملحقة الزائدة ـ في عملية طفل الأنابيب ـ هي في الواقع أجنة بالعرف العلمي والشرعي . . وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة يجب أن لا يعتدى عليها بالوأد (الإعدام) . . ولا بالنقل إلى الغير (الرحم الظئر) ، كما يجب أن لا تكون عرضة للتجارب المعملية ، فهذه التجارب قد تكون بداية كارثة إنسانية .

٢ ــ أن عملية طفل الأنابيب قد صدر بحقها فتاوي شرعية . . أجازتها لعلاج العقم ، على أن يتم في ذلك حال قيام الزوجين وبين الزوجين ، والذي أرجوه أن يضاف إلى تلك الفتوى ـ ما يضمن مصير الأجنة الفائضة ـ كأن يجب على الطبيب المعالج أن لا يترك فائضا من الأجنة . . دون إعادة حقنة في رحم الأم . . ويجب أن لا يتخلص منها بالإعدام أو الإهمال . فالله وحده هو الذي يملك حق تقرير مصير خلقه . . كما أن تركها في البنك قد يعرضها للاستخدامات الأخرى التي لا تقبل شرعا . . !

٣ ــ أرجو أن تؤلف في كل مركز طبي ـ في العالم الإسلامي ـ يقوم بعملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي (طفل الأنابيب) . . أن تؤلف لجنة يناط بها مسئولية الإشراف والمتابعة . . ورعاية الأجنة الفائضة ، وحماية الأسر المسلمة من الوقوع في المحظور المصاحب لهذه العمليات .

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟

للدكتور/ مأمون الحاج علي إبراهيم

أستاذ مشارك أمراض النساء والتوليد
كلية الطب ـ جامعة الكويت

لا شك أن هذا الموضوع المطروح مهم للغاية وأصبح حقيقة طبية واقعة في عصرنا هذا ينبغي للطبيب المسلم الممارس الإحاطة بكل جوانبها الطبية والفقهية القانونية حتى يكون على بينة من أمره.

الموضوع قيد البحث جديد في عالم الطب وهو إقرار الطريقة الطبية الحديثة المتبعة لعلاج بعض حالات العقم ـ طريقة الإخصاب خارج الجسم التي يتعارف عليها باسم (طفل الأنبوب) في هذه الطريقة يتم شفط البويضات من مبيض الزوجة بعد الاستعانة بمنظار البطن أو بوساطة جهاز الموجات فوق الصوتية (السونار) ثم نلقح هذه البويضات في أنبوب المختبر بمني الزوج حتى إذا ما تم الإخصاب وأخذت البويضات في النمو والانقسام أعيدت إلى تجويف رحم الزوجة عن طريق المهبل ـ عنق الرحم فإذا حدث العلوق في جدار الرحم بإذن الله نما الجنين بعد ذلك كما يحدث في الحمل الطبيعي. في البداية كان استعمال هذه

الطريقة قاصراً على حالات العقم التي بها انسداد في قنوات فالوب ولكن اتسع الآن استعمالها ليشمل حالات العقم النسبي عند الرجال وحالات العقم التي لا نعرف لها سبباً وحالات أخرى.

إن نسبة نجاح البويضات الملقحة السليمة في العلوق في جدار الرحم تتناسب طردياً مع عدد البويضات الملقحة المعادة. إذا أعدنا بويضة ملقحة واحدة تكون النسبة ١٥٪ وتزيد إلى ٢٣٪ إذا أعدنا بويضتين ترتفع إلى ٣٠,٧٪ إذا أعدنا ثلاث بويضات. أكثر من ذلك لا ترتفع نسبة العلوق ولكن فرص الحمل المتعدد وما يحمل من مخاطر تزيد أيضاً بزيادة عدد البويضات المعادة فالواضح أنه للحصول على أفضل النتائج نعيد ثلاث بويضات ملقحة إلى داخل تجويف الرحم وللحصول على ثلاث بويضات ملقحة وسليمة يجب أن نحصل على عدد أكبر ربما ضعف هذا العدد من البويضات من مبيض الأم لأن نسبة اللقاح في أحسن المراكز تكون ٩٥٪ في حالات انسداد قنوات فالوب و٥٨٪ فقط في حالات عقم الرجال النسبي. بالإضافة إلى أن جزءاً كبيراً من البويضات التي تم لقاحها تكون غير صالحة للإعادة مثال ذلك البويضات المتفتتة أو البويضات التي لقحها أكثر من حيوان منوي.

فهذه أيضاً فاسدة إن أعيدت لا ينتج عنها حمل طبيعي بل يحدث حمل عنقودي أو حتى سرطان داخل الرحم. وللحصول على عدد كبير من البويضات نعطي الزوجة الهرمونات المنشطة للمبيض وكثيراً ما يكون الناتج ثمان بويضات وأحياناً يرتفع العدد إلى ثمان عشرة بويضة وبالتالي فالفرصة سانحة للحصول على بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة فماذا نفعل فيها؟

إن الخيارات المتاحة هي: ـ

أولاً ـ أن ترمي وتغسل حين يجري غسّل أنابيب المختبر.

ثانياً ـ أن تترك في أنبوب المختبر لتنمو ومصيرها أيضاً إلى الزوال لأن أقصى

مدة سجلت حتى اليوم لنمو هذه البويضات حوالي ١٦ يوما بعدها تخرج البويضة من غشائها وتتوقف عن النمو وهي في هذا الطور غير صالحة العلوق إن أعيدت إلى داخل الرحم.

ثالثاً ـ أن تعطى لسيدة أخرى هي في حاجة لها كالتي فقدت مبيضها ولكن هذا كما علمنا لا يجوز شرعاً لوجود طرف ثالث خارج نطاق عقد الزواج الشرعي.

رابعاً ـ أن تحفظ بعد التبريد والتجميد للاستفادة منها في دورة طمثية أخرى إذا فشل العلوق في المرة الأولى طالما ظل عقد الزواج قائماً فإذا انفرط العقد بالطلاق أو بموت أحد الزوجين ماذا نفعل في هذه البويضات المحفوظة؟ ومن يملك حق التصرف فيها؟ هل هو الطبيب أم الوريث الشرعي أو أحد الطرفين؟

خامساً ـ أن يجري البحث العلمي على هذه البويضات الملقحة الزائدة والبحث العلمي دائماً تقتضيه الضرورة وكما هو معلوم أنه لولا البحث العلمي المتواصل الشاق في هذا المجال لما توصلنا إلى هذا الكشف العظيم وإلى علاج هذه الحالات المستعصية من حالات العقم.. وقد ولد حتى نوفمبر ١٩٨٦ ألفا طفل في العالم بعد تطبيق هذه الطريقة الحديثة. وقد قام العالمان روبرت إدورد وباتريك استيفو في قرية أولدهام بانجلترا بأبحاث كثيرة على البويضات الملقحة للتأكد من سلامتها وخوفاً من حدوث التشوهات الخلقية وبعد أن اطمأنا بدأت محاولات الإعادة إلى داخل الرحم. وقد قاما بالإشراف على أول سيدة حملت ووضعت بعد اللقاح خارج الجسم في سنة ١٩٧٨. فما هي الضرورة العلمية لمواصلة الأبحاث على البويضات الملقحة وهي كما ذكرت سابقاً نوعان نوع فاسد لا يمكن إرجاعه لداخل الرحم ونوع صالح زائد عن الحاجة.

أولاً ـ البحث في حالات العقم ومسبباته: ـ

نسبة العقم عند الزوجين قد تصل إلى ١٧٪ ومجالات البحث هنا.

أ ـ البحث في العقم عند الذكور

والعقم عند الذكور يكون السبب الرئيسي عند حوالى ٤٠٪ من حالات العقم عند الزوجين وحالات تشخيص هذا العقم المتوفرة الآن غير دقيقة. المطلوب هو معرفة مقدرة الحيوان المنوي على التلقيح وماذا يُفقد بعض الحيوانات المنوية هذه المقدرة وما السبب الذي يؤدي إلى دخول أكثر من حيوان منوي للبويضة الواحدة فتصبح فاسدة إن نمت تحول الحمل إلى حمل عنقودي أو سرطاني يهدد حياة الأم.

ب ـ لتحسين نسبة النجاح في الطريقة المذكورة طريقة الإلقاح خارج الجسم ونسبة الحمل في أحسن المراكز بعد إعادة ثلاث بويضات ملقحة وصالحة لا تتعدى نسبتها ٢٥٪ علماً أن كثيراً من البويضات لا تلقح وبعضها يصبح فاسداً وبالتالي إذا أخذنا عدد المرضى تحت العلاج فنسبة النجاح هي ١٥٪ فقط. ونريد لهذه النسبة أن ترتفع بإجراء البحث العلمي خاصة لمعرفة سبب فشل البويضات الملقحة في العلوق بعد إعادتها إلى داخل الرحم.

جـ ـ دراسة طرق حفظ البويضات أو البويضات الملقحة حتى يستفاد منها في دورة طمثية قادمة وللاطمئنان على أن هذه الفترة الطويلة من التبريد ثم التدفئة لم تحدث خللاً في البويضات المحفوظة ربما ينتج عنه تشوهات خلقية علماً بأن الأبحاث في الحيوانات المخبرية أوضحت أن نسبة اللقاح بأكثر من حيوان منوي تزيد بعد حفظ البويضات لمدة طويلة.

ثانياً ـ دراسة حالات الإجهاض المتكرر وفشل الانغراس: ـ

أود أن أذكر هنا أن حوالي ٦٠٪ من البويضات التي تلقح لقاحاً طبيعياً داخل قناة فالوب لا تنغرس. نعلم ذلك من دراسة نسبة الهرمونات الناتجة عن البويضة الملقحة عند السيدات في الأسبوع الأخير من الدورة الطمثية.

وبالتالي يدل نزول الدم عندهن إلى حدوث الإجهاض المبكر أما الإجهاض

المتكرر فما زال معضلة كبرى تواجه الأطباء. والبحث العلمي مطلوب لمعرفة عدم نمو هذه البويضات الملقحة وعدم مقدرتها على العلوق. وقد يتم ذلك بدراسة الجينات التي تتحكم في عوامل النمو خاصة في البويضات الملقحة التي تنمو نمواً غير طبيعي ودراسة هذه الجينات تجري الآن في بقايا الإجهاض. كما أن دراسات أخرى تجري بعد الاستعانة ببويضات أنثى الحيوانات المخبرية ولكن الأفضل أن تجري هذه الدراسات على بويضات من أنثى الإنسان خاصة إن كانت تلك البويضات زائدة على الحاجة.

ثالثاً ـ دراسة حامض النوويك في البويضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل.

ما يحدث الآن هو أن تؤخذ بعض خلايا المشيمة في الأسابيع الأولى من الحمل ويجري عليها التحليل فإن دلت النتائج على وجود مرض وراثي تم الإجهاض للجنين إن كان ذلك مباحاً. فالأفضل أن تؤخذ عينة من البويضة الملقحة وإذا وجد مرض وراثي لا تعاد هذه البويضة إلى داخل الرحم. هذه تقنية دقيقة لم يتوصل لها العلم حتى الآن نسبة لعدد الخلايا القليل في البويضة الملقحة ولكنها قادمة بإذن الله عن طريق تحسين طرق زرع الخلايا في المختبر وأيضاً الأمل معقود في المستقبل لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي وإصلاحه بما يسمى بالهندسة الجينية والتي أرى مستقبلها في البويضات الملقحة قبل إعادتها إلى داخل الجسم.

رابعاً ـ دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة.

نسبة التشوهات الخلقية في الأجنة تصل في بعض المناطق إلى ٣٪ بعضها موروث وبعضها ناتج من عوامل البيئة كالتعرض للمواد الكيمائية والبحث على البويضات الملقحة ربما يؤدي إلى معرفة المسببات البيئية للتشوهات الخلقية المختلفة وبالتالي يمكن نصح من في نيتها الحمل بالابتعاد عن تلك البيئة.

خامساً ـ الأبحاث في طرق تنظيم النسل : ـ

أبحاث كثيرة تجري الآن لإيجاد وسائل تمنع البويضة الملقحة من النمو أو تمنع البويضة الملقحة من العلوق داخل الرحم كما هو الحال بالنسبة للولب مانع الحمل ولكن معظمها في الحيوانات المخبرية.

يتضح مما ذكرت أن هنالك حاجة طبية لإجراء الأبحاث على البويضات الملقحة وأود أن أشير إلى أن البويضة الملقحة تختلف من ناحية خلوية عن الجنين المندغم في جدار الرحم. خلايا البويضة تتكاثر ولكن في جزء فقط منها يظهر النتوء البدائي الذي يتكون منه الجنين بعد الاندغام في جدار الرحم وقد لا يظهر هذا النتوء بالمرة ويكون الناتج (بويضة فاشلة) أو تتحول إلى حمل عنقودي أو إلى سرطان داخل الرحم. والبويضة الملقحة بها حياة جزئية ولها احترامها كما أن للحيوان المنوي والبويضة غير الملقحة حياة جزئية ولهما احترامها.

ولكن إن دعت الضرورة أجرينا عليهما البحث العلمي وأرى أن هنالك ضرورة علمية لإجراء الأبحاث على البويضات الملقحة خاصة إن كانت زائدة على الحاجة.

ولله الحمد من قبل ومن بعد. . .

الإعتداء الجنسي

للدكتورة صديقة العوضي

مديرة مركز الوراثة
وزارة الصحة العامة

لما كان الدين الإسلامي حريصا كل الحرص على سلامة المجتمعات الإسلامية والأفراد فقد حرص المشرع الإسلامي، على سنِّ القوانين المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحرص كل الحرص على شرح كافة الجوانب التي تخص كل مشكلة على حدة والسير على هذا الدرب في المشاكل التي تحدث في المجتمعات مع مرور الزمن. . .

والإجهاض وهو من المشاكل التي حرمها الإسلام إلا في حالات الضرورة القصوى كما جاء في القانون مادة ١٢ (يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ ـ إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.
ب ـ إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً ـ على نحو جسيم ـ بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض.

ويجب أن تجرى عملية الإجهاض ـ في غير حالات الضرورة العاجلة ـ في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم

على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

ولكن ما هو موقف الإسلام من الاعتداء الجنسي من محرم مثال ذلك الأب مع ابنته والعياذ بالله أو ما شابه ذلك... وينتج من هذا الاعتداء حمل فهل يسمح بإجهاضه للأسباب الآتية:

١ ـ سوف يكون مرفوضاً رفضاً باتاً من أفراد المجتمع.
٢ ـ طبياً فإن نسبة تعرض هذا الجنين للتشوه نسبة عالية حسب القوانين الوراثية العلمية.
٣ ـ الإسلام قد أباح زواج الأقارب من الدرجة الرابعة (ابن العم بابنة العم) (ابن الخال بابنة الخال) ولم يسمح بدرجة قرابة أقل من ذلك كما في بعض المجتمعات (العم بابنة الأخ) (الخال بابنة الأخت أو الخالة بابن الأخ وهكذا) لما لهذا الزواج من أضرار صحية قد أثبتها العلم الحديث فيما بعد ولكن نظراً لأن الإسلام دين شامل يصلح لكل زمان ومكان فإن الإسلام قد نبهنا لذلك.

والدلائل والبحوث العلمية كلها تشير إلى الخطر الذي يمكن أن ينتج من هذا اللقاء الآثم والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا الجنين الناتج من محرم.

السؤال:

ـ هل نترك هذه الثمرة تنمو إلى أن تنضج أم نقوم بإجهاض هذا الجنين قبل الأربعين الأولى إذا ما اكتشف أمر هذا الحدث؟
ـ إذا ما ثبت أن هذا الجنين مشوه تشوهاً كبيراً يعوقه عن الحياة الطبيعية والتكيف

مع الحياة ما بعد الرحم فهل نتركه أم نقوم بالتخلص منه مهما كان عمره الرحمي؟

- هل نفشي سرها للمسؤولين (للأقارب لاتخاذ إجراءات الولادة وخلاف ذلك) والمسؤولين على مختلف مستوياتهم خاصة وزارة الداخلية؟
- إذا كان الإسلام يمنع الإجهاض فالولد لمن في هذه الحالة؟
- هل يتم إعلامه مستقبلاً حتى لا يتزوج من أقاربه من الدرجة الأولى عند بلوغه سن الزواج؟

الهوامـش

(١) رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (طبعة ١٩٧٤) ص/٢٩١. وانظر في ذلك السر الطب بحث د. عبد السلام الترمانيني.

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢١٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/١٣٥.

(١) حياة الصحابة الجزء الثاني ص ٧٣٠ عن كنز العمال (٢ : ١٥٠).

(١) المرجع السابق ٢/٧٣٠.

ثانيا : الأبحاث الفقهية والقانونية

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي
للدكتور محمد عثمان شبير

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها
للدكتور عمر سليمان الأشقر

رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي
لفضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي

رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية
للدكتور محمد نعيم ياسين

أحكام جراحة التجميل
في
الفقه الإسلامي

للدكتور محمد عثمان شبير
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد . . فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فجعله في أفضل هيئة ، وأكمل صورة ، معتدل القامة ، كامل الخلقة . وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل ، ودعاه إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون** ﴾[1] .

وقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[2] .

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخص للنساء فيها أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب ، قال ﷺ : (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأُحل لإناثهم)[٣] . وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته .

ولكن الإسلام لم يطلق العِنان لتلك الغرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني ، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها . ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم ، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان ، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات ، وأنزل الكتب وأرسل الرسل .

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة : كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك ، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك .

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حُرم في مجال التزين والتجمل ، وإنما نصَّ الشارع عليها لينبه على نظائرها ، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون . وسوف أتخذ هذه النصوص الشرعية منطلقا للحكم على ما استحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين .

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسونها ، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، وحررت العلل التي بُنيت عليها تلك

الأحكام ، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها ، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم ، وكتب السنة النبوية وشروحها . ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول ـ تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة .
المبحث الثاني ـ تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية .
المبحث الثالث ـ تجميل قوام الأعضاء بالجراحة .

وختمت البحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها) . وقد أمر النبي ﷺ بترجيله وإكرامه ، ولكن بدون مبالغة في ذلك ، لأن الرسول ﷺ نهي عن الترجل إلا غِبًّا[٤] . فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية . وسوف يشتمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس ، وشعر الوجه .

المطلب الأول

تجميل شعر الرأس

عرف الناس عدة وصفات لتجميل شعر الرأس ، وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن أحكام تلك الوصفات وهي : الوصل ، وحلق شعر الرأس ، وحلقه على هيئة قزع ، ونتف الشيب واستعجاله .

أولا : وصل الشعر :

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة[٥] . واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية ؛

أ ــ ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ،

فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[٦] .

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضا : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك : « فلعن الواصلة والمستوصلة »[٧] .

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضا : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها ، فاشتكت فتساقط شعرها ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : إنَّ زوجها يريدها ، أفأصل شعرها ؟ فقال رسول الله ﷺ ؛ « لُعن الواصلات »[٨] .

ب ــ وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى ، فتمرق رأسها ، وزوجها يستحثني بها ، أفأصل شعرها ؟ فسَبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[٩] .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضا قالت : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة »[١٠] .

وفي رواية أخرى عنها أيضاً قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامرق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة »[١١] .

وفي رواية لمسلم عنها أيضا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[١٢] .

جـ ــ وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »[١٣] .

وفي رواية لمسلم عنه أيضا : « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »[١٤] .

د ــ وروى البخاري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر ، وهو يقول وتناول قصة من شعر بيد حرسي : « أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »[١٥] .

هـ ــ وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قَدْمَة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود . إن النبي ﷺ سماه الزور . يعني الواصلة بالشعر »[١٦] .

وفي لفظ مسلم : إن رسول الله بلغه فسماه الزور[١٧] .

وفي رواية لمسلم عنه أيضا أن معاوية قال ذات يوم : « إنكم أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله نهى عن الزور . قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية : ألا هذا الزور » .
قال قتادة : يعني ما يكثّر به النساء أشعارهن من الخرق[١٨] .

و ــ وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »[١٩] .

ز ــ وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا »[٢٠] .

وجه الاستدلال :

الواصلة في الأحاديث : هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة .

والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك[٢١] .

ووجه الاستدلال : أن الوصل حرام ، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم ، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة[٢٢] . قال النووي : « وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله »[٢٣] .

حكم الوصل بشعر الآدمي :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي ، بقصد التجمل والتحسين ، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[٢٤] .

حكم الوصل بغير شعر الآدمي :

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو التالي :

١ ــ **ذهب الحنفية** إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي : كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح ؛ لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء من الآدمي ، وهما علة التحريم عندهم[٢٥] .

جاء في حاشية ابن عابدين : « إنما الرخصة في غير شعر بني آدم ، تتخذه المرأة لتزيد في قرونها ، وهو مروي عن أبي يوسف . وفي الخانية : لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر »[٢٦] .

وإلى هذا ذهب أيضا الليث بن سعد ، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر[٢٧] .

٢ ــ **وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري** إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[٢٨] . قال الإمام مالك : « لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره »[٢٩] .

واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر : «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا»[٣٠] ولأن فيه تدليسا وإيهاما بكثرة الشعر وتغييرا لخلقة الله تعالى .

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا في مقصود الوصل . قال الإمام مالك : «ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه »[٣١] .

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز ، وهو لا يدخل في النهي ، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير .

ولم يرتض القرطبي ذلك وقال: هذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى[٣٢] .

٣ ــ **وذهب الشافعية** إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهرا أو نجساً

فإن كان نجسا كشعر ميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام ؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها .

وإن كان طاهراً فينظر :

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضا . وبه قطع الدارمي

والطيب والبغوي واليعقوبي .

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال :
الأول : يجوز الوصل بإذنه فقط .
والثاني : يحرم الوصل مطلقا : أي ولو أذن الزوج .
والثالث : يجوز الوصل مطلقا : أي ولو لم يأذن الزوج .
والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم .

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمي من الوبر والصوف أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس[٣٣] .

٤ ـ **وذهب الحنابلة** إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر : فإن كان بشعر : كشعر الماعز فيحرم ، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي ، لعموم الأحاديث السابقة ، ولما فيه من التدليس . فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل ، ولا تصح صلاتها إن كان الشعر نجساً لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها ، وتصح إن كان طاهرا .

وإن كان الوصل بغير شعر ، فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ولايمكن التحرز منه .

روى أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها ؟ قال : غير الشعر إذا كان قرامل قليلا بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً»[٣٤] .

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان :
الأولى : يكره .
والثانية : يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئا من الشعر والقرامل[٣٥] ولا

الصوف لحديث جابر السابق : «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا» .

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى ، فقال : «والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة»[٣٦] .

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي :

لاختيار مذهب من المذاهب السابقة لابد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل ، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى ، والأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه ، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح ، وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي :

المعنى الذي لأجله حرم الوصل :

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي :

١ ــ **ذهب الحنفية** إلى أنه التدليس باستعمال جزء من الآدمي ، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولا ينتفع بها[٣٧] .

٢ ــ **وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري** إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله : كمن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك تغيير للخلقة[٣٨] .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿**ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله**

فقد خسر خسرانا مبينا﴾[٣٩] .

كما استدلوا أيضا بقوله ﷺ في حديث لعن الواشمة والمتفلجة : (المغيرات خلق الله) .

٣ ــ **وذهب الشافعية والحنابلة** إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقا : سواء استعمل شعر الآدمي أو غيره وسواء كان فيه تغيير للخلقة أو لم يكن[٤٠] . واستدلوا لذلك بما يلي :

أ ــ ما روى عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة بالشعر[٤١] وقال قتادة : يعني ما يكثّر به النساء شعورهن من الخرق .

ب ــ حديث أسماء السابق : «وإني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[٤٢]. فمنع النبي ﷺ الوصل ؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع لأن النبي ﷺ سماه زورا ، لما فيه من تدليس وغش ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله : «من غشنا فليس منا»[٤٣] .

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لايكون إلا بشعر الآدمي ، فغير صحيح ؛ لأن التديس كما يقع بشعر الآدمي يقع بشعر البهيمة والشعر الصناعي وغير ذلك مما يشبه الشعر الطبيعي . وأما استدلال المالكية بالآية فغير مسلم ، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجَرح والتشريح كما في تبتيك آذان الأنعام ، والوشم وغير ذلك .

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلجة لا الواصلة . فإذا كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر ، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصَّت على العلة وهي كونه زورا وغشا وخداعا . قال الخطابي : «الواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه ، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار»(٤٤) .

وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو التالي :

١ ــ إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي ، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي ؛ يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك ، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه .

٢ ــ أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي ، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قرامل ، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم : وهي التدليس .

٣ ــ ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ، ولا يدخل في النهي .

ثانيا : حلق المرأة شعر رأسها :

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين عليها التقصير . وقد كره **جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة** الحلق لغير ضرورة

كمرض ، لأنه بدعة في حقها ، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر . وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال[٤٥] . واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ــ روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال : «أنا برىء مما بريء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة[٤٦] والحالقة والشاقَّة»[٤٧][٤٨] .

فالحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، فقد كان النساء يحلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيرا عن الحزن ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

٢ ــ وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»[٤٩] .

قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير[٥٠] .

٣ ــ وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»[٥١] .

وذهب المالكية والظاهرية إلى تحريم الحلق مطلقا ، سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال ، لعموم الأحاديث السابقة[٥٢] .

والراجع ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها ، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه ، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة ، أو التشبه بالرجال ، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب .

ثالثا : حلق شعر الرأس على هيئة قَزَع :

أجمع العلماء على كراهة القَزَع للرجل والمرأة إلا أن يكون لمداواة ونحوها[٥٣] لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع فقيل لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه»[٥٤] .

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضا : أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله»[٥٥] .

المعنى الذي لأجله نهى عن القزع :

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله نهي عن القزع على عدة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القزع ، وهذه الأنواع هي[٥٦] :

الأول : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وههنا مأخوذ من تقزع السحاب ، وهو تقطيعه .

والثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

والثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة .

والرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

فالأول يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه .

قال ابن تيمية : «وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به ، حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً . ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس

بين الشمس والظل ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما»[٥٧] .

وأما النوع الثاني فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصارى يفعلونه . قال الحكيم الترمذي : «كان هذا فعل القسيسين ، وهم أضر من النصارى ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم»[٥٨] .

وأما النوع الثالث فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والدَعَر[٥٩] .

وأما النوع الرابع فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب ، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة[٦٠] .

رابعا : نتف الشيب واستعجاله :

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم والصفرة للرجال والنساء . كما اتفقوا على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية[٦١] . واستثنى الحنفية من ذلك جواز نتفه لارهاب العدو[٦٢] .

وقال المالكية : يكره نتف الشيب ، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع[٦٣] .

وقال الشربيني : «يكره نتف الشيب ، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه . نص عليه في الأم ، وقال في المجموع : ولو قيل بتحريمه لم يبعد»[٦٤] .

واستدلوا لكراهة نتف الشيب بما يلي :

١ ــ روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة»[٦٥] .

وفي لفظ أحمد : « إلا رفعه الله بها درجة ، ومُحيت عنه سيئة ، وكتب الله له بها حسنة »[٦٦] .

٢ ــ وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم»[٦٧] .

المعنى الذي لأجله نُهي عن النتف :

نُهي عن نتف الشيب لأن فيه تغيير الخلقة من أصله بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه[٦٨] ولما فيه من التدليس والغش والخداع .

وأما استعجال الشيب بالمعالجة : بأن يضع كبريتا أو غير ذلك فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس، ولما يترتب عليه من الضرر[٦٩] .

المطلب الثاني
تجميل شعر الوجه بالنماص

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة ، فتتجمع فيه محاسن المرأة ، ويبدو فيه جمال الخلقة وهو محل استمتاع الزوج ، ولهذا خلقه الله تعالى خاليا من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب . ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية مما ينحدر من الرأس ، وجُعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ، ولو زاد عليه لغطى العين وأضر بها ، وحال بينها وبين ما تدركه . وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة[٧٠] وسوف أتكلم في هذا المطلب عن حكم النماص .

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجملة[٧١]؛ للأحاديث الواردة في ذلك :

١ ــ روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقال عبدالله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه : قال الله عز وجل : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٧٢] فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذه على امرأتك الآن . قال : فاذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله ، فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها[٧٣].

٢ ــ وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « لُعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة

والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء »[٧٤].

فالنامصة : هي التي تفعل النماص ، والمتنمصة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلة النماص ، واللعن لا يكون على شيء غير محرم[٧٥].

واختلف الفقهاء في المراد بالنماص المحرم :

١ ــ **فذهب الحنفية** إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب ، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة ، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء . أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم ، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته ،فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة[٧٦] بل يستحب ذلك ، وهو غير داخل في النهي عن النماص . وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمخنثين[٧٧].

٢ ــ **وذهب المالكية** إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص[٧٨].

٣ ــ **وذهب الشافعية** إلى أن النماص المحرم : هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما ، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل ، إذا كان بدون إذن الزوج .

وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلته بإذن الزوج جاز ، لأن له غرضاً في تزينها له ، وقد أذن لها فيه .

ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق ، سواء أكانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة ، ويستحب لها فعل ذلك ، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص ، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه .

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئا ، وكره النووي ذلك فقال : وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء[٧٩].

٤ ــ وللحنابلة في النماص المحرم ثلاثة أقوال :

الأول : ما نصَّ عليه الإمام أحمد أن النماص المحرم هو نتف شعر الوجه ، أما حلقه فلا بأس به ، لأن الخبر إنما ورد في النتف .

أخبرنا الوراق قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله ـ أي أحمد بن حنبل ـ عن الحف ، فقال : ليس به بأس للنساء . قال : وسألـه عن النتف ، فقال : أكرهه للرجال والنساء . وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه[٨٠].

والثاني : وهو وجـه عند الحنـابلة ، قال الشيـخ عبدالـوهاب بن مبـارك الأنماطي : إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليسا[٨١].

والثالث : ما ذهب إليه عبدالرحمن بن الجوزي من أن حـديث النامصـة محمول على التدليس أو على الفاجرات . فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات[٨٢].

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق لحيتها وشاربها[٨٣].

٥ ــ وذهب الطبري وابن حزم الظاهري إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من تغيير خلق الله ، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقتها التي خلقها

الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه . وكذا لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، لما فيه من تغيير الخلقة[٨٤].

المعنى المختار للنماص المحرم :

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالمنماص هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين ؟

إنَّ الأحاديث لم تحدد المراد به ، فلابد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد . فحديث ابن مسعود ورد بلفظ : « المتنمصات » وهو جمع متنمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص ، وهو من باب تفعل ، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه ، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين ، لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة . فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسن : كأن تزيلهما كليا ، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه . ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال : « وتفسير النامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه »[٨٥].

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز ، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء . لأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصا وعيبا ، فلا شيء من الدية على المعتدي عليها بالنتف والإزالة لأنه أزال عنها الشين[٨٦].

ويخرج من النماص المحرم أيضا تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه ، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله .

المعنى الذي لأجله حرم النماص :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النماص ، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق لحديث ابن مسعود : « المغيرات خلق الله » فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كليا والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية ؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية ، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن : «إنَّ استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار : فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة : مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى[٨٧] » .

المطلب الثالث
تجميل الشعر بالجراحة

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة ، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون ، فما حكم تلك المسائل ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر ، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة ، ومن ثم الحكم عليها .

أولا : الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود التالية :

١ ــ أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
٢ ــ أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .
٣ ــ أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
٤ ــ أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر .
٥ ــ أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
٦ ــ أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

ثانيا : الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة :

بناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا رُوعيت الحدود والشروط السابقة .

● عيد ميلاد فيكتور بين عائلته .

● فحص دوري لتتبع الآثار .

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية ، والتكييف الشرعي لها . ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا ، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب ، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان ، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة ، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل .

١ ــ زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا :

علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا جائز إذ لا تدليس فيه ، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جُبل عليها الإنسان(٨٨).

٢ ــ معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل :

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين : أحدهما : طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب . والثاني : خارج عن الطبيعة ، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة(٨٩).

فالشيب لا يجوز نتفه ـ كما بينا ـ لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة . أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض ، فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

٣ ــ إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال :

من الظواهر التي شهدها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تُغطي أجسامهم ـ بما في ذلك الوجه ـ بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ سم الى ١٠ سم ، ويكون وجه ذلك الطفل شبيهاً بوجه الذئب ـ كما هو مبين في الصورة ـ فهل يجوز

معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل ؟

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي ، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله .

يقول الدكتور يوسف محمد البلبيسي : « أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر »[٩٠].

ويقول الدكتور أمين الجوهري : « خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد ، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال ، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف »[٩١].

ويقول الدكتور علي التكمجي ـ أخصائي أمراض جلدية وتناسلية : « إنَّ العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة ، يضاف إلى ذلك « الكورتيزون » الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى »[٩٢].

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو « الألكتروليسيز » كما يقول الدكتور هاتشينجز ـ أخصائي جراحة التجميل ـ إنَّ علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل . وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو « الألكتروليسيز » ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حاليا ، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال ، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف[٩٣].

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل ، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية .

٤ ــ معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة :

إنَّ إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

٥ ــ معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل :

إنَّ إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز ؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية والتشبه بالنساء .

الهوامش

(١) الآيتان : ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٨٩ .

(٣) رواه الترمذي في صحيحه ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٢٢٠ . وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وغيره (جامع الأصول لابن الأثير ٤/٧٥٢) .

(٥) الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار لابن عابدين ٦/٣٧٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٣٣ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢ ، الباجي : المنتقي ٧/٢٦٦ ، الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤ ، الشافعي : الأم ١/٥٤ ، النووي : المجموع ٣/١٣٢ ، روضة الطالبين ١/٢٧٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٤ ، الشربيني : مغني المحتاج ١/١٩١ ، حاشية البجيرمي ١/٢٣٩ حاشية الجمل ١/٤١٨ ، ابن قدامة : المغني ١/٩٣ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨١ ، المرداوي : الإنصاف ١/١٢٥ ، أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١١ ، ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٨٦ ، ابن حزم : المحلى ١١/٢٩٨ .

(٦) صحيح البخاري ٧/٦٢ .

(٧) صحيح مسلم ٣/١٦٧٧ .

(٨) صحيح مسلم ٣/١٦٧٧ .

(٩) صحيح البخاري ٧/٦٢ .

(١٠) صحيح البخاري ٧/٦٢ .

(١١) صحيح البخاري ٧/٦٣ .

(١٢) صحيح مسلم ٣/١٦٧٦ .

(١٣) صحيح البخاري ٧/٦٢ .

(١٤) صحيح مسلم ٣/١٦٧٧ .

(١٥) صحيح البخاري ٧/٦٢ ، صحيح مسلم ٣/١٦٧٩ .

(١٦) صحيح البخاري ٧/٦٣ .

(١٧) صحيح مسلم ٣/١٦٨٠ .

(١٨) صحيح مسلم ٣/١٦٨٠ .

(١٩) صحيح البخاري ٧/٦٢ .

(٢٠) صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ .

(٢١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣٧٦/١٠ ، النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٣/١٤ ، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٥/٦ ، ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٢٧٣/٧ ، الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣ ، المناوي: فيض القدير ٢٦٨/٥ ، محمد صديق خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله للنسوة ص ٣٦٨ .

(٢٢) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٦/٦ .

(٢٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٤ .

(٢٤) راجع المراجع التي ذكرناها عند حكم الوصل في الجملة .

(٢٥) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣، الفتاوي الهندية ٣٥٨/٥ .

(٢٦) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣ .

(٢٧) النووي: المجموع ١٣٥/٣ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥ ، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٢٨) الباجي: المنتقى ٢٦٦/٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٥/٤ ، ابن جزي: القوانين ٤٨٢ .

(٢٩) الباجي: المنتقى ٢٦٦/٧ ، ابن حزم: المحلي ٢٩٨/١١ .

(٣٠) مر تخريج الحديث في بداية هذه المسألة .

(٣١) الباجي: المنتقي ٢٦٧/٧ .

(٣٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥ .

(٣٣) النووي: المجموع ١٣٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٦/١ ، حاشية البجيرمي ٢٣٩/١ ، الرملي: نهاية المحتاج ٢٤/٢ ، الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١ ، حاشية الجمل ٤١٨/١ .

(٣٤) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٤ .

(٣٥) القرامل: ظفائر من الصوف توصل بالشعر .

(٣٦) ابن قدامة: المغني ٩٣/١ ، البهوتي: كشاف القناع ٨١/١ .

(٣٧) الفتاوي الهندية ٣٥٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣ .

(٣٨) الباجي: المنتقي ٢٦٧/٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٥/٤ ، ابن حزم: المحلى ٢٩٨/١١ .

(٣٩) آية: ١١٩ من سورة النساء .

(٤٠) النووي: المجموع ١٣٢/٣ ، الرملي: نهاية المحتاج ٢٤/٢ ، الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١ ، ابن قدامة: ٩٣/١ ، البهوتي ، كشاف القناع ٨١/١ .

(٤١) صحيح البخاري ٦٣/٧ .

(٤٢) صحيح البخاري ٦٢/٧ .

(٤٣) صحيح مسلم ٩٩/١ .

(٤٤) الخطابي: معالم السنن ٢٠٩/٤ .

(٤٥) الفتاوي البزازية ٣٧١/٣ ، النووي: المجموع ١٥٤/٨ ، أحمد بن حنبل: أحكام النساء

ص ١٥ ، ابن قدامة : المغني ٤٣٩/٣ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٥/١ ، ابن عبدالهادي : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٣٧ .

(٤٦) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٤٧) الشاقّة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

(٤٨) صحيح مسلم ١٠٠/١ .

(٤٩) سنن الترمذي ٢٥٧/٣ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٢٦٣/٣ وقال : رواه البزار وفيه معلى بن عبدالرحمن وقد اعترف بالوضع ، وقال : ابن عدي أرجو أنه لا بأس به .

(٥٠) سنن الترمذي ٢٥٧/٣ .

(٥١) سنن أبي داود ٢٠٣/٢ ، سنن الدار قطني ٢٧١/٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٨٠/٥ وقال : أخرجه أيضا الطبراني وقوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان . ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٥٢) الباجي : المنتقى ٣٢/٣ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٤٧١/١ ، ابن حزم : المحلي ٢٩٧/١١ .

(٥٣) الفتاوي الهندية ٣٥٧/١ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢ ، الباجي : المنتقى ٣٦٣/١٠ ، العيني : عمدة القاري ٥٧/٢٢ ، النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٠/١٤ ، البهوتي : كشاف القناع ٧٩/١ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٥/١ ، المرداوي : الانصاف ١٢٧/١ .

(٥٤) صحيح مسلم ١٦٧٥ ، سنن أبي داود ٨٣/٤ .

(٥٥) سنن أي داود ٨٣/٤ .

(٥٦) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٩ .

(٥٧) ابن القيم : المرجع السابق .

(٥٨) الحكيم الترمذي : نوادر الأصول ص ٩ .

(٥٩) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٥/١٤ ، العيني : عمدة القاري ٥٧/٢٢ .

(٦٠) الدهلوي : حجة الله البالغة ٨٣٢/٢ .

(٦١) الفتاوي الهندية ٣٥٩/٥ ، العيني : عمدة القاري ٥١/٢٢ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٣٦٤/٣ ، الباجي : المنتقى ٢٦٨/٧ ، النووي : المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥/٢ ، حاشية البجيرمي ٢٣٩/١ ، حاشية قليوبي ١٨٣/١ ، الشربيني : مغنى المحتاج ١٩١/١ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٥/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٧٧/١ .

(٦٢) الفتاوي الهندية ٣٥٩/٥ ، العيني : عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٦٣) ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢ .

(٦٤) الشربيني : مغنى المحتاج ١٩١/١ .

(٦٥) سنن أبي داود ٨٥/٤ .

(٦٦) مسند الإمام أحمد ٢٠٧/٢ .

(٦٧) سنن الترمذي ١٢٥/٥ . وقال : حديث حسن .
(٦٨) ابن حجر : فتح الباري ٣٥٥/١٠ .
(٦٩) النووي : المنهاج مع نهاية المحتاج ١٤٩/٨ .
(٧٠) بتصرف من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٠٥ ، ٣١٧ .
(٧١) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢ ، النووي : المجموع ١٣٥/٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٩١/١ ، حاشية الجمل ٤١٨/١ ، أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١٦ ، ابن قدامة : المغني ٩٤/١ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٦/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨١/١ ، ابن حزم : المحلى ٢٩٨/١١ ، المهدي : البحر الزخار ٣٦٦/٥ ، الشوكاني : السيل الجرار ١٣٢/٤ .
(٧٢) آية : ٧ من سورة الحشر .
(٧٣) صحيح البخاري ٥٨/٦ ، ٥٩ ، ٦١/٧ ، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ .
(٧٤) سنن أبي داود ٧٨/٤ .
(٧٥) الشوكاني : نيل الأوطار ٢١٦/٦ ـ ٢١٧ .
(٧٦) العنفقة : الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى .
(٧٧) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ ، البحر الرائق ٢٣٣/٨ .
(٧٨) ابن جزي : قوانين الأحكام ٤٨٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥ .
(٧٩) النووي : المجموع ١٣٥/٣ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥/٢ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٩١/١ ، حاشية الجمل ٤١٨/١ .
(٨٠) أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١٦ ، ابن قدامة : المغني ٩٤/١ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٦/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨١/١ ـ ٨٢ .
(٨١) أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١٦ .
(٨٢) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٧٦ ، المرداوي : الانصاف ١٢٦/١ .
(٨٣) البهوتي : كشاف القناع ٨٢/١ .
(٨٤) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٧٧/١٠ ، العيني : عمدة القاري ٢٢٥/١٩ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٢٧/٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٩٥/٥ .
(٨٥) سنن أبي داود ٧٨/٤ .
(٨٦) الحدادي : الجوهرة النيرة ١٦٧/٢ .
(٨٧) أنور الجندي : المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٦ .
(٨٨) الدكتور محمود السرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ـ مجلة دراسات ـ العدد الثالث سنة ١٩٨٤م . ص ١٤٩ .
(٨٩) ابن القيم : التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١ ، د. صبري القباني : جمالك سيدتي ص ٨٧ .

(٩٠) جريدة شيحان الأردنية تاريخ ١٩٨٧/٣/٧م ص ١٤ .
(٩١) المرجع السابق .
(٩٢) المرجع السابق .
(٩٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني
تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية : منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث. وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات .

المطلب الأول
العمليات الجراحية القديمة

في هذا المطلب سوف أتكلم عن ثلاث عمليات قديمة وهي : الوشم والوسم والقشر .

أولا : الوشم :

الوشم في اللغة : من وشم بيدها وشم ووشوم بمعنى العلامات[1].

والوشم في الاصطلاح : أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشي موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق[2] .

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب ،وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد ـ كما هو

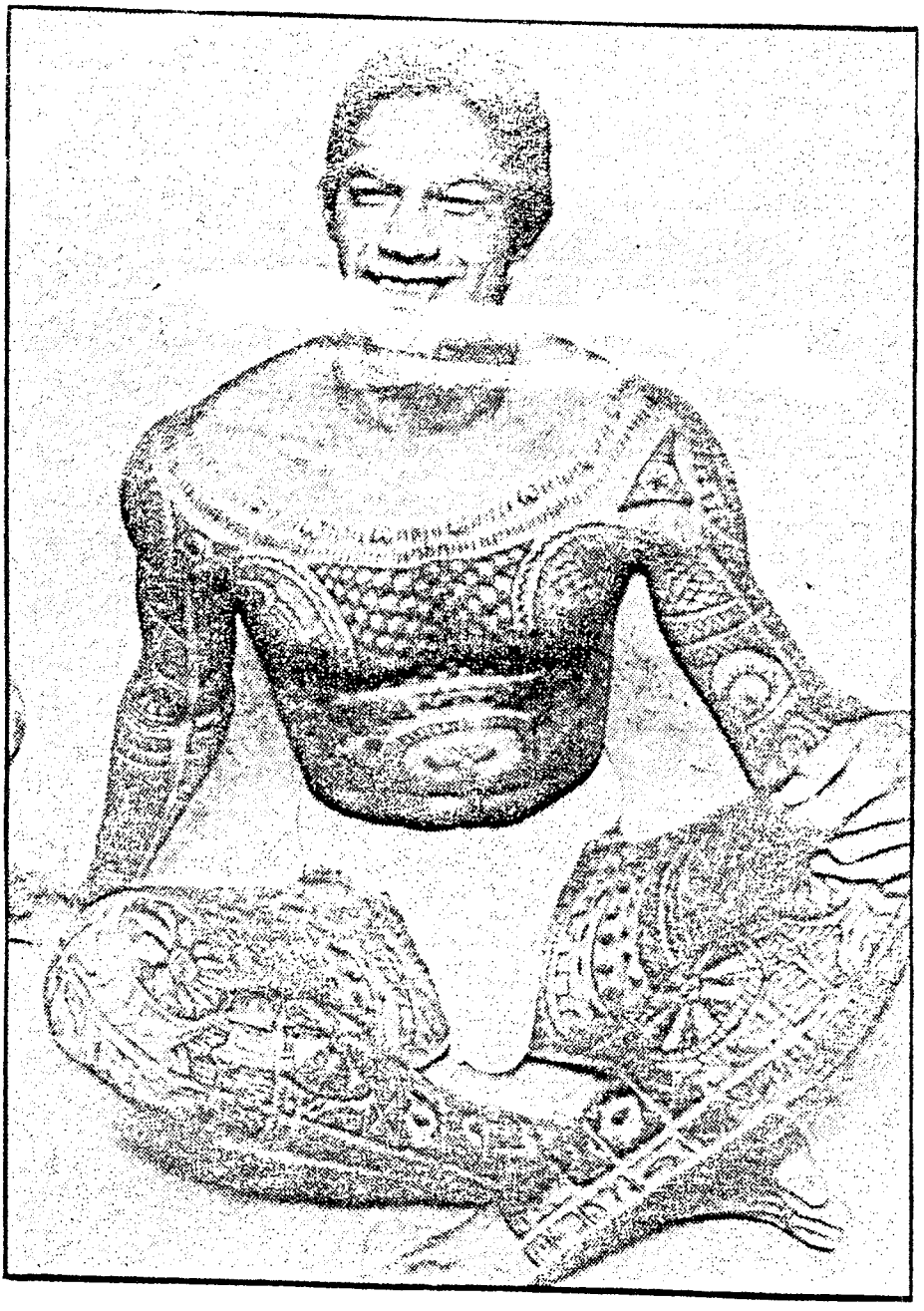

مبين في صورة الرجل الذي غطى جسده كله بالوشم - وتَحَمَّل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يوميا لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات .

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة[٣] .

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[٤] . ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فُعل بها الوشم لعدم التكليف ، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث : كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت ، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد . وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس : « والمستوشمة من غير داء »[٥] . قال ابن حجر : « يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر »[٦] .

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية :

١ ــ حديث ابن عمر السابق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

وفي لفظ مسلم : « أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة »[٧] .

٢ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة » .

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضا قال : أُتي عمر بامرأة تَشِم ، فقام

فقال : أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم ، فقال أبو هريرة : فقمت فقلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَشِمن ولا تستوشمن [٨] .

٣ ــ حديث ابن عباس السابق :« لُعنت الواصلة والمستوصلة ،والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » . قال أبو داود : « وتفسير الواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها »[٩] .

٤ ــ حديث ابن مسعود السابق قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

وفي لفظ البخاري : « الواشمات والمتوشمات »[١٠].

الواشمة في الأحاديث : فاعلة الوشم ، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم .

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم ،فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر[١١].

٥ ــ واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم ، وهو إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة . قال ابن الجوزي : « لا يحل لأنه أذي لا فائدة فيه[١٢] .

المعنى الذي لأجله حرم الوشم :

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم :

فنقل القرطبي عن بعض العلماء : أنه التدليس[١٣] لحديث ابن مسعود السابق : « لعن الله الواشمات والمستوشمات . . . والمتفلجات للحسن » .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنه التغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باقٍ في الجسم عن طريق الوخز بالإبر ، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة[١٤] . واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا** ﴾[١٥] .

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ **فليغيرن خلق الله** ﴾ الوشم كما قاله ابن مسعود والحسن البصري ، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله[١٦] .

٢ ــ حديث ابن مسعود السابق : « لعن الله الواشمات والمستوشمات . . . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات ، والمتفلجات ، والمستوشمات المغيرات خلق الله »[١٧] .

فقد أشار الحديث الى علة النهي عن تلك الأشياء . والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لنص الحديث على العلة .

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقٍ فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقيا : كتكحيل العينين بالإثمِد ، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم ، وتحمير الوجنتين ، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ قال الشوكاني : « إنما النهي في التغيير الذي يكون باقيا ، أما ما لا يكون باقيا : كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء »[١٨] .

ثانيا : إزالة الوشم :

قال الشافعية : إنَّ الموضع الموشوم يصير نجسا بانحباس الدم فيه ، فتجب إزالته لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة . ويُلزم الموشوم بإزالته إن كان فَعَلَه باختياره ورضاه : أي بعد بلوغه ولو كان كافراً ثم أسلم . أما إذا فُعل به بغير رضاه : كالمكرهَ والصبي لم تلزمه إزالته ، وحيث عُذر في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته .

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها ، فقالوا : إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجَرح : فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وتكفي التوبة في هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره .

وسواء في هذا كله الرجل والمرأة[١٩].

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع الموشوم ، فقد بوَّب الهيثمي باباً في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما رُوي عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس[٢٠].

ثالثا وسم الوجه :

الوسم في اللغة : أثر الكية ، يقال: وسمه يسمه وسما وسِمة أي العلامة . فيقال : فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أي علامته ، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته[٢١].

والوسم في الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو الكي للعلامة .

فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها . وتستعمله القبائل ، فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه .

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه »[٢٢].

وأما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان ، ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة[٢٣].

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز ، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه[٢٤]. لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنْ كان في شيء من أدويتكم خير ففي شَرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي »[٢٥].

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الكي كما في حديث عمران بن حصين قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ،فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا »[٢٦]. فيحمل على عدة وجوه :

الأول : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون : آخر الدواء الكي ، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه ، ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكي والدواء سببا لا علة .

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطىء فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون : لو أقام فلان في بلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ،وتعليق الحوادث بها دون تسليط

القضاء عليها وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها .

والوجه الثاني : أن يحمل النهي على الكي للصحيح احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه،وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه .

والوجه الثالث : أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفيها ، ولذلك قال عمران بن حصين : « فلا أفلحنا ولا أنجحنا » فقد استعمل عمران الكي في الناسور وليس من أدويته ولا ذلك محله . وكذلك إذا كان الكي للتداوي : الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح ، ففي هذه الحالة يكون مكروها[٢٧].

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز ، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به ، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة .

رابعا : قشر الوجه :

القشر في اللغة : سحق الشيء عن أصله . والقَشور : دواء يقشر به الوجه[٢٨].

وقشر الوجه في الاصطلاح : أن تعالج المرأة وجهها بالغُمرة[٢٩]. حتى ينسحق أعلى الجلد ، ويصفو اللون[٣٠].

قال أبو عبيدة : نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة[٣١].

وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[٣٢]. واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ــ ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرةوالمقشورة،والواشمةوالمستوشمة،والواصلة والمتصلة »[٣٣].

٢ ــ وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه » فسألتها عن الخضاب . فقالت : لا بأس بالخضاب ، ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه »[٣٤].

فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه[٣٥].

المطلب الثاني
العمليات الجراحية المستجدة
الخاصة بتغيير لون الجسم

حرَّم الإسلام الوشمَ والوسمَ والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باقٍ ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة . وأجاز استعمال ما لا يكون باقياً من الأصباغ : كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك .

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر .

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية « صنفرة الوجه » أو قشره للتحسين والتجمل . وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثا غير طبيعي : كالوشم **ودوالي الساقين ، والأوردة الجلدية** التي تظهر في الوجه ، **والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك** ما لم يترتب عليها ضرر أكبر ، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه .

« صنفرة الوجه » أو قشره :

تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها : عملية « ديرما بريزر » : فيُجف الجلدُ بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه ، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة[٣٦].

ومنها : طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام ، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة[٣٧].

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائيا ، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني : « ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائيا مادمتِ تملكين بشرة حساسة وأخلاطا تجول في دَمِكِ فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس »[٣٨].

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد ، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه ، والله أعلم .

الهوامش

(١) ابن منظور : لسان العرب ٣/٩٣٣ ، الزمخشري : أساس البلاغة ٦٧٧ .

(٢) العيني : عمدة القاري ١٩/٢٢٥ ، العراقي : طرح التثريب ٨/٢٠٤ ، النووي : شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٢ ، الشربيني : مغني المحتاج ١/١٩١ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٢ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨١ .

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ص ١٧٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣ ، العيني : عمدة القاري ٢٢/٦٣ ، ابن جزي : قوانين الأحكام ص ٤٨٢ ، الباجي المنتقي ٧/٢٦٧ ، ابن العربي : شرح الترمذي ٧/٢٦٢ ، النووي : شرح مسلم ١٤/١٠٦ ، المجموع ٣/١٣٥ ، روضة الطالبين ١/٢٧٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٢ ، الشافعي : الأم ١/٥٤ ، الشربيني : مغني المحتاج ١/١٩١ ، حاشية الجمل ١/٤١٧ ، ابن قدامة : المغني ١/٩٤ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨١ ، المرداوي : الانصاف ١/١٢٥ ، ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٧٦ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢١٥ ، الصنعاني : سبل السلام ٣/١٤٤ ، محمد صديق خان : حسن الاسوة ص ٢٦٩ ، ابن حزم : المحلى ١١/٢٩٨ .

(٥) أبو داود : السنن ٤/٧٨ ، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٦) : سنده حسن .

(٦) ابن حجر : فتح الباري ١٠/٣٧٦ .

(٧) صحيح البخاري ٧/٦٣ ، ٦٤ ، صحيح مسلم ٣/١٦٧٧ ، سنن الترمذي ٥/٢٣٦ .

(٨) صحيح البخاري ٧/٦٢ ، ٦٤ .

(٩) سنن أبي داود ٤/٧٨ .

(١٠) صحيح البخاري ٦/٥٨ ، ٧/٦٢ - ٦٣ ، صحيح مسلم ٣/١٦٧٨ .

(١١) الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢١٦ ، الصنعاني : سبل السلام ٣/١٤٤ .

(١٢) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ١٠ .

(١٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣ .

(١٤) القرطبي : المرجع السابق ، ابن جزي : قوانين الأحكام ٤٨٢ ، ابن حجر : فتح الباري ١٠/٣٧٣ ، الصنعاني : سبل السلام ٣/١٤٤ .

(١٥) آية : ١١٩ من سورة النساء .

(١٦) ابن جرير الطبري : جامع البيان ٥/١٨١ ، الماوردي : النكت والعيون ١/٤٢٤ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٦ ، القرطبي : المرجع السابق .

(١٧) مسند الإمام أحمد ١/٢١٧ .

(١٨) الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢١٧ ، وانظر أيضا : الصنعاني : سبل السلام ٣/١٤٤ ، الباجي : المنتقي ٧/٢٦٧ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣ .

(١٩) النووي : شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٢ ، حاشية قليوبي : ١/١٨٣ ، حاشية الجمل ١/٤٨١ ، الشربيني : مغني المحتاج ١/١٩١ ، العراقي : طرح التثريب ٨/٢٠٤ ، العيني : عمدة القاري ١٩/٢٢٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢١٦ .

(٢٠) الهيثمي : مجمع الزوائد ٥/١٧٠ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢١) النووي : تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩١ .

(٢٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/٩٦ .

(٢٣) العيني : عمدة القاري ٢١/٢٤٣ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٢ ، النووي : شرح صحيح مسلم ١٤/٩٧ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٨/٩٨ ، المناوي : فيض القدير ٥/٢٧٥ .

(٢٤) الفتاوي الهندية ٥/٣٥٦ ، ابن العربي: شرح الترمذي ٨/٢٠٧ ، حاشية عميرة ٣/٢٠٤ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤/٢٠١ ، ابن القيم : الطب النبوي ص ٤٩ ، ابن عبدالهادي : مغني ذوي الأفهام ص ٢٩ .

(٢٥) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢١/٢٣٣ .

(٢٦) رواه الترمذي (٤/٣٨٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٧) انظر : ابن القيم : الطب النبوي ص ٥٠ ، الخطابي : معالم السنن ٤/٢١٩ ، العيني : عمدة القارىء ٢١/٢٣٣ .

(٢٨) ابن منظور : لسان العرب ٣/٩١ ـ ٩٢ .

(٢٩) الغمرة (بالضم) : طلاء يتخذ من الورس ، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفر لونها . ويقال : الغمنة (بالنون على وزن الغمرة) بمعناه (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/٦٣) .

(٣٠) المناوي : فيض القدير ٥/٢٠٧ .

(٣١) المجد بن تيمية : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢١٥ .

(٣٢) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٨٥ ، المناوي : فيض القدير ٥/٢٧٠ .

(٣٣) مسند الإمام أحمد ٦/٢٥٠ . وقال الهيثمي ، في مجمع الزوائد (٥/١٦٩) : رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء . وقال الساعاتي في الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧/٢٩٨) : هي أم نهار لأني لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبدالله فقد جاء في تعجيل المنفعة : آمنة القيسية عن عائشة رضي الله عنها ، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف .

(٣٤) مسند أحمد ٦/٢١٠ .

(٣٥) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٨٦ .

(٣٦) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٤٧ .

(٣٧) الدكتور صبري القباني : جمالك سيدتي ص ١٢١ .

(٣٨) الدكتور صبري القباني : المرجع السابق ص ١٢٣ .

المبحث الثالث
تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت . وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان . ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها . فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة ، وفيها يكون الإنسان ضعيفا وتتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان ، وتكون محددة فلجاء .

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب، فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلظ الصوت . وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه، فيشيب الشعر ، ويتجعد الوجه وينحني الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان . وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغيير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوصاً عليها أو مستجدة .

المطلب الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل التالية :

١ ــ تجميل الأسنان بالتفليج .

٢ ــ تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .
٣ ــ تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع .
٤ ــ تجميل الأعضاء بقطع الزوائد .
٥ ــ تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها .

أولا : تجميل الأسنان بالتفليج :

التفليج في اللغة : من فلج الأسنان باعد بينها ، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة . فإن تكلف فهو التفليج[١] .

فالتفليج في الاصطلاح : هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها[٢] . ويقال له الوشر : وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم ، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة[٣] .

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار . فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى ، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة .

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن ، لا بقصد المعالجة والتداوي[٤] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ــ حديث ابن مسعود السابق : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ،والنامصات والمتنمصات ،والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »[٥] .

٢ ــ وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضال قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة ،والواشرة ،والواصلة ، والواشمة إلا من داء »[٦] .

المعنى الذي لأجله نهي عن التفليج :

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله : « المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه(٧).

ثانيا : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها :

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة ، لحديث اللعن على تغيير خلق الله : « لعن الله الواشمات . . . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

قال الطبري : « لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره »(٨).

وقال ابن العربي : «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في الجمال بينها ، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته ، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا »(٩).

ثالثا : تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع :

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المبتورة . لما رُوي عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قُطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من وَرِق فأنتن عليه فأمره النبي فاتخذ أنفا من ذهب(١٠). وفي رواية : « فأمره النبي أن يتخذه من ذهب » .

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة . أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب .

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدها بالفضة ، واختلفوا في جواز شدها بالذهب : **فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية** إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفجة السابق[١١] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة ، فلا حاجة للذهب[١٢] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه .

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر .

قال النووي : « إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه »[١٣] .

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه : « يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها »[١٤] .

وقال محمد بن الحسن : « ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما ، ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا »[١٥] .

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة .

رابعا : تجميل الأعضاء بقطع الزوائد :

الزوائد إما أن يُولد بها الإنسان ، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض .

١ ــ الزوائد التي يُولد بها الإنسان :

إذا خلق الله للإنسان أصبعا زائدة أو سنا زائدة ، فهل يجوز قطعها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها ، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة ؟

فنصَّ الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد[١٦] **وذهب الطبري** إلى أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن ، لا للزوج ولا لغيره : كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، وكل ذلك داخل في النهي ، وهي من تغيير خلق الله تعالى .

واستثنى الطبري من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية : كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك . والرجل في هذا الأخير كالمرأة[١٧] .

وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة . وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيد الجمال .

جاء في الجوهرة النيرة : « وفي الأصبع الزائدة حُكومة[١٨] عدل تشريفا للآدمي ، لأنها جزء من يده ، لكن لا منفعة فيها ولا زينة ، وكذا السن الزائدة »[١٩] .

وقال الشيخ عليش في تعقيبه على عبارة الشيخ خليل : « في السن الزائدة الاجتهاد » فيه نظر لأن أرْش[٢٠] الحُكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص ، وربما كان قطع الزائد لا يوجبه ـ أي لا يوجب النقص ـ أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته ، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان[٢١] .

وقال ابن قدامة : « لأن هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيب يُردُّ به المبيع وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ »[٢٢] .

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي ، لأنه لم يُذْهبْ منفعة ولا جمالا ، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها ، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه .

جاء في فتاوي قاضيخان : « وفي الفتاوي إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر رحمه الله : إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل ، لأنه تعريض النفس للهلاك . وإن كان الغالب هو النجاة ، فهو في سعة من ذلك . رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده . قال بعضهم : لا يضمن ، لأنه معالجة ولهما ولاية المعالجة ، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا لعدم الولاية . وقال بعضهم : ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وَهناً في يده كان ضامنا . والمختار هو الأول : إلا أن يخاف التعدي أو وَهناً في اليد »[٢٣] .

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يُولد بها الإنسان عيبٌ ونقصٌ في الخلقة المعهودة ويجوز قطعها بشروط وهي :

أ ــ أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرِجل .

ب ــ أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

جـ ــ أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .

د ــ أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه .

٢ ــ الزوائد الحادثة :

أباح الفقهاء قطع السِّلْعة[٢٤] والتالول والخُرَّاج ، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت نتيجة مرض . فيدخل قطعها في التداوي المأذون به . ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية[٢٥] .

خامسا : تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها :

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها **فذهب الحنفية والحنابلة** الى جواز ذلك[٢٦] . واستدلوا بما يلي :

١ ــ روى البخاري عن عبدالرحمن بن عابس قال : سُئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر ، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذانا ولا إقامة ، ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن ، فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢٧] .

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضا قال : « أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن »[٢٨] .

وفي لفظ للبخاري أيضا : « فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها »[٢٩]،[٣٠] .

فالخرص : هو الحلق الموضوعة في الأذن .

ووجه الاستدلال : أن الناس كانوا يفعلون ثَقبَ الأذن ، فلو كان مما ينهي

عنه لنهى عنه القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، فعدم النهي يدل على الجواز[٣١] . وظاهره أن المراد به الأنثى ، فلا يحل للذكور .

٢ ــ ما روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع . فما أبو زرع ؟ أناسَ من حلي أذني ، وملأ من شحم عضدي . . » . قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »[٣٢] .

فقولها : «أناسَ من حلي أذني» أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق ، فعبرت بأناسَ لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط ، حتى تدلى وتحرك[٣٣] .وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع ، كما أقرَّ التحلي بالقرط في الأذن ، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها .

٣ ــ ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة »[٣٤] .

فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة .

٤ ــ ولأن المرأة تحتاج إليه في التجمل والتزين ، وهما حاجة من حاجاتها الأساسية ، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة[٣٥] .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن ، فقال الغزالي : «لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية ، لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جَرح مؤلم ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفَصد والحِجامة والخِتان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل تعليقه على الأذن تفريط ، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام ، والمنع منه واجب . والاستئجار عليه غير صحيح . والأجرة المأخوذة عليه

حرام إلا أنْ يثبت من جهة النقل فيه رخصة ،ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة[٣٦] » .

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي ، وقاسه على الوشم ، فقال: «النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن ، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ، ويعللن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأنه تعجل أذى لا فائدة منه فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب[٣٧] » .

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول : «يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع[٣٨]. واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾[٣٩]. فقوله : ﴿ **فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام[٤٠].

مناقشة واختيار :

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة :

١ ــ يجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من وجهين :

الأول : لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة ، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها .

والثاني : عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ثقب الأذن لا يدل على الجواز ، بل يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٤١].

ويجاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثُقب الأذن لا شبكه في سلسلة .

ويجاب عن الثاني بأن عادة ثَقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث ، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على منعها، أو نزل فيها قرآن .

٢ ــ وأجابوا عن حديث أم زرع بمثل ما أجابوا عن الحديث السابق .

٣ ــ وأما حديث ابن عباس : « سبعة من السنة . . . » فهو ضعيف، لأن فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف[٤٢].

٤ ــ وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جَرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان .

فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزين .

ثانيا : مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم :

١ ــ القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد : فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكرا شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا : هذه بَحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده[٤٣]. وهذا يختلف عن ثَقب أذن الأنثى للحلية .

٢ ــ وأما القياس على الوشم فلا يصح ، لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت ، وهو إيلام للحي بلا فائدة . وثَقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى ، وقد أجيز لحاجة التزين .

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثَقب أذن الأنثى جائز ؛ لسلامة أدلتهم ، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة : وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً .

المطلب الثاني
العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان : عمليات تعرَّضَ الفقهاء لها بالتكييف الشرعي والحكم : كالتفليج : « تباعد الأسنان » وبناء الأعضاء من المعادن : كبناء أنف من ذهب أو فضة ، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية ، وثقب الأذن .

والقسم الثاني من هذه العمليات : هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية ، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي ، ويكون ذلك بالتخريج وتطبيق القواعد العامة . ومن هذه العمليات :

١ ــ تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان .
٢ ــ بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور .
٣ ــ شد التجاعيد .
٤ ــ إزالة الشحوم بعملية جراحية .

أولا : تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان :

تلجأ بعض النساء وبخاصة القينات والممثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة : كالأنف والأذن والشفة والفك والذقن والثديين ؛ رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن .

تقول (ياولا يندسكو) وهي ممثلة إيطالية : لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة ، وليس بوصفي امرأة ، وقد انقضى الآن شهران على ذلك . . .

كان الجميع قبل ذلك يقولون : إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي ، فما أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على أن الشيء الذي أود أن أسر به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرؤت على هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب . . . ومن ذلك : أني أمضيت أسبوعين أتنفس ليلا ونهاراً من فمي ، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يمينا أو يسارا ، وإلا ضاع أثر العملية[٤٤].

وتقول (شبيلا جابل) : كنت في بداية العمل في السينما ، وكان ذلك حوالي عام ١٩٦٠م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية : « لن تظهري في السينما ولك هذا الأنف » فإذا كان أنفي يَحُدُّ من انطلاقي ويمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلا في الأمر ، ثم عزمت على الإطاحة بهذا الأنف ، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة[٤٥].

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البروفسور جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل : إنها أساسا رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها،أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر[٤٦].

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية[٤٧]: ان هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته . . . وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات . . . وإزاء ذلك : وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير

ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات ، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج .

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية ، وهكذا تلقت كاثي صفعة قوية في حبها ، ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل ، لاستعادة وجهها الأمريكي .

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات تغيير هيئة الأعضاء هي :

١ ــ إشباع نزعة غرور عند المرأة ،فتتطلع إلى تحسن مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى .
٢ ــ التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة ثانية من الشباب .

فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية ، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فُعل بها ذلك آثمين ، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليج الأسنان . والله أعلم .

ثانيا : بناء الأعضاء بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويُـزرع في محل العضو المبتور :

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري ، فهل يجوز بناؤه من جديد ؟ بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويُزرع في مكان العضو المبتور . ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن ، ثم تُقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض .

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة ، كما تعرضوا لحكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر ، حيث قال النووي : « ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها

ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم ، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره ، فإن وجد حرم قطعا »[٤٨].

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش ، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي[٤٩].

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية :

١ ــ أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي ، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه .

٢ ــ أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور .

٣ ــ أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية .

٤ ــ أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه .

ثالثا : شد التجاعيد :

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه ، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة ،ثم تتضاعف هذه الثنيات ،وتتعمق في داخل الجلد ، فتظهر التجاعيد .

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد ، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها : الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة ، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب ، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب ، والأرق وعدم النوم

الكافي للجسم ، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك[٥٠].

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن ،ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام . يكون الوجه فيها متورما بعض الشيء . ونتيجة هذه العملية ليست نهائية ،بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات[٥١].

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعا لسن المرأة التي تُفعل بها تلك العملية .

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة ، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله .

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد . بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر . والله أعلم .

رابعا : عملية سحب الدهون من الجسم :

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم ،حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن .

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد السِّمَن ، والتداوي بقصد السِّمَن . ومن هذه الأحكام :

جاء في فتاوي قاضيخان : « امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السِّمَن . قال أبو مطيع البلخي : لا بأس به ما لم تأكل فوق الشِّبُع »[٥٢].

وجاء في فتاوي قاضيخان أيضا : « ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها

وكذا الحقنة لأجل الهزال ؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل »[٥٣].

وجاء في الفتاوي الهندية : « سُئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السِّمَن . قال : لا بأس ما لم تأكل فوق الشِّبَع وإذا أكلت فوق الشِّبَع لا يحل لها »[٥٤].

وفي الفتاوي الهندية أيضا : « والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به »[٥٥].

يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز ، ما لم يؤد إلى ضرر .

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر .

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين :

١ ــ أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها .
٢ ــ أن لا يترتب عليها ضرر أكبر .

الهوامش

(١) ابن منظور : لسان العرب ٢/١١٢٤ ، الفيومي : المصباح المنير ٢/٦٥٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١/٩٤ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣ ، العيني : عمدة القاري ١٩/٢٢٥ ، ٢٢/٦٢ ، ابن جزي : قوانين الأحكام ص ٤٨٢ ، الباجي : المنتقي ٧/٢٦٧ ، ابن العربي : شرح الترمذي ٧/٢٦٣ ، النووي : المجموع ٣/١٣٥ ، شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٦ ، حاشية قليوبي ١/١٨٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ١/١٩١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٥ ، ابن حجر : فتح الباري ١٠/٣٧٢ ، ابن قدامة : المغني ١/٩٤ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨١ ، ابن عبدالهادي : مغني ذوي الأفهام ص ٢٧ ، المرداوي : الأنصاف ١/١٢٥ ، ابن حزم : المحلى ١١/٢٩٨ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢١٧ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٥٨ ، ٧/٦٢ ، ٦٣ ، صحيح مسلم ٣/١٦٧٨ .

(٦) مسند أحمد ١/٤١٥ .

(٧) العيني : عمدة القاري : ١٩/٢٢٥ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ٤٨٢ ، ابن العربي : أحكام القرآن ١/٥٠١ ، ابن حجر : فتح الباري ١٠/٣٧٢ ، ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٨٦ .

(٨) ابن حجر : فتح الباري ١٠/٣٧٨ .

(٩) ابن العربي : شرح سنن الترمذي ٧/٢٦٣ .

(١٠) سنن أبي داود ٤/٩٢ ، سنن الترمذي ٤/٢٤٠ ، وقال : حسن غريب وصححه الحاكم كما في نصب الراية (٤/٢٣٦) .

(١١) الباجي : المنتقي ٢/٨٠٧ ، الآبي : جواهر الأكليل ١/١٢٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٥ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ ، محمد بن الحسن : الحجة ١/٤٥٦ ، الفتاوي الهندية ٥/٢٦٦ ، الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢ .

(١٢) الكاساني : المرجع السابق ، ابن عابدين : المرجع السابق .

(١٣) النووي : المجموع ٣/١٣٢ ، روضة الطالبين ١/٢٧٥ .

(١٤) فتاوي قاضيخان ٣/٤١٣ .

(١٥) الفتاوي الهندية ٥/٣٥٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٨/٢٣٣ .

(١٦) المرداوي : الأنصاف ١/١٢٥ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨١ .

(١٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٧٧/١٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢١٧/٦ .

(١٨) الحُكومة : اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة .

(١٩) الحدادي : الجوهرة النيرة ١٧١/٢ .

(٢٠) الأرْش : دية الجراحات .

(٢١) عليش : منح الجليل ٤١٧/٤ .

(٢٢) ابن قدامة : المغني ٤١/٨ .

(٢٣) فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣ ـ ٤١١ .

(٢٤) السِّلْعة : خُرَاج كهيئة الغُدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر .

(٢٥) فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ٢٠٠/٤ ، ابن قدامة : المغني ٣٢٧/٨ ، ابن عبدالهادي : مغني ذوي الأفهام ص ٢٩ .

(٢٦) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦ ، فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣ ، الفتاوي البزازية ٣٧١/٦ ، الفتاوي الهندية ٣٥٧/٥ ، البهوتي : كشاف القناع ٨١/١ ، المرداوي : الانصاف ١٢٥/١ ، ابن عبدالهادي : مغني ذوي الأفهام ص ٢٧ ، ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٥ .

(٢٧) صحيح البخاري ١٥٣/٨ .

(٢٨) صحيح البخاري ٥٤/٧ .

(٢٩) السخاب : خيط يُنْظم فيه الخَرز .

(٣٠) صحيح البخاري ١٢٢/٢ .

(٣١) ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٦ .

(٣٢) صحيح البخاري ١٤٦/٦ ، صحيح مسلم ١٨٩٩/٤ .

(٣٣) ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٥ .

(٣٤) مجمع الزوائد ٥٩/٤ .

(٣٥) البهوتي : كشاف القناع ٨١/١ ، ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٥ .

(٣٦) الغزالي : إحياء علوم الدين ٣٤١/٢ ، حاشية عميرة ٢١١/٤ ، الشربيني : مغني المحتاج ٣٩٤/١ ، ٢٩٦/٤ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٣١/١٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٥٥/٥ ، الصنعاني : سبل السلام ٩٩/٤ .

(٣٧) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ١٠ .

(٣٨) المرداوي : الأنصاف ١٢٥/١ .

(٣٩) آية : ١١٩ من سورة النساء .

(٤٠) ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٦ .

(٤١) ابن حجر : فتح الباري : ٣٣١/١ .

(٤٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٦٢/٤ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٥٥/٥ .

(٤٣) ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٦ .

(٤٤) محمد عبدالعزيز عمرو : اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

(٤٥) محمد عمرو : اللباس والزينة ص ٤٥٦ .

(٤٦) المرجع السابق ص ٤٥٧ .

(٤٧) جريدة الأخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٠م . نقلا عن اللباس والزينة لمحمد عمرو ص ٤٦١ .

(٤٨) النووي : روضة الطالبين ٣/٢٨٥ .

(٤٩) الشربيني : مغني المحتاج ٤/٣٠٦ ، وانظر أيضا محمود السرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل ـ مجلة دراسات ـ العدد الثالث سنة ١٩٨٤م ص ١٥٥ .

(٥٠) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٥١) نفس المرجع ص ١٣٩ .

(٥٢) فتاوي قاضيخان ٣/٤٠٣ .

(٥٣) نفس المرجع .

(٥٤) الفتاوي الهندية ٥/٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(٥٥) نفس المرجع .

الخاتمـــــة

هذه هي الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل حاولت جهدي في استخراج مسائلها وتحرير عللها واستخلاص القواعد الكلية الضابطة لها . وهذه القواعد هي :

١ ــ الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي ، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة .

٢ ــ أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية ، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة .

٣ ــ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية ، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلا لتجاربه .

٤ ــ أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة ، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة .

٥ ــ أن لا يكون فيها مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة .

٦ ــ أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع ، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن .

٧ ــ أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو .

٨ ــ أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر .
فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

٩ ــ أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين . فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين

فيما يختص بهم من أمور الزينة .

١٠ ــ أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور .

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي ، ويقيل عثرتي ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

المراجع والمصادر

أولا : كتب التفسير :

١ ــ أحكام القرآن لأبي محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ـ طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .

٢ ــ التبيان في أقسام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) ـ دار المعرفة ببيروت ـ ١٤٠٢هـ .

٣ ــ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ـ دار المعرفة ببيروت .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٦٥م .

٥ ــ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)ـ دار المعرفة ببيروت .

٦ ــ النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ـ مطابع مقهوي بالكويت ـ طبعة ١ ـ ١٤٠٢هـ .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

٧ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٨ ــ جامع الأصول لابن الأثير ـ مطبعة الملاح بدمشق .

٩ ــ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان ـ دار الرائد العربي ببيروت .

١٠ ــ سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ـ مكتبة الرسالة الحديثة ببيروت .

١١ ــ سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) دار إحياء السنة المحمدية .

١٢ ــ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١٣ ــ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ـ دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٤ ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني ـ دار الفكر ببيروت .

١٥ ــ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ـ المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م .

١٦ ــ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ـ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ـ دار الكتاب العربي ببيروت .

١٧ ــ صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٨ ــ الطب النبوي لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ـ دار الهلال ببيروت .

١٩ ــ طرح التثريب في شرح التقريب ـ لعبدالرحيم الحسين العراقي (٨٠٦هـ)

وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ـ دار المعارف بحلب .

٢٠ ــ عمدة القاري لأبي محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ـ دار الفكر ببيروت .

٢١ ــ فتح الباري لابن حجر ـ المطبعة السلفية بالقاهرة .

٢٢ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ دار المعرفة ببيروت .

٢٣ ــ مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي ببيروت .

٢٤ ــ مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ دار صادر ببيروت .

٢٥ ــ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ـ المكتبة العلمية ببيروت .

٢٦ ــ منتقى الأخبار للمجد بن تيمية ـ مطبوع مع نيل الأوطار .

٢٧ ــ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ـ لأبي عبدالله محمد الحكيم الترمذي ـ دار صادر ببيروت .

٢٨ ــ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الأخيرة .

ثالثا كتب الفقه :

أ ــ الفقه الحنفي :

٢٩ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ) دار المعرفة ببيروت .

٣٠ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م .

٣١ ــ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ) مطبعة عارف بتركيا ١٩٧٨م .

٣٢ ــ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ـ دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٣٣ ــ حجة الله البالغة لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٣٤ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين .

٣٥ ــ الفتاوي البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) لمحمد بن محمد بن شهاب بن البزاز (ت ٨٢٧هـ) مطبوع على هامش الفتاوي الهندية ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت . طبعة ٣ ـ ١٤٠٠هـ .

٣٦ ــ فتاوي قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ) مطبوع على هامش الفتاوي الهندية ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة ٣ ـ ١٤٠٠هـ .

٣٧ ــ الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٣ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

ب ــ الفقه المالكي :

٣٨ ــ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى .

٣٩ ــ جواهر الاكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٤٠ ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين ببيروت .

٤١ ــ المنتقي في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت .

٤٢ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ) ـ مكتبة النجاح بليبيا .

جـ ــ الفقه الشافعي :

٤٣ ــ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ـ دار المعرفة ببيروت .

٤٤ ــ الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ـ دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٤٥ ــ حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري ـ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) المكتبة الإسلامية بتركيا .

٤٦ ــ حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل ـ دار الفكر ببيروت .

٤٧ ــ حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) مطبوع مع حاشية قليوبي .

٤٨ ــ حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة

عيسى البابي الحلبي بمصر .

٤٩ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ١٤٠٥هـ .

٥٠ ــ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) ـ دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م .

٥١ ــ مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م .

٥٢ ــ المنهاج ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ـ مطبوع مع نهاية المحتاج .

٥٣ ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) ـ مطبعة دار الفكر ببيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ .

د ــ الفقه الحنبلي :

٥٤ ــ أحكام النساء للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ دار التراث العربي .

٥٥ ــ أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٦هـ) دار الكتب العلمية ببيروت .

٥٦ ــ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٥٧ ــ تحفة المودود لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم

(٧٥١هـ) الطبعة الثانية بالهند ١٣٨٠هـ .

٥٨ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض .

٥٩ ــ المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٦٠ ــ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦١ ــ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادي ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١ـ ـ ١٩٧١م القاهرة .

هـ ــ فقه المذاهب الأخرى :

٦٢ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٢ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م .

٦٣ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٦٤ ــ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ـ دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

رابعا : كتب المعاجم وقواميس اللغة :

٦٥ ــ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ـ دار صادر ببيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٦٦ ــ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٧ ــ لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ـ دار لسان العرب ببيروت .

٦٨ ــ المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٦ ١٩٢٦م .

خامسا : المراجع الحديثة :

٦٩ ــ جريدة شيحان الأردنية .

٧٠ ــ جمالك سيدتي د. صبري القباني ـ دار العلم للملايين .

٧١ ــ حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ـ للدكتور محمود السرطاوي ـ مجلة دراسات ـ الجامعة الأردنية ـ العدد الثالث سنة ١٩٨٤م .

٧٢ ــ العمليات الجراحية وجراحة التجميل ـ لنخبة من أساتذة كليات الطب ـ دار المعرفة ببيروت .

٧٣ ــ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية لمحمد عبدالعزيز عمرو ـ مؤسسة الرسالة ببيروت .

٧٤ ــ المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي ـ دار الاعتصام بالقاهرة المطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها

للدكتور / عمر سليمان الأشقر
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

أهمية البحث في هذا الموضوع

الحيض والنفاس من الأمور العامة المتكررة ، وقد صح في كتب السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة في حجة الوداع ، فوجدها تبكي بسبب حيضها وخشيتها أن يؤثر ذلك في حجها ، فقال لها معلما ومواسيا : « إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت »[1].

وقد رتب الشارع على الحيض والنفاس أحكاما كثيرة مهمة .

فقد منع الشارع الحائض والنفساء من الصلاة والصيام والطواف ، كما حَرَّم عليهما المكث في المسجد ، ويرى كثير من أهل العلم أنه حَرَّم عليهما أيضا مَسَّ المصحف وقراءة القرآن .

وحرم على الزوج أن ينكح زوجته إذا كانت حائضا أو نفساء ، كما حرم عليه أن يوقع الطلاق أثناء فترة الحيض والنفاس .

وجعل الشارع الحيض علامة دالة على البلوغ ، وجعل عدة المرأة التي تحيض ثلاثة قروء ، وأوجب على الحائض والنفساء الغسل إذا انقطع دمها .

ولما كانت مدة الحيض والنفاس عند النساء ليست واحدة ، بل هي متفاوتة تفاوتا كثيرا ، أضف إلى هذا أنه قد يصيب بعض النساء دم غير دم الحيض بسبب علة أو نَزْف ـ فإنه أشكل على كثير من أهل العلم تحقيق الحق في مدة الحيض والنفاس ، وكثر الخلاف بينهم في هذه المسألة ، وفي بعض المسائل الأخرى التي تتعلق بالحيض والنفاس ، وهذا الخلاف يسبب إشكالات عويصة للنساء ، ذلك أن بعض الفتاوي الصادرة عن بعض أهل العلم لا تكون موافقة للحق وتكون مرهقة للنساء ، ثم إن تضارب الفتاوي يوقع النساء في حرج شديد .

وسيرى المطلع على هذا البحث أن تحقيق الحق في هذه المسائل غير منصوص عليه في الكتاب والسنة ، وإنما ترك الشارع معرفته إلى العلم بطبيعة عادة النساء في حيضهن ونفاسهن وحملهن .

ومادام الأمر يتعلق بمعرفة الواقع ، فإنني أزعم أننا في هذا العصر أقدر على معرفة واقع النساء ، لقد كان الفقيه في الماضي يرجع إلى الواحدة من نسائه أو قريباته ، أو إلى ما ينقل له من أخبار النساء ، فيبني عليه الحكم ، وإذا رجع آخرون إلى أقوال الأطباء ، فإن نتائج الأبحاث العلمية ـ في هذا المجال ـ لم تكن نضجت في تلك الأيام .

إننا أقدر ـ في هذه الأيام ـ على التعرف على الحق في هذه المسائل لما نراه من تقدّم علمي استطاع أن يصل إلى تحديد الأمور وفق ما هي عليه في كثير من الأحيان ، ولأن استقراء أحوال النساء في المسائل المبحوثة أصبح أكثر دقة ، لأن هذا الاستقراء يمكن أن تقوم به مؤسسات تُخْضِع له قطاعا كبيرا من النساء في مختلف الأقطار .

إنني أعلم أن بعض الفقهاء أصابوا الحقيقة فيما توصلوا إليه ، فالأمة معصومة من الإجماع على باطل ، ولكننا ـ اليوم ـ نملك إظهار الحقائق التي تزيل الخلاف .

ولذا فإن الفقهاء يتطلعون إلى معرفة ثمرات العلم ، ونتائج الأبحاث في هذه المسائل الأربع التي توصل إليها الأطباء والباحثون في هذا المجال ، وهي :

١ ــ أقل مدة الحيض والنفاس وأكثر مدتهما .
٢ ــ مدى إمكان حيض المرأة أثناء فترة الحمل .
٣ ــ السن الذي يمكن أن تحيض فيه المرأة . والسن الذي يتوقف فيه الحيض (سن اليأس) .
٤ ــ أقل مدة للحمل . وأكثر مدة له .

وهذا البحث يلقي أضواء على مذاهب الفقهاء واجتهاداتهم والأدلة التي استندوا إليها في هذه المسائل الأربع ، والله الموفق للصواب .

تعريف الحيض والنفاس

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض ، إذا جرى دمها وسال ، قال المُبَرِّد : « سمي الحيض حيضا من قولهم : حاض الوادي إذا فاض ، وحاضت السَّمُرة إذا سال منها شبه الدم ، وهو الصَّمْغ الأَحْمر »[٢] . قال الأزهري : « والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة »[٣] .

وأصل الكلمة كما يقول القرطبي ـ مأخوذ من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي : سالت رطوبتها ، ومنه الحيض ، أي الحوض ، لأن الماء يحيض إليه ، أي يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو ، لأنهما من حيز واحد ، قال ابن عرفة : « المحيض والحيض

اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه »[٤] .

والتعريف الاصطلاحي للحيض لا يختلف عن التعريف اللغوي ، فكلاهما يُعَرِّف أمراً مشاهدا معروفا ، يقول صاحب « نيل المآرب » الفقيه الحنبلي في تعريفه : « وهو دم طبيعة وجبلة ، يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة »[٥] .

وعَرَّفه الكاساني الفقيه الحنفي بقوله : « الحيض في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة ، مُقَدّر بقدر معلوم في وقت معلوم »[٦] .

وعرفه صاحب موسوعة إبراهيم النخعي بقوله : « هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة ، لا داء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن اليأس »[٧] .

ودم الحيض متميز بلونه ورائحته ، ففي الحديث الذي يرويه أبو داود والنَّسائي عن فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يُعْرَف »[٨] . ومراده بـ (يُعْرَف) أي تعرفه النساء ، وقد رُوِي الحديثُ بكسر الراء (يَعْرِف) : أي له رائحة تعرفها النساء[٩] .

وقد زعم بعض الفقهاء أن دم الحيض دم فساد ، وأنكر ذلك المحققون منهم ، يقول ابن مفلح الفقيه الحنبلي : « وليس هو بدم فساد ، بل خلقة الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف بإذن الله إلى غذائه ، فإذا وضعته قلبه الله بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع »[١٠] .

وإذا خرج الدم من المرأة بسبب علة أو نزف ، فإنه لا يكون حيضا ، ومن العلماء من يقسم هذا النوع من الدم إلى قسمين : الأول : دم فساد ، والثاني : استحاضة .

ومن هؤلاء الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ، فإنه يرى أن ما تراه الفتاة من دم قبل إتمامها تسع سنين ، فإنه دم فساد ، ولا يقال له استحاضة[١١] .

والـذي عليه الأكثـرون أن كل مـا ليس بـدم حيض ولا نفـاس فهـو دم استحاضة[١٢]، قال النووي في « الروضة » : « الاستحاضة تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلا ، وقد يطلق على المتصل بـه خاصـة ، ويسمى دم فساد »[١٣].

ويجعل كثير من الفقهاء الذين حَدَّدُوا لأقل الحيض والنفاس وأكثرهما مقدارا معينا من الأيام ما زاد عن أكثر الحيض والنفاس وما نقص عن أقلهما استحاضة ، يقول القَرَافي الفقيه المالكي : « الاستحاضة ما زاد على الدم المعتبر حيضا »[١٤].

وقال الأزهري في التفريق بين الحيض والاستحاضة : « الحيض دم يخرج من قعر الرحم ، ويكون أسود مُحْتَدما ، أي حار كأنه محترق ، والاستحاضة : دم يسيل من العاذل ، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره »[١٥]، وقال الهَرَوي وغيره من أهل اللغة : « الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته »[١٦].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة التي استفتته عن أمرها : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة » رواه البخاري والنسائي وأبو داود[١٧].

ومن المقرر في الشريعة أن الاستحاضة لا تمنع مما يمنع منه الحيض والنفاس .

والنِّفـاس : ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفسـاء ، وأطلقت العـرب اسم النفساء على الوالدة والحامل والحائض[١٨].

وعَرَّف الفقهاء النفاس بمثل قولهم : « هـو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، وأصله لغة من التنفيس ، وهو الخروج من الجوف ، أو نَفَّس الله كربته ، أي فرجها »[١٩].

ولا يشترط الفقهاء أن تكون الولادة بعد تمام مدة الحمل حتى يكون نفاسا ، فقد قرر فقهاء الشافعية أنه يستوي في حكم النفاس خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها ، وخروجه حيًّا أو ميتا ، وخروجه متخلقا أو غير متخلق ، بأن تلقيه نطفة أو علقة إذا قال القوابل : إنه مبتدأ خلق آدمي[٢٠] .

ويرى فقهاء الحنابلة أنه لا يكون نفاسا إلا إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فإن كان المُلْقى نطفة أو علقة فليس بنفاس ، ولهم في النطفة التي لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان إذا ألقتها المرأة وجهان[٢١] .

أقل مدة الحيض وأكثره

قال طائفة من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى : ليس لأقل الحيض حَدٌّ محدود ، ومضى على هذا القول فقهاء المالكية وابن حزم الظاهري ، وهو مَرْوي عن أبي يوسف .

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وقال بهذا القول عطاء وأبو ثور .

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن أقله ثلاثة أيام .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا حَدَّ لأكثره ، ويعزي هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله ، وقد حكى عنه الماوردي قولين آخرين : الأول : خمسة عشر يوما . وقال بهذا القول الإمام الشافعي ، وهو المذهب المشهور عند أصحابه ، وهو قول عطاء وأحمد وأبي ثور .

والقول الآخر لمالك أنه سبعة عشر يوما ، وقال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى .

قال القرطبي : « مذهب مالك وأصحابه أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد رُوِي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، إلا ما يوجد في النساء ، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء »[٢٢].

أقل مدة النفاس وأكثره

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » : « اختلفوا في أقل النفاس وأكثره ، فذهب مالك إلى أنه لا حدَّ لأقله ، وبه قال الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوما ، وقال صاحبه أبو يوسف : أحد عشر يوما ، وقال الحسن البصري : عشرون يوما .

وأما أكثره فقال مالك مرة هو ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عنه النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما ، وبه قال أبو حنيفة » .

قال النووي رحمه الله تعالى : « المشهور من مذهبنا (مذهب الشافعية) أن أكثره ستون يوما ، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري ، والحجاج بن أَرْطَأه ، ومالك وأبو ثور وداود ، وقال ابن المنذر : وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما ، وقال : يسأل النساء عن ذلك .

وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون ، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما . قال الخطابي وقد سار على هذا جماعة الناس ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأم سلمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم .

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه

خمسون . وقال القاضي أبو الطيب : قال الطحاوي : قال الليث : قال بعض الناس : إنه سبعون يوما .

قال ابن المنذر : وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماومن الجارية أربعون . وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما ، وقال ابن حزم : سبعة عشر .

وأقل النفاس عند الشافعية لَحْظَة ، قال القاضي أبو الطيب : وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها لَحْظَة كمذهب الشافعية ، والثانية أحد عشر ، والثالثة خمسة وعشرون .

وحكى الأوزاعي عن الثوري أقله ثلاثة أيام ، وقال المزني : أقله أربعة أيام[٢٣] .

الأدلـــة

ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد :

احتج بعض الفقهاء على التحديد لأقل الحيض وأكثره بنصوص من السنة ، وما احتجوا به لا يصح للاستدلال ، لأن النصوص التي احتجوا بها إمَّا أن تكون صحيحة ، ولكنها غير دالة على ما ذهبوا إليه ، وإما أن تكون صريحة في الدلالة على المطلوب ، ولكنها غير صحيحة .

فمن القسم الأول ما استدل به الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام حديث البخاري الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »[٢٤] .

ووجه استدلالهم بالحديث أن « الأيام » في قوله : « دعي الصلاة أيام . . . » جمع ، وأقل الجمع ثلاثة[٢٥] .

والسبب في عدم صحة استدلالهم بالحديث أن هذه المرأة التي أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما أمرها به كانت مستحاضة معتادة ، فَرَدَّها إلى الأيام التي اعتادتها . ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام .

ومن القسم الثاني : وهو النصوص الصريحة ولكنها غير صحيحة ، ما احتج به الحنفية على أقل الحيض وأكثره وهو الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة »[٢٦] .

وبما رُوِي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم ابن مسعود ، وأنس بن مالك وعمران بن حصين أنهم قالوا : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر »[٢٧] .

وهذه نصوص غير صحيحة ، ضعفها أهل العلم بالحديث ، وقد بين ابن قدامة ضعف رواتها ، وما قاله علماء الحديث فيهم .

فالحديث الذي يرويه أبو أمامة قال فيه : حديث ضعيف ، يرويه محمد بن أحمد الشامي ، وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول ، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . وقال ابن عيينة فيه : وهو مُحْدَثٌ لا أصل له ، وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً ، هذا من قبل الجلد بن أيوب . قيل : إنَّ محمد بن إسحاق رواه . وقال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار ، وهو ضعيف جدا[٢٨] .

وقد احتج بعض الشافعية على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث :

« تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي »[٢٩].

وهذا حديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في تخريجه : « قال الحافظ أبو عبدالله بن مَنْدَه فيما حكاه ابن دقيق العيد في « الإمام » عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في « المعرفة » : هذا حديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادا . . . » وانظر تمام كلامه عليه في « تلخيص الحبير »[٣٠].

وقال النووي في هذا الحديث : « حديث باطل لا يعرف »[٣١].

ولذا فإن العلماء الذين لهم باع في علم الحديث صرحوا بأنه : « لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به ، بل جميع الوارد في ذلك إمَّا موضوع أو ضعيف لمرة »[٣٢].

وقال صديق حسن خان في « الروضة الندية » : « لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد في أقل الحيض وأكثره فهو إما موقوف ، ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ، ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ، ولا رجوع إليه »[٣٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث ، والمروي في ذلك ثلاث ، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه »[٣٤].

والمسألة التي ذهب جَمْع من أهل العلم إلى صحة الحديث الوارد فيها هي أكثر مدة النفاس .

فقد روى أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأَزَدِيةُ ـ يعني مَسَّه ـ قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين :

إنَّ سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء النفاس »[٣٥].

قال النووي في « المجموع » : « حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث ، واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص ، وأبي هريرة رضي الله عنهم »[٣٦].

وذكر أن بعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث فَرَدَّ ذلك وقال : « وهذا مردود ، بل هو حديث جيد ، وأما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة ، ضعفها الحفاظ ، منهم البيهقي ، وبين سبب ضعفها »[٣٧].

وذكر الشوكاني أن الحاكم نص على صحته[٣٨]، ويرى الشوكاني رحمه الله : « أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذي في « سننه » : « وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي . انتهى »[٣٩].

وقد حَسَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، والشيخ ناصر الدين الألباني إسناده ، وردُّوا على من ادعى ضعفه[٤٠].

وقد ضَعَّفه ابن حِبَّان والدارقطني وابن حزم في « المحلى » ، والشيخ أحمد شاكر ، لأن روايته مَسَّه الأزدية مجهولة الحال ، وضَعَّفه ابن حِبَّان بكثير بن زياد ، وابن حِبَّان لم يصب بتضعيفه بكثير هذا ، فقد ذكر أهل العلم للحديث شواهد تجعل الحديث مقبولا في مجال الحجاج[٤١].

الدليل هو التتبع والاستقراء :

إذا ثبت أنه لم يأت دليل صحيح يدل على تحديد أقل مدة الحيض والنفاس وأكثره ، فإن السبيل إلى معرفة ذلك هو التتبع والاستقراء لعادة النساء في هذا الأمر .

بل هو السبيل لتحقيق كثير من المسائل العائدة إلى الحيض والنفاس ، كحيض المرأة الحامل في أثناء الحمل ، وأكثر مدة الحمل .

يقول ابن قدامة في طريق معرفة أقل مدة الحيض وأكثره : « إذا ثبت أن الحيض ورد في الشرع وفي اللغة من غير تحديد ، فإنه يجب الرجوع فيه إلى العُرْفِ والعادة ، كما في التَّفَرُّق والقَبْضِ والأَحْرَاز وغيرها »(٤٢) .

ويقول صاحب « المُبْدع » من الحنابلة : « ولا حَدَّ لأقل النفاس ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود »(٤٣) .

وقال صاحب « كفاية الأخيار » من الشافعية : « أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء ، وهو التتبع »(٤٤) .

وقد نظر علماؤنا الأوائل في عادة النساء : زوجاتهم وقريباتهم ، ومن عرفوا أمره منهن ، وقال كل واحد منهم بما بلغه علمه في هذا .

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في رَدِّه على من ادعى أن أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر : « قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه ، وأثبت لي عن نساء أنهن لن يزلن يحضن ثلاثة عشر »(٤٥) .

وقال عطاء : « رأيت من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر » .

وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم وقال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام .

وذكر إسحق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المُزَنِي أنه قال : تحيض امرأتي يومين .

وقال إسحق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ﴿ **ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ ، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال[٤٦] .

مذهب شيخ الإسلام في المسألة :

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ للذين رأوا أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، وحجته في هذا إطلاقات النصوص ، فالشريعة علقت بالحيض أحكاما ، ولم تقدر للحيض قدرا معينا ، فلا يجوز تقييد النصوص المطلقة ، يقول رحمه الله في هذه المسألة : « علق الله بالحيض أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر أقله وأكثره مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قَدْر وقَدْر ، فمن قَدَّر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح لأنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته عادة مستمرة فهو حيض ، وإن قدر أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا استمر الدم بها دائما ، فهذا قد علم أنه ليس بحيض ، لأنه قد

علم من الشرع واللغة أن المرأة تكون تارة طاهرة ، وتارة تكون حائضا ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام »[٤٧].

وهو يرى أن النفاس كالحيض ليس لأقله حد محدود ، ولم يقدر الشارع لأكثره قدرا معينا ، قال ـ رحمه الله ـ في هذا : « والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين ، وانقطع ، فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالحد أربعون ، فإنه منتهى الغالب جاء به الآثار »[٤٨].

ويرى أنه لا حد لسن اليأس من الحيض ، فقد تيأس من المحيض في سن الأربعين ، وقد يستمر حيضها إلى السبعين ، يقول رحمه الله تعالى : « ولا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضا . واليأس المذكور في قوله : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض** ﴾ ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تَيْأَسَ المرأةُ نفسُها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سنا »[٤٩] .

وشيخ الإسلام يرفض الاحتجاج بالواقع من حال النساء في حيضهن ، لأن هذا الواقع لا ضابط له ، ولأن كل من حَدَّ حَدًّا معينا فإنه يتحدث عما يعلمه ، ولكنه لا يمكنه أن ينفي مالا يعلمه ، فقد يكون علمه قاصرا ، ويكون قد وجد في الواقع أقل أو أكثر من الحد الذي حَدَّدَه .

يقول شيخ الإسلام في هذا : « ومن لم يأخذ بهذا ، بل قَدَّرَ أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإنَّ النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له فمن

لم يعلم حيضا إلا ثلاثا قال غيره : قد علم يوما وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوما وليلة قد علم غيره يوما ، ونحن لا يمكننا أن ننفي مالا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمنا فقلنا : لا حيض دون ثلاث ، أو يوم وليلة ، أو يوم ، لأنا لم نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضعَ شرع من جهتنا بعد العلم ، فإن عدم العلم ليس علما بالعدم ، ولو كان هذا حدّا شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حَدَّ للأمة ما حَدَّه الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ، ومن نصب الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها ، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ ، فلما لم يحدده ، دل على أنه رَدَّ ذلك إلى ما يعرفه النساء ، ويسمى في اللغة حيضا ، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك ، يعني : « هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع »[٥٠] .

ولا شك في صحة ما قَرَّره شيخ الإسلام من كون النصوص الواردة في ذلك مطلقة ، وأنه لم يأت نص يحدد أقل الحيض ولا أكثره ، كما أنه لم يأت نص يحدد السن الذي تحيض المرأة فيه ، أو السن الذي ينقطع فيه حيضها ، والنصوص التي جاءت في تحديد أقصى مدة النفاس تكلم فيها العلماء .

ولكن ما المانع من رد هذه الأمور إلى العادة والعرف ؟ يرى شيخ الإسلام أن واقع حال النساء مضطرب ولا ضابط له ، ونحن نوافقه على أنَّ تحديد ذلك عسر وشاق ، ولكنه غير مستحيل ، وقد أقر بعسره كثير من العلماء في الماضي ، وبعض هؤلاء العلماء كانوا أطباء .

يقول ابن رشد ـ رحمه الله ـ مبينا صعوبة تحديد أقل مدة النفاس وأكثره : « سبب اختلافهم عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها ، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر »[٥١] .

وقال في سبب اختلافهم في كون المرأة تحيض أو لا تحيض في أثناء الحمل : « وسبب اختلافهم عُسْر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة في الجنين صغيرا ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها ، وفي الأكثر يكون الدم علة ومرضا ، وهو في الأكثر دم علة »[٥٢] .

ولما كان الأمر على هذا النحو ، فإن كثيرا من أهل الفقه تَغَيَّر اجتهادُهم في تحديد أقل مدة الحيض والنفاس وأكثره بسبب اطلاعهم على أحوال بعض النساء التي تخالف ما توصلوا إليه من قبل ، ولذلك يُعْزَى إلى الإمام مالك ثلاثةأقوال في أكثر مدة الحيض ، ويُعْزَى إليه قولان في أكثر مدة النفاس ، والإمام أحمد قال مرة في أكثر الحيض خمسة عشر ومرة سبعة عشر .

بل إن بعض المحققين من علماء الشافعية صرحوا بأنهم راجعون عن قولهم في أقل مدة الحيض إذا وجد من امرأة أقل من يوم وليلة ، وممن قال بهذا منهم أبو إسحاق الأسفرايني والقاضي حسين والدَّارمي[٥٣] .

سن الحيض وسن اليأس

قال ابن قدامة : « أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى : ﴿ **واللائي لم يحضن** ﴾[٥٤] ، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به ، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته ، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني ، فإنهما متقاربان في المعنى ، فإن أحدهما يخلق منه الولد ، والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ، ووجوده علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين ، فكان ذلك أقل

سن تحيض له ، وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » . وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والمراد به : حكمها حكم المرأة ، وهذا قول الشافعي ، وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جَدَّة بنت إحدى وعشرين سنة ، وهذا يدل أنها حملت لدون عشر سنين ، وحملت ابنتها مثل ذلك »[٥٥] . وهذا قول الأحناف أيضا[٥٦] .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في السن الذي ينقطع فيه الحيض عند المرأة وهو المسمى بسن اليأس ، فقد نقل الخَرْقي أنها لا تيأس حتى تبلغ سن الستين ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم المفروض احتياطا ، وروي عنه ما يدل على أنها لا تحيض بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق بن رَاهَوَيْه ، وروي هذا عن عائشة موقوفا عليها .

ونقل ا بن قدامة عن بعض أهل العلم أنهم يفرقون بين النساء باختلاف الأجناس والأماكن ، فبعض الشعوب تطول المدة التي ينقطع فيها الحيض عند النساء ، وبعضها يقصر ، وبعض الأماكن تؤثر في تطويل هذه المدة .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا وقت لانقطاع الحيض ، فقد يمتد إلى نهاية العمر[٥٧] . وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، كما سبق النقل عنه في ذلك .

الدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل

اختلف العلماء قديما وحديثا في الدم الذي تراه بعض النساء أثناء فترة الحمل هل هو حيض أو دم فساد ؟ فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس بحيض ، وقال بهذا القول : ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . وقال ابن قدامة : « هو قول جمهور التابعين » .

وذهب الإمام مالك رحمه الله ، والإمام الشافعي إلى أنه حيض ، وقال بهذا القول قتادة والليث .

وهذا الخلاف إنما هو في الحامل قبل أن يصيبها الطلق ، أما إذا أصابها الطلق ، فإنهم متفقون على أنه دم نفاس (٥٨) .

احتج من قال بأنه حيض : « أنه دم بصفات الحيض ، وفي زمن إمكانه ، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا ، والأصل السلامة من العلة » قاله النووي (٥٩) .

واحتج ابن قدامة على أنه ليس بحيض بما رواه الإمام أحمد عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : « مُرْه فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »(٦٠) . فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علما عليه ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا .

أقل مدة الحمل وأكثره

يكاد علماؤنا يجمعون على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد نص القرآن على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ . ونص في موضعين من كتابه أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ وقال : ﴿ **وفصاله في عامين** ﴾ فإذا أنت أسقطت مدة الرضاع وهي عامان من الثلاثين شهرا ، وهي مدة الحمل والرضاع ، بقي ستة أشهر ، وهي مدة الحمل ، وقد احتج علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآيات على النحو الذي ذكرناه في تبرئة من ولدت لأقل من تسعة أشهر من تهمة الزنى .

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله .

ورُوِي عن أحمد أن أقصى مدةالحمل سنتان ، وروي هذا عن عائشة ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة : لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل ، ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف ها هنا ولا اتفاق ، إنما هو على ما ذكرنا ، وقد وجد ذلك ، فإن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن حيّان حملت أم كل واحد منهما به سنتين .

وقال الليث : أقصاه ثلاث سنين ، حملت مولاة لعمر بن عبدالله ثلاث سنين .

وقال عبادة بن العوام : خمس سنين .

وقال الزهري : تحمل المرأة ست سنين ، وسبع سنين .

وقال أبو عبيد : ليس لأقصاه وقت يوقف عليه .

واستدل ابن قدامة في « المغني » على أن أكثر الحمل أربع سنين بأن « الحمل وجد لأربع سنين ، فقد روى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ؟ قال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن العجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد .

وقال الشافعي : بقي محمد بن العجلان في بطن أمه أربع سنين .

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين ، وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي ، حكى ذلك أبو الخطاب .

ثم قال : « وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه ، لأنه وجد ، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما » .

ورتب على هذا أن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروؤ، ولا بوضع الحمل ، فإنَّ الولد لحق بالزوج ، وعدتها منقضية به[٦١] .

المراجع مرتبة على حروف المعجم

١ ــ إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٢ ــ الأم ، للشافعي . طبعة كتاب الشعب ـ القاهرة .

٣ ــ بدائع الصنائع ، للكاساني . نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤ ــ بداية المجتهد ، لابن رشد . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

٥ ــ تفسير القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية .

٦ ــ تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني . طبعة شركة الطباعة الفنية .

٧ ــ الذخيرة ، للقرافي . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٨ ــ روضة الطالبين ، للنووي . طبعة المكتب الإسلامي ببيروت .

٩ ــ الروضة الندية ، لصديق حسن خان . طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

١٠ ــ السيل الجرار ، للشوكاني . طبعة الدار العلمية ـ بيروت .

١١ ــ الشرح الصغير للدردير . طبعة دار المعارف بمصر .

١٢ ــ صحيح البخاري . اعتمدنا على متن فتح الباري .

١٣ ــ فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي . حاشية على كتاب المجموع . طبعة السلفية . المدينة المنورة .

١٤ ــ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني . طبعة السلفية . القاهرة .

١٥ ــ كفاية الأخيار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمدالحسيني . طبعة الشؤون الإسلامية ـ قطر .

١٦ ــ لسان العرب . ترتيب خياط ومرعشلي . طبعة دار لسان العرب .

١٧ ــ المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح الحنبلي . طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٨ ــ المجموع ، للنووي . طبعة السلفية ـ المدينة المنورة .
١٩ ــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . طبعة دولة المملكة العربية السعودية .
٢٠ ــ المحلى ، لابن حزم . طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ بيروت .
٢١ ــ مختصر المزني . مطبوع على هامش كتاب الأمّ . طبعة كتاب الشعب .
٢٢ ــ المغني ، لابن قدامة . طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .
٢٣ ــ منتقى الأخبار ، للمجد بن تيمية . طبعة السلفية ـ القاهرة .
٢٤ ــ موسوعة فقه إبراهيم النخعي . طبعة جامعة الملك عبدالعزيز (مركز البحث العلمي فيها) ـ مكة المكرمة .
٢٥ ــ نيل الأوطار ، للشوكاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .
٢٦ ــ نيل المآرب شرح دليل الطالب . نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت .

الهوامش

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ، انظر فتح الباري : ١/٤٠٠ .
(٢) لسان العرب : ١/٧٧٠ .
(٣) المجموع للنووي : ١/٣٤٢ .
(٤) تفسير القرطبي : ٣/٨٢ .
(٥) نيل المآرب : ١/١٠٤ .
(٦) بدائع الصنائع : ١/٣٩ .
(٧) موسوعة ابراهيم النخعي : ٢/٢٥٣ .
(٨) انظر نيل الأوطار : ١/٢٩٣ .
(٩) نيل الأوطار : ١/٢٩٤ .
(١٠) المبدع : ١/٢٥٨ ، وانظر المغني لابن قدامة : ١/٣٠٦ .
(١١) المجموع للنووي : ٢/٣٤٦ .
(١٢) المصدر السابق .
(١٣) روضة الطالبين للنووي : ١/١٣٧ .
(١٤) الذخيرة ، للقَرَافي : ١/٣٨٦ .
(١٥) بدائع الصنائع للكاساني : ١/٤١ .
(١٦) المجموع للنووي : ٢/٣٤٢ .
(١٧) انظر نيل الأوطار : ١/٢٩١ .
(١٨) لسان العرب : ٣/٦٩٠ .
(١٩) المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح : ١/٢٩٣ .
(٢٠) روضة الطالبين للنووي : ١/١٧٤ . وكفاية الأخيار : ص ١٤٦ .
(٢١) المغني لابن قدامة : ١/٣٤٩ .
(٢٢) راجع في هذه المسألة : المجموع للنووي : ٢/٣٨٠ ، الأم للشافعي : ١/٥٨ ، ومختصر المزني : ١/٥٥ . والمغني : ١/٣٠٨ ، وروضة الطالبين : ١/١٣٤ ، وكفاية الأخيار : ص ١٤٤ ، وبدائع الصنائع : ١/٣٩ ـ ٤٠ ، والشرح الصغير للدردير : ١/٢٠٨ . والمحلى لابن حزم : ١/١٩١ ، والذخيرة : ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣ .
(٢٣) المجموع للنووي : ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٦ . وراجع في هذه المسألة : المغني لابن قدامة : ١/٣٤٥ ، المبدع لابن مفلح : ١/٢٩٣ ، كفاية الأخيار : ١/١٤٦ ـ ١٤٧ ، وبدائع الصنائع : ١/٤١ ،

الشرح الصغير للدردير : ٢١٦/١ ، وبداية المجتهد : ٥٣/١ ، المحلى ، لابن حزم : ٢٠٧/٢ .

(٢٤) انظر الحديث ورواياته في كتب السنة في « منتقى الأخبار » : ص ٧٨ .

(٢٥) انظر المجموع للنووي : ٣٨٢/٢ .

(٢٦) بدائع الصنائع : ٣٩/١ .

(٢٧) المصدر السابق .

(٢٨) المغني : ٣٠٨/١ .

(٢٩) انظر : فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي ، مطبوع مع كتاب مجموع النووي : ٤١٣/٢ .

(٣٠) تلخيص الحبير : ١٦٢/١ .

(٣١) المجموع للنووي : ٣٧٧/٢ .

(٣٢) السيل الجرار للشوكاني : ١٤٢/١ .

(٣٣) الروضة الندية : ص ٦٣ .

(٣٤) مجموع فتاوي شيخ الاسلام : ٢٣٩/٩ .

(٣٥) المجموع : ٥٢٥/٢ .

(٣٦) المجموع للنووي : ٥٢٥/٢ .

(٣٧) المجموع للنووي : ٥٢٥/٢ .

(٣٨) نيل الأوطار : ٣٠٦/١ .

(٣٩) نيل الأوطار : ٣٠٧/١ .

(٤٠) إرواء الغليل : ٢٢٢/١ .

(٤١) راجع : إرواء الغليل ٢٢٢/١ . ونيل الأوطار : ٣٠٦/١ . المحلى : ٢٠٥/٢ ـ ٢٠٧ .

(٤٢) المغني : ٣٠٨/١ .

(٤٣) المبدع : ٢٩٤/١ .

(٤٤) كفاية الأخيار : ١٤٥ .

(٤٥) الأم للشافعي : ٥٥/١ . وانظر « كفاية الأخيار » : ص ١٤٥ .

(٤٦) المغني : ٣٠٩/١ .

(٤٧) مجموع فتاوي شيخ الإسلام : ٢٣٧/١٩ .

(٤٨) مجموع فتاوي شيخ الإسلام : ٢٤٠/١٩ .

(٤٩) مجموع الفتاوي : ٢٤٠/١٩ .

(٥٠) مجموع فتاوي شيخ الإسلام : ٢٤٠/١٩ .

(٥١) بداية المجتهد : ٥٤/١ .

(٥٢) بداية المجتهد : ٥٩/١ .

(٥٣) المجموع للنووي : ٣٨١/٢ .

(٥٤) رواه الترمذي والبيهقي معلقا موقوفا على عائشة ، وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف . انظر الإرواء : ١/١٩٩ .

(٥٥) المغني : ١/٣٦٥ . وراجع المبدع : ١/٣٦٧ .

(٥٦) بدائع الصنائع : ١/٤١ .

(٥٧) المغني : ١/٣٦٣ .

(٥٨) المجموع للنووي : ٢/٣٨٤ . والمغني لابن قدامة : ١/٣٦٣ . بداية المجتهد : ١/٥٤ .

(٥٩) المجموع للنووي : ٢/٣٨٤ .

(٦٠) المغني : ١/٣٦٣ .

(٦١) راجع : المغنى لابن قدامة : ٧/٤٧٧ . وكفاية الأخيار : ١/١٤٨ .

رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي

فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

المفتي العام
للمملكة الأردنية الهاشمية

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قرأت بحث : « رتق غشاء البكارة » الذي تقدم به الأستاذ الدكتور كمال فهمي عبدالقادر أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والتوليد ، كلية طب بنها جمهورية مصر العربية .

وقد اشتمل البحث على العناوين الرئيسية التالية :

تركيب وشكل وخواص غشاء البكارة ، ونظرة الشعوب المختلفة لغشاء البكارة والمشاكل الطبية المتعلقة بغشاء البكارة ورتق وإصلاح غشاء البكارة وتصرف الأطباء بالنسبة له .

ونبذة عن عمليات رتق وإصلاح غشاء البكارة ، والمواقف المطلوب أخذ رأي الدين فيها .

والحقيقة أنه بحث واضح في موضوعه ، وقد حدد فيه المشكلات الرئيسية التي تعترض الأطباء الملتزمين .

كما أنه اشتمل على عدد من التساؤلات التي يطلب بيان الرأي الشرعي فيها ، وهذه التساؤلات هي :-

أولا : عند حضور فتاة مع زوجها للطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من عذريتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع بعد الزواج ، وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء .

١ ــ في حالة وجود غشاء بكارة مطاطي متمدد لا تكون هناك أي مشكلة إذا بلغ الطبيب الزوج بذلك ويشرح له الحالة بدون أن يكون قد خدعه .

٢ ــ في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلغ الزوج بذلك أم لا يبلغ ؟ .

ثانيا : عند حضور فتاة وحدها للطبيب أو مع والدتها وأثبت الكشف عليها وجود تمزق قديم بغشاء البكارة وطلب منه رتق أو إصلاح التمزق فهل :

١ ــ يرفض الطبيب عمل الرتق في جميع الأحوال ؟ .
٢ ــ يقوم الطبيب بعمل الرتق في جميع الأحوال ؟ .
٣ ــ يقوم الطبيب بتقدير الموقف في كل حالة على حدة ، ويقوم بعملية إن كان ذلك سيؤدي إلى أخف الضررين .

ثالثا : عند حضور طفلة أو فتاة حدث لها تمزق بغشاء البكارة نتيجة لحادث أو اغتصاب وتأكد الطبيب من ذلك فهل :

١ ــ يرفض الطبيب رتق غشاء البكارة في كل الحالات والاكتفاء بإعطاء شهادة طبية للأب توضح سبب تمزق الغشاء ؟ .

٢ ــ يقوم الطبيب برتق غشاء البكارة إذا كان عمر الفتاة خمس عشرة سنة أو أكثر ،

وتأجيل العملية حتى هذه السن إن كانت أصغر من ذلك ؟ .

أهمية التساؤلات :

هذه هي التساؤلات التي وردت في البحث المذكور .

وهي تساؤلات مهمة وجديرة باهتمام علماء الدين ، وجديرة بأن يحددوا موقف الدين الإسلامي الحنيف منها .

وإذا كان موقف الأطباء المسلمين الملتزمين دقيقا وصعبا أمام هذه الحالات التي تعرض عليهم ، فإن موقف الفقهاء وعلماء الدين أشد صعوبة وأكثر دقة ، لأن الفقهاء والعلماء عندما يجيبون على هذه التساؤلات إنما يقدمون للمجتمعات الأحكام التي تتعلق بأعراض المسلمين وفروجهم وكراماتهم وأنسابهم ، وهي أمانة عظيمة قد التزموها ، ومهنة شاقة قد انتصبوا للوفاء بها . هذا بالإضافة إلى أن مسئولية الفقهاء والعلماء مسؤولية يفرضها الدين ومسؤولية أخلاقية أمام المجتمعات الإسلامية ، وأمام التاريخ ، فهم يبذلون مافي وسعهم من أجل أن يحققوا لمجتمعاتهم مافيه المصلحة ، ويبينوا للناس أحكام الله ، مرتبطة بالدليل الشرعي الأقوى والأوجه ، بعيدا عن الرغبات والأهواء ، ومن المعروف بداهة أن الحق أحق أن يتبع .

العِفّة والمجتمع السليم :

المجتمع السليم هو ذلك المجتمع الذي تسوده الأخلاق الفاضلة ، وتشيع فيه القيم السامية ، ومن مهمة الدين الإسلامي في الحياة أن يقوم بالتوجيه الخلقي والروحي للجماهير من الناس .

من أجل تحقيق هذا المجتع الذي تسوده الفضائل ، قال رسول الله ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[1] .

والعفة اتجاه إسلامي أصيل ، وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الحنيف ، يحقق عفة الفرد وطهارته في مجتمع طاهر عفيف ويتجلى ذلك في الآيات القرآنيةوالأحاديث النبوية ، ومن ذلك :

قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللآتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾[٢] .

وقال سبحانه : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[٣] .

وقال سبحانه : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن اللهخبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها** ﴾[٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٥] .

وقال ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف »[٦] .

والطعن ولو بكلمة بهذه العفة كبيرة من الكبائر يستحق قائلها عقابا شديدا رادعا قال اللهتعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾[٧] .

ثم إن النبي ﷺ : اعتبر قذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقة من الموبقات ، وسببا من أسباب هلاك المجتمعات ودمارها .

هذه لمحة سريعة عن اهتمام الإسلام بالعفاف والطهر ، والعرض على عكس فلسفات أخرى تعيش في هذا العالم .

ولذلك فقد درج المسلمون عبر التاريخ على الفخر بالعفة والاعتزاز بها والمحافظة على العرض باعتبار ذلك خلقا من أخلاق الدين .

فالمرأة المسلمة تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة ، وتجعل نظرها مقصورا على زوجها والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا ، ويجعل نظره مقصورا على زوجته ولا يطمح إلى الحرام .

قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[٨] . هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر .

اهتمام الفقهاء بالبكارة

وقد ذكر الفقهاء البكارة وعرفوها واستعرضوا أحكامها وفرقوا بينها وبين الثيوبة في كثير من الأحكام .

جاء في كتاب : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٤ : «البكر هي العذراء سميت بكرا لأنها على أول حالتها التي خلقت بها » وجاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي ٥/ ٧/ «والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها ، لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء ، ومنه يقال لأول النهار : بكرة، وأول الثمار باكورة» . وجاء في الفتاوي الهندية ١/ ٢٩٠ :

«وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار[٩] ، وإن زالت بكارتها بزنى فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وعندهما لا يكتفى بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد . فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها ، وكذا إن صار الزنى عادة لها كذا في الكافي » .

وإذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته ، وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد ، أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة .

والطهارة والعفة والبكارة صفات محببة للمؤمنين ، فالقرآن الكريم رغب المؤمنين في الجنة حيث وعدهم بحور عين ، عفيفات قاصرات الطرف لم يفضض بكارتهن أحد قبلهم . قال الله تعالى : ﴿ **فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان** ﴾[١٠] .

وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها قد افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله ﷺ ، حيث قالت : أرأيت لو وردت عَدْوتين إحداهما رعاها أحد قبلك والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل ؟ فقال ﷺ : « إلى التي لم يرعها أحد قبلي » ، فقالت : أنا ذاك[١١] .

الغش محرم في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلامية بصورة قاطعة كلّا من الغش والتغرير والإضرار بالناس والتدليس عليهم . سواء كان ذلك في عقود البيوع وعقود الزواج ، أو في إبداء الرأي أو في أداء الأعمال .

وقد دلت على ذلك كله أحاديث النبي ﷺ الثابتة .

قال رسول الله ﷺ : من غشّ فليس منا[١٢] .
وقال عليه الصلاة والسلام : من غشنا فليس منا[١٣] .

وعن أبي صرمة قال : قال رسول الله ﷺ : من ضار مسلما ضاره الله ، ومن شاق مسلما شق الله عليه[١٤] .

أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله ، أي جازاه من جنس فعله ، وأدخل عليه المضرة ، قال صاحب سبل السلام : والحديث يحذر من أذى المسلم بأي شيء . ا هـ .

وهل هناك ضرر أشد من أن يدنس عليه في عرضه ؟ قال رسول الله ﷺ : من غش مسلما في أهله وضاره فليس منا[١٥] .

روى ابن كثير : أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ، رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال : دلستم علي[١٦] .

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها ووجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره[١٧] .

قال الشافعي : وذلك لأنه غُرم لحقه بسببه .

الإسلام يحض على الستر

إن الدين الحنيف يأمر بالستر ، ويحرم إشاعة الفاحشة وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من نصوص الشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر** ﴾[١٨] .

وقال رسول الله ﷺ : من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موءودة[١٩] .
وقال عليه الصلاة والسلام : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم

القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته[٢٠] .

وقال عليه الصلاة والسلام : . . من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة[٢١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة[٢٢] .

قال الفقهاء : يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة ، فإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد ، فإن لم ير مصلحة في شيء فالأقرب ألا يشهد[٢٣] .

قال الحافظ : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويفضح .

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام وأحق شيء بالستر العورة[٢٤] .

قال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضمر[٢٥] .

وبذلك يتبين أن الستر خلق من أخلاق الدين ، وقيمة من قيمه .

رتق غشاء البكارة

لم أعثر فيما وصلت إليه من مصادر الفقه الإسلامي على قول يفترض رتق غشاء البكارة ، على الرغم من أن الفقهاء ذكروا أحكام البكارة ، والثيوبة ، وذكروا أسبابا مختلفة لذهاب غشاء البكارة ، مما يرجح أن رتقه من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية والتكنولوجية ولذلك فإن إعطاء حكم شرعي له يحتاج إلى دراسة مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولابد من بذل الجهد والوسع للوصول إلى حكم شرعي مستنبط من الأدلةالشرعية وقواعد الشريعة العامة ، لكي يتبين موقف المسلمين منه .

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتما اغتصاب الفتاة ، ذلك أن التمزق قد ينتج من إدخال جسم أجنبي في المسالك التناسلية أثناء الاستمناء ، أو من التهاب الفرج القرصي ، وقد يكون التمزق طارئا سببه السقوط على القدمين من مكان مرتفع ، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية العجانية بجسم بارز ، كما يحصل التمزق أيضا عن إدخال الأصبع أو أي جسم أجنبي للمجاري التناسلية للفتاة انتقاما من ذويها[٢٦] .

غشاء البكارة يساعد على العفة

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان في أحسن تقويم ، قال الله سبحانه : ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾[٢٧] .

نعم خلق الله الإنسان على صورة من الكمال الإنساني ، فكل عضو من أعضائه له وظيفته التي يقوم بها ، وله فائدته التي يحققها ، ولا شك أن لله حكمة في خلق غشاء البكارة ، ولم يكن ذلك عبثا .

ومهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها وهو عامل يساعد على العفة وحفظ الأعراض ، ويحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار ، ويمنعهن من الإقدام عليها كما يمنع الرجال من ذلك .

نعم إن غشاء البكارة لا يستلزم الطهارة والعفة ، ولكنه عامل قوي يساعد على منع الزنى في غالب الأحيان عندنا نحن المسلمين .

قال ابن قدامة في كتابه المغني ٢٠٨/٨ ، «ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء ، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا ، لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج ، ولا يتصور ذلك مع وجود البكارة ، لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها ، وإذا انتفى الزنى لم يجب الحد » ا هـ .

رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة :

إن هذه مسألة تتعلق بالنسل والعرض والعفة والكرامة وهي تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة ، فقد يتراءى للعقل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الناس ، ولما فيها من دفن جريمةأخلاقية ارتكبت ، وقد يتراءى للعقل في وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتغرير والتدليس والكذب ، ولما يترتب عليها من شيوع الخطيئة .

فهل يترجح جانب الستر ، فنبيح للطبيب إجراء عملية رتق غشاء البكارة أو إصلاحه أم يترجح جانب المفسدة فنمنع الطبيب من إجراء العملية ؟ .

إن هذه المسألة تحكمها القواعد الشرعية العامة ، فمن القواعد الشرعية :

١ ــ أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما : لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ .

وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة لا نبالي بفوات المصلحة[٢٨] .

فإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المفاسد والمصالح الإنسانية ، وهي اتباع أهون الشرين إن لم يكن دفعهما معا ، ونتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى .

نعم إذا نظرنا إلى حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة : هو الموقف الواجب ، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة ، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعبثوا بمصير الإنسانية غير مبالين بغضب الله وسخطه .

٢ ــ ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء : « الضرر لا يزال بالضرر »
ومن فروع هذه القاعدة : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره .

ومثل ذلك أيضا ، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضررا بزوجها المنتظر .

٣ ــ ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم .

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ، لأنه نوع من الغش والغش حرمته الشريعة الإسلامية ، وهو غش في العرض بصورة واضحة ، ويتنافى مع قول الرسول ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
وورد في حديث آخر : وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك .

وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه ، فهل يحب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟ ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه .

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثارا ، ويفتح أبوابا من الشر لابد من التنبه لها ، ومن ذلك :

١ ــ قد تكون الفتاة حاملا عند رقع غشاء البكارة فتكتم مافي رحمها وتتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة ، وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج فيلحق الولد إلى فراش الزوج وفي ذلك اختلاط الأنساب ، وتعدّ على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا .

٢ ــ إن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة .

٣ ــ وفي رقع الغشاء اطلاع على المنكر وعون على الخبث ، قالت أم سلمة : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبث ، وفسره العلماء بأولاد الزنى قاله ابن عبدالبر[٢٩] .

٤ ــ ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتسدل عليها الستار ، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا ، وإنما هي متأكدة الوقوع .

٥ ــ يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب ممنوع ومحرم في شريعة الله .

ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة :

ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه ، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان ، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة ، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية ، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع ، لأنه أمر خارج عن الإرادة ، ورتقه في هذه الحالة ليس في مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغرير به ولا يمكنه السكوت عليه غالبا فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف وقد يقتلها وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها ، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي .

كماأنها قد تفتح مجالا للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها ، وقد تكون سيفا مصلتا على عنقها إذا تحكم الهوى أو كشفت الحقيقة مصادفة .

حالة يترجح فيها جانب الستر :

إذا شك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء وعرض الأمر على الطبيب فوجد الطبيب تمزقا قديما في غشاء البكارة ، فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن هذا التمزق القديم الذي لاحظه ، بل ينبغي أن يرجح جانب الستر ، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عن التمزق مخالفا لأخلاقيات الطب ولا مخالفا لليمين القانونية التي أقسمها ، وذلك أن التمزق القديم في البكارة لا يستلزم الخطيئة فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة ولا شك أن إخبار الطبيب بالتمزق إضرار بمن لا يجوز الإضرار به والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود ، لأن مجرد الحدس والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف ، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات ، قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وعن عمر : لأن أخطىء في الحد بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات[٣٠] . وفي الحالة المسئول عنها ، تكون الفتنة نائمة لا ينبغي إيقاظها .

عن ابن الهزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا الحديث حق وهو حديث جدي[٣١] .

الهوامش

(١) انظر : ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٤/ .
(٢) سورة النور الآية (٦٠) .
(٣) سورة النور الآية (٣٣) .
(٤) سورة النور الآية (٣٠ ـ ٣١) .
(٥) البخاري ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذي والنسائي .
(٦) رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحكم وقال : صحيح على رط مسلم .
(٧) سورة النور (٤) .
(٨) سورة المؤمنون : ١ ـ ٧ .
(٩) أي يكتفى بسكوتها دليلا على الرضا عند خطبتها .
(١٠) سورة الرحمن ٥٦ .
(١١) السرخسي : المبسوط ٥/٨ .
(١٢) صحيح أبي داود (٣٧٢) تخريج الترغيب والترهيب ١/٣٤٧ والحديث صحيح عن أوس بن أوس .
(١٣) الارواء (١٣٠٧) أحاديث البيوع والحديث صحيح عن أبي الحمراء ، أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٢٨٢) .
(١٤) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه (٤/٢٩٤) سبل السلام .
(١٥) رواه أبو نعيم : انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١/٦٥ .
(١٦) سبل السلام ٣/١٥٤ .
(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، ومالك ، وابن أبي شيبة ورجال ثقات أنظر ٣/١٥٥ سبل السلام . .
(١٨) الايتان (٢٠ ـ ٢١) من سورة النور .
(١٩) رواه الطبراني ٢/١٠١ الزواجر .
(٢٠) رواه ابن ماجه بسند حسن ٢/١٠٠ الزواجر .
(٢١) رواه مسلم وأبو الدرداء .
(٢٢) رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ٢/١٠١ الزواجر .
(٢٣) ابن حجر : الزواجر ٢/١٠١ .
(٢٤) السفاريني محمد : غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ١/٨٩ .

(٢٥) المرجع السابق ١/ ٩٥ .
(٢٦) أحمد شوكت الشطي ، وزياد درويش : كتاب الطب الشرعي ٢٦٨ .
(٢٧) سورة التين ٤ .
(٢٨) قواعد الأحكام جـ ١ /٩٨ .
(٢٩) محمد زكريا الكاند هلوى : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣/ ٢٥٣ .
(٣٠) نيل الأوطار ٧/ ٢٧٢ .
(٣١) رواه أبو داود .

« رتق غشاء البكارة »

في

« ميزان المقاصد الشرعيّة »

للدكتور/ محمد نعيم ياسين

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مدخل وتقسيم : ـ

البكارة بالفتح هي الجلْدةُ الّتي على قُبُلِ المرأَة، وتُسمّى عُذْرَةً أيضاً. والعذراء هي المرأةُ التي لم تُفْتَضَّ ، والبِكْر هي التي لم يمسّها رَجلٌ ، ويُقالُ للرّجل بكرٌ إذا لم يَقربِ النِّساء ، ومنه حديثُ (البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائة ثمّ نفيُ سنة) .(١)

والبَكارةُ ـ كسائرِ أجزاءِ الجسدِ ـ معرّضةٌ لأنْ تُصابَ بتلفٍ كُلّيٍّ أو جُزئيٍّ نتيجةَ حادثٍ مقصودٍ أو غيرِ مقصود، بسببِ آفةٍ سماويّةٍ أو بسببِ تَصرّفٍ إنسانيّ، وقد يكون هذا التصرّفُ في ذاتِهِ معصيةً وقد لا يكون.

وقد نشأتْ أعرافٌ وتقاليدُ اجتماعيّةٌ تُعطي كثيراً من الأهميّة والاعتبار لوجودِ هذا الغشاءِ في الفتاةِ البكْر، وتَجعلُهُ دليلاً على عِفّتِها، وتجعلُ تمزّقَهُ قبلَ الزواجِ عنواناً على فسادِها. ويترتّبُ على ذلك من رُدودِ الفعْلِ عند الزّوجِ وأهلِ الفتاةِ والنّاسِ ما يتراوحُ بينَ مُجرّدِ الظنونِ والشكوكِ وبينَ تدميرِ الأُسرةِ الناشِئةِ وإيقاعِ الأذى في تلكَ الفتاةِ المتّهمةِ.

وَرَتْقُ البَكارةِ إصلاحُها وإعادتُها إلى وضعِها السابقِ قبلَ التّمزّقِ أو إلى وضعٍ قريبٍ منه، وهو عَمَلُ الأطباءِ المتخصّصين.

والبحثُ يدورُ في موضوعِهِ حولَ الحُكْمِ الشّرعيِّ لهذا الفعلِ بالنِّسبةِ للطّبيبِ الذي يقومُ به.

والمنهجُ في استنباطِ أحكامِ التّصرفاتِ الإنسانيّةِ من حيثُ الجُملةِ يتلخّصُ في عَرْضِها على النّصوصِ أولاً، فإنْ لَمْ تدخُلْ في مُتَناولِها، نُظِرَ إلى مثيلاتِها مِمّا تَعَرّضَتْ لَهُ النصوصُ وقيسَتْ عليها، وإلا فيُجْتَهَدُ في استنباطِ حكْمِها بعرضِها على مبادىءِ الشّريعةِ وروحِها ومقاصِدها وقواعدِها العامّة، والنّظرِ في المصالحِ والمفاسدِ المترتّبةِ على التّصرّف، وترجيحِ بعضِها على بعْض.

ولا شكَّ في أنَّ رَتْقَ البكارةِ مسألةٌ مستجِدّة، لم يتناولْها نصٌّ من نصوصِ الشّريعةِ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، ولم يتَعَرّض الفقهاءُ لبيانِ حُكمِها؛ لعدمِ تصوّرِهِمْ إمكانَ حُدوثِها في عصرِهِم، وليسَ لها مثيلٌ في عهدِ التّشريعِ حتّى يُمكن قياسُها عليه. فلم يبقَ إلّا النّظرُ في روحِ الشّرعِ ومقاصِدِه وقواعِدِه العامّة، والمصالحِ والمفاسدِ التي يُمكِنُ أنْ تترتّبَ على هذا التّصرف.

هذا وفي سبيلِ الوُصول إلى استنباطِ الحُكْمِ الشّرعيِّ لرَتْق البَكارةِ نتناولُ هذا الموضوعَ في ثلاثةِ مباحث وخاتمة: ـ

المبحث الأول: في بيانِ المصالحِ والمفاسدِ التي يُعتَبرُ الرّتقُ مَظِنّةً لها من حيثُ الجُملة.

المبحث الثاني: في بيانِ تفاوتِ المصالحِ والمفاسدِ بالنّظرِ إلى أسبابِ تَمزّقِ البَكارةِ، والموازنةِ بينَها.

المبحث الثالث: في بيانِ موقفِ الطّبيبِ من الحالاتِ الّتي تُعْرَضُ عليه في طبيعة تلك الأحكام وردّ بعض الشبهات.

المبحث الأول
المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة

المطلب الأول
المصالح التي يعتبر الرتق مظنّة لها

إذا نظرْنا إلى هذا التّصرّفِ، من حيثُ آثارُه، آخذينَ بعينِ الاعتبارِ ما أشرْنا إليه من الأعرافِ الناشئةِ التّي تُرتّبُ على اكتشافِ تمزّقِ البَكارةِ كثيراً من المؤاخذاتِ وردودِ الفعل، وجدْناهُ مظنّةً لتحقيقِ طائفةٍ من المصالحِ المعتبرةِ في الشّرع، أهمُّها: ـ

أ ـ مصلحة الستر:

فإنَّ هذا العملَ الذي يقومُ به الطّبيبُ فيه معنى السَّتْرِ على الفتاةِ، مهما كانَ سببُ تمزّقِ بَكارتِها؛ حيثُ يُخفي من أمرِها ما لو اكْتُشِفَ لترتّبَ عليهِ كثيرٌ من الأذى.

والسَّترُ لا يقتصرُ على مجرّدِ الامتناعِ عن التبليغ، فهذا سَتْرٌ بالموقفِ السّلبيّ،

وقيامُ الطبيبِ برَتْقِ البكارةِ سـتْرٌ بموقفٍ إيجـابيّ، وكلاهمـا يُبتَغى به درءُ الفضيحـةِ والمؤاخذة عن المستور .

وهذا المعنى لا يَتِمُّ في حقِّ الفتاةِ البِكْر إلّا بالنّـوعِ الثّاني، والنّـوعُ الأوّلُ لا ينفعُها في تحقيق تلك الغـايةِ، في ظـلِّ ما ذكـرنـا من العـادات، وإنْ كـانِ ينفـعُ غـيرهـا كالرجلِ والثيب، وسيأتي زيادة إيضاحٍ لهذا في المبحثِ الثّاني إنْ شاءَ الله تعالى .

والسَّتْرُ مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ قرّرتْـهُ عِدّةُ نصـوصٍ من السّنةِ المُشرّفـة . منها قـولُ الـرّسولِ صـلّى الله عليهِ وسلّمَ ﴿**لا يَسْـتُرُ عبدٌ عبـداً في الدّنيـا إلّا سَتَـرهُ الله يـومَ القِيامة**﴾ (٢)، وقولُهُ ﴿**لا يَـرى مُؤْمنٌ من أخيهِ عَـوْرَةً فيسْترهـا عليهِ إلّا أدْخَلَهُ الله بها الجنّةَ**﴾ (٣)، وقولُهُ ﴿**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فكأنّما اسْتَحْيَا مَوؤدةً في قَبرِهَا**﴾ (٤)، وقَولُهُ لهَزّال ـ الرّجلِ الذي عَرَفَ أمْرَ ماعزٍ عندما زنى ـ ﴿**لَوْ سَتَرْتَـهُ بِثَوبِـكَ كَانَ خيـراً لَكَ**﴾ (٥).

ب ـ ويترتّبُ على تحقيقِ مصلحةِ السّتْرِ مصلحةٌ أخرى : ـ

وهي حمـايـةُ بعضِ الأُسَرِ التّي ستتكـوّنُ في المستقبـلِ من بعضِ عـوامـلِ الانهيارِ؛ فإنّه إذا امتنَع الطبيبُ عن إصلاح ما فسَد مِن البَكارة، وتزوّجت الفتاةُ، وعَرَفَ الزوجُ أمرَها، كانَ ذلكَ مَظِنّةَ القضاءِ على هذه الأسرةِ الوليدةِ في مهـدِها، أو على الأقلِّ إضعافها بـالشّكِّ وفُقـدانِ الثّقةِ بـين طرفَيهـا . ولا شكَّ في أنَّ إيجـادَ الأسرةِ المتماسكةِ بالثّقةِ بين طرفَيْها مقصدٌ شرعيّ .

جـ ـ الوقايةُ من سوءِ الظّنّ : ـ

فإنَّ قيامَ الطّبيبِ بهذا العملِ يُساعدُ على إشاعةِ حُسْنِ الـظّنِّ بينَ النّـاس، ويُسدُّ باباً لو ظلَّ مفتوحاً لاحتملَ أن يدخلَ منهُ سوءُ الظّنِّ إلى النّفوس، والخوضُ فيما حرّم الله تعالى وحذّرَ مجتمعَ الإيمانِ منه تحذيراً شديـداً، وقد يتـرتّبُ على ذلـك ظلمُ البريئاتِ من الفتياتِ . وإشاعةُ حُسْنِ الظّنِّ بينَ المؤمنينَ مقصدٌ شرعيٌّ معتبر؛

فقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنُوا اجْتَنِبوا كثيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بعضُكم بعْضاً . . . ﴾[٦] ويقول أيضاً ﴿ لولا إذْ سَمِعتُموهُ ظَنَّ المؤمنُونَ والمؤمِناتُ بأنفسِهِمْ خَيراً ﴾[٧] ، ويقولُ الرّسولُ صلّى الله عليهِ وسلّم ﴿ إيّاكُمْ والظّن فإنّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ . . . ﴾[٨] ، وعن عبدِ الله بنِ عُمر رضيَ الله عنهما قال : رأيتُ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّمُ يطوفُ بالكعبةِ ويقولُ ﴿ ما أطْيَبكِ وأطيَبَ رِيحَكِ ! ما أعظَمَكِ وأعْظَمَ حُرمتَكِ ! والّذي نفْسُ محمّدٍ بيدِه لحرمةُ المؤمن أعظمُ عندَ الله تعالى حرمةً مِنْكِ، مالُهُ ودمُهُ وأن يُظَنَّ بِه إلاّ خيراً ﴾[٩] .

(د) تحقيقُ المساواةِ والعدالةِ بينَ الرّجلِ والمرأة:

وذلكَ أَنَّ الرّجلَ مهما فَعَلَ مِن الفاحشةِ، لا يترتّبُ على فِعْلِهِ أَيُّ أَثرٍ مادّيٍّ في جسدِهِ، ولا يثورُ حولَه أَيُّ شَكٍّ إنْ لم يَثْبُتْ عليه ذلكَ بوسائِلِ الإثباتِ الشّرعيّة، في الوقتِ الذي صارتْ فيه المرأةُ البكرُ تُؤاخَذُ اجتماعيّاً وعُرْفيّاً على زوالِ بكارتِها، حتى وإنْ لم يقُمْ أَيُّ دليلٍ معتَرفٍ به في الشّرعِ على ارتكابِها الفاحشة. كذلك فإنَّ المرأة المتزوّجة أو التي سبقَ لها الزواجُ، كالمطلقةِ والأرملةِ لا تتعرّضُ لمثلِ تلك المؤاخذةِ الاجتماعيَّةِ والعرفيّةِ مهما ارتَكَبَتْ من الفاحشةِ ما دامت البَيناتُ الشّرعيّةُ قاصرةً عن إثباتِ ما ارتَكَبَتْ.

ولا شكَّ في أَنَّ تحقيقَ العدالةِ بينَ النّاسِ أمامَ القانونِ الإسلامي مقصدٌ شرعيّ، إلاَّ ما ثَبَتَ استثناؤُه بدليلٍ شرعيٍّ مُعْتَبر. وليس في الشَّرعِ ولا فيما قرّره الفقهاءُ ما يَدُلُّ على زيادةِ الوسائلِ التي تَثبُتُ بها جريمةُ الزّنى في حقِّ الفتاةِ البكر.

لذلك فإنّنا نَجِدُ إجماعاً من الفقهاءِ على أَنَّ الزّنى لا يَثْبُتُ بمجرّدِ اكتشافِ زوالِ بَكارَةِ المرأةِ، لتعدّدِ أسبابِ هذا الزوال، فإن لم يقترِنْ باعترافٍ أو شهادةٍ أو حَبَلٍ لم يكُن فيه أَيَّةُ دلالةٍ على ارتكابِ الفاحشة، ولا يترتّبُ عليه أَيَّةُ عقوبة.

ويَرَى الفقهاءُ التَّساويَ في وسائِلِ الإثباتِ في جريمةِ الزّنى بين الرجلِ والمرأةِ من حيثُ الجملة، ويرى كثيرٌ منهم أَنَّ هذا التّساويَ ليسَ له استثناء، فلا تثبُتُ عندَهم هذه الجريمةُ إلَّا بشهادةِ أربعةِ رجالٍ عدول، أو إقرارٍ يُصِرُّ عليه صاحبُهُ إلى حين الانتهاءِ من إقامةِ الحدِّ عليه. والاستثناءُ الوحيدُ االذي اختلفوا فيه هو دلالةُ قرينةٍ واحدةٍ بالنّسبةِ للمرأة، وهيَ قرينةُ الحبلِ الذي يَظهَرُ على امرأةٍ غيرِ متزوّجةٍ؛ فرأى بعضُهم الاكتفاءَ به في إثبات الزّنى على المرأةِ إذا لم تُثرْ شبهةً معتبرةً حولَهُ كإكراهٍ واستغاثةٍ بالنّاسِ ونحو ذلك[١٠]. وَرَأَى جمهورُهمْ أَنَّ هذه القرينةَ ليستْ كافيةً في إثباتِ الفاحشةِ ما لَمْ يُصاحِبْها اعترافٌ أو إقرارٌ[١١]. وأما زوالُ البَكارةِ فلمْ نجدْ أحداً منهم قالَ بإثباتِ الزّنى به إذا لم يَقْتَرِن بأَدلَّةِ الإثباتِ الأخرى[١٢].

والمفروضُ في مجتمع يدين بالإسلام وَيُحَكِّمُ قِيَمَهُ وأَخْلاقَهُ وموازينَه أن لا يتّهمَ شخصاً بأدلّةٍ أو بقرائنَ لا يراها الشّرعُ ولا يُقيمُ لها وزناً. وهذا هو التحكيمُ الاجتماعيُّ لشرعِ الله تعالى، يَنبغي أن يكونَ مكمِّلاً للتّحكيم القانونيِّ والقضائيِّ لذلك الشّرعِ ومتناسقاً معه. ولا يكونُ الحكمُ بشرعِ الله كاملاً إلا بذلك، أيْ بجَعْلِ الأَعْرَافِ والتقاليدِ والمؤاخذاتِ الاجتماعيّةِ على أَيِّ تصرّفٍ تبعاً للمناهجِ والمؤاخذاتِ الشّرعيّة التي تتمثلُ فيما يُصْدِرُه القُضاةُ وينفِّذُهُ السّلطانُ من الأحكام.

فإذا ما قامتْ أَعْرافٌ وتقاليدُ اجتماعيَّةٌ مغايرةٌ للقانونِ الإسلاميِّ كانَ ذلك انحرافاً في المجتمع، ينبغي تَصحيحُهُ بالتّوعيةِ الإسلاميّةِ من جهة، وعدمِ تَرتيبِ أَيّةِ آثارٍ شرعيّةٍ عليه من جهةٍ أخرى، ومن جهةٍ ثالثةٍ ينبغي حمايةُ المتضرّرين من هذا الانحرافِ الاجتماعي، الذينَ يُؤاخَذونَ بما لَمْ يُؤاخِذْهُم به الله تعالى، في الدّنيا على الأقل، ويتحمّلونَ من المضايقاتِ بسبَبِه ما لَمْ يُحمّلْهم الشّرع.

إنَّ الشّريعةَ ـ كما تقدّمَ ـ لا تُرَتِّبُ على المرأةِ الّتي يَظهَرُ تمزّقُ بَكارتِها أيّةَ عقوبةٍ في الدّنيا، إذا لم يقترنْ ذلك باعترافٍ منها أو شهادةِ عدولٍ أربعةٍ عليها،

ومع ذلك فإنَّ طائفةً من مجتمعاتنا تُعاقِبُ هذه المرأةَ بعقوباتٍ تفوقُ في شدّتِها أحياناً ما يُعاقِبُ به الشرعُ امرأةً بكراً ثبتَ عليها الزّنى بالوسائل الشّرعيّة، فتكونُ سبباً في تدميرِ حياتِها الزوجيّة أحياناً، أو في حرمانِها من الزّواجِ أحياناً، وقد يَصلُ الأمرُ في بعضِ المجتمعاتِ إلى إزهاقِ روحِها. فتكونُ هذه المجتمعاتُ بذلك قد نصبتْ نفسَها قاضياً ظالماً يحكُمُ بما لمْ يأذنْ بِهِ الله عزّ وجلّ، وبناءً على قرائنَ لا يعترِفُ بها شرعُهُ الحنيف.

وإذا كانَ من الصّعبِ ـ في كثيرٍ من الأحيانِ ـ تغييرُ هذه التقاليد، فلا أقلَّ من حمايةِ المرأةِ من هذا العسفِ الاجتماعيِّ بإخفاءِ القرينةِ ـ الّتي لم يعتبرْها الشّرعُ ـ عن أولئكَ الذينَ يَبْنونَ عليها أحكامَهم الظّالمة.

(هـ) إنّ قيامَ الطبيبِ المسلمِ بإخْفاءِ تلكَ القرينةِ الوهميّةِ (في دلالتِها على الفاحشة) لهُ أثرٌ تربويٌّ عامٌّ في المجتمعِ وخاصٌّ يتعلّقُ بالفتاةِ نفسِها.

فأمَّا الأثرُ التربويُّ العامُّ فبيانُه أنّ المعصيةَ إذا أُخفِيَتْ انحصرَ ضررُها في نطاقٍ ضيّقٍ جدّاً، وقد يقتَصِرُ على فاعِلِها إن لمْ يتُب عنها، فإن تابَ عنها امّحى أثرُها تماماً، أمَّا إذا شاعتْ بينَ النّاسِ وتناقَلَتْها الأخبارُ فإنَّ أثرها السيّءَ يزدادُ، وتَتناقَصُ هيبةُ النّاسِ من الإقدامِ عليها، فإنْ تكرَّرَتْ مراتٍ ومرّاتٍ ازْدادَ ذلك التناقُصُ إلى أن يضمرَ الحسُّ الاجتماعيُّ بآثارِها السّيئة، فإذا وَصَلَ الأمرُ إلى هذا الحدِّ صارَ من الهيّنِ على أفرادِ المجتمعِ الإقدامُ على هذه المعصية، ولقد قيلَ في الأثر: (إنَّ المعصيةَ إذا أُخْفِيَتْ لم تَضُرَّ إلا صاحِبَها، فإذا أُعْلِنَتْ ولم تُنْكَرْ أَضَرَّتْ بالعامَّةِ)[١٣]. ولعلّ هذا المعنى بعضٌ من حكمةِ السِّتْرِ الذي حثّ عليه الإسلامُ ـ كما تقدّمَ ـ ولعلَّه حكمةٌ من حِكَمِ التشدّدِ في إثباتِ فاحشةِ الزّنى ودرئِها عن المتّهم بأدنى شُبهة، وحكمةٌ من حِكَمِ العقابِ الجسيمِ الذي شرعَهُ الإسلامُ لِمَنْ رَمى النّاسَ بها بغيرِ دليلٍ مُعتبر.

فإنَّ مِنْ مقاصِدِ هذه التعاليم والأحكامِ الشّرعيَّةِ ضَرْبَ الحصارِ حول

المعاصي والفواحشِ الّتي لم تثبتْ بالأسلوب الشّرعيِّ في الإثبات، ولمْ تُعرَض على القضاءِ، حتى لا تَتَسرَّبَ روائِحُها الخبيثةُ إلى النـاس، فتُثيرَ رُدودَ فعلِهِمْ في بـادىءِ الأمرِ، فإذا كَثُرَتْ وَطَغَتْ اعتادوا عليها وصارتْ أَمْـراً غيرَ مُسْتَنْكَـرٍ ولا مُسْتَقْبَحٍ. ولا يسـوغُ في الإسلامِ إعـلانُ المعاصي وفـكُّ الحصارِ الـذي ضَرَبَـه حولَهـا بتلك التعـاليمِ إلا لسببٍ واحدٍ هـوَ أَنْ تُعرَضَ عـلى القضاءِ وتثبُتَ أمـامَهُ بـالـوسـائِـلِ المشروعة، وعندئذٍ يُوقِّ العاصي عقوبتَهُ على مـرأىً من النّاسِ ومسمَـعٍ منهم؛ إذْ يُصْبحُ إعْلانُ العقـوبةِ عنـدئذٍ وسيلةً لإبقـاءِ المعصيةِ الثّـابتةِ المُعْلَنـةِ في حيّزِ دائـرةِ الاستنكار مِنْ نفوس النّاس.

والطبيبُ عندما يقومُ بالسّتْرِ عـلى فتاةٍ بـطَمْسِ علامـةٍ سيتخذُهـا الزّوجُ في المستقبلِ ومِنْ بعدِهِ النّاسُ، دليلاً على الفاحشـةِ، مع أنّها في الحقيقـةِ وفي الشّرْعِ ليستْ كذلك، إنّما يُحقّقُ ذلك المقصِدَ الشّرعيَّ ويُعَرْقِلُ تطبيعاً غيرَ مقصـودٍ لتقَبُّلِ المعاصي على المدى الطّويلِ قد يقعُ فيه الحسُّ الاجتماعي.

وأما الأثرُ التّربويُّ الخاصُّ بالفتاةِ نفسِها فذلك أَنَّ الطّبيبَ برَتْقِهِ بَكارَتَها إنّما يُشَجِّعُها على التوبةِ ويُيَسِّرُ أمرَها عليْها، على فرضِ وقوعِهـا في المعصيةِ، ويُثَبِّتُهـا على العفافِ الّذي كانتْ عليه على فرضِ أَنَّ تمزّقَ بكارتِها لمْ يكنْ بسببِ مَعصية.

وأمّا إحجامُهُ عن ذلك وإيصادُ البابِ أَمـامَ الفتاةِ في إزالـةِ أَثرٍ يُحـاسِبُ عليه المجتمعُ أَشدَّ الحساب، فإنْ لمْ يكنْ إيمانُها بالله تعالى واليومِ الآخرِ راسخاً فإنّها قد تندفعُ بردِّ فعلٍ معاكسٍ إلى هاويةِ الرذيلة وارتكابِ الفاحشةِ مرّةً ومراتٍ وبخاصّةٍ أنّها لا تخشى من زوالِ العلامةِ الّتي تُرضي المجتمعَ وتُقنعُهُ بالعفّـةِ والاستقامـةِ بعدَ أَنْ فقدتْها بسببٍ لا يدَ لها فيه أو بغلطةٍ غَلِطَتْها، وهذا في الوقتِ الذّي ستمتنعُ فيه عن الزواج وترفُضُ الخُطّابَ بأعذارٍ تختلِقُها، ويكـونُ في ذلك ضيـاعُها وتـوظيفُها وسيلةَ فسـادٍ وإفساد في المجتمـع، مع أَنَّ استصـلاحَها كـانَ ممكناً لـو أَنَّ الـطّبيبَ استجابَ لاستغاثتِها من أوّلِ الأمر.

المطلب الثاني

المفاسد التي يعتبر الرتق مظنّة لها

١ ـ الغشُّ والخداع :

الّذي يتبادرُ إلى الذّهن في أوّل الأمرَ أنّ قيامَ الطّبيبِ بِرَتْقِ بَكارةِ فتاةٍ عملٌ فيه تمويهٌ وخداعٌ لَمَنْ يُريدُ الزّواجَ من هذه الفتاةِ في المستقبل؛ حيثُ يحجُبُ عنه علامةً قد تكونُ أثراً من آثارِ سلوكٍ شائنٍ وقعتْ فيه تلك الفتاة، لو عرفَهُ منها قَبلَ الزّواجِ لما تَزَوّجَها، ولو عرفَهُ عندَ الدّخولِ بها لما استمرَّ معها في الحياةِ الزوجيّة، احتياطاً لنسلِه، وخوفاً مِنْ أنْ تُدْخِلَ عليه من الأولادِ مَنْ ليسَ مِنْ صُلبِهِ.

وبخاصّةٍ أنّ اللّهَ تعالى قد وجَهَ المؤمنينَ في كتابِهِ الكريم إلى أنّه لا ينكحُ الزّانيةَ أو المشركةَ إلا زانٍ أو مشرك؛ فقال عزّ وجلَّ ﴿**الزّاني لَا يَنْكِحُ إِلّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١٤] وقد نُقِلَ عن بعضِ العُلَماءِ أنَّ الزّانيَ إذا تزوّجَ عفيفةً ، وأنّ الزانيةَ إذا تزوّجَها عفيفٌ فُرِّقَ بينَهما عملاً بظاهرِ الآية[١٥] .

والطّبيبُ برَتْقِهِ غِشاءَ البكارةِ قد يكونُ سبباً في استمرارِ الزّوجِ في زواجٍ لا يُشجّعُ الشّرعُ على استمرارِه حسبَ الفهمِ السّابقِ للآيةِ الكريمة.

ومن جهةٍ أُخرى فإنّ بعضَ الفقهاءِ قد ذهبوا إلى أنّ للزّوجِ الحقَّ في فسخِ الزّواجِ إذا كانَ قد اشترطَ على الزوجةِ أنّها عذراءُ فتبيّنَ خلافُ ذلك[١٦]، فيكونُ الطبيبُ بعملِهِ قد فوّتَ على مثلِ هذا الزّوجِ حقَّهُ في الفسخ، وغشّه في ذلك حيث أوهمَهُ بالعُذريّةِ المصطنعةِ أنَّ شرطَهُ متحققٌ في الفتاةِ الّتي تزوّجَها.

٢ ـ تشجيع الفاحشة:

كذلك قد يتبادَرُ أنّ رَتقَ الطّبيبِ لغشاءِ البكارةِ يؤدّي إلى تشجيعِ فاحشةِ الزّنى في المجتمع؛ وذلك أنّه بهذا العملِ يُزيلُ كثيراً مِن التَّهيُّبِ والشّعورِ بالمسؤوليّةِ الذي ينتابُ عادةً أيَّةَ فتاةٍ تُحدّثُها نفسُها بارتكابِ هذه الفاحشة؛ فإنّها إذا عَلِمَتْ أنّ فِعْلَتَها سوفَ تتركُ آثاراً في جسدِها يُرتِّبُ عليها المجتمعُ عقوباتٍ قاسيةً، وإن استطاعتْ أنْ تفلتَ من العقوبةِ الشرعيّةِ المفروضةِ على مثل هذه الجريمة، إذا عَلِمَتْ ذلك، وأحسّتْ بمخاطرِ المستقبلِ المنتظرِ على فرضِ وقوعِها في الزّنى أحجَمَتْ عنه إيثاراً للسّلامةِ في الدّنيا على الأقلّ.

أمّا إذا عَلِمَتْ أنّ بإمكانِها التّخلّصَ من آثارِ جريمتِها، بإصلاح ما أفسَدَتْهُ تلك الجريمة، تناقَصَ إحساسُها بالمخاطرِ المستقبليّة، وشجّعَها ذلك على الإقدامِ على المعصية. وهذا يَتنافى مع روحِ الشّريعةِ في مكافحةِ الزّنى، وسدِّ جميعِ الأبوابِ الّتي توصِلُ إليه بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، فكانَ تشريعُ حدِّ الزّنى والأمرُ بستْرِ العوراتِ، والنّهيُ عن خلوةِ الرّجلِ بالمرأة، والنّظرِ إليها وسفرِها من غيرِ مَحْرَم، وغيرُ ذلك.

كشف العورة:

وذلك أنّ فَرْجَ المرأةِ وما حولَه عورَةٌ مغلّظةٌ عند جميعِ الفقهاءِ، ولا يجوزُ النّظرُ إليه ولا لمسُهُ لغيرِ الزّوج، سواء أكانَ النّاظِرُ أو اللامسُ رجلاً أم امرأة[١٧]، والرّتقُ يقتضي النّظَرَ واللمسَ قطعاً. وكشفُ العورةِ، وبخاصّةٍ المغلّظةَ منها لا يَحِلُّ إلا لضرورةٍ أو حاجة، والطّبُّ لم يكتشفْ بعدُ أيّةَ فائدةٍ صحّيّةٍ للبَكارةِ؛ فالحاجةُ المُقتَضِيةُ لِحِلِّ الكشفِ غيرُ متوفّرة، اللهمّ إلّا إذا حدثَ نزيفُ نتيجةَ تمزّقِ البَكارة.

المبحث الثاني

بيان تفاوت تلك المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب التمزق والموازنة بينهما

تلك هي المفاسدُ والمصالحُ الّتي يُعتَبرُ الرّتُقَ مَظِنّةً لها بصورةٍ عامّة، ولكنّ مدى تحقّقِها في الواقعِ يختلفُ باختلافِ الأسبابِ الّتي يُمكنُ أن تؤدّيَ إلى فسادِ غشاءِ البَكارة. ولمعرفةِ ذلك يُمكنُ تصنيفُ هذه الأسبابِ إلى ثلاثةِ أصناف:

الأول: أسبابٌ ـ غيرُ وَطْءِ النّكاحِ ـ لا تُعتَبرُ في ذاتِها معاصيَ.

الثاني: ارتكابُ فاحشةِ الزّنى دونَ إكراه.

الثالث: وَطْءُ النّكاحِ وما يلتحقُ به.

ونبحثُ المصالحَ والمفاسدَ الّتي يُحتَملُ أنْ تَترَتّبَ على رَتْقِ البَكارةِ المتمزّقةِ بكلِّ سببٍ من هذه الأسبابِ في ثلاثةِ مطالب:

المطلب الأول

الصنف الأول

وهي الأسبابُ الّتي لا تُعتَبرُ في ذاتِها معاصيَ، ولا يترتّبُ عليها إثمٌ أخروي، بل قد تكونُ أسباباً للمغفرةِ وحطِّ الخطايا؛ لأنّها حوادثُ وآفاتٌ

ومصائبُ تصيبُ الفتاةَ فتؤدّي إلى تمزّقِ بَكارتِها، كالسّقطةِ والصّدمةِ، والحِمْلِ الثّقيلِ وطولِ العُنوسةِ، وكثرةِ دم الحيضِ والخطأ في بعضِ العمليّات الّتي يكونُ الغشاءُ محلاً لها، ونحوِ ذلك.

ويلتحقُ بذلك الاغتصابُ الّذي قد يقعُ على الفتاةِ، وان كانتْ بالغةً راشدة؛ فإنّها لا حيلةَ لها فيما يُصيبُها نتيجةَ هذا الإكراه. وكذلك الزّنى الذي تقعُ فيه نائمةٌ أو جاريةٌ صغيرةً بناء على مخادعةٍ أو غير ذلك؛ فإنّ المسؤوليّةَ في الدّنيا والآخرةِ مرفوعةٌ عن الصّغارِ مهما ارتكَبُوا من المعاصي، وعن المكرهين على فِعْلِها؛ حيث قالَ رسولُ الله ﷺ «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتّى يَعْقِلَ، وعن النّائمِ حتّى يَستَيْقِظَ، وعن المَجْنونِ حتّى يفيقَ»(١٨)، وقال«وُضعَ عن أمّتي الخطأُ والنّسيانُ وما استُكرِهوا عليه »(١٩) .

إنّ إصلاحَ تمزّقِ البَكارةِ النّاشيءِ عن هذا النّوعِ من الأسبابِ مَظِنّةٌ لتحقّقِ جميعِ ما تقدّمَ من المصالحِ في المبحثِ الأول بصورةٍ كاملة؛ لأنّ الفتياتِ اللّواتي يقَعْنَ في مثلِ هذه الأسبابِ أحقُّ بالنّظرِ والرّعايةِ والمساعَدةِ، وهُنّ معذوراتٌ عند الله تعالى وعندَ النّاس. فالسّترُ مثلاً إذا كانَ أمراً مندوباً بالنسبة لمنْ وقَعْنَ في الفاحشةِ بالفِعْل؛ لما تقدّمَ من النّصوص الشّرعيّة، فَلأَنْ يكونَ كذلك بالنسبةِ لهذا الصّنفِ من الفتياتِ أولى بكثير؛ إذ لم يقَعْنَ في فاحشةٍ أصلاً، أو لم يكُنْ لهنَّ اختيارٌ عندَ الوقوعِ فيها، والسّترُ عليهنَّ يحميهنّ من مؤاخذاتٍ ظالمة.

وأما مصلحةُ حُسْنِ الظّنِّ فانّ تصرّفَ الطبيبِ مع هذا الصّنفِ من الفتياتِ بإزالةِ أثرِ الحادثِ الّذي تعَرّضْنَ له يُسْهِمُ إلى حدٍّ كبيرٍ في تحقيقِ هذه المصلحة؛ حيثُ يمحو بتصرّفِه هذا مبرّراً وهميّاً قد يدفعُ أفرادَ المجتمعِ ـ لو بقيَ ـ إلى سوءِ الظّنِّ ببعضِ بناتِه.

وهـو من جهـةٍ أُخـرى يُشجّـعُ هــذا الصنفَ من الفتيـاتِ عــلى مـواصلةِ الاستقامةِ، ويسُدُّ باباً قد ينفذُ منه الشيطانُ إلى نفوسِهنّ لو لمْ يستَجِبْ إلى ما طَلَبْنَ مِنَ العوْن والمُساعدة.

ومن جهةٍ ثالثةٍ يُحتَملُ أنّ يكونَ تصرّفُ الطّبيبِ هذا سبباً في إنقاذِ المجتمع، وكـذلك الأزواج الـذين قد يـرتَبِـطونَ بهـذا الصّنفِ من الفتيـاتِ مِنْ ردودِ فعـلٍ تجـاههنّ ليس لها أيّ مـبرّر، ومن ظلمٍ لهنّ كانـوا سيقعونَ فيـه لـو وقفَ الـطّبيبُ موقفاً سلبيّاً.

وأما مفاسـدُ الرّتقِ لهـذا الصّنفِ فهي ضئيلةٌ إذا ما قِيسَتْ بتلك المصـالح، وبيانُ ذلك فيما يأتي:

أولاً: إنّ النـوعَ الأوّلَ من المفاسـدِ الّتي سبقَ ذكـرُهـا، وهـو غِشُّ الـزّوجِ وخداعُه غيرُ موجودٍ في هذا التصرّف؛ لأنّ الغِشَّ إنّما هو إخفـاءُ عيبٍ أو نقصٍ في المحلِّ بحيث يبدو أمامَ طالِبِهِ خالياً من ذلك العيب، فيترتّبُ عليه الإضرارُ بـذلك الطّالب. فإذا كانت الفتاةُ قـد تمزّقتْ بَكـارتُها بسببٍ لا يُعـدّ معصيةً، ولا عيبـاً في عرفِ الشّارعِ ولا في عُرفِ النّاس، ثم قامَ الطبيبُ بإصلاحِ هـذا الخلل، لمْ يكنْ بـذلك غـاشّاً للزّوج؛ لأنّ العيبَ في الفتـاةِ إمّا أن يكـونَ خِلْقِيّاً، وإمّـا أن يكـونَ خُلُقِيّاً، والفتاةُ الّتي تمزّقتْ بَكارتُها بحادثٍ أو رغماً عنها ليسَ فيها أيُّ عيبَ خُلُقي، وإنّما حدثَ فيها عيبٌ طفيفٌ في الجسدِ، فإذا أصلحَه الـطبيبُ، وأعادَه إلى سـابقِ خِلْقَتِهِ فإنّ صنيعَه هذا إظهارٌ للحقيقة، ووضـعٌ للأمـرِ في نصابِـه، وليسَ في فعلِهِ إخفـاءُ عيبٍ كانَ مـوجوداً في الفتـاة، بل حقيقتُـهُ منعُ الـوقوعِ في الـوهمِ وسـوءِ الظّنّ؛ حيث إنّ إحجامَهُ عن رَتْقِ البَكارةِ سيؤدّي إلى اتّهامِ الفتاةِ بمـا لم تقعْ فيـه، وتعريضِ الزوجِ والنّاسِ إلى الوقوعِ في الإثمِ بسببِ هذا الاتّهام. وفعلُهُ هذا لا

يقلُّ في استجلابِ الأجرِ من علاجِهِ لجَرْحٍ عاديٍّ وقعَ على الجسد، بل هو أولى بالأجرِ من ذلك؛ لما ذُكِرَ من تخليصِ الفتاةِ من مفاسدَ معنويّةٍ كثيرةٍ تفوقُ ما يترتّبُ على الجَرحِ العاديِّ أو تمزّقِ غشاءٍ آخر مِن أغشيةِ الجسدِ الآدميّ.

ومن النّاحيةِ الفقهيّةِ فإنَّ الفقهاءَ يكادونَ يتّفقونَ على أنّ فواتَ وصفِ العُذريّةِ لا يُعتَبَرُ عيباً يستَوجِبُ فسخَ عقدِ النّكاحِ إذا لَمْ يشترطْهُ الزوجُ بصراحةَ[٢٠].

وبِناءً على هذا فإنَّ الطبيبَ، برتْقِهِ بكارةَ الفتاةِ، لا يكونُ قد فوَّتَ على مَنْ سيتزّوجُها حقَّهُ في الفسخ.

أما إذا اشترطَ الخاطبُ أن تكونَ الفتاةُ بكراً، فبانَتْ ثيّباً، وكانَ سببُ ثيوبتِها ما تقدّمَ ذِكْرُهُ من وثبةٍ أو حِدّةِ حيضٍ أو تَعْنيسٍ أو حِملٍ ثقيلٍ، لم يكنْ للزّوجِ حقُّ الرّدِّ عند جمهورِ الفقهاءِ؛ لأنَّ البكرَ عندَهم هي التي لم تُوطَأْ في عقدِ نكاح[٢١].

وهذه الفتاةُ، الّتي زالَت بَكارتُها بغيرِ وطءٍ في نكاحٍ يصدُقُ عليها أنّها بِكرٌ، وبالتّالي لا يكونُ الطبيبُ بالرّتقِ قد فوّتَ حقّاً للزّوج، وإن اشتَرَطَ البَكارَةَ عندَ الزّواج.

نعم ذَهبَ بعضُ الفقهاءِ إلى أنّ للزوجِ فسخَ العَقْدِ إذا اشتَرَطَ أنْ تكونَ عذراء، وهو أخصُّ من شرطِ البَكارة؛ اذ يعني على التحديدِ أن يكونَ غشاءُ البكارةِ موجوداً، قالوا: لأنَّ وصفَ العُذْريّةِ وصفٌ مرغوبٌ فيه عند النّاس، فإذا اشتَرَطَهُ أُخِذَ بالاعتبارِ وترتّبَ على تخلّفِهِ ثبوتُ الخِيارِ للزّوج في الردِّ وعدمِه، مثل

بقيةِ الأوصافِ الّتي يرغبُ فيها النّاسُ، فإنْ كانتْ محلَّ اشتراطٍ، ولمْ تتحقّقْ ثَبتَ الخِيارُ، كما لو اشترطَ أن تكونَ بيضاءَ فبانتْ سوداءَ، أو اشترَطَ أنْ تكونَ كبيرةً أو صغيرةٍ، أو غيرَ ضعيفةِ السّمعِ أو البَصرِ، فإذا هيَ خلافُ ما شَرَطَ.

وهذا قولُ بعضِ الفقهاءِ، ورَأَى آخرون عدمَ ثبوتِ الخِيارِ للزّوجِ مهما اشتَرَطَ، إذا لَمْ يتبيّنْ فيها عيْبٌ من العيوبِ المحدَّدةِ الّتي تستوجِبُ الخِيارَ من غيرِ اشتِراط.(٢٢)

وهذه الحالةُ المحدّدةُ الّتي أَعْطَى فيها بعضُ الفقهاءِ للزوجِ حق الرّدِّ لا تنقُضُ ما ذُكِرَ مِنْ أنّ رَتْقَ الطّبيبِ لبكارةٍ تمزّقَتْ بسببٍ ليسَ فيه معصيةٌ لا يُضيِّعُ حقّاً لأحد، وليس فيه أيُّ نوعٍ مِن الغِشّ؛ لأنّ فِعْلَهَ هذا ليسَ فيه تدليسٌ على الزّوج؛ حيثُ لَمْ يُفَوِّتْ عليه الوصفَ الذي اشترطَه، وإنّما كانَ سبباً في تحقيقِ هذا الوصفِ في الوقتِ الذي لم يتستّرْ برتْقِهِ البكارةَ على عملٍ مشينٍ أو معصيةٍ كانتْ الفتاةُ قد ارتَكَبَتْها؛ وهو في ذلك كالطبيبِ الذي تأتيهِ فتاةٌ فاقدةُ السّمعِ أو البصر، فيُجْرِي لها عمليّةً تُعيدُ إليها سمعَها أو بصرَها، ثم يتقدّمُ لخِطْبتِها شخصٌ، ويشترِطُ أن تكونَ مُبصرةً أو سميعة، ثمّ يتبيّنُ له بعدَ ذلك أنّها كانتْ في وقتٍ ما عمياءَ أو صمّاءَ، فليسَ له أن يفسخَ الزّواجَ بناءً على ذلك.

ثانياً: لا شكَّ في أنّ قيامَ الطّبيبِ بإصلاحِ غشاءِ البَكارةِ الذي تمزّقَ بهذا الصّنفِ من الأسبابِ لا يترتّب عليه أيّ معنى من معاني التّشجيعِ على فِعْلِ الفاحشة؛ إذ المُفْتَرضُ أنَّ الفتاةَ لم تقعْ في فاحشةٍ أصلاً، ولمْ تعصِ ربَّها سبحانَه بما وقَعَ عليها رغماً عنها. وامتناعُ الطّبيبِ عن الرّتقِ ليس فيه أيّ معنى من معاني الزّجرِ عن الوقوعِ في فاحشةِ الزّنى؛ لأنّ الزجرَ لا يتأتّى إلّا بالنسبةِ للعصاة. وقد

عرفْنا ذلـك مِنْ تجاوزِ الشّـرعِ عن المُكْرَهـينَ والمُضطَرّينَ والمخـطِئينَ؛ حيثُ رَفَـعَ عنهم المسؤوليّةَ والعقابَ؛ لما فيه من ظلمٍ أولاً، ولعدمِ جدواهُ ثانياً.

بلْ إنّ هذه المفسدةَ، وهيَ تشجيعُ الفاحشةِ، قد تكونُ أثراً لامتناعِ الأطباءِ عن الـرّتْقِ، كما أشرنـا إليه فيـما سبق؛ لأنَّ الفتاةَ الّتي تجـدُ نفسَها وقـد زالَ دليـلُ عُذْرِيتِها، وأُغلِقَت الأبوابُ أمامَ إعادتِه، في مجتمعاتٍ تؤاخِذُ عـلى ذلك، ستكـونُ أقربَ إلى مطاوعةِ الشّيطانِ والوقوعِ في الفاحشة، في زمنٍ انتشـرتْ فيه الـوسائـلُ الكفيلةُ بـالوقـايةِ من القـرينةِ الأكـثرِ دلالةً عـلى تلك الفاحشـةِ وهي الحَمْلُ، مـع ملاحظةِ ما رُكِّبَ في ابنِ آدم وبناتِه من الغريزةِ الجنسيّةِ، الّتي لاحظَها الشّـارعُ في تشجيع الزّواج. وهذه الفتاةُ تخشى من الإقدامِ على الـزّواج، الذي سيكشِفُ عن حالِها، ولا يَبْقَى أمـامَها سبيـلٌ يُلبّي لها داعيَ فـطرتِها، سـوى الاتّصالِ المُحَـرَّمِ الذي يُمكِنُ ببعضِ الاحتياطِ أن يكونَ مستوراً.

ثالثاً: وأما مفسدةُ كشفِ العورةِ والنّظرِ إليها فلا شكَّ في وجودِهـا في الرّتقِ مهما كانَ سببُ التمزّق.

غيرَ أنّ الفقهاءَ أجـازوا كشفَها والنّـظَر إليها إذا وُجِـدَتْ حاجـةٌ أو مصلحةٌ راجحةٌ أو ترتّبَ على الكشفِ دفعُ مفسدةٍ أعظمَ من مفسدتِهِ، يقـولُ العزّ بنُ عبـدِ السّلامِ (كشفُ العوراتِ والنّظرُ إليها مفسَدَتانِ محرّمتانِ على النّاظِرِ والمنظورِ إليه؛ لما في ذلك من هتكِ الأسْتارِ ويَجُوزان لما يتَضَمّنانِهِ من مصلحةِ الختانِ أو المـداواةِ أو الشهاداتِ على العيوبِ أو النّظرِ إلى فرجِ الزانيـين؛ لإقامـةِ حدودِ اللّهِ، إنَّ كـانَ النّاظرُ أهلاً للشّهادةِ بالزّنى وكَمّلَ العَدَدَ. . . . -). (٢٣)

وبناءً على ذلك، وما دامت المصالحُ التي سبَقَ ذِكْرُها قـائمةً، ومـا دام تمزّقُ

البَكارةِ مَظِنّةً قويّةً لترتّبِ مفاسدَ تُصيبُ الفتاةَ والمجتمعَ، فإنّ الحاجةَ إلى الكشفِ عن العورةِ في هذه المسألةِ جائز، ولا تَقِلُّ عن تلك الحاجاتِ الّتي ذَكَرَها الفقهاءُ واعَتَبروها مبرّراتٍ لكشفِ العوراتِ والنّظرِ إليها.

نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الصنف: ـ

بعدَ ذلك التّحليلِ لما يترّتبُ على قيامِ الطّبيبِ بإصلاحِ بكارةٍ تمزّقتْ بغيرِ معصيةٍ مِنْ مصالحَ ومفاسدَ، يتبينُ أنَّ كفّةَ المصالحِ الّتي يُحقِقُها ذلك التصرّفُ راجحةٌ رجحاناً كبيراً وأمامَ هذا التّحليلِ يَغلُبُ على الظّنِّ إمكانُ القولِ بجَوازِ ذلك، واستحبابِ السّتْرِ على الفتاةِ برْتقِ بَكارتِها. ولو لا أنّ ما ذُكِرَ من المفاسدِ المترتّبةِ على الإحجامِ محتملةٌ وليستْ مؤكّدةً الوقوعِ لكانَ القولُ بالوجوبِ ممكناً؛ لأنَّ دفعَ المفسدةِ الّتي يَغْلُبُ على الظّنِّ وقوعُها، إذا تَعَيّنَ على أحدٍ كانَ واجباً شرعيّاً عليه.

هذا ولا يكفي في السّترِ على هذا الصّنفِ من الفتياتِ أن يقفَ الطّبيبُ من حالتِهنّ موقفاً سلبيّاً بأن يحفظَ سِرّهُنَّ ولا يُبَلّغَ عنهنّ؛ فإنّ ذلك مجرّدُ تأجيلٍ لما سيلتصقُ بهنّ من الفضيحةِ، وما سيحيقُ بهنّ مِن الآثارِ السّيّئة.

وكذلك لا يكفي في السّترِ ودفعِ الأذى عنهنّ أن يُحرّرَ لهنّ شهادةً طِبّيّةً بسببِ التمزّقِ دونَ إصلاحِ الغشاء؛ لعدم فاعليّةِ هذا الإجراءِ في الواقع، وعدمِ كفايتِهِ في إقناعِ زوجِ المستقبلِ ببراءةِ زوجتِهِ، وعدمِ إقناعِ المُتسامعينَ بذلك من النّاسِ؛ فإنّ شيطانَ الشّكِّ في قضايا العِرْضِ أقوى مِنْ أن يُدفعَ بمثلِ هذا.

وبذلك يتعيّنُ على الطّبيبِ لدفعِ الشّرِّ والأذى ـ إذا كانَ يغْلُبُ وقوعُهُ في

مجتمعٍ من المجتمعاتِ ـ أن يقومَ بإصلاحِ غشاءِ البكارةِ في هذه الحالاتِ إذا كانَ ذلك بإمكانِهِ، ويُرْجَى له بذلك أن يكونَ مأجوراً غير مأزورٍ إن شاءَ اللّه تعالى، ولا يَقِلُّ أجرُه فى هذا عن أجرِهِ فيما يقومُ به من علاجٍ للمرضَى العادِيّين.

المطلب الثاني

الصنف الثاني

قد يكونُ سببُ تمزّقِ البَكارةِ زنىً وقَعَتْ فيه الفتاةُ باختيارِها، وهي بالغةٌ عاقلة، فما مدى تحقّقِ ما ذُكِرَ من المفاسدِ والمصالحِ على إصلاحِ الطّبيبِ لهذا التّمزّقِ؟

أغلبُ الظّنِّ أنّ الإجابةَ على هذا السؤالِ تقتضي التمييزَ بين صورتين:

الأولى: أن تكونَ الفتاةُ قد ظَهَرَ زناها وعُرِفَ بينَ النّاسِ كالبَغِيِّ الّتي اشْتُهِرَتْ بالفاحشةِ، وكالّتي صدرَ عليها حُكمٌ قضائيٌّ بالزّنى.

الثانية: أن لا تكونَ كذلك، وإنما زَنَتْ مرّةً واحدةً، ولم يَفتضحْ أمرُها بينَ النّاسِ، ولا عُرِضَ على القضاءِ.

ونبحثُ هاتين الصورتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى ظهر أمره

في هـذه الصورةِ لا يتـرتّبُ شيءٌ من المصالحِ على رَتْقِ بَكـارةِ أمثالِ تلك المرأةِ؛ لأنّ ما تقدّمَ ذِكْرُهُ من المصالحِ ودفـعِ المفاسـدِ المترتّبِ عـلى الرّتقِ مَبْنـاهُ في جملتِهِ على استِتارِ أمرِ الفتاةِ وعدمِ افتضاحِهِ، فإذا كانَ أمرُهامفتضحاً لم يكن السّترُ عليها مُجدياً بإصلاح بَكارتِها. ولا يكونُ لهـذا الإصلاحِ أيُّ أثـرٍ في إشاعـةِ حُسْنِ الـظّنِّ بينَ النّـاس؛ لأنَّ دوافعَ سـوءِ الظّنِّ قـد وُجِدَتْ بشيـوعِ أمـرِ الفـاحشـةِ، وكذلك لا يكونُ لهذا الرّتقِ أيُّ أثرٍ في منعِ ردودِ الفعلِ الاجتماعيّةِ؛ لوجودِ سببٍ آخرَ لإثارةِ هذه الرّدود، والطبيبُ لا يقدِرُ على إخفاء هذا السبب.

وهكـذا فـإنَّ رَتقَ غشـاءِ البكـارةِ لهـذا الصّنفِ من النسـاءِ يخلو من أيّـةِ مصلحة، في الوقتِ الذي لا يخلو من المفاسـد، والتي أقلُّها مفسـدةُ كشفِ العورةِ بدونِ مُبرّرٍ يَقتضي ذلك.

وبهذا النّظرِ يتبيّنُ أنّ مفاسدَ الرّتقِ لهـذا الصّنفِ مِن النِّساءِ هي الـراجحة، والقولُ بتحريمِهِ أقربُ إلى روحِ الشّرعِ مِن القولِ بجوازِه.

وقد يَتأيّدُ هذا بما قرّرَهُ العلماءُ مِنْ أنَّ العُصـاةَ الّذين يُنْـدَبُ السَّترُ في حقِّهِمْ هُمْ أولئـكَ الّذين لم تتكَـرّرْ منهم المعصيةُ، ولم تُعْـرَفْ عنهم، وأمّا الّـذينَ تكرّرَتْ معصيتُهم فالأوْلى الإخبارُ عنهم وعدمُ سَتْرِهم[٢٤].

كما قد يتأيّدُ بما قالَهُ بعضُ العلماءِ مِن أنّ (مَنْ كانَ معروفاً بالزّنى أو بِغيْرِهِ من

الفسوقِ، معلناً بـه، فتزوّجَ إلى أهـلِ بَيتِ سترٍ وغـرَّهُمْ من نفسِهِ فلهم الخِيـارُ في البقاءِ معه أو فراقِه؛ وذلك كعيبٍ من العيوب)؛ واحتـجَّ بقولِ الـرّسولِ ﷺ «لا يَنكحُ الزّاني المجلودُ إلاّ مثلَه»[٢٥]. وإنّما ذَكَرَ المجلودَ لاشتهاره بالفسقِ، وهـو الّذي يجبُ أن يُفرّقَ بينَه وبينَ غيرِه، فأمّا مَنْ لَمْ يشتهرْ بالفسقِ فلا[٢٦].

هـذا ويلتحقُ بهذا الصّنفِ مَنْ كـانَ أمرُهـا معروضـاً على القضـاءِ، وإن لَمْ يصدُرْ بعدُ حُكمٌ قضائيٌّ يدينُها بالـزّنى؟ لأنّ وجودَ البَكـارةِ غيرَ ممـزّقةٍ يُعتَـبرُ شبهةً تـدرأُ العقـابَ عن المـرأةِ عنـدَ جمهـورِ الفقهـاءِ، وإن شهـدَ عليهـا أربعـةُ رجـالٍ عدول[٢٧].

ففي هذه الحالةِ يُمكنُ أن يُتّخذَ الـرّتقُ وسيلةً لتكذيبِ الشّهـودِ أو التشكيكِ في شهادتِهم بغير حقّ، فلا يجوز.

الفرع الثاني

إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى لم يظهر أمره

في هذه الصورةِ، حيثُ لا يكونُ زنى الفتاةِ معروفاً بـينَ النّاسِ، ولم يصـدُرْ عليها به حكمٌ قضائي، فإنّ مُعظمَ ما ذُكِرَ في أوّلِ هذا البحثِ من المصـالحِ الّتي تترتّبُ على رتقِ البكارةِ مرجـوّ تحقّقُهُ؛ وذلـك أنّ السّترَ الـذي حثَّ عليه الإسـلامُ محلُّهُ عندما يكونُ العصاةُ مستترينَ غيرَ مجاهِرين، أمثال هذه الفتاة. فإذا وُضِـعَ في موضِعِهِ ترتّبَتْ عليه تلك المصالحُ، وكانَ مَظِنّةً لدرءِ مفاسدَ كثيـرةٍ عن الفتاةِ وعن

المجتمع. كما أنّه مظنةٌ لتشجيعِها على التّوبةِ والإحجامِ عن العَوْدِ إلى الفاحشةِ، ومظنّةٌ لإشاعةِ حُسنِ الظّنِّ بينَ المؤمنين، والوقايةِ من سوءِ الظّنِّ بهم، والحيلولةِ دونَ ردودِ الفعْلِ الاجتماعيّةِ الّتي أشيرَ إليها في المبحثِ الأوّل، وتحقيقِ العدالةِ أمامَ قانونِ وسائلِ الإثباتِ الشّرعي، بينَ أصنافِ النِّساءِ من جهةٍ وبينهنّ وبينَ الرّجالِ من جهةٍ أخرى، وغير ذلك.

ولكن ما مدى تحقّقِ ما ذُكِرَ من مفاسدِ الرّتقِ بالنّسبةِ لهذا الصنف؟

أولاً : قد يُظَنُّ لأوّلِ وهْلةٍ أنَّ الرّتقَ في هذه الصورةِ سيؤدّي إلى غِشِّ مَنْ سيتزوّجُ الفتاةَ وخداعِه؛ لأنَّ الاطمئنانَ إلى براءةِ الزّوجةِ من الفاحشةِ أمرٌ مقصودٌ للزّوج، وطمسُ ما يدلُّ على عكسِ هذه البراءةِ يُفَوِّتُ عليه ذلك المقصودَ، ويُخفي عنه حقيقةَ عروسِهِ.

وقد يبدو هذا أمراً ظاهراً، غيرَ أنَّ قَدْراً من النّظرِ يَكْشِفُ عدمَ صحّةِ هذا الظّاهرِ في الواقع، ويُبيّنُ أنّ فعلَ الطبيبِ بالنسبةِ لهذه الفتاةِ الزانيةِ برَتقِ بَكارتِها ليس فيه أيُّ خداعٍ من الناحيةِ الشرعيّةِ لَمَنْ سيتزوّجُها في المستقبل.

نعم، لا جدالَ في أنَّ طَمْسَ ما يدُلُّ على عيبٍ من العيوبِ في شيءٍ ما يُعتَبَرُ تغريراً لطالبِ هذا الشيء، إذا كانَ ذلك الطّمسُ سبباً لخفاءِ العيبِ على ذلك الطالب. ولكنّ حقيقةَ عملِ الطّبيبِ ليسَ فيه طمسٌ لما يدُلُّ على زنى الفتاة؛ إذ المقصودُ بالدّليلِ المطموسِ هنا، والّذي يكونُ في إخفائه تغريرٌ، الدّليلُ الشّرعي وليسَ مجرّدَ القرائنِ والأدلّةِ الّتي تعارَفَ عليها النّاسُ، بالرّغمِ من إهدارِ الشّرعِ لها وعدمِ اعتبارِها.

والطبيبُ عندما يُعيدُ غشاءَ البكارةِ إلى ما كانَ عليه لا يطمسُ دليلاً اعتبرَهُ

الشارعُ مفيداً لوقوعِ الزّنى؛ لأنّ غشاءَ البكارةِ لا يدُلُّ عدمُ وجودِهِ على زنى المرأةِ بإجماعِ الفقهاءِ كما تقدّم. ولو أنّ الطّبيبَ ترَكَ الفتاةَ، ثم تزوّجَتْ وليسَ لها بَكارة، ما كانَ للزوّجِ شرعاً أن يتّهمَها بالزّنى، ولا أن يردَّها. بل إنّ هذا لا ينبغي أن يُعتَبَرَ مبرّراً للتطليقِ - بينه وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنّ مبناهُ على ظنٍّ سيّء، وليسَ على غلبةِ ظنّ؛ فإنّ هذه لا تكونُ إلّا ثمرةً لقرينةٍ شرعيّة، وليسَ لمجرّدِ قرينةٍ عرفيّةٍ لم يعترفْ بها الشّرع.

فالطبيبُ بالرّتقِ لم يُغَرّرْ بالزوجِ؛ لأنّه لم يحجبْ عنه دليلاً أو قرينةً يعتبرُها الشّرعُ دالّةً على الزّنى، ومفيدةً للعلمِ أو غلبةِ الظّنِّ بارتكابِ الفاحشة.

وبهذا النّظرِ يتبيّنُ أنَّ مفسدةَ التغريرِ في فعلِ الطبيبِ برَتْقِ البَكارةِ مفسدةٌ موهومةً ولا تصلحُ أن يُبنى عليها حكمٌ بالتّحريم.

ثانياً: وأمّا المفسدةُ الأخرى، وهي احتمالُ تشجيعِ الفاحشةِ، بقيامِ الأطباءِ بعملياتِ الرّتق، فهي مفسدةٌ موهومةٌ أيضاً؛ لأنّ هذا الاحتمالَ مبناهُ على إبطالِ هذا التّصرّفِ لفاعليّةِ الأثرِ الزّجريِّ لردودِ الفعلِ الاجتماعيّةِ الّتي كوّنتها العاداتُ والتقاليدُ عندَ اكتشافِ فتاةٍ ذهبتْ بكارتُها دونَ معرفةِ الأسباب. وقد تقدّمَ أنَّ هذه الرّدودَ ليسَ لها مستَنَدٌ شرعيٌّ بالنسبةِ للفتاةِ المجهولةِ الحال، والّتي لم يثبُتْ عليها فعلُ الفاحشةِ بدليلٍ معتبرٍ شرعاً، ولم تكن بغيّاً مشهورَة، وأنّها عقوباتٌ زائدةٌ على العقوباتِ المشروعةِ، ومبنيةٌ على قرائنَ غيرِ شرعيّة. وكونُها مفيدةً في بعضِ الحالاتِ لا يُبرّرُها؛ لأنّ الأثرَ الزّجريَّ للزيادةِ على العقوباتِ الشرعيّةِ أو على وسائلِ إثباتِ موجباتِ هذه العقوباتِ لا يُبرّرُ هذه الزيادةَ؛ فإنّ الزيادةَ على الحدودِ الشرعيّةِ مثلاً يُعطي أثراً زجريّاً أقوى، ومع ذلك فإنّها محرّمةٌ

بإجماعِ الفقهاءِ وإنّ التّساهلَ في إثباتِ موجباتِ هذه الحدودِ قد يكونُ له أثرٌ زجريٌّ أبلغُ من التّشدّدِ في إثباتِها، ومع ذلك اختارَ الشّارعُ الطريقَ الثانيَ، وأهملَ الأوّلَ، ودرأ الحدودَ بالشّبهاتِ.

ولو كانت العاداتُ والتقاليدُ منطبقةً تمامَ الانطباقِ على الوضعِ الذي يتطلّبُهُ الشّرعُ عندَ اكتشافِ فتاةٍ تمزّقتْ بَكارتُها، بحيثُ لا تكونُ ردودُ فعلٍ لهذا الاكتشافِ، لما كانَ احتمالُ تشجيعِ الفاحشةِ وارداً على قيامِ الأطبّاءِ بعملياتِ الرّتق.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد وجّهنا في كتابِهِ الكريمِ إلى وجوبِ الحيلولةِ دونَ ارتباطِ العفيفين والعفيفاتِ بالزناةِ والمشركين؛ فقالَ تباركَ وتعالى ﴿ **الزَّامي لَا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَو مُشرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ** ﴾[٢٨]، يقولُ ابنُ قيّمِ الجوزيّةِ: (فقد صرّحَ اللّهُ سبحانَهُ وتعالى بتحريمِهِ في سورةِ النّور، وأخبرَ أنَّ من نَكَحَ الزانيةَ فهو إمّا زانٍ أو مشركٌ؛ فإنّه إمّا أن يلتزمَ حكمَهُ سبحانَه ويعتقدَ وجوبَه عليه أوّلاً، فإن لمْ يلتزمْهُ ولمْ يعتقدْهُ فهو مشرك، وإن اعتقدَ وجوبَه وخالفَه فهو زانٍ، ثم صرّحَ بتحريمِهِ فقالَ: ﴿**وَحُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾، ولا يَخفى أنَّ دعوى النّسخِ للآيةِ بقولِهِ تعالى ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ مِنْ أضْعفِ ما يُقال، وهو سبحانَه إنّما أباحَ نكاحَ الحرائرِ والإماءِ بشرطِ الإحصانِ، وهو العفّةُ، فقال: ﴿**فانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدانٍ**﴾؛ فإنّما أباحَ نكاحَها في هذه الحالةِ دونَ غيرِها... وأيضاً فإنّه سبحانَه قال: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾، والخبيثاتُ الزواني، وهذا يقتضي أنَّ مَنْ تزوّجَ بهنَّ فهو خبيثٌ مثلهنّ، وأيضاً فمِن أقبحِ القبائحِ أن يكونَ

الرّجلُ زوجَ بَغِيّ، وقُبْحُ هذا مُستقرٌّ في فِطَرِ الخلقِ، وهو عندهمْ غايةُ المَسبّة، وأيضاً فإنّ البَغِيَّ لا يُؤمَنُ أنّ تُفسِدَ على الرّجلِ فراشَه، وتعلّقَ عليه أولاداً من غيرِه، والتحريمُ يثبتُ بدونِ هذا. . . . .)[٢٩] .

وقيامُ الطّبيبِ برتقِ غشاءِ بكارةِ لامرأةٍ زانيةٍ قد يؤدّي إلى الوقوعِ فيما يتنافى مع هذا التّوجيهِ الربّانيّ الذي فسّره ابنُ القيّمِ فيما سبقَ، وهو ارتباطُ رجلٍ عفيفٍ بامرأةٍ زانيةٍ، وبقاؤهُ معها؛ لما يجدُ من عُذْرِيّتِها. ولو أنّه امتنعَ عن ذلك لكانَ بامتناعِهِ أقربَ إلى التزامِ هذا التوجيهِ القرآنيّ؛ لبقاءِ احتمالِ مفارقةِ الزّوجِ لها إذا اكتشفَ عدمَ عُذريّتِها. وبهذه المفارقةِ يكونُ النصُّ القرآنيُّ قد وُضِعَ موضعَ التّنفيذ.

والجوابُ عن هذا القولِ من عدّةِ وجوه:

الوجه الأول: أنّ معظمَ الفقهاءِ لا يرونَ تطبيقَ هذا النصّ على امرأةٍ زانيةٍ بالفعلِ ولكنّ زناها لم يثبُتْ بدليلٍ شرعيٍّ معتبرٍ من شهادةٍ أو اعترافٍ أو حَبَلٍ، وأنّ هذه المرأةَ لا يجوزُ أن تُنعَتَ بالزّنى، ومن نَعَتَها بذلك عُدَّ قاذفاً واستحقَّ الجَلْدَ وردَّ شهادتِه. ولو أنّ ثلاثةً شَهِدَوا على امرأةٍ بالزّنى وكانوا أعدلَ النّاس، ولم يشهدْ عليها رابعٌ لكانَ فرضاً على النّاس بما فيهم الشهود أن يعاملُوها في الدّنيا باعتبارِها عفيفةً، وأمرُها إلى اللّهِ عزّ وجَلّ. وتمزّقُ غشاءِ البَكارةِ لا يُساوي في دلالتِهِ على الزّنى عُشرَ معشارِ رؤيةِ أولئك العدول.

وبناءً على ذلك لا يوجدُ أيُّ وجهٍ لتطبيقِ النّصِّ عليها في الحياةِ الدّنيا.

الوجه الثاني: أنَّ العلماءَ اختلفوا في تأويلِ الآيةِ السّابقةِ اختلافاً كثيراً،

وأكثرُهمْ لم يحمِلْها على المتبادَرِ منها كما حَمَلَها ابنُ القَيّمِ وبعضُ العلماءِ؛ فقد نقلَ الشوكانيُّ والقرطبيُّ للعلماءِ فيها خمسةَ أقوال:

أحدها: أنّها منسوخةٌ؛ فقد روى مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ قال: ﴿**«الزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مشركٌ**﴾: نَسخَتْ هذه الآيةُ الّتي بعدَها ﴿**وأنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم**﴾ حيثُ دخَلَت الزّانيةُ في أيامى المسلمين، قالَ أبو جعفر النّحاس: وهذا القولُ عليه أكثرُ العلماءِ. وأهلُ الفُتيا يقولون: إنّ مَنْ زنى بامرأةٍ فلهُ أن يتزوّجَها ولغيرِهِ أن يتزوّجَها. وهو قولُ ابنِ عمرَ وسالمٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعطاء وطاوس ومالكِ بنِ أنسٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه. وقال الشافعيّ: القولُ فيها كما قالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ، إن شاءَ اللّهُ هي منسوخةٌ.

الثاني: أنَّ النكاحَ ههنا الوطءُ، والمرادُ أنّ الزانيَ لا يطاوعُهُ على فِعْلِهِ ويشاركُهُ في مرادِهِ إلاّ زانيةٌ مثلُه أو مشركةٌ لا تُحرِّمُ الزّنى.

الثالث: أنّ الزّانيَ المجلودَ لا يَنكحُ إلاّ زانيةً مجلودةً أو مشركةً، وكذلك الزانية.

الرابع: أنّ هذا كانَ في نسوةٍ بَغايا، كانَ الرّجلُ يتزوّجُ إحداهنَّ على أن تنفقَ عليه مما كسبَتْهُ من الزّنى، واحتجَّ أهلُ هذا القولِ بما وردَ أنّ الآيةَ نزلتْ في مرثدِ بنِ أبي مرثد، كانَ يحملُ الأسارى بمكّة، وكانَ فيها بَغِيٌّ يُقالُ لها «عناق»، وكانتْ صديقتَه، فجاءَ إلى النّبيِّ ﷺ وسألَهُ أن ينكِحَها، فنَزَلَتْ الآيةُ، قال الخَطّابيُّ: هذا خاصٌّ بهذه المرأةِ إذْ كانتْ كافرةً، فأمّا الزّانيةُ المسلمةُ فإنَّ العقدَ عليها لا يُفسخ. وقيل: إنّها مخصوصةٌ في رجلٍ مِن المسلمين أيضاً استأذَن رسولَ

اللهِ ﷺ في نكاحِ امرأةٍ يُقالُ لها «أمّ مهزول» وكانتْ مِن بَغايَا الزانياتِ، وشرَطَ أن تُنفقَ عليه، فأنزلَ اللّهُ تعالى هذه الآية. وقيلَ: إنّها نَزلتْ في أهلِ الصُّفّة، وكانوا قوماً مِن المهاجرين، ولم يكن لهمْ في المدينةِ مساكنُ ولا عشائرُ فنزلوا في صُفّةِ المسجدِ، وكانوا أربعمائة رجلٍ يلتمسونَ الرّزقَ بالنّهارِ، ويأوونَ إلى صُفّةِ المسجد باللّيلِ، وكان بالمدينةِ بغايا متعالناتٌ بالفجورِ، مخاصيبُ بالكسوةِ والطّعام، فَهَمَّ أهلُ الصُّفّةِ أن يتزوجوهنّ، فيأووا إلى مساكنهنّ، ويأكُلُوا من طعامِهنّ وكسوتِهنّ، فنزلَتْ هذه الآيةُ صيانةً لهمْ عن ذلك.

الخامس: أنّ الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ. وعندَ أصحابِ هذا القول: مَنْ زنى فسدَ النّكاحُ بينَه وبينَ زوجتِه، وإذا زنت الزّوجةُ فسدَ النكاحُ بينَها وبينَ زوجِها. وقالَ قومٌ مِن هؤلاء: لا ينفسخُ النّكاحُ بذلك، ولكن يُؤمَرُ الرّجلُ بطلاقِها إذا زنت، ولو أمسَكَها أَثِمَ. ولا يجوزُ التزوّجُ بالزّانيةِ، ولا مِن الزّاني إذا لم يتوبا، فإنْ ظَهَرَت التوبةُ منهما جازَ النّكاح(٣٠).

فيتبيّنُ من هذه النقّولِ أنّ معظمَ الفقهاءِ لا يروْنَ تحريمَ الزّواجِ من الزّانيةِ، وأنّ نكاحَها جائزٌ، ولم يشترطوا لجوازِهِ شروطاً زائدةً على الزّواج بغيرِها. وذهبَ الحنابلةُ إلى أنّه يَحِلُّ النّكاحُ من الزانيةِ لَمن عَلِمَ زناها إذا تحقّق شرطان:

الأول: انقضاءُ عِدّتِها لتُعلَمَ براءةُ رَحِمِها.

الثاني: أن تتوبَ من الزنى بالاستغفارِ والنّدمِ والإقلاعِ عن الذنب(٣١).

الوجه الثالث: أنَّ حثَّ الشارعِ على السّترِ يُشعِرُ بأنّه قد رجَّحَ مصالحَه على تلك المفسدةِ على فرضِ احتمالِ وقوعِها؛ لأنّ مَن يسترعلى الرجلِ الزّاني أو على المرأةِ الزانيةِ بكراً كانتْ أو ثيّباً يحولُ دونَ تطبيقِ ذلك الحكمِ الشّرعيِّ الّذي أخذَه

بعضُ العلماءِ من الآيةِ السابقة؛ إذْ بسَتْرِهِ عليهم يحولُ دونَ معرفتهم، ويُعَرّضُ بذلك بعضَ الناسِ العفيفينَ للارتباطِ بهم برباطِ الزّوجيّة. ومع قيامِ هذا الاحتمالِ نَدَبَ الشّارعُ إلى السَّترِ على العُصاة، وبخاصّةٍ في بابِ العِرض. وتأويلُ ذلك لا يعدو أحدَ معنيينّ:

الأول: أنَّ الشارعَ قد رجَّحَ مصالحَ السّترِ على مصلحةِ ارتباطِ الزناةِ بالعفيفينَ كما ذكرنا.

الثاني: أنّ الشارعَ لم يُحَرّم الارتباطَ بالزناةِ، وأنّ الآيةَ الّتي يفيدُ ظاهرُها ذلك التحريمَ إما أن تكونَ منسوخةً، وامّا أن تكونَ مؤوَّلَةً، كما قالَ جمهورُ العلماءُ فيما سَلَفَ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنّ قيامَ الطبيبِ برتقِ غشاءِ البكارةِ فعلٌ زائدٌ عن مجرّدِ السّترِ؛ لأنّ السّترَ يتحقّقُ بأنّ يُحجمَ الطّبيبُ الذي تُعْرَض عليه الفتاةُ الّتي تمزّقَتْ بَكارتُها بسببِ الزّنى عن إفشاءِ سِرّها والتبليغِ عنها، ولا يَقتضي أن يصلحَ لها ما فسدَ من بَكارتِها.

والجوابُ عن هذا أنّ السّترَ الّذي حثَّ عليه الشارعُ جاءَ عامّاً شاملاً للموقفِ السّلبيِّ الذي يتخذُهُ الإنسانُ، وللموقفِ الإيجابيِّ الذي قد يكونُ أكثرَ فاعليّةً. والسترُ بالموقفِ الإيجابيِّ الذي يتخذُهُ الطّبيبُ تجاه الفتاةِ هو الّذي يحقّقُ ما ذُكِرَ من المصالحِ في أوّلِ هذا البحث.

وسترُهُ لها بالموقفِ السلبي لا يحقّقُ شيئاً منها؛ لأنّه سَترٌ مؤقّتٌ إلى حين، ثم ينتهي مفعولُهُ بالزّواجِ من الفتاةِ، واكتشافِ الزّوجِ لحالِها.

على أنَّ الموقفَ الإيجابيَّ الذي يتخذُهُ الطّبيبُ بعمليّةِ الرّتقِ تجاه فتاةٍ زانيةٍ لا يزيدُ من حيثُ الآثارُ العاجلةُ والآجلةُ عن الموقفِ السّلبيِّ الّذي يتخذُهُ شاهدُ زنى بإحجامِهِ عن التبليغِ عن رجلٍ زانٍ أو امرأةٍ زانيةٍ متزوّجة أو مُطلّقةٍ أو أرملة؛ ذلك أنّ هذا الأخيرَ بسَتْرِه على هؤلاء إنّما يسترُ عن معصيةٍ لم يَترُكْ حدوثُها أيّةَ علامةٍ فيمَن ارتَكَبوها مما يجعَلُ سترَه أبعدَ أثراً من سَتْرِ فتاةٍ بكرٍ وقَعَتْ في الزنى؛ لأنَّ المعصيةَ تركَتْ في هذه الفتاةِ علامةً لا يمحوها مجرّدُ السّترِ بالموقفِ السّلبيّ، ولا بُدَّ لمحوِها من فعلٍ إيجابيٍّ يُزيلُ ما أحدَثَهُ الزّنى مِنّ أثر.

الوجه الرابع: روى الإمامُ مالكٌ في الموطّأِ عن أبي الزّبيرِ المكّيِّ أنَّ رجلاً خَطَبَ إلى رجلٍ أختَه، فذكَرَ أنّها قد كانتْ أحدثَتْ ـ أي زَنَتْ ـ فبلغَ ذلك عمرَ ابنَ الخطّابِ رضيَ اللّهُ عنه، فضرَبَه أو كادَ يضربُه، ثم قالَ: مالَكَ ولِلْخَبَرِ؟[٣٢]

وعن طارقِ بنِ شهابٍ أنّ رجلاً خطَبَ إلى رجلٍ ابنةً لَه، وكانتْ قد أحدثَتْ، فجاءَ إلى عمرَ، فذكَرَ ذلك له، فقالَ عُمر: ما رأيْتَ فيها؟ قالَ: ما رأيتُ إلا خيراً، قالَ: فزوِّجْها ولا تُخْبِرْ[٣٣]. وفي روايةٍ أخرى أنّه فَجَرَتْ جاريةٌ فأقيمَ عليها الحدُّ، ثمّ تابَتْ وحسُنَتْ توبتُها وحالتُها، فكانتْ تُخطَبُ إلى عمِّها، فيَكرَهُ أن يزوّجَها حتّى يُخبِرَ ما كانَ من أمرِها، وجعلَ يكرهُ أن يُفشيَ ذلك عليها، فذَكَرَ أمرَها لعُمر، فقالَ له: زوّجْها كما تُزوِّجوا صالِحي فتياتكم[٣٤].

وعن الشعبيِّ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين إني وأدْتُ ابنةً لي في الجاهليّةِ، فأدركْتُها قبلَ أن تموتَ، فاستخرَجْتُها، ثم إنّها أدرَكَت الإسلامَ معنا، فحسُنَ إسلامُها، وإنّها أصابَتْ حدّاً من حدودِ الإسلام، فلم نفجأْها إلاّ وقد أخذَت السّكينَ تذبحُ نفسَها، فاستنقذتُها، وقد جرَحَت

نفسَها، فداويتُها حتّى برأَ كَلْمُها، فأقبَلَتْ إقبالاً حسَناً وإنّها خُطِبَتْ إليَّ، أَفأَذْكُرُ ما كانَ منها؟ فقالَ عمر: هاه، لئن فعلتَ لأعاقِبَنّكَ عقوبةً يتحدثُ بها أَهلُ الأمصار، أنكِحْها نكاحَ العفيفةِ المسلمةِ[٣٥] .

إنَّ هذه الأخبارَ عن عمرَ رضيَ اللّهُ عنه تدُلُّ على جوازِ النّكاحِ مِن الزّانيةِ وإن كانَ الزّوجُ عفيفاً، وعلى أنّ زِنى المرأةِ لا يُعتَبرُ عيباً من العيوبِ الّتي يجبُ على الوليِّ أن يُخبرَ بها إذا تبعتهُ توبة. ولو أنّ عمرَ كانَ يَرى أنّ الزِّنى عيبٌ في الفتاةِ يُعطِي زوجَها الحقَّ في ردِّها لما اتّخذَ ذلك الموقفَ مع الأولياءِ، ولَشَجّعَهمْ على تصرّفِهم بالإخبارِ عمّا علموا؛ لما في إخفائِهِ من تضييعِ الحقوقِ على الأزواج[٣٦]. يقولُ الباجي في شرحِهِ للخبرِ السّابقِ الذي رواه مالكٌ في الموطّأ (إخبارُ الرّجلِ عن أختِهِ إذْ خُطِبَتْ إليهِ أَنَّها أحدثَتْ، يُريدُ أنّها قد أصابَها ما يوجِبُ عليها حدَّ الزّنى، ورُويَ نحوُهُ في المدينةِ عن عيسى بنِ دينار. فأنكَرَ ذلك عليه عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللّهُ عنه، ولعلَّها كانتْ أقلَعَتْ وتابتْ، ومن عادَ إلى مثلِ هذه الحالِ لا يَحِلُّ دِكْرُهُ بسوء؛ فإنَّ اللّهَ تعالى يقبلُ التّوبةَ عن عبادِه، ويعفو عن السّيّئاتِ، ولا يَلزمُ الوليَّ أن يخبرَ من حالِ وليّتِهِ إلّا بما يلزمُ في ردِّها، وهي العيوبُ الأربعة:

الجنونُ والجذامُ والبرصُ وداءُ الفرج)[٣٧]

ثالثاً: وأمّا مفسدةُ كشفِ العورةِ والنّظرِ إليها، فهذه موجودةٌ في تصرّفِ الطّبيبِ بالرّتقِ لهذا الصّنفِ أيضاً. ولكن يُمكِنُ أن يقالَ فيها ما قِيلَ في الصّنفِ الأوّل، مِنْ أنّ الحاجةَ إلى دفعِ مفاسدِ التمزّقِ تبرّرُ تحمّلَ هذه المفسدة.

المطلب الثالث

الصنف الثالث

وهو زَوالُ البَكارةِ بسببِ وطءٍ في عقدِ نكاح، سواء أكانت المرأةُ مطَلَّقةً أو أرملةً.

فمَنْ زالتْ بَكارتُها بهذا السبب، لم يكن لها أيّةُ مصلحةٍ تبتغيها بالرّتقِ؛ لأنّ زوالَ البكارةِ بالنسبةِ لهذا الصّنِف من النّساءِ لا يترتّبُ عليه أيّةُ مفسدة، لا في العرفِ ولا في الشّرع، والرّتقُ إنما يُرادُ لدفعِ مفاسدَ محتملةٍ تترتّبُ على التمزّقِ، وقد تقدّمَ ذِكْرُها.

وإذا كانَ الرّتقُ في حقِّ هذا الصّنفِ من النِّساءِ خالياً مِنْ أيّةِ مصلحة، فإنّه لا يخلو عن بعضِ المفاسدِ المحرّمة؛ إذ فيه على الأقلِّ كشفُ عورةِ المرأةِ دون مبرّرٍ شرعيٍّ من ضرورةٍ أو حاجة، فأغلبُ الظن أنّهُ حرامٌ، ولا يصحّ.

* * *

خلاصة أحكام الرتق بالنظر إلى أسباب التمزق

مِمّا تقدّمَ من المقابلاتِ السّابقة بينَ ما يُحقِّقُه الرّتقُ مِنْ مصالحَ وما يُؤدّي إليه مِنْ مفاسدَ يتبيّن ما يأتي: -

١ - إذا كانَ سببُ التّمزّقِ حادثةً أو فعلاً لا يُعتَبرُ في الشّرعِ معصيةً، وليسَ وطئاً في عقدِ نكاح، يُنْظَرُ: -

فإنْ غلبَ على الظّنِّ أنّ الفتاةَ ستُلاقي عَنَتاً وظلماً بسببِ الأعرافِ والتّقاليدِ السّائدةِ كانَ إجراءُ الرّتقِ واجباً؛ لما فيه من دفعِ مفاسدَ يغلُبُ على الظّنِّ وقوعُها؛ فإنّ المفسدةَ المتوقَّعَةَ بأغلبيّةِ الظّنِّ تُعتَبرُ في حكمِ النّاجِزةِ المحقّقةِ، فإذا غلبَ وقوعُ المفسدةِ ولو في المآلِ جُعِلَتْ كالمفسدةِ الواقعة(٣٨).

وإن لم يغلُبْ ذلك على الظّنِّ كانَ إصلاحُ الغشاءِ مندوباً، ولكنّه غيرُ واجبٍ، لما فيه من دفعِ مفاسدَ محتملةٍ. والذي يُحدِّدُ ما تقدّمَ طبيعةُ المجتمعِ الّذي تعيشُ فيه الفتاةُ وأعرافُه وتقاليدُه.

٢ ـ إذا كانَ سببُ التمزّقِ وطئاً في عقدِ نكاحٍ، كانَ إجراءُ الرّتقِ حراماً، فيحرُمُ إجراؤُه لمطلّقةٍ أو أرملةٍ؛ لأنّ هذا الفعلَ لا مصلحةَ فيه. ومن بابٍ أولى يحرُمُ إجراؤُه لمتزوّجةٍ؛ لأنّه لعبٌ ولهوٌ، ولا يجوزُ للطّبيبِ النّظرُ إلى عورةِ المرأةِ دونَ ضرورةٍ أو حاجة.

٣ ـ إذا كانَ سببُ التّمزّقِ زنًى اشتُهِرَ بينَ النّاسِ، سواء أكانَ اشتهارُهُ نتيجةَ صدورِ حُكْمٍ قضائيٍّ على الفتاةِ بالزنّى، أم كانَ نتيجةَ تكرارِ الزنّى من الفتاةِ، وإعلانِها لذلك واشتهارِها بالبَغاءِ، ففي هذه الحالةِ يحرُمُ على الطّبيبِ رَتقُ غشاءِ البَكارةِ؛ لعدمِ وجودِ المصلحةِ، ولعدمِ خلُوِّ فعلِهِ هذا مِن المفسدةِ.

٤ ـ إذا كانَ سببُ التمزّقِ زنًى لم يشتهرْ بين النّاسِ بالمعنى السّابقِ، كانَ الطبيبُ مخيّراً في إجراءِ عمليّةِ الرّتقِ أو عدمِ إجرائِها، وإجراؤُها أوْلَى إذا كانَ ذلك بإمكانِهِ؛ لأنّ فِعْلَه هذا من بابِ السّترِ كما تقدّمَ، والسّترُ على العصاةِ تتناوبه أحكامٌ عِدّة:

فقد يكونُ حراماً إذا ترتّبَ عليه تضييع حقٍّ من حقوقِ العبادِ، وهذا الفعلُ ليسَ فيه تضييعُ لحقِّ أحدٍ كما قد يُتَوَهّمُ؛ لما سبقَ تفصيلُه.

وقد يكونُ واجباً إذا ترتّبَ على الإظهارِ وقوعُ مفسدةٍ أو معصيةٍ، كما لو كانَ الشّخصُ وحيداً عندما رأى حادثَة الزّنى، فإن بَلّغَ ولم يُقِرَّ المتّهمُ كانَ ذلك منه قذفاً. وعدمُ قيامِ الطّبيبِ بالرّتقِ لا يُوقِعُهُ في القذفِ.

ويكونُ السّترُ مندوباً إذا تبيّنَ أنَّ الّذي وقعَ في المعصيةِ قد نَدِمَ وتابَ ولم يُكَرّرْها (٣٩).

فإذا جُهِلَ حالُ العاصي من حيثُ التّوبةُ وعدمُها فمُقتَضَى ما تقدّمَ أن يكونَ السّترُ عليه جائزاً، إلّا إذا قلنا بحملِ أمرِ النّاس على الصّلاحِ في مجتمعِ الإسلامِ وأنّ الأصلَ فيهم عدمُ الإصرار على الفسق، فيمكنُ القولُ عندئذٍ باستحبابِه.

المبحث الثالث

موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

ما تقدّمَ ذِكْرُهُ من المصالحِ والمفاسدِ الّتي يُمكُنُ أن تترتّبَ على عمليّةِ الرّتقِ لغشاءِ البَكارةِ، وتفاوتِها حسبَ الأسبابِ الّتي أدّتْ إلى تمزّقِها، إنما هو تحليلٌ لما يمكنُ أن يكونَ في الحقيقةِ وواقعِ الأمر.

فإذا تمكّنَ الطّبيبُ من معرفةِ السّببِ الّذي أدّى إلى التّمزّقِ كانَ عليه التزامُ نتائجِ ذلك التحليل، من حيثُ بناءِ الأحكامِ على المصلحةِ الرّاجحة.

غير أنّ الطّبيبَ لا يتمكّنُ ـ في الأعمِّ الأغلبِ ـ من معرفةِ سببِ التّمزّقِ، لا على وجهِ اليقينِ، ولا على وجهِ الظّنِّ الغالبِ، وبخاصّةٍ إذا كانَ التمزّقُ قديماً، والجرحُ مندملاً[٤٠]، فماذا يَصنَعُ؟

وقبلَ الإجابةِ عن هذا التساؤلِ لا بدَّ من معرفةِ جوابِ تساؤلٍ آخرَ هو: أنّ الطبيبَ هل يجبُ عليه ـ شرعاً ـ أن يبحثَ عن سببِ التمزّقِ، ويطلبَ الأدلّةَ ويستقصيَ الأحوالَ لمعرفةِ ذلك؟

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الطّبيبَ ليسَ بقاضٍ يحكُمُ بين المتخاصِمين، وهو لا يملِكُ من الوسائلِ والسلطاتِ ما يملكُهُ القاضي من طلبِ الشّهودِ وتزكيتِهمْ واستقصاءِ الأحوالِ والقرائن. وبناءً عليه لا يُكَلَّفُ بما لا يملِكُ وسائلَهُ؛ فإنَّ المسؤوليّةَ تكونُ بقدرِ السلطاتِ الممنوحةِ، ولكن لّما كانَ العملُ المطلوبُ منه إنجازُه عندما تَقْدُمُ عليه فتاةٌ تُريدُ إصلاحَ غشاءِ البكارةِ المتمّزقِ يختَلِفُ حُكْمُهُ باختلافِ أسبابِ التمزّق، كانَ عليه أن يأخذَ بعينِ الاعتبارِ ما يتحصّلُ لديهِ من أسبابِ العلمِ أو تغليبِ الظّنِّ من غيرِ طلبٍ أو بطلبٍ سهلٍ لا يُعطِّلُهُ عن عملِهِ، كأنْ تأتيَ الفتاةُ معترفةً بالزّنى أو تعترفَ بناءً على سؤالِهِ لها، أو كأَنْ يَرى واقعَةَ الزّنى بنفسِهِ، أو يكونَ قد سبقَ إلى علمِهِ بإحدى الوسائلِ المعتَبَرةِ شرعاً أنَّ الفتاةَ محكومٌ عليها بالوقوعِ في الفاحشةِ، أو أنَّ أمرَها معروضٌ على القضاءِ، أو أنّها كانتْ مشتهرةً بينَ النّاسِ بالبَغاءِ. كذلك يسألُها إنْ كانتْ مطلّقةً أو أرملةً أو متزوّجةً. وفي جميعِ الأحوالِ ينبغي أن يأخذَ بقولِها؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّتِها ممّا يدينُها. فإن عَلِمَ حالَها بإحدى هذه الوسائلِ التزمَ بما ذكرنا مِن الأحكام.

فإذا غُمَّ عليه السّبب، ولم ينكَشِفْ له بما يتيسّرُ من تلك الوسائلِ، لم يكن

واجباً عليه أن يطلبَهُ بغيرِها، وإنْ شكّ أنّ التمزّقَ كانَ نتيجةَ زنى، ولا ينبغي له أن يُحَقِّقَ في الأمرِ، وإنما يكتفي بالظاهرِ؛ لأنّ الشّكَ الّذي لا يقومُ على حُجّةٍ شرعِيّةٍ من سوءِ الظّنِّ الذي نَهى الله عنه، وأمَرنا باجتنابِه؛ حيث قالَ عزّ وجلَّ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** . . . . . ﴾[٤١] ، يقولُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ (الظنُّ هو الهُمةُ والتّخوّنُ للأهلِ والنّاسِ في غيرِ محلِّهِ ؛ لأنَّ بعضَ ذلك يكونُ إثماً)[٤٢] ، ويقولُ الماوردي (يعني : ظَنَّ السوءِ بالمسلمِ توهُّماً من غيرِ أن يعلمَهُ يقيناً)[٤٣] . ويقولُ في معنى قولِهِ تعالى ﴿ **ولا تجسّسُوا** ﴾ «هو البحثُ عمّا خَفِيَ حتّى يظهر »[٤٤] ، ويقولُ القرطبيُّ (معنى : الآيةِ : خذوا ما ظهرَ ولا تتّبعوا عوراتِ المسلمين ، أي لا يبحثْ أحدُكمْ عن عيبِ أخيهِ حيثُ يطّلِعُ عليه بعد أن ستَرَه الله ، وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : « إنّكَ إن اتّبعْتَ عوراتِ النّاسِ أفسدتَهمْ أو كِدْتَ تُفسِدُهُمْ)[٤٥] .

ويقولُ الرسولُ ﷺ «ثلاثٌ لا زِماتٌ لأُمّتي : الطّيرةُ والحسدُ وسوءُ الظّنِّ»، فقال رجلٌ : وما يُذهبُهُنّ يا رسولَ الله مِمّنْ هُنّ فيه؟ قالَ ﷺ «إذا حَسَدْتَ فاستغفرِ الله، وإذا ظَنَنْتَ فلا تُحقِّقْ، وإذا تَطَيّرتَ فامضِ »[٤٦] . فانظرْ إلى قولِهِ ﷺ «وإذا ظننْتَ فلا تُحقّقْ» ؛ فإنّه يقتضي من المؤمنِ أن يَكُفَّ عن مجاراةِ ظَنِّهِ، وأن لا يجتهدَ في البحثِ والتّحقيقِ ليكتشفَ عورةَ المظنونِ فيه[٤٧] .

وبناءً على هذا ينبغي للطّبيبِ إذا جاءتْهُ فتاة تَطْلُبُ رتقَ بَكارتِها المتمزّقةِ، أن يحملَ أمرَها على الصّلاح، وأن يفترِضَ أنّ ما وَقَعَتْ فيه كانَ بسببٍ ليس فيه معصيةٌ لله عزّ وجلّ، ولا يُحقِّقَ في الموضوعِ بأكثرَ ممّا ذَكرْنا من الأماراتِ الظاهرة.

ولا يجوزُ أن يبنيَ موقفَه على سوءِ الظّنِّ بها، يقولُ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه (لا تَظُنّنّ بكلمةٍ خرجَتْ مِنْ أخيك المؤمن إلاّ خيراً وأنتَ تَجِدُ لها في الخَيْرِ مَحْمَلاً)[٤٨].

ولتمزّقِ البكارةِ أسبابٌ وأسبابٌ، واحدٌ منها فقط فيه معصيةٌ لله عزّ وجلّ، والأسبابُ الأخرى ليسَ فيها عصيانٌ، فبابُ الظّنِّ الحسنِ في هذه المسألةِ أوسعُ بكثيرٍ من بابِ الظنِّ السيّءِ، ومحاملُ الخيرِ فيها أكثرُ بكثيرٍ من محامِلِ الشّر. والنّهيُ الواردُ في آية سورةِ الحجراتِ عن مجرّدِ سوءِ الظّنِّ، وإنْ لم يرتّبْ عليه الظّانُّ أيَّ حُكمٍ، فما بالك بالظّنِّ السيّءِ الّذي يُرتّبُ عليه صاحِبُه أحكاماً وتصرفاتٍ؟! لا شكّ في أنّه أولى بالتّحريم.

وقد يقولُ قائلٌ: إنّ الله تعالى لم يَذُمّ الظّنَّ جميعَه، وإنّما أَوردَ الذّمَّ في بعضِه، كذلك فإنَّ كثيراً مِن الأحكامِ العمليّة مَبْناها في الشّرعِ على غَلَبَةِ الظّنّ، ولم يُنكر العملَ بالظّنِّ فيها إلاّ جماعةٌ من المبتدِعةِ، أنكروا تَعَبُّدَ الله بالظّنِّ وجوازِ العملِ به[٤٩]، وما دامت الفتاةُ قد قامَ فيها ما يُورِثُ ظنّاً في أنّها فعَلَتْ معصيةً، وهو تمزّق بَكارتِها، فالظنُّ فيها ليسَ داخلاً في النّهي الواردِ في الآيةِ الكريمة.

لا شكَّ في أنّ هذا القائلَ مُحِقٌّ في أوّلِ كلامِه، ولكنّه ليسَ كذلك في آخرِه، وبيانُه: أنّ الظّنَّ نوعان: نوعٌ مبنيٌّ على وجهٍ من وجوهِ الأدلّةِ الشّرعيّة، فهذا الذي لا يدخُلُ في النّهيِ الواردِ في الآيةِ الكريمة، ولا يُذَمُّ صاحبُه، وليسَ عليه من الوزرِ شيء. ونوعٌ لا يقومُ على دليلٍ مُعتَرفٍ به في الشّرعِ، فهذا هو الذي وقعَ عليه النّهي.

يقولُ القرطبيُّ في توضيحِ هذا المعنى بعدَ أنْ أوردَ الآيةَ وحديثَ الرّسولِ

ﷺ «إياكُمْ والظّنَّ . . . .» (قالَ علماؤُنا: فالظّنُّ هنا وفي الآيةِ هو التُّهمةُ، ومحلُّ التحذيرِ والنّهيِ إنّما هو تُهمةٌ **لا سبَب لها يوجِبُها**، كمَن يُتّهمُ بالفاحشةِ أو بشربِ الخمرِ مثلاً ولم يظْهرْ عليه ما يقتضي ذلك. ودليلُ كوْنِ الظّنِّ هنا بمعنى التّهمةِ قولُهُ تعالى: ﴿**ولا تَجَسّسُوا**﴾؛ وذلك أنّه قد يَقَعُ له خاطِرُ التّهمةِ ابتداءً ويريدُ أن يتجسّسَ خبرَ ذلك، ويبحثَ عنه ويتبصرَ ويستمعَ لتحقّقِ ما وقعَ له مِن التّهمة، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وإن شئت قلت: والذي يُميّزُ الظّنونَ الّتي يَجبُ اجتنابُها عمّا سِواها أنّ كلَّ ما لمْ تُعْرَفْ له **أَمارةٌ صحيحةٌ وسببٌ ظاهرٌ** كانَ حراماً واجبَ الاجتناب، وذلك إذا كانَ المظنونُ به مِمّنْ شوهِدَ منه السّترُ والصّلاحُ، وأونِستْ منه الأمانةُ في الظّاهِر، فظنُّ الفسادِ به والخيانةِ محرّمٌ، بخلافِ من اشتهرَهُ النّاسُ بتعاطي الرّيبِ والمجاهرةِ بالخبائث. . . . . وللظّنِّ حالتان: حالةٌ تُعرَفُ وَتَقْوَى **بوجهٍ من وجوهِ الأدلّةِ** فيجوزُ الحُكْمُ بها، وأكثرُ أحكامِ الشّريعةِ مبنيّةٌ على غَلَبةِ الظّنّ.

والثانية ـ أنْ يقعَ في النّفسِ شيءٌ من غيرِ دلالةٍ، **فلا يكونَ ذلك أوْلى من ضدِّه**، فهذا هو الشّكُّ، فلا يجوزُ الحكمُ به. . . .)[٥٠].

ويقولُ أيضاً في تفسيرِ قولِ الله عزّ وجلّ ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً . . .**﴾[٥١]: (قلت: ولأجلِ هذا قالَ العلماءُ: إنّ الآيَة أصلٌ في أنّ درجةَ الإيمانِ الّتي حازَها الإنسانُ ومنزلةَ الصّلاحِ الّتي حَلّاها المؤمنُ ولُبْسةَ العفافِ الّتي يستَتِرُ بها المُسلمُ لا يُزيلُها عنه خبرٌ محتمِلٌ وإن شاعَ إذا كانَ أصلُهُ فاسداً أو مجهولاً)[٥٢].

كذلك يُبيّنُ العِزّ بنُ عبدِ السّلامِ أنَّ الظّنَّ المنهيَّ عنه في الآيةِ والحديثِ هو

أنْ نبنيَ الأحكامَ على ظَنٍّ لا يجوزُ البِناءُ عليه، مثل أنْ يظُنَّ بإنسانٍ أنّه زنى أو سرقَ أو قطعَ الطريقَ أو قتلَ نفْساً أو أخذَ مالاً أو ثَلَبَ عِرْضاً، فأرادَ أن يُؤاخِذَهُ بذلك من غيرِ **حُجّةٍ شرعيّةٍ** يستند إليها ظنُّهُ. . . . . (٥٣) .

هذه هي أقوالُ العلماءِ في تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ، مع ملاحظةِ أنّ ما ذَكَرَهُ القُرطبيُّ من السببِ الموجبِ للظّنِّ والأمارةِ الصّحيحةِ إنّما يَقصِدُ به ما صرّحَ به العزُّ بنُ عبدِ السّلامِ بأنّه الحُجّةُ الشّرعيّة.

فلنجعلْ هذا التّفسيرَ مع الآيةِ ميزاناً للصورةِ الّتي معَنا، وهي: فتاةٌ قَدِمَتْ إلى الطّبيبِ تُخبِرُهُ أنّ غشاءَ بكارتِها قد تمزّقَ، وتُريدُ أن يصلِحَه لها، ولم يسبقْ أنْ صدرَ عليها حكمٌ بالزنى، ولم تعترفْ به أمامَ الطّبيبِ، ولا رآها وهي تزني، ولا هي مشتهرةٌ بالبغاءِ، فأيّةُ حُجّةٍ شرعيّةٍ بعدَ ذلك يستطيعُ الطّبيبُ أن يبنيَ عليها ظنَّه؟ ليسَ أمامَه إلاّ مجرّدُ كونِ بَكارتِها ممزّقةً، فهل هذه حجّةٌ شرعيّةٌ وهل هي أَمارَةٌ صحيحةٌ على الزّنى؟

إنّ أحداً من فقهاءِ المسلمين لم يقلْ بذلك، وطُرُقُ إثباتِ الزّنى معروفةٌ في القرآنِ والسّنةِ وعندَ الفقهاءِ، وليسَ فيها تمزّقُ بَكارةِ المرأةِ كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

وإذا كانَ كذلك فإنّ الظّنَّ الذي يبْنيه الطبيبُ على هذه الأَمارةِ الفاسدةِ داخلٌ في الظّنِّ المنهيِّ عنه، فينبغي أن يُحجِمَ عنه. فإن لم يُمْكِنْه التّخلّصُ منه نفسيّاً(٥٤) فلا أقلَّ مِنْ أنْ لا يرتّبَ عليه شيئاً عمليّاً، ويُعاملَها بمقتضى حُسْنِ الظّنِّ، ويَحمِلَ أمرَها على الصّلاح، ويلبيَ طلبَها إن كانَ ذلك في مقدورِه.

رَوى الزهريُّ أنَّ رجلاً تزوّجَ امرأةً فلم يجدْها عذراء كانت الحيْضةُ خرقَتْ عُذْرَتَها فأرسَلَتْ إليه عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها أنّ الحيْضةَ تُذهِبُ العُذرَةَ يقيناً. وعن الحسنِ والشّعبيِّ وابراهيمَ في الرّجلِ إذا لم يجد امرأتَه عذراءَ ليسَ في ذلك شيء؛ لأنّ العُذْرةَ تُذهِبُها الوثبةُ وكثرةُ الحيْضِ والتّعنيسُ والحِمْلُ الثّقيل.(٥٥)

ومِنْ جهةٍ أخرى فإنّ الأصلَ براءةُ الذّمّةِ، ومَنْ كانَ معه هذا الأصلُ كانتْ جَنْبَتُهُ قويّةً لا يُضعِفُها إلا حُجّةٌ شرعيّةٌ مُعاكِسةٌ ولا يُضعِفْها مُجرّدُ ظَنٍّ أو شكٍّ أو أمارةٍ لم يعتبرْها الشّرعُ، فيكونُ القولُ قَولَهُ مع غيابِ تلك الحجّةِ؛ يقولُ العِزّ بنُ عبدِ السّلامِ في توضيحِ هذا الأصلِ (الأصلُ براءةُ ذمّةِ الإنسانِ من الحقوقِ وبراءةُ جسدِهِ من القصاصِ والحدودِ والتّعزيراتِ، وبراءتُهُ من الانتسابِ إلى شخصٍ معيّنٍ، ومِن الأقوالِ كلِّها، والأفعالِ بأسرِها).

وإذا كانَ الأصلُ كذلك فإنّ الأصلَ براءةُ الفتاةِ من الزّنى، ولا يُضعِفُ هذا الأصلَ اكتشافُ تمزّقِ بَكارتِها؛ لأنّ هذه ليستْ أمارةً شرعيّةً كما تقدّمَ، ويجبُ حملُ حالِها على هذا الأصل، ومعاملتُها على أساسِه، وأن يُؤخَذَ بقولِها، ما دامتْ لم تقمْ على عكسِ هذا الأصلِ أيّةُ حجّةٍ معتبرةٍ في الشّرع.

وبناء على ما تقدّمَ فإنَّ حكمَ رتقِ البكارةِ الّتي لم يعرِف الطّبيبُ سبَب تمزّقِها كحكمِ الحالةِ الّتي يعرِفُ أنّ سببَ التمزّقِ فيها راجعٌ إلى حادثةٍ ليستْ معصيةً كالسّقطةِ ونحوِها.

الخاتمة

نخصّصُ خاتمةَ هذا البحثِ لتوضيحِ طبيعةِ ما توصّلْنا إليه من أحكام، ومدى ارتباطِها بالعرفِ، وقابليّتِها للتغيّرِ بتغيّرِه، وللردِّ على شبهتين قد تُثاران حولَها أو حولَ البحثِ، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغيّر

إنّ المصالحَ التي تُعتَبرُ عمليّةُ الرّتقِ مَظِنّةً لتحقيقِها، والتي سَبَقت الإشارةُ إليها في مطلعِ هذا البحث، وكذلك المفاسدُ التي يُمكِنُ أن تنشأَ عن إحجامِ الأطبّاءِ عن تلك العمليّة، معظمُ تلك المصالحِ والمفاسدِ من حيثُ احتمال وقوعِها مترتّبٌ على الأعرافِ والتقاليدِ الاجتماعيّةِ الّتي نشأتْ في كثيرٍ من المجتمعاتِ الإسلاميّة، والّتي عوّلَتْ كثيراً على وجودِ غشاءِ البكارةِ ليلةَ الدّخول، وأعطَتْ لتمزّقِهِ أهمّيةً أعظمَ بكثيرٍ ممّا أعطاهُ الشّرعُ، وحجماً أكبرَ من الحجم الشّرعيّ، واعتبرتْهُ دليلاً على سَبْقِ الوقوعِ في فاحشةِ الزّنى.

ولو أنَّ هذه المجتمعاتِ التزَمَت الحدَّ الشّرعيَّ في هذه المسألةِ، ولم تُعطِ تلك الأهمّيّةَ لتمزّقِ البكارةِ، ولم تقبلْ دليلاً على الفاحشةِ سوى ما نَصَبَهُ الشّرعُ من الأدلّةِ ولو أنّها التَزَمَت الأصولَ والقواعدَ الشّرعيّةَ في مواجهةِ هذه المسألةِ، فحَمَلَتْ أمرَ الفتاةِ على أصلِ براءةِ الذّمّةِ، وافتَرَضَتْ فيها الصّلاحَ.... أعني لو تغيّرتْ تلك الأعرافُ والتقاليدُ إلى ما ذُكِر، لَما كانَ رَتقُ غشاءِ البَكارةِ مَظِنّةً لما

قدّمنا من المصالح، ولما كانَ الإحجامُ عنه مَظِنّةً لما يُقابِلُها من المفاسدِ؛ إذْ عندئذٍ لن يكونَ فيه معاني السّترِ ودفعِ سوءِ الظّنّ وتحقيقِ مبدأ العدالةِ بينَ الرّجلِ والمرأةِ فيما لم يُمَيّز الشّرعُ بينَهما فيه، ولا المعاني التربويّة الّتي أشرْنا إليها في صدر هذا البحث.

ولا يكونُ لهذا العملِ سوى تلبيةِ رغبةِ بعضِ الخُطّابِ الذين يَشترطونَ في الفتاةِ المخطوبةِ أن يكونَ لها عُذرة. وأغلبُ الظنِّ أنّ هذه الرّغبةَ سوفَ تَقِلُّ إلى مدىً بعيدٍ لو أنّ تلك الأعرافَ تبدّلتْ إلى الحالِ التي ذكرنا، وهي لا تزيدُ في أهمّيتِها عن رغبةِ من يَشترِطُ في الفتاةِ طولاً زائداً أو بياضاً أو سمرةً أو صِغَراً في السّنِّ أو كِبَراً له، ونحوَ ذلك. مع أنّ فريقاً من الفقهاءِ لم يُعوّلوا على مثلِ هذه الشروطِ، وإن اشْتُرِطَتْ صراحةٍ، ولم يَرْوا ردَّ الفتاةِ بتخلّفها.

لو حدثَ مثلُ هذا فإنّ مجرى النّقاشِ سوفَ يتغَيّرُ بحيث يُصبحُ حولَ مدى تحقّقِ وَصْفِ الضّرورةِ أو الحاجةِ المتمثلةِ في احتمالِ وقوعِ مِثلِ ذلك الاشتراطِ من بعضِ الخُطّاب، والّتي تبيحُ كشفَ عورةِ المرأةِ على الطّبيب.

والرأيُ عندَئذٍ عدمُ كفايةِ هذه المصلحةِ المحتملةِ لإباحةِ الكشْفِ عن عورةِ المرأةِ أمامَ الطّبيبِ، وبخاصّةٍ إذا قلنا بالرأي الّذي يُهملُ ذلك الاشتراطَ، ولا يُعوّلُ عليه إلّا إذا أصبحَ الاشتراطُ ظاهرةً اجتماعيّةً متفشّيةً؛ إذْ يكونُ ذلك بدايةَ العودةِ إلى التقاليدِ التي حَمَلَتْنا إلى القولِ بتلك الأحكامَ، والّتي قامَتْ أساساً على نَصْبِ تمزّقِ البكارةِ أمارةً على انحرافِ الفتاة.

المطلب الثاني

شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى:

قد يقولُ قائل:

إنّ ما أسْلَفْتَ من الدّعوةِ إلى عدمِ التّعويلِ على تمزّقِ البَكارةِ، وتغييرِ الأعرافِ المبنيّةِ على ذلك دعوةٌ إلى التّشبّهِ بما عليه المجتمعاتُ الغربيّةُ الّتي غَدَتْ لا تكترِثُ بذلك الأمرِ، ممّا أدّى إلى الفوضى الجنسيّةِ وانتشارِ فاحشةِ الزّنى.

والجواب عن هذه الشبهة:

أن ما دعوتُ إليه هو الوضعُ الصّحيحُ الّذي يتّفقُ مع روحِ الشريعة، ومقاصدِها وقواعدِها في هذه المسألةِ؛ فإنّ مِنْ قواعدِها أنْ لا يُتّهَم العبادُ بغيرِ أدلّةٍ مُعْتَبرةٍ في الشّرعِ، وأنَّ الأصلَ فيهم البراءةُ مِمّا يدينُهم، وأنَّ هذا الأصلَ لا يُغيِّرُهُ إلّا ما نَصَبَهُ الشّرعُ من الحُجج، وأنَّ الفتاةَ لا يَثبتُ زناها إلا بشهودٍ أو اعترافٍ أو حَبَلٍ، وأنَّ تمزّقَ البَكارةِ لا يَدُلُّ على ذلك من قريبٍ ولا بعيدٍ، وأنَّ إلصاقَ التّهمةِ بها مع غيابِ تلك الأدلّةِ من سوءِ الظّنِّ المنهى عنه وأن المجتمع الإسلامي مأمور بأن لا يرتب عليه أي أثر وأن انتشار هذا الظنِّ بناءً على تلك القرينةِ الفاسدةِ عرفٌ اجتماعيٌ فاسدٌ لا ينبغي للمصلحين أنْ يستسلِمُوا له.

هذا هو الوضعُ الشرعيُّ لهذه المسألةِ، فإذا ترتّبَ عليه التّشابُهُ في النّظرةِ إلى الفتاةِ ذاتِ الغشاءِ الممزّقِ مع المجتمعاتِ الكافرةِ لَمْ يكنْ ذلك مبرّراً لهُجرانِ ذلك

الوضعِ الذي ارتضاهُ الشارعُ الحكيمُ لمجتمعِ المؤمنين، واتباعِ عاداتٍ تُخالِفُهُ أو تُصادِرُهُ؛ إذْ مِن المعلومِ أنَّ النتيجةَ الواحدةَ قد يكونُ لها أكثرُ من سببٍ. وسببُ تلك النظرةِ في تلك المجتمعاتِ غيرُ سببِها في مجتمعِ الإسلام، ولا يمتُّ إليه بصلةٍ؛ فإن سببَها عندَهم ليسَ لعدمِ دلالتِها على الزّنى، ولكنْ لأنّ الزّنى على فرضِ كونِه سبباً للتمزّقِ مقبولٌ عندَهم، وقد يكونُ مستحسناً في بعضِ مجتمعاتِهم.

وأما الفوضى الجنسيّةُ وانتشارُ الزّنى في المجتمعاتِ الغربيّةِ، فليسَ سببُه تلك النظرةَ إلى تمزّقِ غشاءِ البكارة، وإنما سببُه يَرجعُ إلى عقائدَ وفلسفاتٍ وأخلاقٍ وأفكارٍ وأحكامٍ تُناقِضُ عقائدَ الإسلامِ وأخلاقه ومبادئه وأحكامه. والوقايةُ مِن ذلك الداءِ والحيلولةُ دونَ استيرادِه سبيلُها التزامُ الإسلامِ في عقائِدِهِ وتوجيهاتِهِ وتشريعاتِهِ، وليسَ سبيلُها ابتكارَ عاداتٍ جديدة.

الشبهة الثانية:

وقد يورَدُ على ما توصّلنا إليه مِن الأحكامِ لرتقِ غشاءِ البكارةِ أنّ الطّبَّ لم يكتشفْ بعدُ أيّةَ فائدةٍ صحّيّةٍ له، يمكنُ أن تُعتبَر حِكْمةً لخَلْقِهِ في جسدِ الفتاة. ولم يبقَ مِنْ حِكْمةٍ إلا أنْ يُقالَ بأنّ اللّهَ قد خلَقَ هذا الغشاءَ لِتُعرَفَ بوجودِهِ عِفّةُ الفتاةِ، وبغيابِهِ أو تمزّقِهِ عدمُ عِفّتِها. وأنتَ بما قَرّرْتَ تكونُ قد أنكَرْتَ شطرَ هذه الحكمة.

الجواب

والجوابُ ـ حسبَ ما يغلُبُ على ظنّي ـ أنّ اللهَ عزّ وجلَّ قد خَلَقَ هذا الغشاءَ في الفتاةِ ليكونَ شاهداً لها لا عليها، بمعنى أنه سبحانَه قد خَلَقَه ليدُلَّ وجودُهُ

على براءتِها من إتيانِ الفاحشةِ الكبرى في مواجهةِ مَنْ يتّهمُها بها، وإن كانوا شهوداً أربعةً عدولاً أو أكثرَ، وليسَ لِيَدُلَّ تمزّقُهُ أو عدمُ وجودِهِ على وقوعِها في الفاحشة.

وليسَ هذا مِنْ قبيلِ الحدسِ والتّخمينِ، ولكنّه يستندُ إلى أساسٍ فقهيٍّ وهو أننا وجدْنا الفقهاءَ متفقين ـ كما تقدّمَ ـ على أنّ تمزّقَ البكارةِ لا يُعتَبرُ بمجرّدِهِ دليلاً على الزّنى، ثم نظرْنا فوجدْنا أنّ جمهورَ الفقهاءِ يروْنَ عدمَ وجوبِ الحدِّ على فتاةٍ غشاءُ بكارتِها سليمٌ وإن شهد عليها شهود أربعة أو أكثر. ورجّحوا دلالةَ هذه القرينةِ على دلالةِ البيّنةِ الشّرعيّة[٥٦].

ومن جهةٍ أخرى فإنّ عدم اكتشافِ فائدةٍ صحّيةٍ لغشاءِ البكارةِ لا يَدُلُّ على عدمِ وجودِ هذه الفائدةِ في واقعِ الأمر، وقد يأتي يومٌ يدركُ فيه بعضُ المختصّين لهذا الغشاءِ فائدةً عضويّةً أو نفسيّة[٥٧].

على أنّ عجْزَنا عن إدراكِ حكمةِ خلْقِ هذا الغشاءِ لا يُبرِّرُ تغييرَ الحكم الشّرعي، واعتبارَ تمزّقِهِ قرينةٍ على فعلِ الفاحشة.

الهوامش

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والحديث في صحيح مسلم.
(٢) رواه مسلم ـ مختصر صحيح مسلم ـ رقم ١٧٧٧.
(٣) رواه الطبراني في الأسط والصغير ـ الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ٢٨٤.
(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ـ الترغيب والترهيب جـ ٤ص ٨٢٨٥
(٥) رواه أبو داود وغيره ـ المرجع السابق جـ ص ٢٨٥.
(٦) الحجرات /١٢.
(٧) النور /١٢.
(٨) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود ـ مختصر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٦٤، مختصر صحيح مسلم ـ رقم ١٨٠٣، معالم السنن جـ ٤ ص ٨١٢٣
(٩) مختصر تفسير ابن كثير جـ ٣ص ٣٦٤.
(١٠) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤١.
(١١) المرجع ذاته، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥٩.
(١٢) انظر وسائل إثبات الزنى في: بدائع الصنائع ج ٧ ص٤٦ وما بعدها، الاختيار ج ٤ ص ٨٠ وما بعدها، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥٩. المغني ج ١ ص ١٦٥، التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٩٥.
(١٣) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٨.
(١٤)
(١٥) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي جـ ١٢ ص ١٦٩.
(١٦) الموسوعة الفقهية جـ ٨ ص ١٨٠.
(١٧) انظر: الدين الخالص للسبكي جـ ٢ ص ١٠٢ وما بعدها.
(١٨) مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٥١، معالم السنن جـ ٣ ص ٣١٠،
(١٩) مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٥٠، ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩ ط الحلبي.
(٢٠) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٢٧، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٤٦، الخرشي على مختصر خليل جـ ٣ ص ٢٣٩، المغنى جـ ٧ ص ٤٢٢، الموسوعة الفقهية جـ ٨ ص ١٨٠.
(٢١) المراجع ذاتها.
(٢٢) المراجع ذاتها.
(٢٣) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١١٥.

(٢٤) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٨٩ .

(٢٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال الشوكاني في شرحه (قوله: الزاني المجلود: ـ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ـ انظر: نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٣، والفتح الرباني جـ ١٦ ص ١٩٦، ١٩٧ .

(٢٦) جامع أحكام القرآن جـ ١٢ ص ١٧١ .

(٢٧) المغنى جـ ١٠ ص ١٨٩ .

(٢٨) النور / ٣ .

(٢٩) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٢ .

(٣٠) انظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٦٧ ـ ١٧١، ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٥ .

(٣١) المغنى جـ ٧ ص ٥١٥، ٥١٦ .

(٣٢) المنتقى جـ ٣ ص ٣٥٢، المحلى لابن جزم جـ ١٠ ص ٢٨ .

(٣٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٢٤٦ .

(٣٤) سنن البيهقي جـ ٧ ص ١٥٥ .

(٣٥) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٣٦) كذلك توحي هذه الأخبار بأن المسلمين في عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول . ولو كانت هذه العادات موجودة في عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم في بعض البلاد، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الآباء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناتُهم وأخواتُهم من الزنى، فإنه ـ لا شك ـ يعلم أن الزنى مظنة قوية لذهاب البكارة وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار. لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتَبِرُ زوالَ البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنى، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج.

(٣٧) المنتقى جـ ٣ ص ٣٥٢

(٣٨) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٠٧ .

(٣٩) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١١٥، ١٨٩ .

(٤٠) أفاد بذلك بعض الإخوة الفضلاء من الأطباء المتخصصين الموثوقين في علمهم ودينهم.

(٤١) الحجرات/١٢ .

(٤٢) مختصر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٦٤.

(٤٣) النكت والعيون جـ ٤ ص ٧٥.

(٤٤) المرجع ذاته.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦ ص ٣٣٣.

(٤٦) رواه الطبراني ـ مختصر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٦٤، وانظر تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٣٢.

(٤٧) ويُستثنى من ذلك القاضي؛ إذ يجبُ عليه التّحقيقُ؛ لأنّه ضروريٌّ لِكَشْفِ المُحِقِّ من المُبطلِ، وَفصّلِ المنازعات، واعطاءِ الحقوقِ إلى أصحابِها.

(٤٨) مختصر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٦٤.

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦ ص ٣٣٢.

(٥٠) المرجع ذاته جـ ١٦ ص ٣٣١، ٣٣٢.

(٥١) النور/ ١٢.

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٢٠٣.

(٥٣) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٦٢.

(٥٤) وقد يُعذر في ذلك بناء على تفسير بعض العلماء للآية (ان بعض الظن اثم) بأن المقصود العمل بالظن السيء وليس مجرد الظن ـ المرجع ذاته.

(٥٥) المغنى جـ ٧ ص ٤٢٢.

(٥٦) التشريع الجنائي ـ عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٤٢٥.

(٥٧) وللمرء أن يتساءل: أليس من الجائز أن يكون لهذا الغشاء فائدة وقائية للبنت في الفترة اللاحقة لولادتها؟ حيث تكون فتحة هذا الغشاء صغيرة جدّاً لا تسمحُ بتسرّب ما يضرّ بصاحبته من أوساخ وتعفنات. ثم أليس من الجائز أيضاً أن يكون لهذا الغشاء دور تنظيمي في نزول دم الحيض في الفترة الأولى التالية لبلوغ الفتاة وأن يكون لذلك الدور فائدة نفسية لها؟ قد تكون الإجابة سلبية، ومع ذلك فإنها لا تصادر ما ذكرنا أعلاه من الأحكام والحِكْمة.

مراجع البحث

١ ـ إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ط الحلبي ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي ـ مطبوع على هامش فتح العلي المالك الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٥ ـ الترغيب والترهيب ـ الحافظ أبو محمد المنذري ـ طبعة دار الفكر.

٦ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت طبع عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٦٥م.

٨ ـ حاشية ابن عابدين ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ـ طبعة بولاق ١٢٧٢م.

٩ - الخرشي علي مختصر خليل - أبو عبدالله محمد الخرشي - طبعة دار صادر - بيروت.

١٠ - الدين الخالص - محمود محمد خطاب السبكي - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

١١ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية.

١٢ - السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - طبعة دار المعرفة - بيروت.

١٣ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - طبعة الحلبي.

١٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م - دار الشرق للطباعة - القاهرة.

١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٦ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

١٧ - مختصر تفسير ابن كثير - محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت الطبعة السابقة - ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

١٨ - مختصر صحيح مسلم - الحافظ المنذري - نشر وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٩ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.

٢٠ - المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢١ ـ معالم السنن ـ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ـ منشورات المكتبة العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٢ ـ المغنى ـ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٠٤٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٣ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٤ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.

٢٦ ـ الكتب والعيون ـ تفسير الماوردي أبي الحسن علي بن حبيب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ـ مطابع مقهوي ـ الكويت.

٢٧ ـ الفتح الرباني ـ أحمد عبد الرحمن البنا ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٨ ـ لسان العرب ـ ابن منظور المصري.

مناقشات
الأبحاث الطبية
والأبحاث الفقهية والقانونية
« عن أمور تتعلق بأمراض النساء »

المنـاقشات

* رئيس الجلسة دكتور عبد الفتاح شوقي :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي ومولاي رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾. أيها الإخوة والأخوات نفتتح اليوم الجلسة الأولى في اليوم الثالث. . اسمي دكتور عبدالفتاح شوقي على يميني دكتور محمد الأشقر وعلى يساري دكتور محمد الجاسم نود أن نعلن في بداية الجلسة الأولى لليوم الثالث أنه قد حصل بعض تعديلات في البرنامج وسيكون كالآتي الجلسة الأولى الحالية ستكون «جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة» للسيد الدكتور ماجد عبدالمجيد طهبوب ثم الرد الإسلامي الفقهي على هذه المحاضرة «أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عثمان شبير وكما تلاحظون أن في الورقة المطبوعة أمامكم كانت كل الموضوعات العلمية الطبية في جلسة واحدة وهي هذه الجلسة خمسة موضوعات ولقد رأت إدارة الندوة أن ترتبط الأبحاث العلمية الطبية بالأبحاث الفقهية ولعل في ذلك خيراً.

الجلسة الثانية ستكون بإذن الله في موعدها موضوع « أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها» للسيد الدكتور عمر الأشقر دراسة فقهية عن دراسة «معنى الحيض والنفاس والحمل» للدكتورة نبيهة محمد الجيار.

الجلسة الثالثة «رتق غشاء البكارة» سيتحدث فيها ثلاثة من الأساتذة الدكتور كمال فهي عبدالقادر فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي الدكتور محمد نعيم ياسين.

في الجلسة الرابعة الأخيرة في هذا اليوم مصير البويضات الملقحة» للدكتور عبدالله باسلامه والدكتور مأمون الحاج ابراهيم والموضوع الأخير «الاعتداء الجنسي» للدكتورة صديقة العوضي..

أيها الإخوة سيتم تحديد نصف ساعة لكل من السيد الدكتور ماجد ونصف ساعة أخرى للسيد الدكتور محمد عثمان شبير ثم يتبقى لنا ما يقرب من ساعة أخرى سيفتح باب المناقشة والتعقيب ونأمل للمناقشين والمعقبين أن يرسلوا بأسمائهم في الوقت المناسب حتى يمكن استيعاب أكبر عدد بإذن الله نقدم الدكتور ماجد عبدالمجيد طهبوب رئيس قسم التجميل بمستشفى ابن سينا سيتحدث عن موضوع «جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة» فليتفضل..

إلقاء بحث دكتور ماجد طهبوب. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤١٩)

*** الرئيس الدكتور عبدالفتاح شوقي :**

شكراً للدكتور ماجد على محاضرته القيمة الموجزة أمامنا الآن الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ليتحدث عن «أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي» وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة المبحث الثاني تجميل الجسم بالوشم والعلامات الباقية المبحث الثالث تجميل قوام الأعضاء بالجراحة ويبدأ من صفحة ١٠٠ في الكتاب الموزع عليكم فليتفضل الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

إلقاء بحث دكتور محمد عثمان شبير. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٦٣)

*** الرئيس. دكتور عبدالفتاح شوقي**

شكرا للدكتور محمد عثمان شبير والآن بعد أن قدم الدكتور ماجد طهبوب بحثه وقد قدمه من الناحية العلمية الطبية وقدم كذلك الآفاق العلمية الحديثة في جراحة ما يسمى بجراحة التجميل ووضح أنها جراحة بنائية أو تقويمية أو تعويضية أكثر منها جراحة تجميلية وقد سمعنا بعض الآراء الشرعية حول رأي الشرع في المواضيع المختلفة من تجميل الشعر وتجميل الجسم بالألوان ثم تجميل القوام بالأعضاء وأمامنا بإذن الله متسع من الوقت حتى الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة نستطيع أن نناقش هذا الموضوع المهم الحديث الذي يهمنا جميعا من الناحية الشرعية. ومن الناحية الطبية والآن الإخوة الذين يريدون أن يبتدئوا الحديث.. إذا كان هناك أسئلة مكتوبة الرجاء أن ترسل وحتى يتم وصول هذه الأسئلة المكتوبة أو الاستفسارات أو طلب التعقيب سنترك الحديث الآن للدكتور هيثم الخياط فليتفضل..

*** دكتور هيثم الخياط**

بسم الله الرحمن الرحيم قضية الخلقة المعهودة هل هي الخلقة المعهودة لنفس الشخص أم هي الخلقة المعهودة لبني آدم فإذا كانت الخلقة المعهودة بشكل عام يعني إذا كان هذا العمل لن يؤدي إلى تغيير في خلقة البشر المعهودة زيادة عضو إنقاص عضو تشويه أو ما شابه ذلك هل يعتبر ذلك تغييرا لخلق الله إذا كانت عملية يقصد منها أن يعاد ترميم عضو أو يعاد تشكيله بشكل يبقى فيه منسجما مع الخلقة المعهودة للبشر هل يعتبر هذا تغييراً لخلق الله أعتقد هذه نقطة أولى يتبقى أن نحاول تحديدها لأنها ستكون الأساس الذي تبنى عليه مختلف الأحكام المتعلقة بهذه العمليات الجراحية من هذه العمليات ما يجري لتصحيح

داء وهذه أعتقد أنه لا خلاف فيها لأن الداء قد انحرف بها عن أصل الخلقة فهذه كلها قد لا تكون مدار المناقشة الأساسية مدار المناقشة الأساسية هي أن نفعل هذه الاشياء للتجميل فإذا جرى هذا الأمر للتجميل في حدود الخلقة المعهودة للبشر هل هذا الأمر يجوز أم لا يجوز هذا فيما أعتقد ما نتمنى أن نسمع إجابة أساتذتنا الفقهاء عنه وشكرا.

* دكتور حسين الجزائري

أنا أحببت أن أسأل سؤالا آخرا : سيدة ترهل وجهها وتخشى أن يتزوج عليها زوجها بأخرى أكثر شبابا ولا مانع عنده من أن تشد وجهها هل هناك ما يمنع في الدين؟ وشكرا.

* دكتور ابراهيم الصياد

بسم الله الرحمن الرحيم يستوقفني في الأحاديث حديثان شريفان الحديث الأول هو حديث ابن عباس «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن» وأخيرا جمعهم بصفة واحدة مشتركة تميزهم وتميز غرضهم وقصدهم وهي المغيرات خلق الله إذن هذان النصان في نهاية الحديثين الشريفين يعطيان مفهوما للقصد من التحريم أو للقصد من الكراهة أو للقصد من اللعن وهو أنه خلق ابن آدم على خلقة يسبها وهي خلق في أحسن تقويم وشاءت إرادته أن يشوه هذا الوجه أو هذا الشكل إما خلقيا أو مرضيا إذن إعادة هذا الوجه المشوه إلى ما يجب أن يكون عليه شكل ابن آدم الطبيعي وليس شكل هذا الشخص

الخلق شكل بني آدم شيء ينفي عنه أن يكون من غير داع وينفي عنه أنه يكون من غير خلق الله ولو رأينا امرأة أصيبت بما نسميه الثعلبة الشاملة كل شعر

وجهها وجفونها قد سقطت إنسانة تريد أن تعيش في الحلال مع زوج لا يستطيع أن يتحمل منظرها البشع أية مضرة أو أية مفسدة في أن تصل هذه المرأة بشعر حلال أو أي شعر آدمي لأنها عملية بداع وعملته غير مغيرة خلق الله وإنما أعادت وضعها إلى ما يكون عليه خلق الله هذا ما أريد أن أستفتي الفقهاء وليس في قلبي حرج من أن أنصح امرأة أصابها هذا المرض بأن تصل شعرها بما شاءت وشكرا . .

* فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم في الحقيقة يبدو أن الكلام سيطول في هذه المسألة التي أفاض في الحديث عنها من الناحية الشرعية الأخ الكريم الدكتور محمد عثمان شبير فبحثه أكثر من أربعين صفحة حول هذا المعنى وهو بحث قيم طوف فيه حول أقوال الفقهاء وجمع الكثير ومن الأسئلة الثلاثة التي استمعت إليها سؤال الأخ الدكتور حسين الجزائري وسؤال الاخ الدكتور هيثم الخياط وسؤال الأخ الدكتور إبراهيم الصياد فأنا أرى بوجه عام أن الجمال من المظاهر التي يحبها الإسلام وأن الأحاديث التي وردت في النهي عن أشياء قد يرى البعض أنها تنفر من التجميل أرى أن هذه الأحاديث المقصود منها النهي عن التجميل الذي يقصد به الخداع أو التزوير أو التباهي أو التفاخر أو المغالاة التي تؤدي إلى تغيير خلق الله عز وجل أو ما إلى ذلك من الأمور التي تنفر منها العقول السليمة أما إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى هذا التجميل وسيترتب عن عدم التجميل نفور الزوج من زوجته كما ذكر الأخ الدكتور ابراهيم الصياد كمرض الثعلبة أو كما ذكر الدكتور حسين الجزائري من أن امرأة ترى أنها إذا لم تتزين لزوجها فقد يطمع في امرأة سواها لأن حالتها قد أصبحت بحالة تحتاج إلى لون من التجميل فأرى بأن هذه ضرورات يجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها في الحدود المعقولة التي لا تخرجها إلى حد يكون معه تزوير أو يكون معه مخادعة أو ما إلى ذلك لكن التجميل حقيقة عامة مادام في الإطار

المعقـول الذي هـو من أجل الـزوج ومن أجل التحبب إليـه وهـذا أمـر دعـا إليـه الإسلام فأرى بأن التجميل بصفة عامة في مثل تلك الصورة جائـز شرعا ولا شيء فيه حتى يلتئم الشمل بين الأسر وبين الزوج وزوجته وما إلى ذلك وبالله التوفيق.

* الدكتور عبدالله باسلامه:

بسم الله الرحمن الرحيم إن الله جميل يحب الجمال بعض مـا يطرأ عـلى خلقة الإنسان قد لا يكون موجودا عند ولادته قد يـطرأ بعد سن البلوغ أو بعـدها بفـترة وقد تطرأ على فتاة لم تتزوج كظهور الشعر في الشارب واللحية وخلافه فـإزالة هـذا الشعـر هو نـوع من المعالجـة وليس نوعـاً من تغيير في خلق الله والإستـاذ الفاضـل عثمان شبير كان من ضمن ما أوصى أن إزالة الشعر قـد تكون جـائزة للمـتزوجات فقط لكن ما بال هؤلاء الفتيات اللواتي يرغبن في الزواج وأصبن بمرض أدى إلى ما يسبب التشوه بالخلقة وشكرا..

* الأستاذ الدكتور حسان حتحوت

بسم الله الرحمن الرحيم البحث الذي استمعنا إليـه بحث ثري وغني ولكن مع احترامي لكل ما ورد على لسان الفقهاء الذين ذكرتم الأخ الدكتور عثمان شبـير فـإنه يبـدو أنهم أجازوا الجـراحة التجميليـة إن كان فيهـا شفاء لمـرض في عصرنـا الحاضر انفتحت آفاق الأمراض فأصبحت الأمراض النفسية من حقائق الأمراض التي كانت خفية عن الأسلاف وربما امرأة رزقها الله أنفـا طولـه متر وعـرضه عشرة وكـانت هانئـة به ولقيت من يستحسنـه ويستطيبـه وينوه بـه فبـارك لهـا الله ولكن أحست وأحس الناس من حولها بأنها قبيحة ودميمة فلا شك أن هذه عقدة نفسيـة ينبغي أن تحل وإلا اعتزلت المجتمعات وعاشت في ظل قاتم لتندب حظهـا وتحاول أن تجبح أو تهرب.

حديث النبي ﷺ مقترن لا بتغيير الخلقة فحسب ولكن بمصاحبة تغيير في مكارم الأخلاق إذ بفعله هذا الفعل أما إذا قصدت المرأة الطبيب لرفع القبح وزيادة الجمال دون تفريط في مكارم الأخلاق فأعتقد أن هذا من باب الرحمة وأنه أكثر اتساقا مع ما خاطب به الله نبيه ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ وسأجرى هذه الجراحات إن استطعت ولن أرفض هذه الطلبات إن استطعت وأعتقد أن هذا أقرب إلى منهاج الله ورحمته وشكرا . .

* فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اسمحوا لي أولا بالتعبير عن تقديري الكامل لما استمعت إليه في هذا الصباح من د. ماجد طهبوب الذي كان بحثه شاملا وبصرنا في الواقع بكثير من الأشياء التي كنت أجهلها فتعلمت منه كما أشكر أخي الدكتور عثمان شبير فقد كانت دراسته وافية مستفيضة جامعة تدل على عمق في البحث وعناء بذل فيه ما بذل شكر الله له عمله وبعد هذا أعود إلى أصل الموضوع فأقول.

إن جراحة التجميل حسب ما استمعنا إليه من د. ماجد طهبوب هي من الأمور المستحدثة التي لا نجد لها في كلام الفقهاء السابقين دليلاً وإنما الذي جرى عليه الدكتور محمد عثمان شبير هو تخريج قضايا التجميل على ما نص عليه الفقهاء قديما اعتمادا على نصين صحيحين نص من القرآن ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ والحديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة» أما الآية فتسلط الشيطان على الإنسان تسلطا يدعوه إلى تغيير خلق الله هو كلام غير نص وإنما هو ظاهر وذهب بعضهم إلى أن ظهوره إنما هو في تغيير الحيوانات ﴿ **فليبتكن آذان الانعام** ﴾ فهو متصل بتعذيب الحيوان وأنواع من هذا التعذيب وذهب بعضهم إلى أنه يفسر بالحديث الشريف «لعن الله الواصلة والمستوصلة » والحديث الشريف الذي روى

عن رسول الله ﷺ في هذه بعضه كان واضحا وبعضه ليس واضحا كما استمعنا إليه وكما هو معلوم عند السادة الفقهاء فالواشمة معناها واضح والمتفلجات للحسن معناها واضح ولكن النامصة ليس من الواضح وانما هو من الظاهر عند كل حسب ما رجح فيراد به تزجيج الحواجب وترقيق الحواجب حتى تبدو كالهلال إذا ما الغانيات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا أهو يشمل نتف الشعر من الوجه هو أمر محتمل.

وعندنا من القواعد الشرعية التي أعتقد أن كلنا نتفق فيها هو أن مبنى العبادات على التعبد هو أنها أمور تعبدية أي أن أصل الطاعة والامتثال والخضوع إلى الله على العبادة أما أمر التعامل البشري فإنه مبنى على الفهم وعلى الحكم التي يتيسر إليها عقل الإنسان وهذه القضية أعتقد أنها ليست من الأمور العبادية التعبدية وأنها قضية معقولة المعنى ولهذا رأيت أن كبار علماء النفس وخاصة في عصرنا الحاضر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه لما وصل إلى تفسير هذه الآية ﴿ **وليغيرن خلق الله** ﴾ وذكر الحديث رجح أنه لا يحمل إلا على ما فُعل ذلك كشأن المومسات في ذلك العصر فكانت المرأة النبيلة الشريفة الطاهرة الذيل لا تقوم بهذا وأن المرأة المتهمة في دينها وخلقها هي التي كانت تفعل ذلك وحفاظا على شرف الإنسان وعلى شرف المرأة وإلا تنزل إلى حدود التشبه بالمومسات نهى ﷺ على ذلك والشيخ بن عاشور رضي الله تعالى عنه هو يتكلم عن الحكمة فإن الكحل يغير لون العين ويزيدها جمالا والكحل حلال باتفاق وأن المرأة التي تقوم برياضة تغير خلقة بدنها إلى ما هو أجمل وأحسن يعتدل قوامها وتبدو أطرافها مستقيمة غير مترهلة من يستطيع أن يقول إن امرأة إذا قامت بأعمال رياضية معينة تزيدها وسامة أنها لا تقوم بهذا العمل.

مع أنه يدخل دخولا أصليا في تركيبها لا ينحل وأن كثيرا من أصول التجميل تقوم على أساس حركات فأنا أتوقف كيف أننا نبيح أن تقوم المرأة

بحركات رياضية تزيد من وسامتها وتبرز جمالها ومفاتنها بصورة أرق ثم إذا قامت بهذا بواسطة عملية جراحية نقول إنه لا يجوز فالقضية فيها إعادة نظر. .

وأشير الآن لأمرين عجبت منهما من رجلين أقدرهما حق التقدير وأحبهما هو السبق إلى القول إنه ليس من نفسي حرج أن أنصح امرأة سقط شعرها بوصل شعرها أو سأجري هذه الجراحات إن استطعت ﴿ **ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ فالتحدي بهذه الدرجة هو ليس لنا كفقهاء ولكن تحدي للتشريع فننظر قليلا حتى نصل إلى رأي نطمئن إليه جميعا وما وصلنا إليه هو الذي نأخذ به إن شاء الله.

أعود إلى صديقي الدكتور محمد عثمان شبير فقد جاء في الخاتمة الثالثة أن يتحقق الطبيب من نجاح تلك العملية حسب ما نعلم أن الطبيب مهما أوتى من فطنة وذكاء وخبرة ومعرفة لا يستطيع أن يتحقق من نجاح أية عملية من العمليات فهو مثلا يقول ٩٠٪ نجاح أو يقول غلبة الظن في النجاح ويكون هذا معنى التحقق هو تحقق بالتقريب لا التحقق الكامل فإذا أردت أن أنهي كلمتي فأقول إني مطمئن أكثر إلى أن تغيير خلق الله هو ما قصد به إفساد المجتمع أو التأثير على المجتمع بالتدليس، التدليس المفسد بمعنى أن يكون شخص قام بجناية فيأتي إلى الجرّاح: غير لي خلقي حتى لا يعرف وقد وقع هذا عقب الحرب العالمية الثانية واستطاع كثير من النازيين أن يختفوا وراء العمليات وكذلك الآن منذ ذلك الوقت إلى الآن كل ما تقدم الزمن إلا وتظهر هذه العمليات الجراحية التي تخفي المجرمين وتضلل العدالة.

ثانيا ما كان فيه تضليل الزوجة للزوج الخاطب من جراحة تجميلية ستعود وتظهر فيما بعد سيرى فيما بعد الآثار الحقيقية والوجه الحقيقي والصورة الموجودة في المرأة ولا تبقى على صورتها التي شاهدها فإن هذا فيه فساد وفيه غش ومن التدليس وأرى المرأة تعيش مع زوجها وهي مطمئنة له ومطمئن لها وتجري عملية

برضاه ورضاها ورغبته ورغبتها فالأمر لا نتعجل فيه فنقول إنه حرام من الأول ويعجبني قول مالك رضي الله تعالى عنه فكان إذا عرضت عليه القضايا ووجد أن النهي أغلب لا يقول هذا حرام وأنه يقول أكرهه وبهذا وقف تلاميذه من بعده عند كلامه يرجحون الكراهة المقصودة بها كراهة التنزيه أو هي كراهة التحريم فأعتقد أن لا نتعجل في الأمر وأن القضية مرخصة بالتجميل إذا لم يكن فيه تعد على الآخرين هو لا أعتقد أنه هو الحرام الواضح وشكرا. .

* دكتور محمد سليمان الأشقر

شكرا للشيخ مختار السلامي على هذه الإفادة القيمة واسمحوا لى أن أضيف كلمة فيما يتعلق بالتدليس فقط وهو أن أثر التدليس قد لا يخشى ظهوره في نفس المرأة أو في نفس الرجل إذا كان هو المدلس وإنما قد يظهر في الأولاد في الأمراض الوراثية التي تنتقل، الوراثة تظهر في الأولاد فالزوج إذا عرف أن المرأة كانت مريضة بهذا الشيء أو كان شكلها الشيء الفلاني وتزوجها وهي خالية منه لا يدري أن ذلك سيظهر في أولاده ولو درى ربما لا يحصل الزواج فأرجو أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

* الشيخ محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم ما تفضل به فضيلة الشيخ وارد ولكن عندنا في الشريعة الإسلامية الاحتمالات على نوعين احتمالات راجحة وهذه الاحتمالات الراجحة لها حظ من الاعتبار عندما ينظر الفقيه وهناك احتمالات قليلة أو نادرة وهذه لا ينظر فيها الفقيه أصلا وإلا لتعطلت الأمور لأننا لو أخذنا بالاحتمالات المرجوحة لقلت إنه يحرم على أن أخرج من هنا لعلي أصدم بسيارة فاحتمال أن أصدم سيارتي بسيارة أخرى وأموت هو احتمال قائم وكذلك قضية الوراثة هي

قضية ليست قضية يقينية ولا هي قريب من اليقين فهو احتمال مرجوح لا أعتقد أن المرأة إذا قامت بتجميل وجهها أو بشيء من ذلك فيه اعتداء على لابد أن تكون ذريتها على نحو كذا ثانيا أن هذا لا يأتي للأولاد من الأبوين فقط وإنما هو يأتي من سلسلة النسب البعيدة وشكرا . .

* الرئيس الدكتور عبدالفتاح شوقي :

سؤال مكتوب . . ما موقف الشرع من الطبيب المسلم الذي يعلم ويشاهد مريضته الأنثى وهي تعمل العمليات الجراحية لتغيير جنسها إلى ذكر ما موقف الشرع من الطبيب المسلم الذي عمل العملية وما وضع الطبيب المسلم الذي عرف المريضة هل يفشي سرها أو يسكت ويعيش الطبيب الجراح في كسب المال من تغيير الجنس . الآن الأخ الدكتور عبد الرزاق السامرائي يتفضل . .

* دكتور عبدالرزاق السامرائي

بسم الله الرحمن الرحيم السؤال موجه للسادة الفقهاء أحيانا يولد المولود وعنده ثلمة في الجفن كذلك ترهل جلد الأجفان عند الكبر هل تعديل ذلك بإجراء العملية الجراحية هو تغيير لخلق الله وكذلك شيء آخر أحيانا يولد وفي جفنه أو تحت جفنه شامة كبيرة حيث تشوه شكله الخارجي ومظهره هل إجراء العملية الجراحية لإزالة هذه الشامة هو تغيير لخلق الله؟ وشكرا . .

* دكتور محمد سليمان الأشقر

يتفضل دكتور محمد سيد طنطاوي بالإجابة إذا أحب .

*** دكتور محمد سيد طنطاوي:**

بالنسبة للسؤال الذي قاله الأخ الدكتور السامرائى أعتقد بأنه لامانع شرعا ولا عقلا من إجراء العملية الجراحية للطفل لأن هذا أمر ضروري ولا شيء فيه اطلاقا بالنسبة للسؤال الأول الذي هو تحويل الذكر إلى أنثى أو تحويل الأنثى إلى ذكر أظن السؤال الذي سأله أعتقد أن المسألة هذه لا أستطيع في الحقيقة أن أفتي فيها في الحال إلا إذا عرفت شيئا من الملابسات وشيئا من الأسباب التي تحمل إلى ذلك ولعل بعض الإخوان يكون عنده أوضح مني لكن أنا شخصيا عندما عرضت عليّ مثل هذه الحالة في مصر ومعها كل الملابسات قلت إن هذا جائز إذا كانت هناك ضرورة لأن رجال الطب في مثل هذه المسائل هم أدرى الناس بهل هناك ضرورة تدعو إلى ذلك أو لا؟

*** دكتور محمد الأشقر:**

شكرا للدكتور محمد سيد طنطاوي الآن يتفضل الشيخ عز الدين الخطيب بالإجابة.

*** رئيس الجلسة دكتور عبدالفتاح شوقي:**

نرجو الإحاطة بأن موضوع تغيير الجنس سيعرض في الجلسة القادمة والتزاما بما اتفقنا عليه ستأخذ الكلمات حسب الترتيب وستمنع أي مقاطعات فإذا إذنتم لي اتفقنا على ذلك فلينتظر كل من له رد حتى يأخذ دوره في الكلمة الأستاذ عمر الأشقر يتفضل..

*** دكتور عمر الأشقر:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين ما طرحه الدكتور هيثم أرى أنه هو محور هذا البحث وينبغي أن يوضح بشكل كبير العلة في هذا التحريم وهو تغيير خلق الله تبارك وتعالى المسائل التي تعرف علتها في بعض الأحيان يعرف أن المسألة الفلانية هذه داخلة في العلة والمسألة الفلانية ليست داخلة وتبقى مسائل تدور هنا وهناك يحتاج إلى نظر فيها نهي رسول الله ﷺ عن الكبر وأخبر أن المتكبر الذي في قلبه ذرة من الكبر لا يدخل الجنة فقال رجل يارسول الله إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فأخبره الرسول ﷺ أن هذا لا يدخل في الكبر بالفعل قد يتصور أن هذا داخل في دائرة الكبر ولكن في الحقيقة ليس داخلا في دائرة الكبر وبين له الرسول ﷺ ما هو داخل في دائرة الكبر فخلق الله فعل الله تبارك وتعالى فالمرء كما أنه لا يجب في بعض صفاته وأفعاله أن يتدخل أحد أو يتشبه به أحد من ذلك مثلا التصوير والتماثيل كذلك لذلك الكبر بعض الأمور يجب أن يتخلق بها كالرحمة والشفقة فهذه هي العلة الرئيسية في الموضوع.

لاشك أن تغيير شكل الوجه كما حدثنا الدكتور مثلا يستطيع أن يتلاعب في العظام فيغير شكل وجه الإنسان، يصغر الثدي ويكبره تغيير الجنس هذه داخله بلا شك في تغيير خلق الله تبارك وتعالى لكن الحروق إنسان أصابه حرق أصابته صدمة فذهب بجزء من عضوه فنعيد العضو إلى طبيعته ليست داخلة إطلاقا في تغيير خلق الله تبقى مشكلة في الوسط هل هي داخلة في تغيير خلق الله أو غير داخلة في تغيير خلق الله إذا كان هناك مثلا إصبع زائدة إذا كانت الشفة العليا مشقوقة مثلا هل هذه داخلة قد تختلف وجهات النظر هنا لكن أقول هناك دائرة جزما هي داخلة في تغيير خلق الله ودائرة أخرى جزما ليست داخلة في تغيير خلق الله ودائرة ثالثة محل النظر.

الكلام الذي تفضل به الدكتور حسان لو انطلقنا إلى مالانهاية في هذا الأمر كيف بدون أن يتكلم الدكتور حسان لكن أنا أظن أنه لا يجيز تغيير الجنس لكن

فماذا لو كان إنسان نفسيته محطمة يرى أن هذا الجنس لا يناسبه نفس القضية التي في الأنف ونفس القضية التي في الوجه معنى ذلك لا يمكن أن نتوقف عند حد في هذه الأمور.. وشكرا..

*** الدكتور محمد الأشقر ـ نائب الرئيس :**

فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

الحمد الله والصلاة والسلام على عبده ورسوله وبعد.. أحب أولا أن أشكر الدكتور ماجد طهبوب على بحثه المختصر المفيد والجيد والدكتور محمد عثمان شبير جزاه الله خيرا وأحب أن أشرح قليلا الأصل الذي هو المرجح في هذه القضية الأصل في هذه القضية أن الله هو الخالق سبحانه وتعالي وأن من أسمائه المصور وأن من مدلولات هذا الخلق هو التفريق والتنويع والتلوين فلا إنسان يتطابق مع إنسان تطابقاً كاملاً أبدا بل ما في إنسان يتشابه مع إنسان ثان في أي صفة من صفاته من هذا التلوين والتنويع أن يكون فيه الصحيح والسقيم القبيح والجميل والقبح لاشك أنه مقصد شرعي من المقاصد الشرعية في هذا أعني بمقصد شرعي مقصد إلهي أن يكون هناك قبح فالله الخالق لكل شيء أولا لأن وجود القبح هو الذي يدلنا على الجمال وبضدها تتميز الأشياء لو ما في أمراض لا نعرف الصحة ولو لم يوجد القبح لا نعرف الجمال وكذلك لو لم يوجد الليل لا نعرف النهار فالأشياء المتضادة هي التي تبين قدرة الخالق أولا وتبين كذلك أنه يفعل بالخير والشر ﴿ **ونبلوكم بالخير والشر فتنة وإلينا ترجعون** ﴾ حتى الصحيح والسليم والجميل يحمد الله عز وجل على هذه النعمة والمبتلى والمصاب يصبر ويحتسب وكذلك يطلب من الله سبحانه وتعالى الرحمة كما قال النبي ﷺ في الحديث القدسي يقول الله تعالى : « من ابتليته بفقد حبيبتيه فصبر فليس له جزاء عندي إلا الجنة » من ابتليته بفقد حبيبتيه (عينيه) وقد يولد الإنسان الأعمى ولا توجد حيلة لرد

البصر لـه فهذا من مقصـود الخالق ولا شـك بالنسبـة إذا استقر هـذا الأصل فينـا والأصـل يرتبط بـالعقيدة أريـد أن أربط القضية بـالعقيدة وإن كـانت القضيـة في مظهرها قضية فرعية لكن أريد أن ننظر إلى هـذا الأصل العقيـدي في القضية أولا هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حـين يتضاحـك الصحابـة من التواء سـاقية كانت ساقاه ملتوية وهذا طبعا مظهـر عوج في الخلق فقـال النبي ﷺ كل خلق الله حسن هذا من خلق الله وخلق الله تبارك وتعالى كله حسن بهذا المعنى.

الاحاديث التي نصت على حرمة تغيير خلق الله لاشك إذا نظرنا إليهـا نجد أنها انصبت عـلى جانب التشـويه في الحقيقـة أو إرادة تحسين شيء يـظنـه الإنسـان قبيحا مثل الوشم أو الفلج بين الأسنان فقد تظن المرأة أن التصاق الأسنان بعضهـا ببعض أن هـذا ضد الجـمال فتحاول أن تصنـع ما هـو أجمل في نـظرها أو في نـظرة بالتفريق بـين الأسنان حتى تكـون في مظهـر أكمل هنـا فيه عـدوان، عدوان عـلى الخلق وكأن الفاعل يقول الله عز وجل أنت لم تخلقهـما على الصـورة الحسنة وأريـد أن أخلق عـلى الصورة الصحيحـة وعـلى الصـورة الجميلة من هنـا جـاء العـدوان وليست القضية أيضا قضية غش فقط يعني فيه قضيـة غش وهذا الـذي ركز عليـه كثير من المتحدثـين أن المرأة لا يجـوز أن تصل شعـرها وأن تفعـل هذا الـذي نهى النبي عنه من الوشم ومن غيره بقصد أنها تتجمل لزوجها بقصد أنها تخطب فتروح عنـد من يخطبهـا هذا من المقـاصد يعني الغش جـزء من العلة ليس كل العلة وإلا فقد جاءت امرأة بفتاة بها إلى النبي ﷺ أصابتهـا الحمى فتمعر شعـرها يعني سقط شعـرها فقـالت يارسـول الله أفاصلهـا فنهـاهـا النبي ﷺ وقـال لعن الله الـواصلة والمستوصلة علما أنها كانت هنا تغطي عيبا موجودا وهذا العيب نتيجـة مرض لكن بهذه التغطية نهاها النبي ﷺ وذلك أن هذا يدخل في جملة العدوان ما القضيـة قال لها زوجك يريد القضية قضية عدوان في الحقيقة على الخلق قبل أن تكـون القضية قضية غش وقضية خداع.

إذا نحن نظرنا أيضا إلى قضية العلاج لاشك أن تدخل الطبيب لعلاج التشوه الناشيء عن الفعل البشري هذا ليس عدوانا على خلق الله عز وجل ولا يدخل في هذا الباب بتاتا كمن جرح في وجهه وعملت له جراحة تسمى تجميلاً لكن هي جراحة لإعادة بناء الوجه بالصورة التي خلقه الله عز وجل عليها لكن هنا القضية لا تدخل كما قال الدكتور ماجد في بحثه أن قضية التسمية أحيانا بجراحة التجميل ليست دقيقة أي ليست تجميلا بمعنى التجميل ولكنها إعادة بناء الوجه على الصورة أو قريبا من الصورة التي خلقه الله تبارك وتعالى عليها أنا أرى أن مثل هذا لا ينبغي التوقف فيه وأنه أمر مباح وحلال وهو أن يتدخل الطبيب بعلاج ما هو من تشوه حاصل من فعل الإنسان حقيقة كذلك أضيف إلى ماقاله الأخ عمر بالنسبة للعامل النفسي لا يجوز بتاتا أن يكون دافعا لما يسمى بجراحة التجميل وذلك أن التوسع في هذه القضية معناها أن نتدخل حتى في تغيير خلق الله مثل اللون الأسود مع الاعتذار للإخوة السودانيين أنا لو خلقني الله أسود أكون أسود لو خيرت لأخترت اللون الأبيض فهل معنى ذلك أن يبدأ الإنسان بملاحقه ما يظن أنه مخالف لمستوى الجمال وبالتالي يتدخل في الحقيقة على خلق الله تبارك وتعالى فأقول طول الأنف وقصر الأنف وشكل الوجه وطول الجسم وقصره وطول الساقين وقصرهما إذا تدخلت جراحات التجميل في تغيير خلق إنسان يعني أقول ناتجة عن الخلق الأساسي وليس المرض المرض لاشك أن هذا مرض بشيء معين أما إذا كان من أساس الخلق أقول لا ينبغي في الحقيقة أن يتعدى على خلق الله سبحانه وتعالى.

بالنسبة للسؤال الذي طرحه الدكتور عبد الرزاق السامرائي بالنسبة لانسداد الجفن ويدخل أيضا في هذا الأصبع الزائدة وبعض الإضافات التي تكون مضافة على الخلق في الحقيقة هذا الذي ينبغي التوقف فيه والنظر فيه هل مثل هذا الأمر الزائد إذا ولد الإنسان بتشوه معين أو بإضافة على أصل الخلق الذي خلق الله الإنسان عليه أعني أصل الخلق الله فيما خلق الله يعني بخلق الله عز وجل

بخمسة أصابع فالأصبع السادس هذا إضافة على عموم الخلق وليس على عموم هذا الإنسان فأنا أقول هذه يأتي فيها مجال نظر وممكن لو قال إنسان بأنه تزال الأصبع السادسة أو أنه من يولد بإضافة في جسمه غير هذا الأصبع أو من يولد وشفته مشقوقة أو العين مقلوبة فمثل هذا أنا من باب بادىء النظر أرى أن مثل هذا ليس من عدوان على خلق الله تبارك وتعالى لأن هذا في الحقيقة ليس من أساس الخلق في الصورة الإنسانية التي قال الله تبارك وتعالى فيها ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾ وصلى الله على عبده ورسوله . .

* رئيس الجلسة . دكتور عبدالفتاح شوقي :

أيها الإخوة بقي من الوقت أقل من نصف ساعة ولدينا ما يقرب من عشرة أسئلة وهناك كثير من الموضوعات لم تستقر عليها الندوة بعد في المناقشات فأرجو الإخوة الذين سيسألون أسئلة أن يوجزوا بقدر الإمكان حتى نستطيع في هذا الوقت القصير أن نخرج لأنه حسب ما اتضح الآن أنه مازالت الأقوال بين موافقة تامة أو موافقة جزئية أو رفض تام أو رفض جزئي ونحن سنحاول في الآخر أن نخلي الإخوة الفقهاء وأصحاب الرأي في الافتاء حتى يكون الرد خاتمة هذه الندوة .

* دكتور حسين عبد الدايم

بسم الله الرحمن الرحيم نشكر الأخ الدكتور محمد عثمان شبير على المجهود الكبير الذي بذله ، واضح أننا نقابل أو نناقش مشكلات كبيرة جدا الحقيقة بعد أن استعرضت معه بحثه تصورت أن هذا موضوع كبير يحتاج إلى ندوة بحد ذاته أو يحتاج إلى لجنة تكون مقفلة أكثر من هذه فيها المتخصصون الحقيقة في البحث استدلال بآراء بعض الأئمة واستوقفني في صفحة ٣٢ من البحث أو صفحة ١٣٣

من الكتاب «وقال محمد بن الحسن ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فانه لا يمكن التداوي بهما ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا» أحب أن أسأل الدكتور ماجد هل نما إلى علمك في وقت من الأوقات أن استخدمت عظام الشاة أو البقرة أو البعير أو الفرس في التداوي من الكسور الموجودة في الوقت الحالي.

الحاجة الثانية في الوقت الحاضر يستخدم زرع العظام في التداوي من الكسور وزرع العظام في الوقت الحالي لا يتم إلا بعظام آدمية فهل هذا حرام؟

الحاجة الثالثة التعليق على ورقة الدكتور عمر اننا ندور في ثلاث دوائر دائرة فيها الحرام والمكروهات واضحة جدا ودائرة واضح فيها أن التدخل الطبي لمصلحة المريض ولحياة أفضل واضح جدا وفيه دائرة في الوسط هي دائرة الشبهات وهي موجودة في كل مرافق الحياة المطلوب من الطبيب في حدود إمكاناته أن يتجنب الوقوع فيها.

ولا يصرح إلا بالضرورات استدعى نظري كذلك قول الأخ عبدالله في حديث رسول الله ﷺ فيما قال ابن مسعود « كل خلق الله حسن » استوقفني أن رسول الله ﷺ بهذه الكلمة أنجح طبيب نفساني في هذا المجتمع عبدالله بن مسعود أرجله ملتوية ولم يكن في ذلك الوقت عمليات لتصحيح هذا، في الوقت الحاضر ابني رجليه معوجة ولا أعالجه جراحيا في بعض البلاد قد أحاكم بالتقصير تجاه ابني الظروف تختلف كثيرا جدا وأعتقد أن القاعدة الشرعية أو القاعدة المطلوبة المطلوب الإنسان المسلم القوي القادر على الإنتاج وخدمة هذا المجتمع وليس المسلم الكسيح المعقد ويحتاج إلى المساعدة وإلى أشخاص آخرين لمساعدته شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

*** دكتور محمد سليمان الأشقر ـ نائب الرئيس :**

اسمحوا لي مجموعة أسئلة مكتوبة أقرؤها جميعا السؤال الأول إذا كان حاجب المرأة عريضا أو به جزء زائد من الشعر عن الخط الطبيعي له من الجبهة والزوج موافق على تعديله فما هو حكم الشرع في ذلك؟ . .

سؤال آخر يقول تفضلتم بعدم استئصال أي زائدة في عضو من أعضاء الجسم إلا باستئذان الشخص لنفرض أن هناك طفلا فيه تشوه بأحد أصابع الأرجل وأحد الأصابع منشقة الى إصبعين ويؤدي إلى كبر أحد الأرجل أو المشي ويسقط مرارا والطفل يشتكي ماذا تعمل الأم إذا كان تغيير خلق الله حراماً؟ . . وأيضا هذا الطفل ليس باستطاعته التعبير عن هذا التعوق.

سؤال آخر عن لبس العدسات اللاصقة الملونة هل هو حلال أم حرام ؟ ويكرر الدكتور هيثم الخياط طلبه بالإجابة على سؤاله كأنه يرى ما حصل الجواب المطلوب الآن.

*** الدكتور كمال نجيب :**

في الحقيقة المشاكل التي تواجه جراحة التجميل ممكن تقسم إلى قسمين مشاكل موجودة عند الولادة ومشاكل موجودة بعد الولادة أو تصليح خطأ موجود والمشاكل الموجودة بعد الولادة إما موجودة لضرورة طبية أو ضرورة نفسية أو شخصية فأنا عندي استفسار عن طفل مولود وجنسه غير محدد سواء كان ذكرا أم أنثى لكن الجنس ممكن معرفته بالطريقة الوراثية هل تصليح الجنس في هذه الحالة يعتبر تغييراً في خلق الله تعالى؟ وشكرا . .

*** دكتور نجم عبدالواحد**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم . . أنا أشكر الشيخ طنطاوي الحقيقة إنه في الرد على سؤال بخصوص الجنس قال يجب أن نرجع إلى الطبيب وأنا حقيقة أستطيع أن أقول كأخصائي هرمونات تناسلي قد واجهت مباشرة وجها لوجه حالات رجال يريدون تغيير الجنس إلى نساء وحالات نساء يردن تغيير الجنس إلى رجال حقا وصدقا فأستطيع أن أنتقل من هذه النقطة إلى السؤال الذي طرحه الدكتور عمر الأشقر أو التساؤل بخصوص العقدة النفسية أستطيع تحديد المشكلة أن هناك نوعية من العقدة النفسية في تقديري في ضميري وهو نوع هو القرآن يقصده ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى**﴾ الهوى هنا هو العقدة النفسية « فان الجنة هي المأوى » هذا من النوع وجدت نوعا من النساء وكذلك من الرجال الذي يغير جنسه فقط لمزاج فقط يحب المتعة أن يتمتع بجنس آخر فهو نوع من الأنواع وهذا في ضميري في قناعتي وفي تقديري هذا حرام فلا شك أننا نستطيع أن نساعد المفتي الذي يريد أن يفتي أن يرجع إلى الطبيب فهذا صحيح فهذا نستطيع أن نقول له بأمانة إن هذا النوع من تغيير الجنس حرام ولا يجوز تغييره لأن هذا يريد أن يغير خلق الله حقا وصدقا .

أما النوع الثاني وهو الدكتور تطرق إلى تساؤل جميل أيضا وهذا يمر بنا كثيراً وهو أن عندنا حالات طبية يكون فيها الخنثى امراً واضحاً سواء هذا الخنثى يكون . . أضرب لكم مثال على سبيل التشويق في التفكير وهو لامرأة بكل أبعادها ودرجاتها ونكتشف أنها رجل وليست امرأة والخصية موجودة في جسمها وهرمون الذكورة موجود بنسبة عالية جدا ولكن كون هذا الهرمون لا يظهر نشاطه بسبب عدم وجود خلايا متخصصة بالجلد تكون هي الأنثى بكل أبعادها فهل عملية تغيير الجنس حقيقة هي أنثى بالنظر الخارجي عملية تزيل هذه الخصية منها هل هذا حرام أم حلال نستطيع أن نقول للمفتي نعم حلال لأن هذه البنت نشأت وتربت وترعرعت على كونها أنثى وأمامنا الآن أن نزيل هذه الخصية بواسطة عملية هذه النقطة الثانية حقيقة فأنا أخرج من هاتين النقطتين بأنه كان هناك توصية

بالرجوع إلى الطبيب المسلم الثقة في أمر مثل هذا لدراسة التفاصيل الخاصة في هذه العمليات إن كانت العقدة النفسية هذه من النوع الذي فعلا هو من عدم مخافة الله أو الرغبة في تغيير خلق الله فهذه مصيبة.

أنتقل إلى موضوع آخر وكذلك طرحه الشيخ عمر الأشقر وهو بخصوص حجم الثدي بالذات بالتحديد لأن أيضا عندنا هنا مشكلتين بالتحديد الأولى وهي فعلا مشكلة لاشك طبية لا شك تواجهنا لاشك أننا نعجز أن نعملها سوف أضرب مثلا واحدا فقط وهو الفتاة المراهقة النمو الطبيعي جعل حجم ثديها وصل إلى حجم كبير فعلا ولا يوجد لنا دواء ولا يوجد لنا أي شيء يمكن أن نعطيه لهذه البنت إلا الجراحة لتصغير هذا الحجم فهذا من باب الرحمة من باب الشفقة من باب المساعدة لأن الحجم بهذا الكبر ليس بيسير يسبب ثقلاً كبيراً فأنا أعتقد أن الطبيب يستطيع أن يتدخل في مثل هذه الظروف ليس لأنه يريد أن يأخذ مكان المفتي إنما هذه الأمور نحس بها الآلم بيننا وبين نفوسنا والألم حقيقة بيننا وبين ربنا أن هذا المريض لو أفترض أختي ماذا أعمل فيه فلذلك هذه نقطة مهمة أما إذا أخذنا العكس على سبيل المثال وهو الحجم الصغير والمراد تكبيره الحمدلله لدينا هرمونات وحبوب وأدوية تستطيع أن نعملها فإذا كنا نستطيع أن نعمل الحبوب لتكبير هذا الثدي ونعجز بواسطة الحبوب أو الأدوية فما بال الجراحة في هذه الحالة في الحالات التي فعلا تستحق الضرورة وشكرا..

* دكتور يحيى ناصر خواجى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بالنسبة للخنثى ورد فيها إذا تساوت الأنوثة والذكورة عند الشخص فيترك على ما هو عليه وأمره إلى الله سبحانه وتعالى أما إذا اتضح فيما بعد بأن الذكورة تغلب على الأنوثة فيتحول إلى ذكر والعكس صحيح ويجب استئصال الجزء الزائد وهذا هو الواضح عند معظم الأئمة ونرى

فيما يرون في هذا الشيء بالنسبة لتغيير خلق الله وهـو إذا كان ظهـر عيب واضح في امـرأة لا يمنع من إزالـة هذا العيب وهنـاك دليل أن النبي ﷺ إذن للرجـل الـذي أصيب في أنفه أن يتخذ أنفـا من ورق (فضة) فـأنتن فاتخـذ أنفا من ذهب والعيب جـائـز إزالتـه مـا لم يكن فيـه غش يعني عيب واضـح غش إذا كـانت المـرأة تغش خطيبها أو زوجها فلا يجوز التجمل في ذلك أما إذا كان عيبا فيجـوز والله أعلم. . وجزاكم الله خيرا. .

* دكتور عصام الشربيني

بسم الله الرحمن الرحيم ظهـر من كلام السـادة الفقهاء من خـلال المناقشـة ارتباط الأحاديث التي ذكرت والأدلة التي ذكرت بالغش وبالتشبه بالمومسات وتغيير خلق الله للتشويه والواقع أن هذا يعطي الدائرة التي ذكرها الدكتور عمـر التي هي محل نظر ومحل اجتهاد ومحل تعاون وتفاهم بين الطبيب والفقيه أريد أن أذكر مثـالا بسيـطا جدا وهـو الشيب هذا ليس عضـواً يزال ولكن الـرسول ﷺ نهى عن نتف الشيب وفي حديثي آخر رأي رجلا شائبـاً قال غـيروا هذا غـيروه واجتنبوا السـواد فالرسـول بهذا أتـاح لنا مجـالا من التجمل أو التـماس المنظر الحسن وإن الله جميـل يحب الجمال غير ملتبس بتزوير أو غير متلبس بتصابي أو أخلاق لا يرضاها ولا يحث عليها الإسلام وهذا أيضا يضع لنا مجالا للنظر في الحالات التي أمامنا على درجات متفاوتة فرق بين المرأة التي ذكرها الدكتـور نجم ثدي كبـير متضخم مترهـل يسبب لها أذى وتعباً وتسلخات وبين أن أجري عملية علاج لهذه الحالة وبـين امرأة تـريد أن تشتغل ساقية في مقهي أو في مطعم وتعري صدرها قطعا الحكمان ليسـا متفقين ذكر هو أيضا درجات مختلفة من درجات الجنس وهذه تكلمنا فيهـا الذي أريـد أن أقوله إن الحكم في كل الحالات ليس واحداً والمجال مفتوح ويتغير مع تغير الـوقت فتقوس بسيقان مرض ولا تعدل للوجاهة ولا تعدل حتى يدخل بها سباق جرى إنما إذا لم يعدلها سيصاب بالتهاب مفاصل وكذا وكـذا فالحـالات لابد أن تنـظر في كل

واحـدة على حـدة وليست النصوص بـالشـدة التي ظهـرت لنـا من القـراءة الأولى والمجال مفتوح لكثير من التفاهم بين الفقهاء والأطباء. . وشكرا. .

*** دكتور محمد سليمان الأشقر:**

هنـا سؤال مكتوب عنـدي وهو آخـر الأسئلة الطبيـة فيما يبـدو ما الحكم في امرأة أصيبت بمرض سرطـان الثدي واستؤصـل الثدي للعـلاج هل تجـري عملية تجميل للثدي المستأصل أم ترضى بقضاء الله؟ وما الحكم في علاج تقـويم الأسنان لإصلاح تشوه بسيط في تركيبات الأسنان وتلاقيهـا مع بعضهـا البعض وهل تـترك الأسنان مشوهة أم تصلح حتى يستطيـع أن يمضغ الـطعام أحسن ويتكلم بـطريقة أوضح؟. .

*** دكتور محمد عارف:**

بسم الله الـرحمن الرحيم أستميحكم في أن أعلق ومـا كنت لأفعل لـولا أني رأيت تضاربا ظاهرا فيما يتعلق بتغيير الجنس وأود أن أستوضح بعض النقـاط حتى لا يكون هناك لبس وحتى يتيسر لعلمائنا الأفاضل أن يبدوا رأيهم في هـذا الموضـوع وقـد أعجبني في الواقـع ما أبـداه فضيلة الشيخ محمـد سيد طنـطاوي من وجـوب دراسـة كل حـالة عـلى حدة في ظـروفها ومـلابساتهـا الطبيـة وذلك نـظرا لأن هذا الموضوع يكتنفه من التعقد والتلابس والتداخل من الوجهة الطبيـة نرى في الآونـة الأخيرة من الوجهة الطبيـة قد ظهـرت آفاق وآراء علميـة متعددة ألقت كثـيرا من الضوء على بعض الحقائق التي كان يكتنفها كثير من الغموض فيما مضى وإني بهـذا الصدد أود أن أقسم تغيير الجنس أو أعلق عليه تحت نقطتين.

أولهما تلك الحالات التي تكـون قد خلقت عـلى إحدى الجنسـين إما ذكـر أو أنثى ولكن المظاهر الخارجية في التكـوين تكون للجنس الآخـر ولهذا المعنى يكـون

عمليات التجميل إعادة التركيب الظاهري إلى ما خلقت عليه من الجنس الأصلي أما الشق الثاني فهي الحالات التي تكون قد خلقت على جنس ويكون مظهرها الخارجي على نفس الجنس ولكن تعرض على تغيير هذا الجنس على عكس ما خلقت أو على العكس ما جبلت عليه وبهذا الصدد وتنقسم هذه المجموعة أيضا إلى الشقين.

الشق الأول هو الأشخاص فرضا على أنهم خلقوا على شكل ذكور ولكن تركيب شخصيتهم النفسي وسلوكهم نما على أن تكون على الجنس الآخر وهذه المجموعة في الواقع تشكل مشكلة كبيرة واحتار فيها الأطباء بشكل عام وبشكل خاص ذلك بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا على رغبة منهم وإنما في الواقع يجدون صعوبة في التكيف مع الجنس الآخر والمظهر الذي خلقوا عليه.

أما الشق الآخر وهو الذي أشار إليه زميلي الفاضل الدكتور نجم وهو هؤلاء الذين يكتسبون سلوكا آخر يريدون به تغيير جنسهم لأسباب تتعلق بسلوكهم الشخصي وأهوائهم وأنا في هذا نقع أمام شيء هام وهو في الشق الأول من المجموعة الثانية هل في هذا المقام أو المجال نعتبر أن هذا مرضا نفسيا وأنه في الواقع قد يعجز الطب عن علاجه بأي وسيلة من الوسائل لأنه جميع أو في شتى أنحاء العالم أجرى كثير من الأبحاث وثبت أنه يكاد يكون مستحيلا عملياً أي تغيير أو نعتبر أن ما حدث لهؤلاء الأشخاص بالرغم من أنه مرض نفسي شيء يجب انطلاقا من نظرتنا الإسلامية واتباعاً لديننا الحنيف يجب أن نتجنبه وفي هذه الحالة ما هو الطريق إلى معالجة هذه الحالة إني كما أعلم أن هذه الحالات قد انتشرت في الغرب وفي مجتمعات أخرى كثيرة مختلفة بعيدة عن الدين الإسلامي ولكني كما أعلم أنها بدأت مجراها إلى مجتمعاتنا وإن كانت في حدود ضيقة إلا أننا نتوقع إن عاجلا أو آجلا إذا سارت الأمور في مجراها على ما نرى سوف نواجه في يوم من الأيام بمشكلة نجد أنفسنا حيرى أمام معالجتها أو إبداء رأي فيها وإننا إذ نرجو من حضراتكم أن تفيدونا برأي تطمئن إليه قلوبكم وتطمئن إليه قلوبنا وألف شكر.

* **دكتور محمد سليمان الأشقر.**

شكرا..

* **الدكتور محمد نعيم ياسين.**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سيكون حديثي إن شاء الله فيه كثير من التوفيق والإصلاح والصلح خير فأنطلق من العقيدة كما انطلق الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والذي دعاني إلى ذلك هو الحديث الشريف الذي فيه المغيرات خلق الله وقد تشرفت في زمان مضى أن اطلعت على مسائل العقيدة وكتبت فيها بعض الكتابات المتواضعة ورأيت تعريف العلماء للقدر وأذكر أن الإمام أحمد بن حنبل يعرف القدر بأنه خلق الله خالق كل شيء قدره الله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء وهنا الحديث يقول المغيرات خلق الله فكل شيء من خلق الله سبحانه وتعالى المرض من خلق الله وتغيير ما يحدث المرض من خلق الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذكر بقدر الله حيث امتنع عن الدخول إلى عمواس القرية التي كان قد انتشر فيها الطاعون قال نفر من قدر الله فخلقة الإنسان الأصلية من خلق الله وما يطرأ عليها من تغيير من خلق الله سبحانه وتعالى فالإنسان لا يقال إنه غير خلق الله سبحانه وتعالى بهذا المفهوم إلا إن كان بغير حاجة يعني ما الميزان عندئذ ابن الخطاب يقول نفر من خلق الله إلى خلق الله لو لم يكن هنالك داع لما قال مثل هذا الكلام.

الدكتور ابراهيم الصياد قال لابد من أن يكون هنالك داع والا فكل ما يقع فيه الإنسان مقدر أنفه طويل تغيير الطبيب لهذا الأنف إن هنالك بعض العوامل التي تكون خفية حتى على الإخوة الأطباء ولا تكون هي يعني من أصل خلقة الله سبحانه وتعالى إنما حدث التغيير حدث بسبب مرض داخل الأم أو بسبب دواء

أخذته ولم يعرفه الطبيب فخرج الأنف طويلا أو اليد طويلة أو غير ذلك فما دامت القضية هي الرجوع من خلق الله إلى خلق الله سبحانه وتعالى فأعتقد أن الفيصل في ذلك الحاجة الشرعية المبرر الشرعي ثم بعد ذلك ينبغي المقارنة بين هذه الحاجة وبين الموازين والمقاييس التي ذكرها الأخ الكريم الدكتور محمد عثمان شبير بحيث لا يكون هناك تعارض بين هذه الحاجة وبين حقوق العباد الآخرين لابد من عمل موازنة إذا لم يكن هنالك حاجة فلا يجوز التغيير وهنا يأتي دور الطبيب في تقدير الحاجة قد يقول الطبيب هذا بحاجة وهذا ليس بحاجة فإذا كانت هنالك حاجة فيغير الخلقة فيجري عملية التجميل ويكون ذلك من قدر الله أيضا فيفر من قدر الله إلى قدر الله عز وجل هذه حاجة كما فر عمر بن الخطاب من قدر الله إلى قدر الله لحاجة هذه واحدة.

الأمر الثاني توفيق بين الأخ الكريم الدكتور عمر الأشقر والأخ الكريم الدكتور حسان جاري هنا وليس في المنزل وهو قضية العامل النفسي وقضية تغيير الأنف الطويل وغير ذلك الدكتور شبير ذكر ميزانا وقال المعهود ولعل أحد الإخوة الدكتور هيثم الخياط أشار إليه يراه بعينيه يمكن قد يحدث هذا أحيانا فهذا غير معهود ولذلك أنا أعتقد أن قضية المعهود أيضا هذا ميزان في تغير هذه الأمور حتى ولو لم يكن هناك مرض ولم يكن ذلك ناشئاً عن مرض العين مثلا هل يجوز تغيير الحول إنسان خلق أحول خلقت عين كبيرة وعين صغيرة وهذه في عرف الناس تعتبر قدحاً في الجمال في ناس عيونهم صغيرة وآخرين عيونهم كبيرة فعلا منظرهم ليس مثل المنظر العادي يعني هذه أشياء خلقية وولدت مع الإنسان فهل لا تجوز هذه الأشياء لأنها تغيير خلق الله سبحانه وتعالى أنا أفهم أن كل شيء قد خلقه الله سبحانه وتعالى وعندما نفر من قدر الله إلى قدر الله نفر لحاجة هذه قاعدتي فإن وجدت الحاجة يحدد بها الطبيب أولا وقد يتدخل في تحديدها الفقيه صاحب الشأن وبارك الله فيكم.

* دكتور عبد الفتاح شوقي

شكـرا جزيـلا أيها الإخـوة بقي دقائق عـلى أذان الظهـر وهناك عـديـد من الأسئلة موجهة للإخوة أصحاب الخبرة الشرعية وأذكر بسؤال الدكتور هيثم وتثنيـة الدكتور الجزائري الذي أرجو أن يجيب عـلى سؤالي هل المقصـود بخلق الله الخلقة المعهـودة للبشر عمومـا أم خلقة الشخص بـذاته وأخـذنا الـرد يتفضل الشيـخ عز الدين الخطيب.

* الشيخ عز الدين الخطيب:

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الأساسية في هذا الموضوع ذكرنا بها فضيلة مفتي الديار التونسية وهل أن هذا الموضوع مـوضوع معلل يعني ليس أمـرا تعبديـا وإنما هو من قبيل المعقولات لأن الرسول ﷺ علل النهي بقـوله المغـيرات خلق الله فما دام الأمر معللاً الطريق يكون سهلاً ميسوراً أمام الفقهاء وأمام الأطباء للوصول إلى نتائج طيبة في الموضوعات المطروحة على الندوة هذا أمر أول.

أمر ثان هو أن الله تعالى في كتابه الكـريم يقول: ﴿**لقـد خلقنا الإنسـان في أحسن تقويم**﴾ والخلق هنا معناه التقديـر قدر الله خلق الإنسـان في أحسن صورة أبدع خلقة مثلما أبدع أو قسم أبدع خلق الإنسان فالإنسان في صورته المثلى صورة تنم عن جمال عندما يأتي فرد من أفراد الناس ويخرج عن نـطاق الصورة المثـلى مثل من كان أنفه طويلا من كـانت رجله اليمنى أطول بكثـير من رجله اليسرى وهكذا لا يكـون هذا المـوضوع مـوضوع الصـورة الحادثـة المطروحـة للسؤال ليست هي الصورة التي أرادها الله لخلق الإنسان من حيث هو إنسان ولذلك الصورة المعهودة التي قال عنها الفقهـاء هي الصورة المثـلى للإنسـان كإنسـان فعندمـا تجري عمليـة الأنف لا يكون تغيرا لخلق الله لأن الله تعـالى قدر خلق الإنسـان ألا يكون طـويل الأنف غير متناسب الأعضاء عندئذ عندمـا تجرى العمليـة تعاد الأمـور إلى نصابهـا

بالنسبة للإنسان ولـذلك القـواعد جيـدة أمام الفقهـاء وأمام الأطبـاء عندي سؤال ذكرتني حادثة الآن والإخوان يتحدثون عن الجمال وعن التناسب دخل العباس عم الـرسول ﷺ عـلى مجلس فيه رسـول الله فأقبـل فتبسم رسول الله وضحـك فوقف العباس وقال ما الذي أضحكك يا رسول الله فقال رسـول الله ﷺ جمال عم النبي فقـال العباس مـا الجمال في الـرجل يـا رسول الله قـال اللسان أطـرح سؤالا عـلى الأطباء هل جاءتكم سيدة امرأة تطلب تعديل لسانها وتجميل لسانها . . وشكرا .

*** دكتور عبد الفتاح شوقي :**

نحن نـدعو فضيلة الشيـخ بـدر المتـولي عبـد البـاسط رئيس هيئـة الفتـوى بالكويت أن نسمع رده على بعض الاستفسارات والأسئلة مشكورا فليتفضل . .

*** الشيخ بدر المتولي عبد الباسط :**

بسم الله الـرحمن الرحيم الحمـد لله والصلاة والسـلام على رسـول الله وآله وصحبه ومن والاه الحقيقة أنني كنت أفضـل أن أستمع أحسن من أن أتكلم ولكن وجب عـلي الكلام الآن في الحقيقـة إني أحسن ما سمعت ووفى في هـذا الموضـوع بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير وإن كـان لي بعض المؤاخـذات البسيطة في تحديد القطع بوجوب نجاح العمليـة يكفي غلبة الـظن في الحقيقة أحب أيضـا أن أعلق عـلى مسألـة تغيير الجنس في الأسبـوع المـاضي بـالتحـديـد سمعت الإذاعـة البريطانية مذيع بريـطاني يقول بـأنه في تغيـير الجنس يبقى الجنس هو الجنس مهـما تغير الشكل فهل هذا صحيح أو غير صحيح الجنس مهما عملنا أبدلنا المرأة بعضـو ذكري أو عكسنا الأمـر فيبقى الجنس هو الجنس من غـير تغيير مهـما كان فـإذا كان الأمـر كذلـك يبقى مسألـة تغيير الجنس هـذا أمر لابـد أن يعالـج كـما ذكـر بعض المتكلمين في أن الإنسان الخنثى إن كان يغلب عليه جانب الذكـورة فهو ذكـر وإن

كان يغلب عليه جانب الأنوثة فهو أنثى المهم هذه مسألة ينبغي أن يتحملها وهذه حالات تبقى نادرة والنادر لا حكم له.

في الحقيقة أن مسألة تغيير الجنس هذا أمر ينبغي أن يؤخذ بالحيطة الشديدة جدا جدا أية مسألة الوقوع زيادة أو نقص فهذا كما قال الدكتور نعيم المرض نفسه من خلق الله فهل يمنع هذا الإنسان أن يعالج نفسه المرض من خلق الله فهل إذا عالجت نفساً من مرض أو عملية لإزالة ورم وغير ذلك هل هذا من تغيير خلق الله فالانتقال إلى تحسين الخلق هذا من مقاصد الشريعة وينبغي أن لا نتوقف في هذا الأمر فإذا وجد إنسان له شفة مشقوقة فهل هذا أعالجه بأن يجري عملية لتصحيح هذا الشق هل هذا من تغيير خلق الله يا إخوان هذه مسائل كلها في الحقيقة العلاج فيها سهل وبسيط ولكن ينبغي أن يكون رأي الأطباء في هذا هو الرأي الذي نعتمد عليه كفقهاء.

إذا كان سمعنا من بعض المتحدثين أنه ذكر الأحاديث فجاء في بعض الروايات لداء والمعروف عند بعض الأصوليين أنه إذا وردت في أمر أحدهما مطلق والآخر مقيد يحمل المطلق على المقيد فإذا كان دواعي يبقى لا بأس بإجراء العمليات التي نسميها عمليات تجميلية فإذا صح الحديث الأحاديث فيها أحاديث مطلقة وأحاديث مقيدة فتحمل المطلق على المقيد فهذه مسألة انتهى فيها الفقهاء وانتهى فيها الأصوليون إذا ورد في أمر واحد نص مطلق ونص مقيد ففي هذه الحالة نحمل المطلق على المقيد فإذا كانت هناك دواع والدواعي هذه ينبغي أن تقدر بقدرها ولا يجادل فيها هذا ما أدين الله عليه والله سبحانه وتعالى يوفقنا إلى الأخذ بما يرضيه وأن يكون حكمنا مبنياً على التقدير في الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

*** دكتور عبد الفتاح شوقي:**

شكرا فضيلة الشيخ بدر ـ أمامنا الآن نسمع ردوداً على بعض الأسئلة من الشيخ السلامي ونختتم الندوة صاحب البحث الدكتور محمد عثمان شبير ونستأذنكم في دقيقة واحدة لنائب رئيس الجلسة الدكتور محمد الأشقر وشكرا.

*** دكتور محمد الأشقر:**

أنا لن أعلق على كل ما تقدم وإنما تبين الآن الحمد لله مسلك الموضوع واتجاه الفقهاء كل الأمور أصبح لها مخرج والحمد لله مسألة واحدة في الحقيقة هي التي تقف في الوجه وهي التي أثارها فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وهو أن الحديث الوارد في الواصلة والمستوصلة صحيح ومقتضى ما وصل إلينا بعلم الحديث لكن يشير الحديث إلى أن المرأة تمعط شعرها بسبب الحمى وأن النبي ﷺ نهاها عن الوصل وهذا الحديث الذي لعله يعني تكلم بعض الإخوان في كيفية الخروج فيه والحقيقة ينبغي في نظري أن أعيد إثارة القضية التي أثيرت في باكستان أو اتخذ بها توصية في باكستان أو المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تستخرج الأحاديث الطبية بجميع رواياتها الضعيفة والصحيحة والحسنة كلها حتى نعرف زبدة الموضوع وهل المسألة بها رواية واحدة أو روايات مختلفة كما أشار فضيلة الشيخ بدر المتولي فإن الروايات إذا كثرت وكانت كلها صحيحة وكان فيها تعارض بلا شك سنأخذ الأقوى إما يعرض أمامنا الحديث المانع ونقف أمامه مشدوهين هكذا فالحقيقة ما نكون وفينا المسألة حقها يجب أن نصل إلى مجموع الروايات الواردة في الموضوع خاصة الأحاديث التي تقف في وجه ما يتبدى من المصلحة كما ظهر الآن وشكراً.

*** الرئيس الدكتور عبدالفتاح شوقي:**

فضيلة الشيخ السلامي يرد على بعض الأسئلة إذا تفضل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا من المشاكل والقضايا ما لا أستطيع أن أتابعه ولكن أقصر حديثي على موضوعين فقط لما أجد فيهما من خطورة التداخل.

القضية الأولى هي قضية تغيير الجنس وقضية تغيير الجنس لابد أن نفرعها إلى فرعين أساسين أولا فحص الجنس بمعنى أن يكون ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية أو عند الفقهاء بالخنثى والخنثى وأحكامها الخنثى هو ذكر أو أنثى صاحبته أمراض من الجنس الآخر وهذه لها أنواع ثمانية تحدث عنها الفقهاء وإذا بقيت على أشكالها ولم نستطع أن نمحصها لا الذكورة ولا الأنوثة فلها أحكامها أيضا وهو ما نعبر عنها بالخنثى المشكل فإذن الخنثى تنقسم إلى قسمين إلى خنثى مشكل وإلى خنثى نستطيع أن نمحص جنسها إلى ذكر أو أنثى فتأخذ حظها ولا يعرض أي معترض على إبراز الذكورة بالنسبة للذكر والأنوثة بالنسبة للأنثى وهذه قضية منتهية.

الأمر الثاني هو تغيير الجنس وتغيير الجنس هذا قد يكون سببه كما قال الأطباء عوامل نفسية وهذه العوامل النفسية ليست جديدة وإن كانت قد تكاثرت في هذا العصر بالابتعاد عن تطبيق أحكام الله وعن اتباع الشريعة الإسلامية والالتزام بالأخلاق ولكن ما هو موجود من قبل فهناك مرض نفسي ناشيء مع الإنسان بمجرد ولادته انحراف وهو ما عبر عنه رسول الله ﷺ بالعربية بالمخنث والمخنث هو ذكر لكنه يميل إلى النساء وحديث النساء ويريد أن يلبس لباس النساء وأن يتزين كزينة النساء وقد نهى ﷺ أن يدخل هؤلاء المخنثون على النساء لأنهم رجال فالمخنث الذي فيه انحراف في تركيبه النفسي هو يبقى على حالته كما أن الرسول ﷺ لعن المترجل من النساء أي التي تريد من النساء أن تظهر بمظهر الرجال في كل شيء كما لعن الرجل الذي يريد أن يظهر بمظهر النساء.

لابد أن تكون هناك قوة نفسية تتغلب على هذه الناحية ناحية الضعف التي

خلق عليها الإنسان ليظهر بمظهر جنسه وهي قضية يحتمل أن تكون قضية تربية المرأة يجب أن يكون لها بنت وولدت أولادا فتسيء تربية أحد أبنائها الذكور فتعامله معاملة الأنثى أو تسميه بالأنثى وتطيل شعره وتفسده ويبقى هذا ذكرا كالعكس وليس للطب أن يقول ولا للطبيب أن يقول لنا أن هذا لما كانت نفسيته نفسية أنثى إما بالخلقة أو بغير ذلك إنه يريد أن نغير خلقه لأن الذي يترتب على هذا هو اضطراب وفوضى ما معنى الاضطراب نعلم أن المجتمعات البشرية تنقسم إلى أقسام حسب العادات ففي بعض المجتمعات يرغبون في الأنثى وخاصة عندما تكون سلطة المرأة أقوى فكلما كانت سلطة المرأة في مجتمع من المجتمعات أو في داخل البيت أقوى من سلطة الرجل كان المجتمع أو كانت العائلة تفرح وتسر إذا ما ولدت لها أنثى وهذا حسب اتصالاتي فإن العائلة في فرنسا مثلا هي تبتهج بميلاد الأنثى أكثر من ابتهاجها بميلاد الذكر عندنا في مجتمعاتنا العربية الإسلامية أو في الصين أنهم يبتهجون بالذكر أكثر من ابتهاجهم بالأنثى فمعنى هذا أننا لو أبحنا تحويل الذكورة إلى أنوثة والأنوثة إلى ذكورة يحصل فوضى في المجتمعات لا حد لها واضطراب.

الأمر الثاني هو ما يترتب على ذلك أن الله تعالى حدد للأنثى ميراثها وحدد للأنثى حقوقها وحدد لها وضعها الاجتماعي وحدد للذكر وضعه الاجتماعي وحقوقه وواجباته ففي تحويل أحد الجنسين إلى الآخر فيه فساد كبير واضطراب في العائلة فإذا مات الرجل وقد ترك ولدا فأراد الولد الذكر أن ينقلب إلى أنثى فماذا نعامله فهذه ناحية لا نسمع فيها إلى ما يقوله الأطباء أو إلى ما وقع من مرض نفسي ولا يؤثر أصلا في القضية وهو حرام أجزم بأنه حرام قطعا لا يجوز للطبيب المسلم أن يقدم عليه ولا يجوز للمرء المسلم أو المرأة المسلمة أن تقدم عليه.

الأمر الآخر الذي أردت التعرض إليه هو قضية خلق الله قضية خلق المولى سبحانه وتعالى كعقيدة إسلامية ما معنى ذلك عند أهل السنة والجماعة وعند علماء

الحديث وعند السلفيين أن الله خلقنا وخلق أعمالنا فالخلق يشمل أمرين وإنما تدخل الداخلة في العقيدة إذا ظن الإنسان في يوم من الأيام أن أمرا حدث في الكون بدون إرادة الله أو رغم إرادة الله ويبين هذا الحديث الذي روى في البخاري وفي غيره من الصحاح أن رسول الله ﷺ كان مع صحابته خارج المدينة فمطروا مطروا ليلا فقال ﷺ فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمن قال مطرنا بكوكب كذا فقد أصبح كافرا بي مؤمنا بالكوكب ومن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فقد أصبح مؤمنا بي كافرا بالكوكب فخلق الله هو فعلنا أيضا هو من خلق الله.

ينبغي أن تخرج قضية خلق الله إلى تدخل الإنسان في تغيير ما خلقه الله وإن كان ذلك جريا بخلق الله أيضا في أفعاله هذا التدخل هل يجوز أو لا يجوز بينما في نظري أن كل ما ترتب عليه إما تشويه أو فساد أو غش أو إخفاء جريمة أو تغيير جنس فهو حرام بلا شك وأما إذا لم يترتب عليه ذلك فأنا أميل لحد الآن واطمئن أكثر إلى أن هذه التدخلات مادامت هي لإبراز ولإظهار الخلق السوي في الإنسان وتحويل تشوهاتها إلى خلق سوي فلا أعتقد أن هناك ما يحرم أو ما يمنع الطبيب من الإقدام على ذلك وشكرا لكم.

*** دكتور عبد الفتاح شوقي**

شكراً جزيلاً . . .

دقيقة واحدة لفضيلة الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق.

*** الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق:**

أولا في الحقيقة أنا أشكر الشيخ السلامي وأشكر الدكتور ماجد طهبوب على أنهما توافق رأيهما كرجل طبيب مختص وكرجل يفتي بأن تغيير الجنس لا يجوز التدخل فيه بتاتا إلا ما هو في القضية الخنثى المشكل الإنسان الذي يجمع بين

أعضاء الذكورة والأنوثة وهذه قضية أصبحت واضحة والحمد لله أن الطبيب بحسه الإسلامي ويمارس هذا العمل يستنكر مثل هذا الأمر فاجتمع الرأي الشرعي والرأي الطبي في هذه القضية.

القضية الثانية كفاني الشيخ السلامي كذلك توضيح قضية في العقيدة ما الحد بين فعل الإنسان وفعل الله سبحانه وتعالى التي هي قضية تغيير خلق الله تعالى لأن في الحقيقة كلام الدكتور نعيم ياسين كان الأمر مختلطاً في القضية وبحسب ما قال إن له كتابات بسيطة في المسألة لكن أرجو أن يتابع المسألة فيها لأن هذه قضية خطيرة جدا في حد بين فعل الله وفعل الإنسان فعل الإنسان هو من قضاء الله وقدره العام لا شك في هذا ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾ كما قال الشيخ السلامي أن كل فعل يقع في الكون هو بمشيئة الله عز وجل لكن مقصود الحديث هو التعدي على خلق الله إنما هو فعله المباشر كالجنين هذا من فعل الله عز وجل هذا فعله المباشر الخلق هو من فعله المباشر هو الذي سواه ﴿**يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركّبك**﴾ فهذا خلق الله عز وجل فخلق الله هو المباشر هكذا الذي يخلق كن فيكون أما فعل الإنسان هذا ينسب إلى الله تقديرا لكن لا ينسب إلى الله على أنه خلق الله سبحانه وتعالى وإنما هذا فعلي فالذي يزني ويسرق ويكفر هو يفعل بإرادة الله هو لا يفعل هذا غصبا من الله ويفعل بمشيئته وقد علمه الله سبحانه وتعالى كما قال الله ﴿**ولو شاء الله ما أشركوا**﴾ فكل شيء بإرادة الله وكذلك بقدر الله سبحانه وتعالى ولكن ليس من خلق الله فالزنى والسرقة والخمر وفعل الطبيب هذا كله ليس من خلق الله وإنما من فعل الإنسان ويحاسب عليه وينسب إليه فلان الفلاني فعل كذا ولا نقول الله فعل كذا لا نقول الله يعني مارس كذا أو كذا بالنسبة لفعل الإنسان ففعل الإنسان ينسب لنفسه وفعل الإنسان هو خير وشر.

وبحثنا كله الآن في دائرة ما الخير والشر بالنسبة للإنسان ما المكلف به

الإنسان من جراحة التجميل وما هو الذي لا يكلف به الإنسان من هذه الجراحة ما الحلال وما الحرام الذي أباحه الله لي في هذا فإذا فعلنا فعل ما ينبغي أن نقول إن هذا حلال لكن من خلق الله المسألة بعيدة كل البعد عن هذا إذا فعلت فعل جراحة تجميلية هي كلها فعل إنسان إما أن توصف بأنها حلال لأن الله أباح هذا لأنه في هذه الدائرة وإما أن توصف أنها حرام ما أريد أن أقوله أنه إذا كان هناك عدوان مباشر على الخلق الأساسي لله عز وجل وعدوان على اسم الله المصور واعتراض على الخلق وكذلك تصور بأن الله لم يخلق الحسن فلا شك أن هذا حرام.

بقيت نقطة صغيرة جدا وهي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحقيقة أنه ما كان مريضا هذا كان خلق مجاهدا وهو من خيرة الصحابة وكان في الجهاد مع رسول الله ﷺ أنا فهمت من كلام الدكتور أنه كان مقعدا وكسيحا بالعكس كان من أنشط الصحابة ولكن هذا كالحنف الذي هو التواء في القدم والتواء في الساقين ممكن هذا ما أفقده في الحقيقة أما القضية أنه كان موجودا أو ما كان موجودا هو محل النظر، أما جانب قول الرسول كل خلق الله حسن هي علاج وكذلك إرشاد لأنه طبعا لا ينبغي أن نتضاحك بالأمر الذي يكون فيه غير الخلق السوي للإنسان لكن قد يكون أيضا في نظر أنه إذا كان هناك أن الله عز وجل قد يخلق الشيء وخلافه لبيان الفرق بين هذا أو هذا حتى هذا يحمد الله عز وجل وهذا يحمد الله.

*** دكتور عبد الفتاح شوقي:**

شكرا جزيلا... ختام الجلسة تعقيب صغير للأخ صاحب البحث الدكتور محمد عثمان شبير وأرجو أن يختصر حتى ميعاد صلاة الظهر ثم بعد ذلك الشاي.

* دكتور محمد عثمان شبير

وردت أسئلة كثيرة ولا أدري كم الوقت المعطى . . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين بالنسبة للسؤال الذي طرحه الدكتور هيثم الخياط أظن أني أجبت عليه بأن المراد بالخلقة المعهودة هي الخلقة المعهودة للناس جميعا فالله عز وجل خلق الناس مختلفين في الأشكال وفي الهيئات فبعض الناس أو آلاف من الناس تختلف من انسان إلى إنسان آخر وهذا يفيد في علم تحقيق الشخصية المعمول به في كثير من الدول لتمييز الناس عن بعضهم البعض.

بالنسبة للدكتور حسين الجزائري وسؤاله هناك امرأة ترهلت وبدت التجاعيد على وجهها فهل يجوز لها أن تعمل عملية شد تجاعيد خوفا و خشية من أن يتزوج عليها زوجها فنقول الترهل والتجاعيد هنا إما أن تكون حادثة بسبب طبيعي وهو كبر السن فهذا لا يجوز لها ذلك وأما إذا كان بسبب مرض أصابها فيجوز لها عمل هذه العملية.

بالنسبة للدكتور ابراهيم الصياد وسأل عن المرأة التي تساقط شعرها هل يجوز عمل عملية تجميل لها نقول بالنسبة للوصل ينبغي أن يفرق الإخوة بين الوصل وبين الوشم لأنني تتبعت أحاديث الوصل فلم أجد فيها «المغيرات لخلق الله» وإنما في التغيير هو التزوير والتدليس والرسول ﷺ لما نهى المرأة التي تريد أن تصل ابنتها المخطوبة خوفا من التدليس على زوجها فقد تمعط شعرها وزوجها يستحثها يعني أن يتزوج منها وهي لازالت مخطوبة إليه ومعقوداً عليها ولم يدخل بها فهنا كان القصد من وراء ذلك هو ألا تظهر بمظهر يخالف ما هي عليه من تساقط الشعر فإذا العلة في إسقاط الشعر هي التدليس والتزوير فالمرأة التي تساقط شعرها بسبب مرض من الأمراض إذا كانت مثل ما قال الفقهاء يجوز لها أن تصل أو يجوز لها أن تعمل عملية زرع للشعر لما فيه من كمال الجمال والخلقة.

بالنسبة للدكتور حسان حتحوت وذكر قضية الأنف الكبير أنا مع الدكتور حسان حتحوت في جواز تغيير الأنف الكبير الخارج عن الخلقة المعهودة وأنا قيدت ألا يكون خارجا عن الخلقة المعهود والمعهودة للناس جميعا أي نعم لكن إذا واحدة وفي مستشفيات أو عيادات التجميل تمر بعض الحالات أنف المرأة يكون باديا أو ظاهراً وهو عيب لجميع الناس فقد دخلت امرأة في عيادة تجميل فلفتت انتباه جميع القاعدين والحاضرين في تلك العيادة فكان الأنف كبيرا جدا ومغايرا للخلقة المعهودة فإذا تدخل الجراح لتعديل الأنف إلى الخلقة المعهودة فلا بأس أما الذي قصدته هو تغيير الأنف بقصد عدم حبها هن المغنيات والقينات وأن الجمهور يريدون أنفا معينا أو من نوعية معينة أو المخرج يريد أنفا من نوعية معينة ولذلك هذا هو التغير المنهي عنه شرعا أما بالنسبة للأنف الذي فيه كبر واضح وفيه تعييب للخلقة فهذا يجوز تغييره وتصحيح قوامه والله أعلم.

* دكتور عبد الفتاح شوقي:

شكراً للدكتور محمد عثمان شبير فقد بسط الأمور للجنة الصياغة أقول قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ وأقول كذلك ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ وأقول قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.

* رئيس الجلسة الشيخ محمد المختار السلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ربنا لا تكلنا لنفوسنا طرفة عين ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير اللهم أرنا الحق وألهمنا اتباعه إخواني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل جلساتنا في هذا المكان المبارك جزى الله خيرا من عمل على إنجازه

وساعد عليه وجمعنا هذا جمعا مباركا وفي هذه الجلسة ستتناول موضوعين أساسيين الموضوع الأول هو مصير البويضات الملقحة لسيادة الدكتور عبدالله باسلامة والدكتور مأمون الحاج ابراهيم والموضوع الثاني هو الاعتداء الجنسي ويقوم نيابة عن الدكتورة صديقة العوضي الدكتور محمد كمال نجيب بإلقاء الدراسة وبما أن الزمن الذي يفصلنا عن الغداء هو أقل من ساعة فسيخصص لكل محاضر عشرون دقيقة على أقصى تقدير ومن زاد على ذلك فإنما هو يظلم بطون المؤتمرين كلهم ثم عندنا مع هذا تعليق ويتولى التعليق والتكميل والإجابة عما يثار من قضايا فضيلة الدكتور حسن الشاذلي وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالي وقد ألحق بهم ثم بعد ذلك من يطلب الكلمة وشكرا لكم.

إلقاء بحث الدكتور عبدالله باسلامه (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٤٠)

*** الشيخ محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور عبدالله باسلامه على تحديده البين الواضح الدقيق وهدوئه العلمي واختصاره للوقت فبارك الله فيه أحيل الكلمة للدكتور مأمون الحاج ابراهيم ليواصل العرض في نفس الموضوع وشكرا.

إلقاء بحث الدكتور مأمون الحاج ابراهيم (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٥٠)

*** الشيخ محمد المختار السلامي**

شكرا لسيادة الدكتور مأمون الحاج ابراهيم وقد أضاف إضافات جيدة لما استمعنا إليه من الدكتور عبدالله باسلامه وأصبح الموضوع فيه اتجاهان الاتجاه الأول هو أن يقتصر على البويضات التي يعاد زرعها في رحم الأم ولا يزاد على ذلك أضاف الدكتور مأمون الحاج قضية ثانية وهو أن نؤخذ بعض هذه البويضات الملقحة لنجري عليها الاختبارات العلمية وبما أن الموضوع قد وضح من الجانب

العلمي الطبي فإني أرجو من فضيلة الدكتور حسن الشاذلي أن يعلق على ما استمع إليه ويعطينا وجهة نظر الفقه الإسلامي في الموضوع فله الكلمة وشكرا.

*** دكتور حسن الشاذلي.**

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج منهجه إلى يوم الدين وبعد في الحقيقة هذا الموضوع من الموضوعات الشائكة والدقيقة والحساسة والتي لا تستدعي تعليقا فقط ولكن كان من الممكن أن توضع أبحاث مقابلة شرعية في هذا المجال أما وقد شاءت الظروف أن يكون هناك تعليق فقط فأستطيع أن أتقدم بما لدي من معلومات في هذا الشأن على النمط التالي وعسى أن تكون هذه النقاط التي أبينها فيها بعض الإيضاح لما نتعرض له في قضيتنا.

أولا بالنسبة لنا في الفقه الإسلامي وهذا ما رجحت في كتاب طبع هنا حول حق الجنين في الحياة أنه بمجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة بدأت حياة الإنسان من هذه اللحظة ومن ثم فمنذ اجتماعهما على هذه الكيفية بدأت المرحلة الإنسانية والتي تحدث عنها القرآن الكريم مبينا أطوراه في الآية القرآنية الكريمة: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ عبر القرآن الكريم هنا بأنه خلقه وأنه آية من آيات قدرته بهذا التطور فهو مخلوق ووجدت هذه الآية كما تعلمون في سورة المؤمنون هذه السورة تحثنا على النظر والتأمل فيما أراده الله في هذه الآية من تكرار هذه المراحل لهذا الكائن الذي سخر له ما في الكون إذا عرفنا هذا هل نقيس هذه الحياة وهذا رأي على ما قيل وأرجو أن يتسع صدر الشيخ السلامي هل نقيس هذه

الحياة على ما قبل التقاء الحيوان المنوي بالبويضة كما قال البعض إن هناك حياة وهنا حياة نقول لا أما الحياة الأولى للحيوان المنوي أو للبويضة فنعلم جميعا أنه إن لم يحصل لقاء حينئذ هذه مصيرها الموت وهذا مصيره الموت حينئذ الوضع مختلف لا يقاس هذا على ذاك ومن ثم يجب أن نفرق بين الحياة الأولى ما قبل التلقيح (التخصيب) وما بعد هذه الحياة حيث نعطيه الاحترام كذلك أيضا ما قيل من أن حركة الجنين تفيد حياته نقول لا لقد أثبت العلم تطور الجنين وعرض في هذا المكان وتحت رحاب هذه المنظمة حياة الجنين منذ بداية تطورها مما يثبت حياته.

أرجع إلى الموضوع بعد ذلك أقول موضوع البويضة الملقحة نعلم أن قد تكون هناك ضرورة وقد عرض ذلك الموضوع في عدة مجتمعات وقيل أو رأى البعض بأنه إن كانت هناك ضرورة فلا مانع من هذه الحالة بشروطها ووضعت هذه الشروط ومنها أنه لابد أن تكون بين الزوجين وأن تكون تحت رعاية طبية معينة وأطباء مسلمين وكذا حتى نأمل أن لا يتسرب إلى هذا المكان أي شيء آخر غير ما نريده وينتمي إليهما إذن هذه الواقعة تحتاج إلى مزيد من الحذر فإذا قلنا إنه بحاجة امرأة عقيم أو رجل عقيم مثلا أو لأي سبب من الظروف التي لا تحمل كما شرح الأطباء في هذه الحالة وأخذنا أحد أمرين إما أن نأخذ عددا كبيرا كما قيل ثم يفيض عن الحاجة وإما أن نأخذ عددا بقدر ما نضعه وحينئذ يكون هذا آمنا وأما إن زاد كما قيل فالواقع الحالات التي تستعمل فيها البويضة أرجو ألا يكون ذلك إطلاقا أن تتخذ هذه البويضات المخصبة ألا تتخذ وسيلة لهذه التجارب ومن ثم حتى لا يمكن استعمال الإنسان في بداية حياته كامتهان له ضد ما كرمه الله به كذلك أيضا تجميدها وإبقاؤها فترة طويلة مع ما قد يتعرض له هذا التبريد وما إلى ذلك من تسرب بعض هذه البويضات الملقحة من اختلاط بعض هذه البويضات كل هذا وارد والإسلام في ذلك يحوط الإنسان برعاية كاملة تبعد هذا المجال فإن كان هناك تجارب فلتجر على غير حياة الإنسان وأرجو أن يكون في ذلك الكفاية لأساتذتنا الأفاضل.

* الشيخ محمد المختار السلامي

شكرا للدكتور حسن الشاذلي على هذا البيان الواضح ثم أحيل الكلمة إلى فضيلة الشيخ محمد الغزالي لنستمع إليه في تقريره الوجهة الشرعية لهذه القضية الهامة التي اختلفت فيها الأنظار بين الأطباء.

* الشيخ محمد الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم لم أكن أعلم أني سأتحدث ولو علمت لجئت بوثيقتين احتفظت بهما عندي وثيقة من مجلة اليونسكو التي صدرت هذه السنة وفيها كلام يعرفه الأطباء وأنا في الميدان عابر سبيل لكن كلام أزعجني وهو أنه ممكن أن يتكون جنين في جنس واحد الرجل ممكن أن يحمل وأن يلد وحده وقرأت في الصفحة العلمية للأهرام وثيقة أخرى أن المرأة ممكن أن تستغني عن الرجل وأن تحمل وحدها الكلام هذا لا أعرفه من الناحية الطبية كما قلت لكن أنا قرأت في مجلة اليونسكو في جريدة الأهرام في الصفحة العلمية وعندي النصوص هذا جعلني بيني وبين نفسي أقول لابد من أن يكون للنشاط العلمي مسار معين يحكمه الدين ولا يترك العلم يمضي على هواه فإن النشاط العلمي قد يشرد عن المثل التي يطلبها الدين للحياة الإنسانية المفروض في بيت الزوجية ليس الإنتاج الحيواني إن بيت الزوجية لإنشاء الرجل أو إنشاء المرأة إنسان سوي فهو محض ولابد في تنشئته وتنميته من ضوابط أخلاقية محددة ومعينة وكل ما يخالف هذا لابد من وقفه بالتالي.

قصة تخصيب البويضة بمني رجل إن كان بين الزوجين اتفق الفقهاء على جواز هذا وهنا معروف أن كلمة طفل أنبوب كلمة مجازية وفيها شيء من الجراءة لأنه لا المني من صنع الناس ولا البويضة من صنع الناس وكلاهما يفرز بعد ١٢ أو ١٣ ساعة في رحم المرأة ويأخذ الجنين دورته تسعة شهور التي ينمو فيها من خلق

الله أولا وأخيرا والإضافة من الأنبوب فيها جراءة في الحقيقة والإنسان لا يصنع شيئا هنا لابد من تحديد ما الذي يقع للبويضات الأخرى وأنا أرى ضرورة إعدامها بعد أن يستنفذ الطب حاجته من الإخصاب في مرحلة الطمث الأول والطمث الثاني هذا شيء آخر لكن بعد أن تتم العلاقة بين الرجل والمرأة ويتم الإنجاب بينهما فما زاد عن هذا لا يترك نحن لا نعمل إخصاباً حيوانياً . . نكثر البقرة ونكثر (الفراخ) الدجاج لا هذا بشر وإنسان له نسب وله عهد يربى فيه وله أوضاع اجتماعية وأخلاقية وطموحنا إلى أبعد من هذا لابد أن يوقف لأن البشرية هي البشرية وإعدام هذه البويضات الزائدة والحيوانات المنوية الزائدة ليس عدوانا على الإنسانية بل هو حفظ لمستواها في مجال معين وهناك فارق بين الإنسان بعد أن يأخذ تمامه أو يتم نضجه وبين الإنسان في المراحل الأولى لو كان كل ما تكون أو الإنسان في بدء التكوين يسمى إنسانا ما كانت هناك الغرة ما دام الجنين لم يكتمل وإلا فالعدوان على الإنسان فيه قصاص وفيه الدية الكاملة فكونه غرة معناه أنه مازال شبه إنسان أو في طريقه أن يكون إنسانا فإذا كان الطريق في المراحل الأولى فإن اعدام هذه الحيوانات المنوية أو البويضات أو الخلايا من المصلحة أن نتخلص منها حتى يبقى الإنسان الطبيعي في مجاله الطبيعي هذا ما أراه في الموضوع والله أعلم .

* الرئيس الشيخ محمد المختار السلامي

شكرا لفضيلة الشيخ محمد الغزالي وأحيل الكلمة إلى الدكتور عبد الستار أبو غدة نستمع إليه في وجهة نظر فقهية في الموضوع ذاته فإليه الكلمة .

* الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم أضيف إلى ما تفضل به الشيخان الجليلان الدكتور حسن وفضيلة الشيخ محمد الغزالي بأن هذا الموضوع قد تطرقت إليه الندوة الأولى

للمنظمة التي بحثت عن قضايا الإجهاض وما يتصل بذلك وقد طرحت كثير من الوجهات في هذا الموضوع ولكن نحن الآن أمام سؤال محدد كما يصر الدكتور مأمون الحاج مع أن المسألة ليست مسألة سؤال وإنما مسألة بحث وتقصي لوجهات النظر الفقهية في هذا الموضوع بالذات ولكن أريد أن أضيف بعض الإضافات الشرعية في هذا الأمر.

إن المقالين الكريمين قد تناولا الجانب الطبي واحتويا أيضا على كثير من النقاط الشرعية التي ليست محل تسليم وقد لا يتسع المجال لاستعراضها واحدة بعد أخرى فإن علاج هذا في أبحاث فقهية كاملة تكتب إلا أنني أريد أن أقول المبالغة في إعطاء الحرمة لهذه البويضة الملقحة تفتح بابا من الإرهاق والشقاق على الناس لأننا لم نجد للفقهاء ولم نجد في النصوص الشرعية مثل هذه المبالغة في رعاية ذلك الماء الذي سماه القرآن الكريم ماء مهينا والذي لم يزد على أنه كان سببا ضعيفا جدا لأنه ينتظر مراحل أخرى لكي يترتب عليه شيء من الأحكام التي ترتبط بالجنين أو بالسقط على الأقل فنحن ينبغي أن نعيد هذا الأمر إلى مسألة الجنين والسقط.

الجنين والسقط في الشريعة الإسلامية لهما أحكام كثيرة ليست فقط في كيفية التصرف وإنما فيما يترتب على ذلك من طهارة ونجاسة وعدة وميراث ووصية وغير ذلك والفقهاء حينما تكلموا عن أحكام الجنين والسقط وضعوا كثيرا من المناطات لترتب هذه الأحكام وقد استعرضت هذه الأسباب التي ربط بها الفقهاء الأحكام فلم أجد فيها أنه بداية التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وإنما ربطوا ذلك بعضهم بنفخ الروح وبعضهم بالتخلق واستبانة خلق آدمي وبعضهم ربطه بما بعد الولادة بأنه يسقط فيستهل صارخا أو أن يتحرك ولو لم يصرخ ولكن لم يأت مناط شرعي لربط الأحكام الكثيرة بهذا الأمر.

لنعد إلى تعريف الجنين الجنين في اللغة هو مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار

وأما في الشريعة فإن الفقهاء قد توسعوا من باب المجاز فأطلقوا كلمة الجنين على الحمل من أول مراحله ولكن وجدت نصوصا صريحة بأن هذا الإطلاق مجاز ففقهاء الشافعية والمزنى منهم بالذات ينقل عن الإمام الشافعي أن الاستعمال الحقيقي للجنين يكون بعد مرحلة المضغة وأن استعماله قبل ذلك فهو من باب المجاز وعبارة الشافعي في الأم يقول «أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيئا من خلق آدمي».

أما الإجابة على هذا السؤال بالتحديد والأسئلة الأخرى التي اشتمل عليها البحثان فإنني أقترح أن تضم إلى زمرة الأسئلة التي ستعرض على اللجنة الفقهية التي اقترح إنشاؤها في جلسات اليوم الأول وسيكون أمام هذه اللجنة هذان البحثان بالإضافة إلى الخبرة الفنية التي يقتضيها المقام وإذا أردت أن أنتخب من بعض النقاط الشرعية التي جاءت في البحث على غير ما يجب فإننا نجد إشارة إلى أن الجنين إذا سقط ففيه الدية وهذا قد جاء في بحث لا أذكره بالضبط وهذا أمر لم يقل به أحد من الفقهاء وإن الجنين إذا سقط ميتا فليس فيه دية وإنما فيه الغرة وهي نصف عشر الدية وأما إذا سقط حيا وثبت له أصل الحياة على خلاف الفقهاء في هذا بين الاستهلال الذي هو الصراخ أو الحركة فإنه فعلا حينئذ تكون فيه الدية لأنه ثبتت حياته ثم موته فيكون فيه الدية اكتفي بهذا لأني أرى أن الأمر يحتاج إلى بحوث فقهية وهذا قد وضع واجبا في أعناق الفقهاء ليكون هناك تكافؤ بين الجانب الفني والجانب الشرعي والحمد لله رب العالمين.

* الشيخ / محمد مختار السلامي

شكرا لفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة واسمحوا لي ليس كرئيس الجلسة ولكن كفقيه آخذ حظي من النقاش فأعتقد أن السؤال المطروح دقيق لأنه تجاوز أمرا متفقا عليه لأننا قد اتفقنا على جواز التلقيح خارج الرحم أو داخل

الرحم مادام بين زوجين وما دام الزواج قائما بينهما مع أخذ الاحتياطيات اللازمة فهذا أمر قد تجاوزناه لكن الأمر أثار للأطباء مشكلة جديدة وحتى يضمنوا نجاحا أكثر النسبة أكثر أن يلقحوا أكثر من بويضة وفي تلقيحهم أكثر من بويضة نشأت مشكلة إذا حصل حمل ما يفعل بهذه البويضات الملقحة الزائدة واستمعنا إلى حلين الحل الأول من الدكتور باسلامه هو أنه لابد أن تعاد إلى رحم الأم والزائدة لم يقل كلمته فيها بينما الدكتور مأمون الحاج يرى أنه يمكن استخدام أو الانتفاع بهذه البويضات في أمرين الأمر الأول أن تعاد وتنمو في بطن الأم وتأتي بإنسان والأمر الثاني أن تجري عليها الاختبارات العلمية التي تفيد البشرية.

وأعتقد أن القضية تبدأ أولا ليس بالقيمة المالية التي تترتب على إسقاط ما تحمله الأم من جنين هو الحل والحرمة هل يجوز للإنسان أن يتسبب للأم التي حملت بجنين في أول مراحل تكونه من أن يسبب إسقاطاً لهذا الجنين هل له حرمة أم لا وأعتقد أن الاجتماع الأول انتهى إلى أن حرمة الجنين هي موجودة من اليوم الأول وإذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه اجتهد حسب ما بلغ إليه علم عصره فإن اليوم يقينا أن البويضة عندما تلقح باللقاح هي تأخذ أو فيها كل الصفات التي ستكون هي إنساناً كاملة إلا أنها مضمرة تنمو شيئا فشيئا وتتشكل شيئا فشيئا إلى أن يبلغ كماله بعد أربعين سنة.

وبناء على هذا فوجهة نظري أن البيضة لها حرمتها التي لا تصل إلى بشر كامل وليست هي ماء مهينا لأن الماء المهين الذي تحدث عنه القرآن إنما هو ماء الرجل قبل التلقيح أما بعد التلقيح فليس ماء مهينا والحكمة أو الدقة القرآنية ولله المثل الأعلى والإعجاز لما جعل الخلق مسندا إلى رجل باعتبار أن الخصائص الخلقية هي دائما وأبدا تأتي من الرجل فيما أظن والأطباء يصححون هذا إن كانت معلوماتي التي أخذتها منهم خطأ القضية أولا هي حل وحرمة أنه جنين من أول يوم إن الإخصاب يجب أن يقتصر على عدد الوحدات واحدة واحدة أو اثنين أو ثلاثة

لا أقول للطبيب كم تلقح لكن عدد الوحدات التي تلقح يجب أن تزرع في الوقت لأنه في إبقائها للطمث الجديد ما الذي يضمن لي أن الأم تعيش للطمث الجديد ثم الطهر ثم التلقيح والاعتداء على هذه البويضات في وجهة نظري هو اعتداء على حياة بشرية في أول مراحلها.

الأمر الآخر الذي علمته أيضا من تتبعي لما جاء عن المجلس الأوروبي أخذ قرارات بهذه القضية التي هي قضية التلقيح ضمن جملة القرارات التي منعها وهو أن نتخذ هذه البحوث العلمية أو تؤخذ البويضات الملقحة لتكوين أنسجة تزرع في الإنسان لأمر من الأمور وأوصى مجلس البرلمان الأوروبي بأن لا يتخذ هذا فأعتقد أن كرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلقه وشكرا.

*** الدكتور حسن الشاذلي:**

للإيضاح فقط هناك نقطة أثارها الأخ الدكتور عبد الستار وهي أنه ليس هناك مناط شرعي يثبت أن حياة الجنين تبدأ منذ العلوق نقطع أنه بمجرد العلوق تبدأ أحكامه الشرعية فنحجز له الميراث وإذا أوصى له على بعض المذاهب نعطيه هذا عندما يولد ويثبت لنا أنه كان منذ المدة التي قررنا أن فيها يكون الجنين عالقا تثبت له حقوقه فهذا مناط شرعي يثبت أننا نعتد به منذ اللحظة الأولى هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية قوله إنه لم يقل أحد من الفقهاء بأن في الجنين دية الواقع هناك ثلاثة آراء الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء أنه فيه الغرة من أول يوم حتى آخر يوم وأما الرأي الثاني فهو رأي الظاهرية يقولون إنه بمجرد تمام المائة والعشرين يوما هنا تنفخ فيه الروح ففي هذه الحالة إذا اعتدى عليه فيه القصاص وما قبله يكون فيه الغرة وحين يحدثنا الرسول ﷺ على ما قبل ذلك بدليل حديث الرسول الذي يثبت أنه تنفخ فيه الروح في هذه الفترة هذا رأي ثان الرأي الثالث لا يؤخذ

بالقصاص نظرا للشبهة الموجودة لاختفائه واستتاره فيقول إن فيه الدية كاملة وهو رأي للإمامية والأباضية فهناك ثلاثة آراء في هذه المسألة إن قلنا أهل السنة فلهم رأيان الظاهرية لهم رأي والآخرون لهم رأي وإن قلنا بالجميع فهناك ثلاثة آراء.

النقطة الثالثة وهي نقطة أن نقول بإعدام هذه البويضات الملقحة أنا أقول أنه مادام في الإمكان كما عرضه الطبيبان الجليلان أنه في الإمكان أن نأخذ البويضات التي نحتاج إليها فقط ولا ندخل في هذه الدائرة وقد كان بالإمكان أن نأخذ واحدة أو اثنين ثم بعد ذلك تخصب أو تكون العملية طبيعية دون أن ندخل في إعدام هذه البويضات الملقحة وشكرا.

* الدكتور حسان حتحوت

بسم الله الرحمن الرحيم أتجاوز عن المتفق عليه والسؤال ماذا نفعل بالبويضات الزائدة الملقحة الإجابة ألا تكون هناك بويضات زائدة بمعنى أنه إذا كان الطبيب وجد أن أنسب عدد يوضع بالرحم هو ثلاث بويضات مخصبة فلا يعرض أكثر من ثلاث بويضات غير مخصبة للتلقيح ربما لقحت جميعا ربما لقحت اثنتان ربما لقحت واحدة ربما لم تلقح ولا واحدة وآنذاك نعيد التجربة في الدورات التالية على نفس الأسلوب حتى نصل إلى تلقيح بويضة أو اثنتين أو ثلاث هذا سيستدعي جهدا أكبر ووقتا أكبر ومالا أكثر وقد سمعت الشيخ السلامي يقول ولكن الجهد والوقت والمال أقل حرمة من إهدار حياة إنسانية فينبغي أن نتقبل الصبر والنفقة إذا لم نرد أن نكون عندنا بويضات زائدة ونحتار ما نفعل فيها أما أن توجد فنقتلها هنالك محظور لأنك تقتل إنسانا في أول مراحل حياته والوقاية في ذلك خير من قتله.

هناك السؤال الذي يقول متى تبدأ الحياة إنني أحترم كل ما ورد في كتب الفقه من استقراءات عن بداية الحياة وربما كان أقرب هذه الاستقراءات إلى

الصواب قول الغزالي وله من الاسم نصيب يقول إن الحياة حياتان حياة ظاهرة وحياة مستكنة الظاهرة هي التي تحس بها الأم في حركة الجنين وهي التي تلتقي وقتا مع نفخ الروح ولكن المعروف أن الروح تدخل على حي لا على ميت وأن الحياة موجودة منذ البداية والبداية تلاقي النصفين ليكونا واحدا.

أود أن أشير هنا علميا كاختصاصي في العلم إلى أن الحياة أدوار والدور من الحياة الخلقية بأن يشار إليه فيقال هنا بدأت الحياة هو الدور الذي تتجمع فيه الخصائص الخمس التالية أولا أن يكون دورا ظاهرا بداية ظاهرة يشار إليها بالبنان ليست غامضة ولا تدريجية ثانيا أن ترى الخاصية للحياة وهي النمو ثالثا إذا لم يقاطع هذا النمو آفة إلى مراحل الحياة التالية التي تعرفها رابعا وهو الأهم أن تكون فيه الحقيبة الجينية التي تميز الجنس البشري عامة وتميز إنسانا بذاته له صفاته لا يتكرر منذ الأزل وإلى الأزل خامسا أنه غير مسبوق يأتي دور تتجمع فيه هذه الخصائص الأربعة فإن قيل إن المني يتحرك قلنا ولكنه لا يحمل التراث الجيني لإنسان أو لشخص وقلنا إنه لن ينمو وقلنا إنه لن يفضي إلى مراحل الحياة التالية أحترم ما قاله السابقون وقد بنوه على علم الطب في زمنهم ولابد أن نستنتج بناء على علم الطب في زمننا والله أعلم وشكرا..

*** الرئيس الشيخ محمد مختار السلامي:**

شكرا لسيادة الدكتور حسان حتحوت وإن كان لم يكمل حديثه بكلمة واحدة بعد هذه الخصائص الخمسة هذه اللقيحة التي خضبت ما ترى فيها.

*** دكتور حسان حتحوت:**

أرى ألا تكون أصلا أرى ألا يصار إليها وربما كان الحل العلمي هو أن يتعمق في البحث العلمي حتى يمكن تبريد البويضات غير المخصبة على حدة

والمنويات على حدة وأما ما يسحب من البنك مجرد مرة واثنتين وثلاثة ولا أزيد.

*** الدكتور عمر سليمان الأشقر:**

الحقيقة لا أريد أن أتكلم السؤال يبدو أنه أجاب عليه الدكتور حسان السؤال الثاني كأني أفهم من البحثين أن القضية في البويضة المخصبة أما غير المخصبة هل هناك مانع أن تأخذ مثلا عشرة فإذا تبين عندنا اثنتين أو ثلاثة فاسدة أو أربعة تستعمل الباقي فيه إمكانية في المستقبل أن تجمد البويضة هذه دون تخصيب ثم يستفاد منها ؟ هذا هو الذي كنت أريد أن أسأل عنه.

*** الدكتور عبدالله باسلامه:**

لو سمح الرئيس ممكن إضافة على سؤال الدكتور عمر أولا البويضة الفاسدة ترى فاسدة بعد الإخصاب تنظر فترى البويضة اخترقها حيوانان منويان هذه لا ينتج عنها جنين ينتج حمل عنقودي يتخذ طريقه إلى السرطان.

الشيء الثاني طرق حفظ التبريد إلى الآن في طور التجارب وقد أثبتت التجارب في الحيوانات أن البويضة بعد التبريد والتدفئة تأخذ قابلية للاختراق بأكثر من حيوان منوي الشيء الذي أحب أن أذكره مرة ثانية أن البويضة المخصبة من ناحية خلوية بالتأكيد هي ليس الجنين جزءاً يسيراً منها يتكون منه الجنين وهذا يحدث في اليوم العاشر بعد العلوق وقد لا يحدث فتكون بويضة فاسدة لا ينتج عنها جنين وقد يحدث منها حمل عنقودي وقد يحدث توأم وهناك بعض الأبحاث التي أثبتت حتى اختلاف مني في الحقيبة الكروموسومية لا أريد أن أتعرض لهذه الآن وشكرا.

* دكتور صلاح العتيقي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وردت كلمة قتل في سياق الحديث منهم دكتور حسان حتحوت منذ فترة أنا أتساءل قد أبحتم الإجهاض في الشهور الأولى عند الضرورة من قبل فما بالنا نعتبر إعدام البويضات الملقحة في الأيام الأولى لها حرمة خاصة أنا أعتقد ما يجري على مسألة الإجهاض يجري على هذه البويضات وشكرا.

* الشيخ محمد مختار السلامي

هو تأكيد لما انتهينا إليه أن الجنين سواء أكان داخل الرحم أو خارج الرحم له حرمته وأنه لا يجوز الإجهاض إلا إذا كانت هناك أسباب حقيقية مربوطة بالإجهاض هذا ما انتهينا إليه تسمحون أنا الآن بلغت الساعة الثانية وعشرين دقيقة وقد تجاوزنا الوقت المحدد بعشرين دقيقة والموضوع موضوع شائك ويرجأ الحديث في بقية هذا الموضوع إلى جلسة بعد الظهر إن شاء الله وأرجو أن تجتمع لجنة التوصيات إثر طعام الغداء وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله. ورفعت الجلسة.

* الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد.. فنبدأ بحمد الله الجلسة الثالثة وسيتفضل الأخ الكريم الدكتور عمر الأشقر لكي

يلقي بحثه وموضوعه «أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها» ونرجو من فضيلة الأخ الدكتور عمر أن يلقي بحثه في حدود خمس وعشرين دقيقة.

إلقاء بحث الدكتور عمر الأشقر. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٥٣٧)

*** رئيس الجلسة الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا للأخ الكريم عمر الأشقر وبعد هذا البحث الذي تكلم فيه فضيلته عن تعريف الحيض والنفاس وعن أقل مدة الحمل وأكثرها وعن أقل مدة النفاس وأكثرها وعن أدلة كل فريق وعن تحديد القول في كل ذلك وعن سن الحيض وسن اليأس وعن الدم الذي تراه الحامل في أثناء فترة الحمل وعن أقل مدة الحمل وأكثرها وقد لاحظنا أن فضيلته طلب أكثر من مرة من الإخوة الأطباء أن يبينوا وجهة نظرهم في هذه المسائل الفقهية ولعل من الخير أن نطرح هذه الأسئلة بعد أن نستمع إلى بحث آخر في نفس الموضوع تلقيه الدكتورة نبيهة الجيار وموضوعه «دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقل مدة وأكثر مدة في ذلك» فلتتفضل لكي تلقي بحثها.

إلقاء بحث الدكتورة نبيهة الجيار. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٣٢)

*** الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا للدكتورة نبيهة الجيار ولعلنا لاحظنا الآن أن البحث الأول الذي تقدم به الدكتور عمر الأشقر قد لاحظ الجوانب الفقهية ملاحظة واضحة بينما هذا البحث الذي تقدمت به الأخت الدكتورة نبيهة الجيار قد اهتمت فيه بالجوانب الطبية اهتماماً واضحاً وأمامنا الآن البحث الثالث ولعل من الخير أن نؤجله للدكتور محمد كمال نجيب وموضوعه «الاعتداء الجنسي» ولعل من الخير أن نؤجل الحديث عن هذا البحث بعد أن نستمع إلى المناقشات والأسئلة والإجابات التي

تتعلق بهذين البحثين نظرا لارتباط بعضهما ببعض ارتباطا واضحا فمن عنده أي سؤال فليتفضل مشكورا أو يقدم لنا يتكرم ويكتب في ورقة ويقدمها لنا كي تكون الإجابة بالترتيب حسب ورود الأسئلة من يريد أن يتكلم. أولا فضيلة الدكتور محمد الأشقر.

*** الدكتور محمد سليمان الأشقر:**

إجابات على أسئة قليلة إضافة إلى ما سأله الأخ الشيخ عمر أولا هل يمكن للطب أن يميز بين دم الحيض أو دم النفاس وبين دم النزيف مخبريا يعني إذا شكت المرأة أن هذا الدم الذي خرج هو دم حيض أو نفاس أو دم استحاضة فهل يمكن للطبيب أن يحدد مخبريا باختبارات هذا سؤال ؟ والسؤال الآخر لم يرد في جواب الأخت نبيهة . .

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

ننتظر الإجابة على سؤال سؤال لعله أحسن هل من الإخوة الأطباء الآن جاء دور الإجابة من السادة الأطباء فمن يريد أن يجيب على هذا السؤال الذي تقدم به فضيلة الدكتور محمد الأشقر.

*** الدكتورة نبيهة الجيار**

لا يمكن التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأن المصدر واحد والتثمين واحد ولكن يمكن التفرقة بالفحص الإكلينيكي ودراسة التاريخ بين المرضي واستبعاد أي حمل أو استبعاد أي مرض آخر موجود.

*** الدكتور عمر سليمان الأشقر:**

السؤال الثاني مجموع الطهر والحيض وهو الدورة الكاملة يحتاج لها في الفقه

وفي القانون بالنسبة لعدة المرأة يعني لو طلق رجل امرأته ثم جاءت بعد شهر وقالت انتهت عدتي لتتزوج هل يعقل أن تنتهي مدة العدة مع أنها ما تكفي في هذا الوقت بعض الفقهاء قالوا لشهر بعضهم قالوا لستين يوما أقل ما يمكن لأنها لا تصدق فيما لا يمكن أما إذا كان من الممكن وجوده فعلا تصدق فبعض الفقهاء قال مدة الحيض أقلها يوم وليلة والطهر ١٣ يوما الجميع ١٤ يوما هذه دورة كاملة ودورة كاملة أخرى ١٣ يوما الجميع ٢٦ يوما ويوم حيضها الثالثة ٢٧ هل يعقل هذا أن الدورة الكاملة ١٤ يوما كما ذكرت الدكتورة الرحم يحتقن بالدم ويتجمع فيه الدم ثم بعد ذلك يخرج ثم يبدأ من جديد السؤال للأخت الفاضلة ذكرت مسائل تقريبية نحن نريد الحالات النادرة لأنها هي التي تحكم القانون في حالات أنسب الحالات النادرة بأنها قد تدعي أن حالتها نادرة في مثل امرأة مات زوجها ثم جاءت بعد أربع سنوات وقالت أنا حامل هذا من زوجي الذي توفي هل هذا . . نريد حالات نادرة هل يعقل هذا . . .

*** الدكتور حسان حتحوت . .**

يريد أن يجيب على هذا السؤال . . .

هناك سؤالان فيما أعتقد إلى الآن أقل دورة الدورة الطمثية دورة نقصد أن تبيض السيدة في منتصف الدورة فإذا تلقحت البويضة لم تأت بعدها حيضة وإذا لم تلقح أتت الحيضة بين التبويض وبين الحيضة ١٤ يوما وهذا ثابت فهذا هو النصف الثاني من الدورة الطمثية النصف الأول هو تكسر بطانة الرحم وخروجها معروفة بدم وبنسيج مفتت وهذا أقله قد يتراوح من دقائق إلى أيام يعقب هذا اندمال هذا التقرح ويعقب هذا نمو بويضة حتى تصل أوج حجمها قبل أن تنفجر فتخرج منها البويضة فيقال إن السيدة باضت هذا لا يمكن أن يحدث في يومين نزول الدم ثم اندمال مكان القرح النازف ثم نمو الحويصلة التي تحتوي على البويضة حتى تنفجر لا يمكن أن يحدث في يومين ولهذا إن كانت السيدة تحيض كل

١٦ يوما فهـذه ليست دورة طمثية عـادية ولكن دم يـأتي كل ١٦ يـوما وليست هي الحيضة الطبيعية.

مسألة من يتوفى زوجها وبعـد ٤ سنين تلد خلينـا الأول في او سهل واحـدة متزوجة وتقول ألد بعد ٤ سنوات قد يمتنع الحيض بسبب غير الحمل أسباب امتناع الحيض الحمل أحدها ولكن هناك أسباب كثيرة ومن المعـروف أن بعض السيدات إذا كـانت ترضـع منهن من ترضـع الفترة الـطويلة السنة والسنتـين دون أن تأتيهـا حيضة تبقى طاهرة وقد تكون هناك أسباب أخرى مثـل ورم في المخ يفـرز هرمـوناً معيناً يؤدي إلى توقف الدورة الطمثية وآنذاك قـد تقضي السيدة شهـورا أو سنوات وهي لا تحيض فإذا زال هذا العارض وبدأت تبيض مرة أخرى وتصـادف أن أول بـويضة بيضت لقحت حـدث حمل وهنـا نكون قـد قطعنـا أربع سنـوات من عدم الحيض وليس هناك حمل ثم بدأ حمل وأخذ مداه التسعة شهور أو العشرة شهور ثم ولدت فالغاية في الظاهر أن هذه السيدة بقيت خمس سنين لا تحيض ثم ولدت أن الحمل مكث أربع سنـين لا الحقيقة هي أن الأربـع سنين لا تحيض ولا تبيض ولا تحمـل وبعد ذلـك أقول البـويضة رزقهـا بها الله لقحت فحصـل حمـل يبقى هـذه الخمس سنين أربع سنين منهم خارج الحمل مش حامل وسنة أو أقـل من سنة هي التي حدث فيها الحمل وأعقبه الميلاد.

التي تقول إن زوجها مات وبعد أربع سنين ولدت هذا بقدر ما نعلم علميـا محال ولو ولدت بعد أربع سنين لازم الولد ينزل وله أسنان وشعره طويل لأنه جنين ينمو ويكبر كل يوم الذي يكبره الغذاء من المشيمة الموجودة في جـدار الرحم تلتقط له الأغذية من الدورة الدموية للأم يتغذى بها ويتنفس ويكـبر وينمو كـون المشيمة تخدم أربع سنين لم يعرف هذا ولا يمكن فهذه مسألة لا نستـطيع أن نفسرهـا علميا كالفتاة التي جاءت وهي حامل وقالت أنا حامل دون أن يحصل جماع ولماذا سيـدتنا مريم حملت دون أب فأنا أيضا هذه خارج التفسير العلمي والسبب الغالب في هذه الحالات هي الأسباب التي تجعل امرأة تحمل وهي ليست متزوجة.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا للدكتور حسان حتحوت على هذه الإجابة الشافية ومن بركات التقاء الفقهاء بالأطباء هذه المعاني الجليلة التي نسمعها قد يكون سماعنا لها لأول مرة وهذا يدل على أننا في حاجة إلى أمثال هذه اللقاءات بين الحين والآخر والعلم رَحِمٌ بين أهله كما يقولون إن كان هناك سؤال آخر يتعلق بهذا الموضوع فنحب أن نسمع.

*** الدكتور محمد سليمان الأشقر.**

أستكمل سؤالاً أخيراً مع الأخ عمر إذا سمحتم وهو باقي الحديث ذكر أن أم سلمة قالت إن المرأة من نساء النبي ﷺ كانت تقعد في النفاس أربعين يوما المعروف أن في المدينة لم يولد للنبي ﷺ إلا ما ذكروا أن عائشة أسقطت ولم يولد له من جميع نسائه ولد هذا المعروف فكيف كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد كذا أو كذا...

هذا يدل على عادة وتكرار في بحث الأخ الشيخ عمر الأشقر ممكن تفسير هذا أو توضيحه.

*** الشيخ عمر سليمان الأشقر.**

الفقهاء ذكروا هذه الأشكال أورده شراح الحديث وقالوا لا تقتضي كون نساء الرسول ﷺ يعني أزواج الرسول فنساء الرجل قد يكن أخواته وعماته وخالاته وقريباته كلهن من نسائه.

*** دكتور يحيى ناصر خواجي:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالنسبة لدم الحيض ودم الاستحاضة

والأخت تقول إنه لا يمكن أن نفرق بينهما بينما الفقهاء يفرقون بينهما ويأتي دم الحيض وهو غامق بينما يختلف عن دم الاستحاضة إلا أن الإخوان أخصائي النساء والولادة لم يعملوا دراسة على دم الحيض وعلى دم الاستحاضة حتى يفرقوا أما في الواقع واضح دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة والفقهاء يعرفونه تماما وهم أفضل في هذه الحالة من أخصائي النساء والولادة وآسف قولي ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله.

*** دكتورة نبيهة الجيار:**

قد يكون هناك اختلاف دقيق ولكن في اللون والشكل قد يكون هناك اختلاف كيماوي دقيق كوجود زيادة بعض الأنزيمات ولكن هذا لا نستعمله في الأحوال العادية في المختبرات للبحث أو للتفرقة إن كان هذا دم حيض أو دم استحاضة أو نزيف عادي لا نلجأ إلى هذه الفحوصات الدقيقة وجود مثلا خميرة من الخمائر في دم الحيض هذا لا نستعمله ولكن من اللون والشكل العادي أن دم الحيض لا يكون فيه تجلط ولكن إذا زادت كمية الدم سيكون فيه تجلط أما تكوين الدم واحد.

*** الرئيس دكتور محمد سيد طنطاوي:**

دكتور حسان أيضا يريد أن يعلق.

*** دكتور حسان حتحوت:**

يعني الحيض والاستحاضة يا إخواننا هذه تعبيرات فقهية لأنه إذا حصل في بطانة الرحم ما يؤدي إلى نزول دم والعملية التي حدثت وتسبب عنها نزول دم استمرت فنزل الدم يوماً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة ونزلت سابع يوم أيضا

وثامن يوم أيضا من الفقهاء من يقول إذا كانت عادتك العادية التي تعودت عليها التي هي ستة أيام عدي ستة أيام وما زاد عن هذا فهو استحاضة مع أنه من نفس المكان ولنفس السبب وعلى نفس الهيئة وبنفس الصورة وبنفس الشكل وعلى كل يا دكتور يحيى إذا جاءت لي واحدة واحترت في أمرها أنه حيض ولا استحاضة سوف أرسلها لك وكتر خيرك.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

من أجل التنظيم الذي هو أكثر دقة نحن نبدأ بهذا الجانب ثم بهذا الجانب ثم بهذا الجانب ثم بهذا الجانب وبهذا انتهى إن شاء الله أيضا هذا الجانب هل فيه من سؤال الجانب الذي فيه دكتور حسان هل من سؤال. . .

*** دكتور عصام الشربيني:**

تعليق على دكتور يحيى الحديث الذي ذكره الدكتور عمر ـ الرسول ﷺ قال لها الأيام التي تحيضها عادة نعتبرها حيضا وأما ما بعد ذلك استحاضة أم تعتزل الصلاة وبعد ذلك تصلي لو كان باللون والشكل كان جاء في الحديث.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

هل هناك سؤال آخر. . تفضل يا دكتور كمال فهمي

*** دكتور كمال فهمي:**

بالنسبة للتفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون مثل ما قال الشيخ يحيى هذا لا يمثل لأن أولا كون الدم يكون لونه غامقاً أو فاتحاً فهذا يعتمد على

كمية الدم التي تنزل من جدار الرحم فإذا كانت العادة الشهرية قليلة ينزل الدم لونه غامقاً إذا كانت العادة الشهرية غزيرة ينزل لونه أحمر قانياً نفس الشيء بالنسبة لدم الاستحاضة لو كان سبب هذا الدم شيئاً بسيطاً وينزل الدم بكمية بسيطة سيكون لونه غامقاً ولو زاد سيكون لونه فاتحاً بالنسبة للفرق الثاني بينهما فيه فروق مختبرية بينهما مثل ما قالت الدكتورة سالوناس تحاليل معقدة وأن دم الحيض قد نجد فيه كثيرا من الخلايا لأنه ينزل معه الغشاء المبطن لجدار الرحم نفسه إنما هذه من الصعب أن نلجأ لها للتمييز بين الاثنين فالتمييز بين دم الحيض والاستحاضة باللون لا يكفي ولا بالكمية يكفي وأعتقد أن ما قاله الدكتور حسان عدد الأيام التي تكون عادتها الطبيعية.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

هل من سؤال أيضا في هذا الجانب أو استفسار ؟

*** دكتور نبيل قرشي:**

الحقيقة أحب أن أعلق على الموضوع الذي ذكره الأخ يحيى وذكره الشيخ الأشقر يسأل عن الفرق بين الحيض والاستحاضة الحقيقة من الأشياء التي تنهكنا نحن في تخصص طب العائلة فنتعامل مع بعض حالات النساء والولادة والمشكلة التي واجهناها في حالة الأم المرضع في بعض الأحيان يضطر الطبيب إلى أن يصف حبوب منع الحمل التي تحتوي علي البروجستجين ففي هذه الحالة تكون المرأة لا يأتيها الحيض أبدا بعد الولادة وأحيانا من ضمن مضاعفات الحبوب مشكلة النزيف قد يكون نزيف حيض وقد يكون نزيف استحاضة ولا يمكن معرفته أحيانا بسبب تأثير الحبوب قد يستمر دم الاستحاضة فترة طويلة فكنت أسأل أساتذة النساء والولادة كانت الإجابة سلبية ففكرت أن القضية يعتمد عليها أشياء شرعية

التي هي المناسك أحيانا حج صوم أحيانا صيام مثلا هل تفطر المرأة أم تصوم هل هو حيض أم استحاضة فمادامت المسألة لها علاقة بأمر إسلامي وشرعي وعبادة يجب أن نبحث في هذا المجال من ناحية جلب الحقيقة.

السؤال الذي ذكره الشيخ الأشقر هل هناك فحص معملي والأخ يحيى تهجم على أطباء النساء والولادة وبيني وبينهم صلة رحم لأني في طب العائلة فدفاعا عنهم لم يكن السؤال عن الشكل واللون إنما من ناحية معملية نعرف أن هناك تغيراً الدكتورة ذكرت أن هنالك نوعاً من الهرومونات ونوعاً من الخمائر ذكرت الأنزيمات يمكن أن نفرق بينهما مادامت المسألة أصبحت مسألة عبادة ومسألة تشريع لماذا لا يهتم هذا المجمع أن يؤيد أو يشجع فكرة عمل بحث علمي نبحث في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وعلى ضوئه قد نكتشف احتمال عمل فحص معين للمرأة حتى لا تخسر إفطار عشرة أو سبعة أيام دون إن يحق لها ذلك وشكرا.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا للدكتور نبيل وأعتقد بأن الاقتراح الذي اقترحه إنما هو اقتراح وجيه ونقترح على لجنة الصياغة أن تشكل لجنة لهذا الغرض من السادة الفقهاء والسادة الأطباء إن كان هناك شيء جديد من السادة الأطباء فقط ولو كان معهم فقيه واحد يمكن أن يستنيروا برأيه في مسألة من المسائل يعني الجملة من الأطباء ومعهم فقيه واحد إذا استشكل عليهم أمر فقهي يسألون فيه.

*** دكتور عمر سليمان الأشقر:**

أنا طرحت أربع قضايا ليست فقط الأسئلة التي طرحت بعد البحث هل التي تتناول البحث أحسب القضايا التي طرحت الأسئلة الأربعة التي طرحت أن

يتناولها الإخوة الأطباء في البحث فقط.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا على هذا الجانب هل من سؤال . . .

*** دكتور نجم عبدالله عبد الواحد:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين الحقيقة أنا بودي أن أتناول الموضوع منذ البداية وهو الأسئلة الأولى التي طرحها الشيخ عمر الأشقر لأن الحقيقة هنا نقاط ثمينة تستحق أن نركز عليها لأن رجلاً طلب سؤالاً عن أقل الحيض وطلب سؤالا عن أكثر الحيض ـ طلب سؤالاً عن فترة الدورة الشهرية ـ طلب سؤالاً عن أقل سن الحيض وسن اليأس وهكذا سوف ابدأ في الحقيقة لأن مع الأسف في البداية ماكان عندي تصور عن هذه الأسئلة التي تطرح وإلا استطعنا بسهولة عمل إحصائيات لأن من خلال عملي اليومي كأخصائي أمراض تناسل تتوارد علي حالات كثيرة جدا فاقت الآن المائتين والخمسين حالة فأستطيع أن آخذ أرقام النساء بالتحديد نستطيع أن نعرف أقل الحيض ونستطيع أن تعرف أكثر الحيض بالإحصائيات العلمية الدقيقة هذا أستطيع أن أجيب عن السؤال فيما بعد إن كان بالإمكان أن نرفعه إليكم وهي إحصائيات دقيقة صحيحة من خلال بلدنا لأنه مع الأسف كأطباء الإحصائيات التي نملكها حتى التي ذكرتها الدكتورة نبيهة الجيار هي كلها إحصائيات تعتمد فيها على الغرب فقط هذا يختلف عن إحصائياتنا الداخلية هنا أو في بلاد المسلمين فهذه أرقام نستطيع أن نعطيكم أرقاما دقيقة عليها تخص بالذات موضوع أقل الحيض وأكثر الحيض وتخص فترة الدورة الشهرية تخص سن بداية الحيض وتخص سن اليأس.

أما بالنسبة لنقطة البلوغ المبكر التي ذكرتها الدكتورة الحقيقة هذه حالات نادرة البلوغ المبكر لأن هذه حالات نراها كثيرا كمتخصصين لكنها نادرة وإن كان

نستطيع أن نقدم إحصائيات في هذا العدد بحيث السن مثل ما تفضلت أول حالة سجلت من عمر خمس سنوات لطفلة حملت هذا صحيح في الكويت حقيقة رأيت حالة واحدة فقط لطفلة حملت هذا صحيح وهذه حالة سجلت في الأرجنتين لكن أنا الذي ذكرته حالات نادرة إنما السؤال الذي يطرحه الدكتور عمر الأشقر إنما هو الغالب في نسائنا هنا وهذا الذي نستطيع أن نعطي إحصائيات عليه بسهولة إن شاء الله ولكن نحتاج الوقت للتحضير لهذا الكلام بالنسبة لأقل شهور الحمل أعتقد السؤال أجابت عليه الدكتورة نبيهة الجيار وأنا أؤيدها بأنه ستة شهور هذا الكلام علمي صحيح لاشك فيه لأن الآن مع تطور الأجهزة العلمية الحديثة استطاعوا أن يحتفظوا بهذا الطفل الخديج الذي وصل وزنه إلى ٨٠٠ غرام وهذا صحيح لأنني رأيت هؤلاء الأطفال في بريطانيا استطاعوا أن يصلوا عمراً كاملاً من الحياة بهذا الوزن القليل والذي هو ستة شهور من الحياة.

أكثر مدة للحمل أعتقد أن الأستاذ حسان أجاب على هذا والإجابة أنا في نظري شافية وكافية لأن عدم الاستحاضة لا يعني الحمل فالغالب هو ذكر حالات طبيعية لعدم الحيض مثل الرضاع أنا أقدر أن أضيف حالات غير طبيعية مثل أمراض أكياس المبايض حيث يكون هناك خلل في المبايض هذا الخلل التبويض نفسه يتأخر وقد يتأخر شهوراً وقد يتأخر سنوات فهذا أنا أوافق فيه الأستاذ الدكتور حسان في أن أكثر مدة الحيض قد تكون طويلة بهذا الافتراض وهو ليس حملا حقيقة إنما هو عدم تبويض وعندما يبدأ الحمل سيأخذ المدة الصحيحة التي ذكرتها الدكتورة نبيهة الجيار فأعتقد أن إحصائياتها تستطيع الاعتماد عليها وكذلك بالنسبة لمدة النفاس نأتي إلى الحديث الطريف عن دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وأنا لازلت مقتنعاً كنت أتناقش أنا والدكتور مأمون فاقتنع أنه لا نستطيع أن نعرف هذه حقيقة لازم نعترف فيها لا نستطيع أن نعرف عن مكونات هذا الدم بالطرق الاعتيادية التي نعرفها الآن إنما لا بأس إن كانت هناك بحوث تطرح لدراسة مكونات كل من هذه الأنواع لأنه أنا أعرف هرموناً بالتحديد اسمه

بروستجلاندين هذا الهرمون لاشك هو الهرمون المسبب لـدم الحيض هو الهـرمون الذي يجعل الرحم يتقلص لخروج دم الحيض فقد أنا أتوقع أنه في حالة دم الحيض بالذات تكون نسبته عالية إنما في حالة دم الاستحاضة تكون نسبتـه قليلة فهذا من ضمن الأشياء التي نستطيع أن نأخذها من باب البحث والدراسة فلا بأس في هذا وشكرا . . .

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي :**

شكرا للدكتور نجم ـ والآن الأخ الدكتور يحيى ناصر خواجه

في اللغـة الانجليزيـة نقـول دكتـور حسـان He missed The Point لم يصب الهدف ـ الهدف الأساسي ليس هو تمييز دم الحيض من الاستحاضة بالنظرة العامية دائما أنا الذي أريده أنه على أخصائي النساء والولادة عمل دراسـة على دم الحيض وعمـل دراسة عـلى دم الاستحاضـة وعلى دم النفـاس ومن هذا يتضـح إذا جاءت امرأة وتقول والله أنا لي الآن مثلا ٣٠ يوما وتوقف عني دم النفاس والآن جـاءني دم جديد بعد يومين وثلاثة هل هو يتبع للنفاس أم يتبع لمرض ما فمن هذا يستطيعون عمـل عينة ويفحصـونها ويشوفهـا مثلا جـرح في الرحم أو ليس في الـواقـع تـابـع للنفاس ومن هذا هي تقدر تصوم وبهذه الطريقـة وبهذا القصـد بالنسبـة للون هذا مشكلة الفقهاء وليس مشكلة النساء والولادة أنا أريـد دراسة عـلى دم الحيض على أساس فعلا أقول لها إن هذا تابع لدم الحيض وليس للاستحاضة لأن الاستحاضة ما لها تابع خلايا معينة هذا القصد الذي أريده .

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي . .**

شكرا للدكتور يحيى ناصر خواجي .

* الشيخ عز الدين الخطيب

شكرا سيدي . . بسم الله الرحمن الرحيم مسألة التحديد بين دم الحيض ودم الاستحاضة الفقهاء لهم وجهة نظر في الموضوع ولهم اختلافاتهم في وجهة نظرهم في عدد أيام الحيض بعضهم جعل أقله يوماً وليلة وبعضهم جعل ثلاثة أيام وبعضهم جعل أكثره خمسة عشر يوما وبعضهم جعله عشرة أيام هذا دليل قاطع على أنه ليس هناك دليل قاطع على تحديد الحيض أو تحديد الاستحاضة دائما جعل الأمر مرتبطاً بالعادة عادة كل امرأة كل امرأة لها عادتها الخاصة ليس هناك قاعدة عامة تشمل جميع النساء في عدد أيام الحيض ولا عدد أيام الاستحاضة فرق العلماء بين دم الحيض ودم الاستحاضة تفرقة قالوا إن دم الحيض هو الدم الذي تعتاده المرأة شهريا الذي هو نتيجة تفجر الشرايين التي كانت في انتظار الجنين أو البويضة الفقهاء عندما بحثوا هذا الموضوع لم يبحثوه بحثا طبيا وإنما بحثوه بحثا مرتبطا بالعقيدة الله تعالى يقول: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ فلو اعتبرنا كل دم ينزل من المرأة حيضاً لترتب على هذا فقدان المرأة كثيراً من الثواب وكثيراً من تلاوة القرآن وكثيراً من الصيام وكثيراً من الصلاة لحرمت عبادة الله ولذلك جاء الفقهاء وقالوا دم الحيض هو دم العادة الشهرية الذي تراه المرأة والمرأة لها عادة معينة ستة أيام فما زاد على ذلك تغتسل تصلي تصوم تعبد الله لم يمنعها الفقهاء من هذه العبادة وهذا التقرب إلى الله هذه نقطة وفضيلة الدكتور عندما يخالف الطبيبات أنا أقول لا أقول أهل مكة أدرى بشعابها الفقهاء صحيح أنهم حددوا لون الدم في بدايته وفي وسطه وفي نهايته ولكن الفقهاء لم يحددوا هذا إلا بعد أن رجعوا إلى النساء وشكرا.

* المستشار عبدالله العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم السؤال الواقع موجه إلى السادة الأطباء ـ الأطباء يقولون إن دم الحيض هو عبارة عن تهتك في بطانة الرحم تأخذ معها البويضة غير

الملقحة السؤال ـ بناء على هذه المعلومات هل الحيضة الواحدة في نظر الطب وليس في نظر الفقه هي تعتبر الحيضة الواحدة دليلا على براءة الرحم وشكرا.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

من من السادة الأطباء يجيب على ذلك.. الدكتور حسان حتحوت

*** الدكتور حسان حتحوت:**

لا تعتبر الحيضة الواحدة دليلا على براءة الرحم أنا بس عاوز أعمل تصويب هنا الأطباء لم يقولوا إن الحيض هو تهتك بطانة الرحم فتأخذ معها البويضة غير الملقحة لا هذه لم يقلها أي أحد منا إذا البويضة لم تلقح فإن بطانة الرحم تبقى غير ذي غاية كأن يبني نفسه علشان يستقبل جنيناً مرتقب أو بويضة ملقحة مرتقبة فإذا فات هذا القصد تنهار المدد الهرمونات الذي بناه يكف فينهار البويضة غير الملقحة جائز تنزل معه وجائز تتوه في بطن السيدة وتضمر وتمتص يعني ليس لها ضابط ولكن من المعروف أن السيدة قد تحمل وبعملية إجهاض منذر ينزل شوية دم فإذا لم ينتقل الإجهاض المنذر إلى إجهاض حتمي يخفف يقف الدم ويستمر الحمل وقد تجيؤها نوبة تالية من الإجهاض المنذر أيضا فينزل شوية دم مرة أخرى ولكن يقف النزف ويقف الدم ويستمر الحمل فنزول دم مرة مرة بعد مرة قد يحدث من رحم حامل فنزول الدم ليست دليلا على براءة الرحم لعل هذا هو الحكمة في أنها تنتظر ثلاث مرات لأن في الثلاث مرات هذه إما أن يكف الدم وعلى أي حال بالوحام ويبدأ رحمها بعد ٣ شهور يحس من البطن أنه كبر فخرج من الحوض إلى البطن فتحس ولعل ياريت في أنه اتباع مسألة العدة تمكن وتؤكد بفحص إما فحص الطبيب وإما فحص بصورة من الصور الصوتية يرينا داخل الرحم إذا كان في جنين أم لا وفي ٣ شهور قطعا سيظهر.

إذا كان موجود مسألة الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة دم الحيض معروف سببه وبسبب نزوله إنما الدكتور يحيى يظن أن دم الاستحاضة أن الاستحاضة هذه وحدة مرضية لها خصائص! دم الاستحاضة هو ما ليس دم الحيض سواء كان استطالة لدم الحيض أو حيضة عادية جدا ولكن في غير أوانها أو مكثت أكبر من أوانها أو حالة من الخلل الدموي لاختلال الغدة الدرقية لسرطان بطانة الرحم لسرطان عنق الرحم لورم يبقى في الرحم الاستحاضة ليست وحدة مرضية ولكنها تعبير شرعي قصد به الست تصلي أم لا وتحج أم لا وتصوم أم لا وشكرا . .

* الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:

شكرا للدكتور حسان والآن أرجو أن ننبه إلى أن الزمن الباقي المفروض أن يكون خمس دقائق لكن قد يمد إلى ثلث ساعة باعتبار إن شاء الله ستنتهي الجلسة في الساعة السادسة والربع فنرجو من الإخوة الذين يعلقون بعد ذلك أن يقتصدوا ما أمكن.

* الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قضية الحيض هي أولا الحالة السوية والتي عليها معظم النساء وهذه لا إشكال فيها فكل امرأة سوية تعرف وقت حيضها وأنه حين رأت هذا الدم الخاص فهي قد حاضت تمتنع عن الصلاة ومن دخول المسجد ومن حمل القرآن الخ . .

وتعتبر ذلك عدتها إلى آخر الأحكام الشرعية التي ارتبطت بالحيض لكن تارة هذه الحالة السوية يصيبها الاختلال وهذا الاختلال يظهر في أن بعض النساء يستمر معهن الدم دائما وأبدا نزيف دموي مستمر وقد وقع هذا في عهد رسول الله

ﷺ وأفتاهن في ذلك ثم جاء بعد ذلك المجتهدون ونظروا في هذه القضية باعتبار ارتباطها بأحكام العبادة وبأحكام الأسرة فأرادوا أن يضبطوا حدودا للحيض في أقله وأكثره وماعدا ذلك وما زاد على ذلك لا يعتبر حيضا فقالوا إن أقل الحيض هو دفعة واحدة إذا خرجت دفعة واحدة من الدم فذلك حيض ويترتب عليه أن تعتبره المرأة حيضا في عدتها وعليها أن تغتسل بعده وأن تصلي وأن يقربها زوجها هذا أقل الحيض.

أكثره المشكلة الكبيرة هو في أكثر الحيض إذا خرجت المرأة عن العادة السوية فمعنى ذلك أنها تزيد أياما هل تبقى كل وقتها لا تصلي وجدواها هنا حديث عن رسول الله ﷺ لم يرد في الحيض وإنما ورد في ناحية أخرى لما تعرض للنساء وقال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي ففهم كثير من الفقهاء أن شطر دهرها أن نصف وقتها أي نصف شهرها وبذلك جعلوا إن نهاية أمد الحيض خمسة عشر يوما وبعده لا تعتبر حيضا وتغتسل وتصلي ويقربها زوجها فاليوم نحن مع الأطباء نريد أنه هل يمكن أن تكون المرأة في حالة حيض دائم فإذا لم يكن من الممكن أن تكون بحالة حيض دائم فما هي أقصى مدة يمكن أن يخرج منها الدم كحيض لا كنزيف غير الدم الخارج من الاحتقان الذي يقع في كل دورة من الدورات يعني أن ما زاد عن الاحتقان الطبيعي الذي يقع في كل دورة من الدورات يعتبر دم علة وفساد هو سماه استحاضة وسموه دم علة وفساد فهذه القضية التي نستعين فيها الآن بالأطباء شكر الله لهم عندما يبينون لهم بالتحديد هذه الناحية وشكرا.

بقي دكتور حسان حتحوت... قال إنه ليت الأطباء وليت الأمر يقع تحديد العدة وتحديد الحمل وكل ذلك بالكشف هذا هو الغاية الممتازة لكن الشريعة الإسلامية إنما جاءت عامة، ما جاءت للمولودين في بلد الكويت وتفضل الله عليهم فكل امرأة تجد من يفحصها ويبين لنا الحمل من عدم الحمل والتاريخ.. الخ. ولكن ما نقوله في بقية العالم الإسلامي ممن لا تستطيع المرأة أن تصل إلى

الطبيب حتى فيما هو أخطر من هذا فلذلك أقول إن الشريعة الإسلامية لم تبن للنوع الممتاز ولكن بنيت للجميع وإن شاء الله إذا تطور العالم الإسلامي إذا درج تستطيع كل امرأة أن تتيقن من حملها أو عدم حملها على يد الأطباء وبذلك الأمر يصبح سهلا ولكن الحكم لابد أن يكون عاما ولا نقول هذا حكم في البلد الفلانية لوجود أطباء وهذا حكم في بلد آخر لعدم وجود أي أطباء وشكرا لكم.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا لفضيلة شيخنا والآن الكلمة لفضيلة أستاذنا الشيخ الغزالي.

بسم الله الرحمن الرحيم ليست لي كلمة أكثر من أني أعاود الإلحاح على إخواننا الأطباء بضرورة التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأن الإسلام أكد شيئا لا نستطيع إنكاره وهو أن دم الحيض أذى ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ فلابد أن يكون هذا الوصف بالأذى لتلك الحالة مرتبطا بشيء يتصل بدم الحيض وأن النزيف الآخر أو الدم الآخر ليس فيه أذى ويمكن أن تكون معه الصلاة وتكون معه الاتصالات الجنسية فهناك فرق يقينا كون هذا الفرق لم يحدده الأطباء هذا ليس معناه أن الفرق غير موجود فأرجو أن يبحثوا عن هذا الفرق...

*** الدكتور حامد عبدالمجيد جامع:**

التفرقة بين الحيض وبين الاستحاضة وردت بنصوص ثابتة في الشريعة الإسلامية منه ما ذكره شيخنا الآن من القرآن ومنها حديث النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش حين سألته عن دم الحيض فقال لها إنه دم أسود يعرف أي تعرفه النساء وهذا الحديث ثابت في كتب الفقه أيضا هناك حديث آخر عن دم الاستحاضة حين سألت النبي ﷺ امرأة يأتيها الدم في غير أيام الحيض ويأتيها بصفة غير صفة

الحيض فقال لها إن ذلك ليس بحيضة وإنما هو عرق هذان حديثان ثابتان في كتب الفقه في بحوث الحيض والاستحاضة هناك أيضا فروق تترتب على هذه التفرقة بين دم الحيض ودم النفاس في العبادات وفي غيرها من الأحكام الشرعية في الصوم مثلا إذا قلنا إن الحيض أقله كذا وأكثره كذا ما حكم الدم الذي يأتي في فترة أكثر الحيض نفترض مثلا امرأة حاضت يومين وعادتها والفقهاء قالوا إن دم الحيض دم أسود معروف يأتي المرأة عادة في مدة معلومة ومعروفة من كل شهر كل امرأة لها عادتها ليست كل النساء سواء في مدة الحيض إذا كانت امرأة عادتها أن يأتيها الحيض مثلا عشرة أيام وحاضت في رمضان يوما واحدا ثم ارتفع الدم بيقين هل تصلي أم تنتظر حتى تمضي الأيام الأربعة عشرة حسنا لو عاود هذه المرأة في مدة حيضها في الأسبوعين أو في العشرة أيام لو عاودها الدم هل يكون دم حيض أو دم استحاضة ما أريد أن أقوله وأصر عليه أن الشرع فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة وأن إنكار ذلك إنكار لأحاديث ثابتة ولأحكام شرعية قررها الفقهاء وشكرا لكم.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

أظن الآن وضحت المسألة من جانب الفقهاء فالفقهاء كما سمعت من فضيلة شيخنا الغزالي ومن الأخ الدكتور حامد ومن غيرهما أنهم مصرون على أن هناك فرقا واضحا بين دم الحيض ودم الاستحاضة والآن بقي الدور على السادة الأطباء عليهم أيضا أن يضموا صوتهم إلى أصوات الفقهاء وأن يأتونا بالأدلة العلمية التي تؤيد ما ثبت من أحاديث النبي ﷺ وإن كان ما ثبت من أحاديث النبي ﷺ ليس في حاجة إلى تأييد وإنما هو من باب التأكيد فقط الأخ الدكتور حسان يريد أن يعلق...

* **الدكتور حسان حتحوت:**

ببراءة الرحم أنا مع الشيخ محمد مختار السلامي وأزيد على هذا إنما اقترحت أن تمكن وتمتن وتؤكد القرينة بالعدة وبالفحص وأنا معك أكثر من هذا فأقول لو مضى على المرة أو المرأة وأجريت الفحص بالموجات فوق الصوتية وتأكد لي ١٠٠٪ أن الرحم خال فأعتقد أنه لابد من إتمام بقية العدة لأنها ورد بها أمر مأمور بأن تكون مدة العدة كذا فهذا أمر يطاع ولا يجتهد فيه مع أنني أستطيع أن أعلم إن كان الرحم بريئا أم غير بريء قبل انقضاء العدة وباليقين ولكن الأحكام الصريحة تطاع طاعة صريحة.

مسألة النبي ﷺ لما قال للمرأة ليست هذه حيضة أعتقد أن بقية الحديث كانت يا رسول الله أشهد دما وليس هذا موعد الحيضة ولا أشعر بالأمغاص والتوتر الذي يجيئني كل حيضة أنا أقول أعتقد أن بقية الحديث كانت هكذا يعني من الملابسات أعتقد أن الملابسات أن السيدة هذه لاحظت دما فتشككت إن كانت هذه حيضة أم لا لو كان هذا نازلا عليها في موعد الحيض وشعرت بالشعور الذي تشعر به كل شهر لما سألت هذا السؤال ولأنه جاء في الموعد أو بغير الأحاسيس التي اعتادتها سألت فلما استبان أن هذا غير ما اعتادت عليه قال لها ليست هذه حيضة إنما هو عرق الذي هو نزيف.

مسألة المحيض أذى نعم المحيض أذى القرآن يقول هذا وعلينا أن نصدقه سواء أثبتناه أم لم نثبته لأن هذه مسألة إيمان ولكن أعتقد أن هذا هو الحكم العام المرسل للأمة السوية تشريع أن الرجال لا تجامع النساء أثناء حيضتهن الشهرية فهذا الوصف ينطبق في حالة المرأة السوية عندما تأتيها عادتها الشهرية ينبغي أن تعتزل لأن فيه أذى وفيه مضرة ـ الخ . . . عندما ننتقل إلى دم الاستحاضة نجد أننا لسنا إزاء واحدة واحدة قد يكون من دم الاستحاضة أن السيدة عندها قرحة صغيرة في عنق الرحم وتنزل نقاط دم فهي استحاضة وقد يكون عندها السرطان

متقدما في عنق الرحم فهي استحاضة وقد يكون عندها سل في الغشاء المبطن ينزل دما فهي استحاضة ولهذا الأطباء لا يسكتون عن استحاضة كل ما ليس حيضا دخل حوزة غير السوية فدخل حوزة المرض فوجب التحري عنه بالسؤال وبالفحص وبالتحليل لأننا إذن إزاء حالة مرضية فالاستحاضة حالة مرضية تطرأ للنساء فينزفن غير حيضتهن الطبيعية أما أقصى مدة الحيضة أنا أعتقد أن أقلها دفعة فعلا أقصاها هو كل ما اعتادته كل شهر لأنه لو زاد عما اعتادته فلابد أن هناك سبباً غير سوي ولابد من التفتيش عن هذا السبب. . . وشكرا.

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

شكرا للأخ الدكتور حسان حتحوت ومسك الختام بالنسبة لهذه الجلسة المباركة الأخ الدكتور توفيق التميمي.

*** الدكتور توفيق التميمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم الواقع لي تعليق صغير جدا وبسيط رغم الأسئلة البسيطة التي وجهها لنا معشر الأطباء فضيلة الشيخ عمر الأشقر أعتقد أننا لم نجب على الأسئلة بما يشفي الغليل مما لا شك فيه الأسئلة هذه تحتاج إلى دراسة إحصائية ودراسات مخبرية ونرجو أن يأخذ إخواننا وزملاؤنا هنا في تخصص أمراض النساء والولادة وفي تخصص علم الأمراض وعلم المخبريات أن يأخذوا هذه الأسئلة مأخذ الجد وإن شاء الله يوافوننا في المستقبل بأجوبة شافية علمية أكيدة لهذه الأسئلة. . وشكرا لكم. .

*** الرئيس الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

وبعد فقد اتفقنا كثيرا في هذه الجلسة المباركة بلقاء الفقه مع لقاء الطب ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الجلسة في ميزان حسناتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. . وشكرا.

مناقشات
الأبحاث الطبية
والأبحاث الفقهية والقانونية
« عن أمور تتعلق بأمراض النساء »

تعليقات عامة عن :-

الاعتداء الجنسي - ومصير الأجنة في البنوك - والبويضات الملقحة الزائدة

المناقشات

* رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أبوينا ابراهيم واسماعيل وسائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل أجمعين هذه الجلسة الأخيرة من هذه السلسلة المباركة من الجلسات إن شاء الله تتناول موضوعين اثنين على طرفي المشكلة أما الموضوع الأول فيتناول الاعتداء الجنسي وأما الموضوع الثاني فيتناول رتق غشاء البكارة الموضوع الأول للدكتورة صديقة العوضي وزملائها الدكتور كمال نجيب والموضوع الثاني يقدمه الدكتور كمال فهمي ثم يناقش كل من الموضوعين من قبل أساتذتنا الفقهاء نبدأ بالموضوع الأول وهو الاعتداء الجنسي وكالعادة نرجو التركيز والاختصار ما أمكن وهذا كلام موجه إلى المحاضرين والمناقشين والسائلين.

دكتور كمال نجيب ـ القاء بحث الدكتورة صديقة العوضي وزملائها..

(مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٥٦)

* رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:

شكرا للأخ الدكتور كمال نجيب على تحديده الدقيق للسؤال فهذه مشكلة محددة من مشكلات الاعتداء الجنسي وعلى إيجازه وأرجو أن يتفضل أستاذنا الشيخ محمد الغزالي بالتعليق على ذلك والإجابة.

* الشيخ محمد الغزالي:

بسم الله الرحمن الرحيم الأسئلة هل نترك هذه الثمرة تنمو إلى أن تنضج أم

نقوم بإجهاض هذا الجنين قبل الأربعين الأولى إذا ما اكتشف أمر هذا الحدث الجواب عن هذا السؤال هو أن النبي ﷺ أقر حياة هذه الثمرة على ما بين الجرائم من نسب متفاوتة في قبحها فالزنى بالمرأة العادية جريمة والزنى بالجارة جريمة قبيحة أكثر والزنى بالمحارم أشد قبحا ومع ذلك فكما جاء في المحلى عن أحد الصحابة ولد الزنى خير السلاسل هو خير من أبيه ومن أمه وبالتالي ومع موقف الرسول ﷺ من الغامدية نرى أن حياة هذا الإنسان التعيس لها حقوقها وينبغي أن تصان ولا أستطيع الفتوى بأنه يجب إسقاطه أو يجب قتله لكن إذا حدث أن الأم تخلصت منه في الأربعين الأولى فأرجو من الله أن يغفر له ولنا إذا افتينا بالسكوت أو بالإخفاء عن هذا إذا ما لبث أن هذا الجنين مشوه تشويها كبيرا يعوقه عن الحياة الطبيعية والتكيف مع الحياة ما بعد الرحم فهل نتركه أم نقوم بالتخلص منه مهما كان عمره الرحمي هنا أمران أمر قطعي وأمر ظني فإذا كنت قاطعا من الناحية العلمية بأن هذا الجنين سينشأ عنه إنسان مشوه ناقص لا يستطيع الحياة حياة طبيعية فأنا أستبيح الخلاص منه لأنه سيكون عبئا على المجتمع وسيشفى بنفسه وبمن معه أما إذا كان الأمر أمرا ظنيا فأنا أتوقف في الفتوى ولا أستطيع أو أقول بالخلاص من امرىء مشوه لأننا نظن أنه قد يكون له مستقبل حسن وقد قيل إن بعض الذين ولدوا عميانا أو ولدوا أصحاب عاهات كانت لهم حياة فيها شيء من العبقرية ليس لأبي العلاء المعري وإن كان أبو العلاء فيما أصابه من أمراض فقد اضطرب ونسبت إليه أنواع من الشعر فيها شيء من الإلحاد يغفر الله لنا وله.

هل نفشي سرها للمسؤولين إذا كان المقصود بالمسؤولين من الحكومة لا نحن مأمورون بالستر وقد وقعت جريمة زنى وما فكر الرسول قط في أن يقول لماعز مع من زنيت أو بمن زنيت ولم يقل أبدا للغامدية من فعل بك هذا من مر بستر الله أبقينا بستر الله عليه لا نكشفه أما إذا كان المقصود بالمسؤولين بعض الأقارب الذين قد يخففون عبء هذا الحدث فمن الممكن الاستعانة بهم في أمر ولادتها في أمر تربية جنينها الخ.

وإذا كان الإسلام يمنع الإجهاض فالولد لمن في هذه الحالة ولد الزنى لا ينسب لأحد ولد الزنى ليس له أب يحترمه الشارع والولد في الإسلام للفراش ولا يمكن أن ينسب لأبيه الولد لا يكون إلا لزواج أما عدا هذا فولد الزنى لا قيمة لإثبات نسبه من أبيه الذي زنى بأمه هل يتم إعلامه مستقبلا حتى يتزوج من أقاربه من الدرجة الأولى عند بلوغه سن الزواج من الممكن هذا لأنه لا ضير فيه كما أرى.

وبعد فما قلته نوع من الاجتهاد لا أستطيع إلا أن أعلق بعد هذا الاجتهاد الذي انتهت إليه بأمور منها: أن اليهود.. أنا لا أدري بالضبط هل زواج الإنسان ببنات أخيه أو بنات أخته كان محرما في الرسالات كلها أم حرم في الإسلام وحده اليهود يبيحون زواج الإنسان بأبنة أخيه أو بابنة أخته قد يكون هذا من جملة تمردهم على الله وفسادهم الديني وهذا ما أظنه ونكاح الأب لابنته جاء في العهد القديم للأسف منسوبا إلى أحد الأنبياء الأطهار والعهد القديم كتاب ملوث وفيه أشياء كثيرة قذرة وقال العهد القديم إن لوطاً لما زنى بالبنت الأولى كان منها البيغميون قبيلة من القبائل وزعموا أنهم كانوا من أولاد زنى بابنتيه وأنجب من كليهما أسرا وقبائل كبيرة واليهود إنما اثبتوا هذا لكي يقولوا إن نسلهم مطهر أما غيرهم فنسله متهم أو ملوث والقصة كلها كذب وما لديهم من أحكام موضع ريبة كبيرة إلا أننا للأسف أحيانا نكلف في عصرنا هذا بمعالجة أخطاء الكنيسة الكاثوليكية وأخطاء العصابات الصغيرة التي تحكم العالم وكون الخطأ هنا نحن لسنا مسؤولين عنه ربما ظهر الانتحار في العالم الإسلامي على ندوة ربما ظهر اللقطاء على ندوة يمكن في العشرة آلاف نجد لقيطا واحدا لكن كون أبناء الزنى ٢٥٪ مثلا في المجتمع كما تدل على ذلك إحصاءات كثيرة هذا هو أثر الاختلاط الذي ارتضته الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الكنائس المسيحية هل نحن المسلمين مكلفون بأن نواجه هذه الأخطاء وأن نلتمس لها العلاج لا نحن كما قلت نعالج الأمور من

المنبع لا من المصب وقد هددنا نبينا وأنذرنا بأننا سنتبع أهل الكتاب حتى لو كان فيهم من أتى أمه كان فينا من يفعل ذلك وهذا التهديد يجعلنا إقدامنا بحذر ونحن نمشي في الحياة المعاصرة لأن أهل الكتاب الآن وإن كانوا فقدوا كتابهم وفقدوا مواريثهم وقيمهم إلا أنهم يأخذون الحياة بنوع من التحلل الغريب والواقع للأسف لم يبق في العالم من يشمئز من حرمة الزنى إلا هذه الأمة الإسلامية أما غيرها من الأمم فقد حرمت الحس بحرمة الزنى وبحرمة الربا وما إلى ذلك.

ومن هنا فأنا أريد أن يكون علاجنا للأمور علاجا إسلاميا لا ننظر إلى ما تسرب إلينا من المجتمعات الأخرى ثم نحاول في المصب أن نظهر أنفسنا منه بل لابد من رعاية المنبع أي لابد من ضبط الحياة الأسرية في الإسلام بضوابط الإسلام نفسها.

الشيء الذي أتحدث عنه أخيرا أن الإسلام يرى أن الخطأ جزء من الطبيعة البشرية وأن القسوة في لقائه ليس من خطة في الإصلاح كما يتعرض جسدنا للغبار من الجو الذي نحن نعيش فيه وكما يتعرض للأضرار من الأجهزة التي تعمل داخله فكذلك أنفسنا وأرواحنا وضمائرنا تتعرض للأخطاء حتى والعلاج الطبيعي لهذه الأخطاء العبادات الصلاة والصيام ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ نحن مكلفون أن نطهر أنفسنا بكثير من العبادات أعتقد أن الستر على الناس وعلى أنفسنا وبناء المجتمع على قيمه التي بقيت ولله الحمد في ديننا قائمة هو الأساس الذي يمكن أن يصلح بها العالم أما الذي لا أشك فيه أن الحضارة الحديثة برغم تقدمها العلمي الهائل وبرغم تفوقها في كثير من الميادين فهي تنمي غرائز الإنسان ولعلها تستر أظافره أو حوافره بقفازات من حرير لكن هي تنمي الإنسان المتوحش داخل هذا الإنسان الذي له صورة حديثة أخشى أني أكون مضيت في طريق ليس ممهدا لي ولذلك أعتذر وأستغفر الله.

* رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:

نشكر أستاذنا الجليل على تكرمه بالإجابة وعلى تذكيرنا ببعض الأمور الأساسية التي ينبغي أن نكون على ذكرها دائما وأرجو من أستاذنا الشيخ محمد المختار السلامي أن يعقب إن شاء الله . .

* الشيخ محمد المختار السلامي . .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما أحيلت لي الكلمة على غير استعداد مني فإذا لم أوفق فذلك مني وإن وفقني ربي فذلك من الله انتهى المحاضر إلى إيراد أسئلة كثيرة متتالية السؤال الأول هل نترك هذه الثمرة إلى أن تنضج أو نقوم بإجهاض الجنين قبل الأربعين الأولى إذا ما اكتشف أمر هذا الحدث الذي أعتقده أنه لا فارق في قيمة الحياة بين أن يكون هذا الجنين ناتجا من زنى بين الأقارب أو ناتجا من زنى بين الاباعد أو ناتجا من نكاح شرعي فالحياة قيمتها قيمة واحدة في نظر الشرع وإذا أخذنا بجواز الإجهاض قبل الأربعين كمبدأ أساسي يطبق هذا وإذا أخذنا أن الإجهاض محرم بين الزوجين فالإجهاض في هذه الحالة محرم أيضا إذا ما ثبت أن هذا مشوه تشوها كبيرا هذا السؤال هل هو من الفرضيات أو من الوقائع الحقيقية بمعنى هل أن الطب بما أوتي من وسائل من مستوى معرفي يستطيع أن يدرك يقينا قبل الأربعين أن الطفل سينشأ مشوها وأن التشوه سيقع في خلقته أو سيقع في دماغه الجواب عن هذا قبل كل شيء هو سؤال يطرح على السادة الأطباء ليبينوا لنا التشوه وهل فعلا بلغ العلم إلى درجة الاقتناع اليقيني بأنه سينشأ مشوها غير صالح للحياة قطعا أو هو احتمال فإنه لا يمكن أن تترك الأحكام للاحتمالات الضعيفة وأن الحياة محترمة.

إفشاء السر وهو السؤال الثالث الأصل وهو أن الإنسان كلما اطلع على أمر خبيث أنه يستره ولحكمة جعل التشريع الإسلامي أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة

شهود وأنه إذا ما رأى ثلاثة معا في مكان أمرا قبيحا فهم يجلدون إذا ما شهدوا مع أنهم صادقون من أصل الخبر والعدالة ويفسقون ولا تقبل شهادتهم فمعنى هذا نجد أنه في كل شيء يقبل شهادة عدلين أو عدل وامرأتين أو مرأتان أو امرأة وذلك حسب اختلاف مناطق الشهادة إلا في قضية الزنى في قضية القتل قتل النفس نكتفي برجلين وإذا ثبت القتل برجلين أقمنا الحد أما بالنسبة للزنى فإنه لا يثبت إلا بأربعة شهود اتحدوا في الوقت وفي الزمان وفي المكان حتى يقول بعض الفقهاء إنه لو اطلع واحد عقب واحد من ثقب وشهدوا بأنهم رأوا فلانة وفلان معا في حالة لقاء عريانيين فإنه يجلد كل واحد منهم إذا رأوا حركة فقط تحت لحاف ولو شهد عشرة يجلدون ما معنى هذا معنى هذا أن من رأى شيئا الأصل في التشريع أن يستره يسأل لماذا هذا لأنه إذا كثر الحديث وكثر إقامة الحديث استساغت النفس واستساغ البشر وسمعنا فلانة بنت فلان زنت وفلانة زوجة فلان زنت فإذا ما وقع هذا تقبل المجتمع هذا وما انحدر الخلق في الغرب إلا لما أصبح هذا شائعا فاشيا ففشوه فيه تهديم للعلاقة الجنسية. فالإفشاء لا يصح ولا يجوز كنا لا نفشي ذلك لا للأقارب كأطباء ولا للأبعاد وللحكومة ولم يكلف الطبيب في يوم من الأيام أن يخبر الحكومة ولا الأقارب بأنه فلانة زنت من فلان بل عليه أن يسكت وهي تتحمل مسؤوليتها لوحدها وسيظهر الحمل وسيعلم به الأقارب والأباعد.

إذا كان الإسلام يمنع الإجهاض فالولد لمن في هذه الحالة معروف الولد كما تفضل فضيلة مولانا الشيخ محمد الغزالي هو ابن زنى وكما يقدر المولى سبحانه وتعالى على الإنسان أن يكون أعمى وأن يكون مقعداً وأن يكون ناقص بعض الأطراف قد قدر عليه القضاء أن يكون ابن زنى وفي يوم من الأيام في إحدى خطبي الجمعية قلت نعم الله علينا لا تحصى وبعض النعم لا نتفطن إليها ومن هذه النعم أننا نعرف أباءنا وأن كل واحد يعرف أنه فلان والفاقد بهذه النعمة يدرك الحرمان لكن هذا إذا كان ابن زنى فإنه سيبقى ابن زنى وأنه لا ينسب لأبيه بل عندنا أن البنت إذا كانت من زنى فعند المذاهب أنه لا يتزوج بها لأن المعدوم شرعا

كالمعدوم حسا ويقول الزمخشري إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به وأكتمه كتمانه بي أسلم حتى يقول فإن شافعيا قلت قالوا بأنني أبيح نكاح البنت والبنت تحرم على كل حال هو رأى في الشافعية كل المهم عندنا هو كل العلاقة بأقارب الزاني وبالزاني هي مقطوعة غير معتبرة وعندنا المعدوم شرعا بمعنى الشيء الذي يعتبره الشرع هو كالمعدوم حسا كأنه لم يقع فليس أبوه أبا له وليست أم الزاني جدة له وليست أخت الزاني عمة له وبناء على هذا فهل يعلم المستقبل لا يعلم ولا ينبغي أن يعلم أصلا ولا ينبغي أن يحدث بأن أمه زانية مع فلان هذا يجب ستره ولو علم بناء على ما قلنا من أن الستر هو الأصل وأن الكشف إنما يقع إذا تحقق أربعة شهود وشهدوا عند القاضي واختاروا الشهادة ليس واجبا عليهم أن يشهدوا عندنا حالة واحدة يجب فيها الإعلان عن الزنى وهو أن الزوج لم يمس زوجته بعد حيضها ثم وجدها حاملا فعليه وجوبا أن ينفي الحمل حتى لا يلصق به ولد ليس له وأما إذا رأى زوجته زانية ورأها مع رجل لكن لم تحمل فإنه لا يجب عليه أن يعلن ولذلك كان محمد بن الهندي وهو من علماء الأندلس لاعن قول من «قال أردت إحياء السنة أن أميتت فقال له الفقهاء قد أغنى الله عن إحيائك بما ذكره في كتابه فهي سنة باقية ومن الخير لك ألا تلاعن زوجتك ولا تشهر بهذه القضية ولا يسمع العذارى والنساء أن فلانة زانية هذا ما حضرني أرجو أن يكون صوابا والله أعلم. . وشكرا.

*** دكتور عمر سليمان الأشقر:**

لو سمحت فضيلة الشيخ مختار قلت إنه إذا كان في أربعين يوما والتشوه مؤكد طيب إذا كان بعد الأربعين يوما ما أجبنا عن هذا السؤال.

*** الشيخ محمد مختار السلامي:**

قلت إن قضية الأربعين وبعد الأربعين قلت هل أسأل الأطباء هل يعلمون

قبل كل شيء يقينا وبعد ذلك أجاوبك القضية الكبرى أن أنا عندي سؤال هل الأطباء يستطيعون التأكيد بأن الجنين سينشأ مشوها ونوع التشوه ومقداره وما معنى التشوه لأن تشوه الأعمى شيء والمقعد شيء ورجل معتوه لا يفهم شيئا من الحياة ولا يفقه شيئا ولا يستطيع أن يمسك مماسكه شيء آخر فهي كلها قضايا تختلف من حالة إلى حالة ولم أتبين السؤال حتى أبادر بالجواب وشكرا . .

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي :**

شكرا لأستاذنا على إعادته الكرة لمرمى الأطباء فيما يتعلق بالسؤال المتعلق بالتشوهات وبالإضافة إلى ذلك تذكيرنا بالحرص على الإبقاء على نفسية استنكار المنكر كشرط لابد من إنكار المنكر أخشى أن أفتح الباب للتعقيبات والأسئلة فنأخذ كثيرا من وقت المحاضرات التالية إنما يمكن أن ندع خمس دقائق فقط لهذه المناقشة وأسأل قبل كل شيء الدكتورة ترنديل الجندي تعليقا في دقيقة .

*** الدكتورة ترنديل الجندي :**

بسم الله الرحمن الرحيم أثناء ممارستي للطب النفسي تعرض علينا حالات أغرب من الخيال وفي بعض الأحيان نكون في حيرة هل ما ذكره المريض حقيقة أم من نسج الخيال أو اختلافات وهمية خاطئة ليس لها أساس من الصحة وسوف أعرض مثالا فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي فتاة في العشرين من عمرها دخلت مستشفى الطب النفسي بعد محاولة انتحار وبعد عدة مقابلات أفادت أن السبب هو قيام أحد محارمها بالاعتداء عليها عدة مرات وفي رأيي أنه إذا صدق قولها فنحن بصدد ثلاثة مواقف الأول هذا المحرم شخص مريض والثاني الفتاة الضحية أولا والثانية الآن هي مريضة فعلا والثالث هي جريمة الاعتداء الجنسي ومع احترامي لسر المهنة وما ذكره السادة الأفاضل للتأكد من صدق قولها هل نفشي سرهما بمواجهة المحرم فقد يكون المعتدي شخصا آخر وهي تلصق التهمة بأحد

محارمها وكيف يمكن حماية هذه المريضة فيما بعد من هذا المحرم الذي سوف تعود إلى منزله مرة أخرى لتعيش فيه بقية حياتها وكيف السبيل لعلاجها إذا لم يتوفر لها الأمن والأمان أرجو الإجابة على هذه الأسئلة وشكرا . .

* الأستاذ الشيخ عز الدين الخطيب :

بسم الله الرحمن الرحيم قضية الجنين الذي جاء نتيجة لقاء آثم كما تفضل فضيلة مفتي الديار التونسية وفضيلة الأستاذ الغزالي هو إنسان وله حقه في الحياة ولا يجوز الإعتداء على حياته بأي صورة من الصور ولو كان من الأمر الجائز الإقدام على الإجهاض أو القضاء عليه لكان أول إنسان هو رسول الله ﷺ لاعطائنا المبرر للقضاء على ابن الزنى عندما زنت الغامدية .

قضية التشويه في أن الجنين مشوه أو غير مشوه هل نقضي عليه للتشويه أو لا نقضي عليه وهل التشويه أمر قطعي أو غير قطعي الحقيقة هذا ليس موضوع بحث لأنكم في الجلسة الصباحية تساءلتم أيها الإخوة الأطباء عن الجينات التي في الأنابيب بعد أن تأتي البويضة مع الحيوان المنوي هل يجوز القضاء عليها أولا يجوز إذا كنتم اختلفتم في تلك الحالة فما بالكم في الحالة التي تكون فيها إنسان حقيقي وسؤال آخر لو كان إنسان ولد ليس ولد زنى وإنما عن طريق شرعي وكان مشوها هل يجوز لكم أن تحكموا عليه بالإعدام لتشوهاته الموجودة ولا فرق بين إنسان موجود على سطح الكرة الأرضية وبين إنسان في بطن أمه مشوه هذا لا يجوز الاعتداء عليه وهذا أيضا دينا لا يجوز الاعتداء عليه الرسول ﷺ يقول « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا الله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاثة » الاعتداء على حياة الإنسان جريمة كبرى وهذا الإنسان الذي هو ولد زنى إنما ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه هذا حكم الشريعة الإسلامية وكل فقهاء المسلمين متفقون على هذه القضية لا ينسب إلى أبيه وإنما ينسب إلى أمه حتى لا يضيع وحتى يبقى إنسانا له احترامه وشكرا . .

*** الرئيس الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

استنفدنا الدقائق الخمس فهل ترون أن نمدها خمسة أخرى الدكتور كمال يجيب للتوضيح فقط.

إذا تناولنا الموضوع من الناحية النظرية فإن الاحتمالات الواردة في أن الجنين يحمل تشوهات خلقية هذه نظرية احتمالية فقط واحتمالاتها كبيرة جدا أما في تشخيص الأمراض ما قبل الولادة ففي كثير من الأمراض الوراثية يمكن إثباتها قبل ولادة الجنين يعني نكون متأكدين أما التشوهات الخلقية التي ذكرناها فهي تكون تشوهات تعوق الطفل إعاقة تامة عن ممارسته للحياة ما بعد الولادة وليس زيادة أو نقص أصبع طامة أو أي شيء من ذلك لا! ممكن يكون التشوه في الأنبوبة العصبية ممكن يكون تخلفا عقليا ممكن يكون خللاً في التمثيل الغذائي الذي يؤدي إلى خلل هذا ما نقصده بهذا التشوه. وشكرا..

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

أقترح أن نؤجل التعليقات الأخرى إن كان ثمة تعليقات إلى ما بعد الموضوع الآخر ثم من شاء أن يطيل مقامه بعد ذلك فليفعل الموضوع الثاني «رتق غشاء البكارة» للدكتور كمال فهمي وهو في الكتيب الذي معنا في الصفحة الخمسين.

إلقاء بحث دكتور كمال فهمي. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٤٢٥)

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكرا للأخ الدكتور كمال فهمي على هذا البحث الموجز المركز وعلى إلقاء أسئلة محددة نرجو أن يجيب عليها البحثان الفقهيان وأولهما للأستاذ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.

إلقاء بحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.

(مثبت في قسم الأبحاث ص ٥٦٢)

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكرا لأستاذنا الكريم والبحث الثاني للدكتور محمد نعيم ياسين يبدأ في الصفحة الحادية والثلاثين بعد المائتين ويستمر بضعاً وثلاثين صفحة ولعل الأخ الكريم يلخصه في خمس عشرة دقيقة..

إلقاء بحث الدكتور محمد نعيم ياسين. (مثبت في قسم الأبحاث ص ٥٧٧)

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكرا لأخي الكريم الدكتور محمد نعيم ياسين على حسن إيجازه ومعذرة إن جهلت عليه وله العتبى حتى يرضى ولكن الوقت ليس وقتي وأرجو أن يسمح لنا الوقت إن سمحتم ببعض التعليقات ولعلنا نسأل اثنين أو ثلاثة من الفقهاء واثنين أو ثلاثة من الأطباء على ألا يزيد التعقيب على دقيقتين أو ثلاث لكل منهم فمن يريد أن يعلق..

*** دكتور حامد عبدالمجيد جامع:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن والاه وحديثي ليس موجها إلى بحث بعينه ولكني أود أن أنبه إلى أن البكارة معتبرة عند الفقهاء اعتبروها في مواطن كثيرة اعتبروها في أثرها في صيغة الإذن بتزويج البكر في الاستئذان غير الثيب اعتبروها كذلك في تولي العقد عند من يقول بأن المرأة تزوج نفسها وتلي العقد وعند من لا يقول بهذا الرأي اعتبروها أيضا فقي اشتراط الزوج لبكارة الزوجة حتى قال بعض الفقهاء بأن الزوج لو اشترط على وليها أو في زوجته أن تكون بكرا ثم تبين له غير ذلك يكون له أن يرد

النكاح وأن يفسخه وأن يرفع الأمر إلى القاضي فيفرق بينهما أيضا اعتبروها في كثير من المواطن الفقهية لا أطيل بذكرها كما أني لا أطيل في هذه المواطن التي نبهت إليها.

وأضيف إلى ما قلت من اعتبار الفقهاء للبكارة أن رتق غشاء البكارة هو بيقين غش لزوج المستقبل فضلا لا أقول أنه دليل على زنى أو خطيئة من تهتك غشاء بكارتها ولكن أقول إن فيه غشاً وخداعاً لزوج المستقبل كذلك إن فيه جانبا آخر ورد النهي فيه في القرآن الكريم يقول الله تعالى ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ إن رتق غشاء البكارة ليس أهون من النمص وليس أهون من الوشر وليس أهون من الوشي في بعض الأحاديث التى وردت ومنها حديث عبدالله بن مسعود هذا باختصار شديد وبإيجاز شديد ما أريد أن أنبه إليه وفيه سعة لمن يريد أن يعقب وأن يتوسع في الشرح وشكرا..

* الشيخ محمد الغزالي:

بسم الله الرحمن الرحيم أنا أنظر إلى هذا الموضوع من زاوية قضية أن الرجل إذا أخطأ يمكن أن يتوب ويجد باب التوبة مفتوحا أمامه ويمضي في الطريق فيراه ممهدا فهل إذا اخطأت فتاة وعرفت من سيرتها أنها ندمت على خطيئتها وأحبت أن تستأنف حياة شريفة هل تعان على ذلك أم توضع العوائق أمامها ويكتب عليها ذل الأبد هذا ما أفكر فيه لو أن بغيا أرادت رتق بكارتها التي طاحت ماوافقناها وما قبلنا منها لكن الخطأ.. كل بني آدم خطاؤن وفي طبيعة العرب والشرقيين عموما أن الرجل يرى أنه يزني فيسكت ولا يجد غضاضة في ذلك ولكنه إذا رأى ابنته زنت قتلها هل هذا هو الإيمان هل هذا هو منطق الإسلام ما أظن أنا أستهين بجريمة الزنى لا من الفتى ولا من الفتاة كلا الخاطئين جدير بأن يعاقب إذا أصر وأبى إلا الجماح لكن إذا تابت الفتاة وندمت فهل يبقى الطريق مغلقا أمامها

وقد فتحناه أمام شقيقها الرجل لماذا يزني الرجل سرا فيستر عليه ويستطيع أن يتزوج دون حرج فإذا أخطأت فتاة وبكت وقد جاءتني والله بنات عبثن بأنفسهن وأنا صدقت لأن الدموع تسبق الكلام ويعني حائرات في مسألة ترقيع البكارة فأنا نفسي تحيرت أنا لست من الفقهاء لكني ممن يشتغلون بالتربية قبل أن يشتغلوا بالأحكام الشرعية قلت في نفسي يستحيل أن يفتح الإسلام باب التوبة للرجال وييسر العودة للخير بينما يغلق الباب أمام النساء فأنا أقول للطبيب ادرس حالة مريضتك التي جاءت فإذا عرفت الندم في نفسها وأدركت أن الستر عليها يجعلها تولد من جديد فتاة شريفة فارتق البكارة أما إذا كانت لعوبا سيئة فلا تعن على الغش ولا على العبث في الأعراض والله ولي التوفيق.

* الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما استمعنا من الأستاذ نعيم ياسين وكأني أستمعت إلى محام يدافع في المحكمة وقد وقع تحوير في أصل البحث نحن لا نقول إنها زانية ولكن القضية هو أن الزوج الذي سيتزوج منها أيعتبر الطبيب قد غشه أولا؟ جاء رجل إلى الرسول ﷺ وأراد أن يدخل إلى الإسلام إلا أنه طلب من الرسول ﷺ أن يبقى على التحلل في الزنى فقال ﷺ أترضاه لأمك قال لا أترضاه لأختك قال لا ولا في كل مرة يقول ﷺ وهكذا لا يرضاه الناس لأمهاتهم ولا لأخواتهم ولا لبناتهم فأنا أسأل كل واحد منا ونحن حضور ليعود إلى نفسه بعد ما استمع هل يرضى أن يتزوج فتاة قد وقع رتق بكارتها دون علم منه الحمد لله قد نضجنا ونضجت هي العادات كما أراد أن يصورها الأستاذ وإنما هل يرضى الشخص أن يتزوج بكرا مطمئنا إلى بكارتها والزاني يضحك عليه في طرف الشارع وهو يرى أنه ما تزوج إلا أثرا مما انغمس فيها فالغش غش لا شك فيه في نظري وأعتقد أن أي عملية تصل إلى الغش فلا.

ليس معنى هذا أن هذه الفتاة قد قضينا عليها فأنا أعرف كثيراً من الناس قد

تزوجوا بزانيات رغبوا فيهن لكن أن تكون قد ارتكبت الخطيئة ولو كان الشرع قائما واعترفت لأقيم عليها الحد واشتهر أمرها ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾. فهذا الأمر واضح والقضية واضحة والرحمة هي في الإسلام لا شك في ذلك ولكن الرحمة أيضا في ألا يقع الغش وألا يتجاوز الحدود وألا نبكي على هذا وأعتقد أن من أكبر ما يمنع الفتاة من الوقوع في الزنى هو الاحتفاظ ببكارتها وأن اليوم الذي يهدم هذا وتصبح البنت يجوز رتق بكارتها أعتقد أن الباب سيفتح فتحا فاسدا وأن هذا مدخل الشيطان فلنتق الله وشكرا والسلام عليكم.

*** دكتور يحيى ناصر خواجى:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد فكلمتي للأخ محمد نعيم ياسين هو كان يلقي المحاضرة ويلقي الأسئلة ويجيب لنفسه على الأسئلة وهذا أعتقد ليس صحيحا وكان من المفروض أن يوجه الأسئلة ويجاوبها إما الأطباء أو الفقهاء أما هو فيجيب على نفسه هذا ليس بصحيح وأعتقد أن الأغلبية على هذا الشيء.

النقطة الثانية بالنسبة للعدالة الاجتماعية والإجهاض نسيناه وفي موضوعين مهمين وأريد أنا أن أرجع إليهما فالاعتداء الجنسي فالقضية أنا أكرر يكون فتح باب البغاء وأعطيكم أمثلة من أوروبا. أنا عشت الأشياء هذه يأتي الإنسان بالذات من منطقة الخليج ربي أنعم عليهم بالمال وكل الأشياء توفرت لهم فما عاد في تفكير إلا في الجنس وهذا هو بعض الغالب بعض الأخوات بحكم متعتهن يسافرن إلى الخارج ويعملن ما يردن وقبل الزواج يتقدمن إلى الطبيب ويعدن بأشياء أنا حصلت لي مشكلة كذا وكذا كيف أنا أخذ كلامها مسلم به وأن أحداً اغتصبني فلو رحمتني تعمل لي هذه الطريقة وهي تكلف فقط ألف جنيه أو ألف دولار يعني ما تعد عندها شيء لو نقول لها عشرين ألف ستدفعها وبعدين يكون

فيها تجارة ما يجب أن ننسى هذه النقط هذه نقط مهمة فتح باب البغاء لهم وخصوصا حبوب منع الحمل الآن متوفرة إذا لا يمكن أن تحمل ورتق غشاء البكارة متوفر إذا انتهت المشكلة باب البغاء مفتوح وأرجو أن ينتبه الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين لهذين النقطتين وأن لا يكون في موقف المحامي لأن هذه أعتقد ليست عملا إنك تحامي عن البغاء وجزاكم الله خيرا وشكرا . .

* دكتور صلاح العتيقي :

شكرا سيدي الرئيس بسم الله الرحمن الرحيم لست مدافعا عن دكتور محمد نعيم ياسين ولكنني معجب مجرد توضيح آخر في هناك بعض الآنسات يولدن بدون غشاء بكارة ذكر هذا في بعض كتب الطب نسبة ضئيلة لكنها تلقى بعض الشكوك في حالة الإنكار فما هو الموقف الشرعي في هذه الحالة وشكرا . .

* دكتور توفيق الواعي :

بسم الله الرحمن الرحيم لا شك أن البحث الذي قدمه الدكتور محمد نعيم ياسين بحث قيم يتمشى مع الأصول الشرعية في الستر على المسلم وعلى المسلمة والواقع أننا رأينا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في حادثة معينة وقف عندها جاءه رجل فقال إن لي بنتا كنت دفنتها حية في الجاهلية واستخرجها في آخر لحظة ثم أدركت الإسلام فأسلمت ثم وقعت في خطيئة الزنى فجاءها قوم يخطبون وذكرت لهم من أمرها ما ذكرت ثم ذهبوا وجاء قوم يخطبونها فهل أذكر لهم هذا فقال لهم لا لو ذكرت هذا لهم لجعلتك نكالا في الأمصار زوجها زواج العفيفات ولا نذكر لهم شيئا فالحقيقة عندما ننظر نوع المجاهرات للأخ الذي تفضل بإلقاء النظرة عليهم واللآتي يسمن في أوروبا لا نتكلم في هذا دكتور نعيم ياسين الحقيقة وضح أن التاجرات والمعلنات والمتسيبات هذا لا يدخل في ذلك لكن النقطة التي

أحب أن أثيرها في هذا الموضوع هل سيؤخذ برأي البنت في هذا الموضوع أو يضم إلى رأيها رأي أهلها يعني هل تكون البنت من نفسها تنقد هذا الشيء أم يكون مع رأي البنت رأي الأهل حتى يكون في ذلك نفيا أو حدا يبعد بعد ذلك عن ارتكاب جريمة أو شيء من هذا القبيل والذي أراه أنه ربما يضاف إلى رأي البنت في ذلك رأي الأهل أو رأي الأب أو رأي الولي حتى يستر عليها وحتى يعلم من أمرها ما يراقبها فيه أو ما يكون معها إن شاء الله على الخير.

ثم عندنا إباحة الكذب في أمور بسيطة جدا ونحن نعرف إباحة الكذب للإصلاح بين الناس هذا جائز يعني إصلاح بين إنسان وإنسان أبيح فيه الكذب أفلا نتغاضى قليلا في هذه المشكلة الكبيرة التي ربما لا تسبب فضيحة للبنت فقط إنما تسبب كذلك فضيحة للأهل للمجتمع المسلم التشهير به . . الخ ثم بعد ذلك المصيبة العظمى التي نجب أن نبتعد عنها جميعا وهي إطلاق العنان للفتاة أو قفل باب التوبة أمامها أو قد يكون هذا مدعاة إلى التسيب وما إلى هذا من العيوب وعندنا الإصلاح بين الناس قد أبيح فيه الكذب كذب الرجل على زوجته وكذب المرأة على زوجها في الأمور التي يصلح ما بينهما . . الخ . . فننظر لها من هذا الباب وقد نتدخل في ذلك في بعض التوجيهات في بعض الشروط ولكن لا نقفل هذا الباب وشكرا . .

*** دكتور حسان حتحوت :**

بسم الله الرحمن الرحيم في البداية كون واحدة تكون من غير غشاء بكارة هذا غير صحيح شوف الكتاب ده فين أرميه للمسألة وجهان كما ترون وهي مسألة لا يؤخذ فيه للحماسة أو العاطفة ليس منا من يحب الزنى أو من يدافع عنه وأنا بفضل الله لم أزن ولكن كطبيب أمراض نساء وتوليد أنا أجريت هذه العملية مرتين وساعدت طبيبا فيها ثلاث مرات وأنا لا أحب أن أجري هذه العملية وعادة

أصرف الناس الذين يأتون لهذا القصد وليس فينا من يحب أن يعرف عنه أو أن يشتهر بإجراء هذه العملية ولها المتخصصون فيها في أسواق بيع الطب ويكسبون الملايين من هذه العملية ولكن كنت نائبا في مستشفى الدمرداش وكان هذا سنة ١٩٥١ البنت من المنيا في صعيد مصر وكانت تشتغل خادمة عند أسرة وأتت بها أمها قصد إجهاضها واحد من الأشرار اعتدى عليها وحملت وجاءت بها أمها وأقنعت الأم أننا لا نجهض وأن الجنين له حق الحياة وأننا نستطيع أن نسترها مع هذا كانت الدنيا بخير ودخلت المستشفى عندما بدأت بطنها تكبر أدخلتها المستشفى لم يكتب التشخيص على الورق وظلت حتى جاءها المخاض فأخذناها ليس لغرفة التوليد ولكن لغرفة جانبية ووضعت الطفل وبصمناها استغناء عن الطفل زي العرف المتبع الطفل كان له قصة ومازلت أتابعها الى الآن ولكن بعد أشهر جاءت البنت مع أمها من جديد قالت لي يادكتور البنت أبوها متوفى وخطبت من عمها ووافق وإذا تزوجت ووجدت بدون غشاء أنت عارف المصير الحتمي الذي لا شك فيه القتل الذبح فذهبت إلى أستاذي الدكتور أحمد عمار رحمة الله عليه وقلت له الحقيقة كذا ونحن إزاء اعتبارين الاعتبار الأول أن لو أجرينا العملية غيرنا المعالم وزيفنا على الزوج المقبل . . الخ . . وهذا محظور ولكن الاعتبار الثاني أن البنت ستذبح وأنا أرى أن هذا ضرر وهذا ضرر واختيار أخف الضررين وأستأذنك أنني أعمل لها غشاء بكارة وأذن لي وعملت غشاء بكارة وتزوجت البنت مستورة ولازالت مستورة هذه مسألة رفضت لبنات كثير أن يعملن هذا بقدر التوسم .

في الحقيقة عندما تأتي لي واحدة ملعب وفراستي تدلني على أنها لا تستحق هذا الستر وأنا أيضا حريص على ستر نفسي لأنه لو جاءت واحدة والثانية والثالثة يقلن لبعضهن البعض هذا غير أن وزير الصحة لو علم جائز يكون له موقف ولكن إلى الآن أنا ضميري مرتاح جدا أنني فعلت هذا الواحد يمشي على قاعدة اختيار أخف الضررين لما تكون حياة في الميزان وغش في الميزان يمكن الواحد أن

قلبه يهديه أن يختار أخف الضررين أنا أحب أن أقول أن غشاء البكارة صحيح حارس للعفة على اعتبار أن البنت التي تعلم أن لها غشاء بكارة سليم عليه وهذا يجعلها أقل وقوعا في الخطيئة ولكن اعتبار أن أتركها بدون هذا الحارس وقع بها للخطية أكثر يعني حتى التي فقدت غشاء بكارتها ما لم تكن مومساً وبغياً بسرعة البرق برتق من جديد ويعود الحارس إلى مكانه وتعرف أن عندها بكارة ولا تخطىء مرة أخرى إنما يمكن تركها وأعرضت عنها وغشاء البكارة مفضوض فالمسألة هنا تحتاج إلى منع الحمل فقط فيمكن أن يكون هناك أيضا وجهة نظر أنني لا أحترم بنتا كل الذي يعصمها عن الزنى أن لديها غشاء بكارة ولا أعتبرها لا شريفة ولا عفيفة ويوم ما يكونون إخوة وأخوات والأولاد يزنون والبنات لا بسبب خوفهن من فض غشاء البكارة والفضيحة لا أعتبر هذا شرفا فأعتبره نفاقا اجتماعيا المجتمع الذي يسكت على زنى الأولاد ويغضب من زنى البنات ليس مجتمعا عادلا . . وشكرا . .

* الدكتور محمد سليمان الأشقر :

بسم الله الرحمن الرحيم أنا بودي لو يتاح لي أتكلم كلمة على الموضوع الأول قليلا . بالنسبة للموضوع المعروض الآن كلمة على التغرير بالنسبة لرتق غشاء البكارة ليس الأمر كما يبدو لي كما أشار الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين أن التغرير في الأدلة الشرعية للإثبات ليست قضية إثبات هنا إنما كما قال هو شاهد بالسلامة لكن نحن ما نريد أن يكون هذا الشاهد كاذبا نريد أن يكون الزوج مطمئنا مائة بالمائة إلى أنه أخذ امرأة شريفة لم يسبق أن مسها أحد ﴿ **لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان** ﴾ وجدت في السنة النبوية الصحيحة في الصحيحين أن غشاء البكارة شاهد حقيقي وهو قول النبي ﷺ في قصة الثلاثة الذين أواهم الغار الرجل الذي أراد أن يعتدي على امرأة كانت فقيرة في حاجة شديدة للمال فأراد أن تأخذ منه مالا ويغتصبها فقالت له اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فهو خاتم

مثل خاتم ظرف المكتوب السري عندما يذهب من شخص إلى شخص إذا وصل وعليه الختم ختم الإدارة أو ختم المرسل ختم الشمع هذا إذا وصل إليه عرف يقينا أن الرسالة لم تفض فيفضها بيده فيطمئن أنه لم يطلع على السر أحد وأن الأمانة وصلت بصورة سليمة.

لكن مع هذه الحالات التي عرضها الأستاذ عرضا ممتازا جدا تفصيل الحالات التي يدور حولها إلى حالات الغشاء الذي لا يجوز رتقه أو يعترض على رتقه لأنها حالة لا تقارن يعني اعتراضي على فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب أنه جعلها من باب تغيير خلق الله نحن قلنا واتخذ قرار في الصباح في تصوري أن في الجراحات التجميلية أنه إذا خالف الوضع الطبيعي الأصلي فحيئذ لا جرح مطلقا مثل من قطعت الاصبع وركبناها مرة ثانية أو اصبع من رجل آخر أو كلية نحن قلنا إننا متفقون ولم أجد أحدا اعترض على تركيب كلية فلا يقال هذا تغيير خلق الله بل إعادة خلق الله إلى ما كان عليه أولا فالسقطة والجرح ينبغي ألا تختلف فيها في تصوري الاغتصاب حالة شبيهة بالسقطة والجرح أيضا لأنها مظلومة وإن كان الزوج لا يرضى لو عرف أنها مغتصبة لأنه قد يظن أنها ادعت الاغتصاب وليس هناك اغتصاب ولكن إذا عرف الطبيب أن هناك اغتصابا فهي لا شك مظلومة في هذا الاغتصاب وينبغي أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه أولا تماما كالجرح لا فرق في تصوري فهذه حالات علاج من جرح أو من غير خلق الله ونعيد الخلق إلى ما كان عليه.

في تصوري الحالات لا ينبغي أن يكون فيها خلاف حالة الاغتصاب ـ السقطة ـ الجرح بقى حالة الزنى وهو نوعان حالة زنى لمرة واحدة أو ما نسميه الزلة وحالة البغي والأمر أيضا ينقسم إلى حالتين لأن كلاً منهما أن تأتي تائبة حتى البغي وأنا أسوي بينهما لأن فضيلة الشيخ الغزالي سوى بين الرجل والمرأة عند التوبة فكذلك الرجل المعتاد على الزنى فبعد ذلك تاب أيضا نقبله وكذلك البغي إذا

تابت نقبلها الله عز وجل نبه إلى هذا في مواضيع كثيرة والسنة تبين هذا في حالة التوبة نفرق بين حالة التائبة وبين حالة المدلسة والمدلسة من هي ـ هي التي تعرف من سلوكها أنها لاتزال بغيا وقرب ميعاد الزواج والزوج أتى تريد أن تدلس عليه حالة المدلسة هذه أشد الحالات في الحقيقة بقى حالة الزلة الواحدة أنا أعود إلى كلامي أردت في الحقيقة أول الأمر أن أميل ضد الأستاذ محمد نعيم ياسين في الموضوع هذا في حالة الزلة لكن عدت إلى حالته أنا في أول موضوع طرح في هذه الندوة وقلت إن الذي وقعت منه الفاحشة إذا وقعت على سبيل الزلة وسأله السلطان فله أن يكذب وله أن يحلف على الكذب فهذا أقول من نفس الباب أنا لا أميل إلى مساعدة الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين فى هذه النقطة سواء كانت الزلة مرة واحدة وانتهت وجاءت تائبة. وعرف منها ومن حالها التوبة ولن تعود قطعا لن تعود بعد هذا التي وقعت منها الزلة الواحدة البغي لابد من التحقق منها إن كانت توبتها صادقة أو غير صادقة وأرجو أن يكون هذا معينا على الوصول إلى قرار إن شاء الله . .

*** رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكرا لأهمية البحثين وثمة اقتراحات ارجو أن نستبين رأيكم:
الاقتراح الأول تؤجل متابعة الموضوع إلى الغد في الساعة الحادية عشرة والموضوع الآخر أن نتابع ساعة فمن يوافق على المتابعة نصف ساعة . .

*** دكتور محمد نعيم ياسين**

بسم الله الرحمن الرحيم أولا ما كان قصدي أن أقنعكم برأيي أبدا أنا أعرف الذي يحصل في ثلاثة أشهر لا يمكن أن يقنع به الآخرون ببساطة ولكن كان هدفي من البحث أن أكون في نفوسكم الدافع لقراءته فأعتقد أنها أمانة لعل هذا الإنسان يكون معه حق الإخوة المعارضين وخاصة وبعض الإخوة يكتشفون شيئا

فشيئا أنه يوجد وجه حق في بعض أو كثير من الأجزاء أو من التقسيمات التي ذكرتها فأنا قصدي فقط أن أعمل دعاية للبحث حتى تتابعوه وتقرأوه هذه واحدة.

الأمر الآخر الأخ الدكتور الكريم الذي قال إن هذا من اختصاص الشرعيين ما أدرى ما هو مفهوم أو ما هو تعريف الشرعيين عند الأخ الكريم أنا يا أخي أخوك شرعي أيضا ولست طبيبا فمادمت شرعيا ما أحب أن أعرف نفسي اختصاصي شرعي وفي الفقه المقارن ولعل عنوان البحث مكتوب عليه الوظيفة فإن كانت الشرعية تكتسب بصفة أخرى وإن شاء الله في الندوة السابقة أوصي وآتيك بها ولعلك لا تظن إلا الخير بأخيك إن شاء الله قد تكون قرأت كتابا من كتبي في أمريكا أو في غيرها كتاب الإيمان مثلا قد يكون وصلك فهذا ما توصلت إليه فهي مسألة اجتهادية من يقول إنها مسألة متفق عليها مسألة اجتهادية فأتيح للناس أن يدلوا بآرائهم وبأفكارهم ولا تشكل ضغطا على العلوم وعلى المناقشات وعلى الندوات وأعتقد والله أعلم أن هذا هو السبيل إلى الإصلاح بإذن الله تعال وشكرا.

* رئيس الجلسة الدكتور صلاح الدين العتيقي:

من شاء ان يتابع المناقشة فليتفضل بالحضور غدا في الساعة الحادية عشرة إن شاء الله وجلسة بعد الظهر في الساعة الخامسة بإذن الله ثم لجنة التوصيات مدعوة للاجتماع بعد هذه الجلسة مباشرة وأستغفر الله لي ولكم.. لو سمحتم هناك اقتراح أن يكون استمرار المناقشة بدل الساعة الحادية عشرة الساعة الرابعة إذن نبدأ غدا إن شاء الله في الساعة الرابعة بعد الظهر ولا نأتي في الحادية عشرة..

* دكتور مأمون الحاج إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا حقيقة سؤال . . ياسيادة الرئيس هل هذه الجلسة مقيدة في الندوة خير إن شاء الله أولا سأرجع إلى موضوع البويضات الملقحة لأننا بالأمس ضيعنا الحديث في هذا الموضوع من غير وجه حق طرحنا أبحاثا ثم رفع رئيس الجلسة ووعد أن نناقش هذه المواضيع في الجلسة التالية وكانت الجلسة التالية كلها عن الحيض والاستحاضة ولم يناقش هذا الموضوع وهنالك اسئلة كثيرة في الحقيقة مطروحة في البحثين بحث الدكتور عبدالله باسلامه وبحثي نريد إجابات وأساتذتنا الأفاضل أجمعوا على الإجابة ما عدا مولانا الشيخ الغزالي الذي كان واضحا طرحنا موضوع البويضات الملقحة ويا أيها الإخوة هذا هو حديث العالم اليوم شرقا أو غربا أمريكا استراليا فرنسا هذا حديث الكنيسة اليهود ونريد أن نعرف شرع الله في هذا الأمر قلتم إن الأجنة محترمة نعم نأخذ بأنها محترمة أفتوا لنا لو حفظنا هذه الأجنة ومات أحد الطرفين الزوج ما الحكم بالنسبة للميراث ما هو الحكم بالنسبة لعدة الزوجية من يملك حق التصرف في هذه البويضات .

ثانيا لقد اتفقنا في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها والآن أطالع محتويات هذه الندوة أن الحياة الإنسانية محترمة فقط بعد أن تستقر البويضة الملقحة في الرحم وجاء بالأمس من يعيد إلينا أن الإنسان حي منذ التلقيح ونريد أن نعرف هل هذا هو الرأي الغالب في هذه الندوة أم لا أعتقد هذا موضوع مهم للغاية لأنه تبنى أحكام كثيرة على هذا الأمر الموضوع الحقيقة موضوع مهم سواء في الكويت أو السعودية موضوع مهم ونحن يهمنا هذا الموضوع ونريد رأيا صريحا واضحا ومن غير نقاش ومن غير اقتناع لن نقبل بأي توصية من اللجنة في هذا الأمر وشكرا . .

*** الرئيس الدكتور صلاح العتيقي :**

أترك الحديث للشيخ عز الدين الخطيب ليتولى الإجابة .

* الشيخ عز الدين الخطيب:

بسم الله الرحمن الرحيم التخلص من الجنين قبل عملية التلقيح الصناعي أليس كذلك وأنا أؤكد ما قاله فضيلة الأستاذ الغزالي لا قيمة لهذا الجنين على الإطلاق ولا يجوز أن يبني عليه حكم شرعي ان له ميراثا ولا يجوز له ميراث الحقيقة أن الجنين الذي يكون في بطن الأم هو الذي يبني عليه الميراث أما في آلات طبية ومحاضر طبية فلا قيمة له على الإطلاق الجنين المعتبر شرعا لماذا سمي جنيناً أصلا الجنين غالبا في بطن الأم في غرفات ثلاث أما أن يقال عن الخلية التي تتوالد من الحيوان المنوي والبويضة في أنابيب خاصة خارجا عن الرحم لا قيمة لها لا في الميراث حتى استغربت من بعض الإخوان الذين يسألون إذا كان في حال حياة الإنسان أخذ منه الحيوان المنوي ولقحت البويضة وتوفى ما حكم هذا؟ بمجرد أن توفي أصبح لا علاقة له بالحياة وأصبح لا علاقة له بزوجته والزوجية ليست قائمة على الإطلاق بمجرد الوفاة ولذلك أي تصرف في الحيوانات المنوية والبويضات بعد الموت عملية غير مشروعة وغير شرعية وهذا ما أجزم به ليست عملية شكوك أو ظنون أوغلبة ظن وإنما هي من قبيل المؤكدات بالنسبة لي موت الزوج هو الحد الفاصل في الزوجية من بقائها وعدم بقائها مات الزوج لا زوجية بين زوجته وهذا الميت على الإطلاق انعدمت العلاقة فأي حيوان منوي في بنك يتصور أنه سيكون لا قيمة له وهو من قبيل الحرام إن وجد ومن قبيل لبعا لا أقول الزنى وهو يشبه الزنى في حالة مثل هذه عندما تلصق حيوان منوي ويرجع لزوجته وما شابه ذلك ليست زوجته لأنه لا يجوز لها شرعا بعد فوات العدة أن تتزوج يعني هذه أبسط صورة عندي في التفكير البدهي من الناحية الفقهية بمجرد الوفاة تنعدم العلاقة ليس هناك حياة لا يوجد علاقة زوجية شرعية أما ما يقال في الغرب من أن فلانة تريد أن تحتفظ بمودة فلان زوجها حتى يعتد له حسن العهد وما شابه ذلك هذا في ديننا وشريعتنا أعتقد جازما بأنه لا يجوز.

وقضية الإجهاض إذا كان هناك حد فاصل في وجود الإنسان كإنسان له

روح بمجرد أن تدب الروح في الإنسان وهي المدة التي ذكرها رسول الله ﷺ بشكل قاطع وجازم لا يجوز بعدها إجهاض هذا الإنسان إلا في حالة واحدة وهي فيما إذا تعرضت حياة الأم بصورة مؤكدة للموت وللهلاك. أما ما قبلها فهناك رأيان فقهيان في التاريخ الإسلامي الماضي والحديث بعض الفقهاء قال إنه يجوز ومادام أن الروح لم تتكون يعني إذا أجهضت لا ينبني عليها قتل الإنسان وبعض الفقهاء قالوا إنه يوجد حياة طبعا الحياة موجودة في كل كائن حي ولكن من وجهة نظر الآخرين ليس هي الحياة التي ينبني عليها وجود الروح كإنسان له روح فطبعا التخلف في الجنين قبل أن تدب الروح فيه هنا تأتي القضية الخلافية ومع هذا حتى المخالفون الذين يقولون بأنه جائز يقولون غير جائز إلا في ظروف خاصة وضرورات خاصة معينة وليست القضية قضية مطلقة أنه يجوز للمرأة إذا رأت بأنها متعبة نوعاً من التعب البسيط جاءت لزوجها تقول له إنها ستتخلص من الغلام هذا يفتح باب شر كبير أنا دائما أسأل في عمان هل يجوز أقول لا يجوز لأنه في تصوري إذا قلت إنه جائز ستمتلىء المستشفيات بالحالات التي تطلب الإجهاض لأن كل خلاف بين زوج وزوجته سيؤدي إلى الإجهاض في حالات كثيرة وطبعا المسلمون في غنى عن مثل هذه المواقف الشرسة في حياتهم الزوجية وفي حياتهم العائلية فالأولى جدا ألا تقدم الندوة على إباحة الإجهاض إلا في حدود ضيقة جدا الإجهاض قبل أن تدب الروح في الجنين أما بعد أن تدب هذا معروف أنه لا يجوز في حالة ما إذا تعرضت حياة أم فعلا وبالتأكيد للموت وللهلاك أما ما قبلها فأرجو من الندوة ألا تقدم على الإباحة بصورة واسعة إن أرادت أن تبيح في ظروف خاصة محددة شبه الضرورات أما أن تفتح الباب فأعتقد أنها ليست عملية شرعية حفاظا على أسرتنا المسلمة.

*** الرئيس الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

نطلب من الشيخ بدر أن يتكلم عن البويضات الملقحة والمتبقية ماذا نعمل بها؟.

* الشيخ بدر المتولي :

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه في الحقيقة ما أتى به السيد الأستاذ الذي سبقني في الكلام يكاد يكون وفى الموضوع في أكثر نواحيه وقد كنت في الندوة التي اتخذت رأيها في مسألة الإجهاض وغيره وفي مسألة جواز الإجهاض حتى يكون وهل تبدأ الحياة الإنسانية متى تبدأ الحياة الإنسانية ومتى تنتهي كنت مشتركا في هذه الندوة وإن كنا قد اتفقنا واتفق الرأي على أن الحياة الإنسانية من حين تلقيح البويضة بيضة المرأة بالحيوان المنوي من الرجل هذه كما قال الأستاذ إذا كانت في الرحم في رحم المرأة أما تلقيح بيضة خارج الرحم بحيوان منوي هذه لا قيمة لها وأبدا ولا ينبغي أن نقيم لها وزنا ويأتي حال من الأحوال من الناحية الشرعية سواء كان من ناحية الإجهاض أو من ناحية الإتلاف يعني لو أتلفنا هذه البويضة لا شيء لا مؤاخذة في هذا الأمر أبدا ولا حرج لو أتلفنا هذه البويضة الملقحة خارج الرحم التي هي قيمتها واحترامها إنما تكون إذا كانت في الرحم ففي الحالة هذه هي مبدأ الحياة الإنسانية الصحيحة السليمة أما في خارج الرحم لا قيمة.

وإذا فتحنا هذا الباب نفتح باب شر لا نظير له لو افترضنا أن بويضة ملقحة خارج الرحم وأخذت تنمو حتى صار لها شيء من حياة الإنسان بعض الأجزاء وأتلفناها في هذه الحالة لن أقول هناك مؤاخذة ولكن احتراما للإنسان البشري أن تدفن وأما لا أتصور أن تكون حياة بمعنى أنها ماتت وأسميها وأصلي عليها لا أعتقد أنا وصلنا إلى هذا الحد وإنما كل ما في الموضوع إذا أخذت تنمو حتى أخذت شيئا من الشكل البشري وأتلفناها لا نرميها للكلاب ولا أي شيء وإنما نلفها بخرقة وندفنها تكريما للإنسان تكريما لجزء من الإنسان كما لو أنه قطع جزءا من الإنسان لا نرمي هذا الجزء لحيوان أو للكلاب لتأكله ولكن لابد أن نحترم هذا الجزء ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾.

ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن أبني احكام الميراث على بويضة ملقحة خارج الرحم أبدا لا أبني أحكام الميراث ولا أحكام التسمية وكل الأحكام التي تتعلق بالإنسان لأنه إنما احترمت هذه البويضة إذا كانت في رحم امرأة أحترمها هذه البويضة من حرام أن تصبح لها احتراما لا يجوز إسقاطها ولا إتلافها إذا كانت في رحم امرأة أما إذا كانت في المعمل المعامل ستخرج كتاكيت في الواقع أنا معقد من ناحية المعامل التحليلية لأنني أنا وقعت لي حادثة لا أقدر أن أحدثكم عنها لدرجة أنني أصبحت أتشكك في كل شيء لذلك أنا احتفظت في هذه الندوة في مسألة جواز أخذ البويضة من المرأة بماء زوجها لأن فتح هذا الباب سيفتح باب شر كبير جدا لأنها ستذهب إلى المعامل ويبقى في المعمل مائة عينة وتختلط الأنساب فاحتفظت بهذا الأمر لأنه في المعامل عدم احتياط كبير جدا والقول لابد أن تحتاط هذا الكلام نظري أكثر منه عملي ولكن عمليا إذا فتحنا الباب ستنتهي المسألة اضطراب في الأنساب لا يسد له باب وفي الحقيقة أنني أرى أن هذه البويضات الملقحة في المعامل فقط هذه لا قيمة لها ولا يجوز أن نبني عليها أحكام الميراث أو غيره والله أعلم.

*** الرئيس الدكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكرا وبقي عندنا اثنان فقط توفيق الواعي المتحدث..

*** الدكتور توفيق الواعي:**

بسم الله الرحمن الرحيم حقيقة حرمة البويضة التي نتكلم فيها هو فرق بين الحرمة والاحترام لا شك أن احترام البويضة واحترام الجزء الإنساني شيء لا شك فيه أنه يحترم ولمن يأخذ صفة الحرمة في شيء لابد أن يترتب عليه أشياء والا الحرمة لا تعطي هكذا فالبويضة فيها اعتداء على شيء ونرى أن القرآن كرم الإنسان في

حالتين حينما قال الحق تبارك وتعالى ﴿ **فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** ﴾ إنما يتخلق وينفخ فيه الروح فيكون هذا الاحترام ويبتدىء هذا الاحترام ولا يتعدى عليه من حين التخلق وحين نفخ الروح وتكلمت ندوة الإجهاض في هذا وبينت لكن حرمة البويضة كما تفضل فضيلة الشيخ بدر وذكر أنها حينما تكون في المعامل لإجراء التجارب وحينما تكون خارج الرحم ويحصل التعدي على إنسان أو على إنسانة تحمل بويضة أو على شيء من هذا فلا شيء في ذلك وإذا كنا نقول بإسقاط الجنين المشوه أو كما يقول بعض إخواننا الذي ثبت وتأكد أنه مشوه فأولى بنا أن نعدم البويضة التي ليس فيها جنين وليس فيها شيء وليس في هذا حرمة إطلاقا إذا كانت الحرمة قد سلخناها أو أبعدناها عن الجنين المشوه الذي ثبت بدليل قطعي تشوهه وأنه خرج إلى الحياة لا ينتفع بنفسه ولا ينتفع أحد به ولا يكون إنسانا فأولى بنا حينما نتكلم عن البويضة التي لم يظهر فيها حياة إنسانية وإلا فكل شيء فيه حياة أولى بنا أن نبعد عنها الحرمة وحتى الكراهة ولا شيء في هذا والله أعلم.

*** دكتور صلاح الدين العتيقي:**

شكراً للدكتور توفيق.. والآن يتحدث الدكتور أحمد شوقي ابراهيم

*** الدكتور أحمد شوقي ابراهيم:**

بسم الله الرحمن الرحيم الأجنة لها حرمة لاشك في هذا ولكن ما هي الأجنة كلمة أجنة هي من الجنة أي من الحفظ والحماية الرسول ﷺ قال الصوم جنة يعني حماية أو ستر هو حماية فالجنين هو المخلق المحمي ولم تذكر كلمة أجنة في القرآن الكريم إلا في موضع واحد في قوله ﴿ **هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذْ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** ﴾ فالجنين لا يكون الا في بطن أمه فلهذا البويضة

الملقحة وان نمت خارج الرحم لا تكون جنينا أبدا فيكون جنين في آية قال الله ﴿ **وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** ﴾ في حماية الرحم فكلمة الأجنة المجمدة كلمة خاطئة أم مخطئة لأنها ليست أجنة المخلوق المولود في الأنبوب (Test Tube) أو في المعمل لا يكون جنيناً لا يطلق عليه كلمة أجنة أبدا لأن الجنين أن يكون في بطن أمه خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث هذا ما أردت بيانه وأرجو أن تكون في التوصية وتعريف الجنين حتى نعرف ما هو الجنين وشكرا . .

* الرئيس الدكتور صلاح العتيقي :

شكرا هناك بعض الأسئلة لو تكرم الدكتور عصام . .

* الشيخ عز الدين الخطيب التميمي . .

فيما يتعلق في ميراث الجنين الطبيعي حتى الطبيعي لا يستحق الميراث إلا بعد أن يخرج إلى الحياة إنسانا حياً يعني أقصد أنه لو خرج ميتا ما استحق الميراث على الإطلاق إذن عندما يخرج حيا يستحق الميراث بعد خروجه حيا كإنسان كامل الحياة هذه نقطة .

نقطة أخرى الله تعالى يقول ﴿ **قل يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة** ﴾ الخ . . خلقنا من تراب بخلق آدم وهو تراب ما كان إنسانا قبل أن يكون على صورته التي خلقه الله عليها ثم من نطفة بأن جعل أولاد آدم وذرية آدم يبدأ خلقها من الماء فكون الانسان يبدأ خلقه من الماء لا يعني هذا الماء هو الإنسان مثل ما يعني التراب هو آدم ثم من نطفة تعني هي أيضا ليس

هو الإنسان المقصود ثم من علقة ـ العلقة أيضا ليس هي الإنسان المقصود ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة إذن نبدأ من هنا المضغة المخلقة التي بدأت تتخلق إنسانا في بطن أمه تنقسم قسمين كما عرفنا الأطباء قسم يطلع إلى سطح الرحم والقسم الأول يبقى على جدار الرحم وبينهما الحبل السري الذي يغذي غير المخلق يعطي للمخلق الذي تبدأ فيه الحياة قبل أن تتكون فيه الحياة فما بالك عندما يكون في المحاضن الطبية في المختبرات وفي العيادات وفي الصيدليات أنا لا أسميه إنسانا ولا ديننا يطلق عليه إنساناً ولا يحق لي أن أعطيه صفة الإنسان لا أصلي عليه وشكرا . .

*** الدكتور/ مأمون الحاج إبراهيم :**

لو سمحت لي أوضح حقائق معطيات العلم الحديث التي تتطابق مع هذا الوصف الجميل في الآية الكريمة أولا بعد تلقيح البويضة أحب أن أطمئن مولانا الشيخ بدر أما أقصى مدة سجلت في المختبرات هي ستة عشر يوما فقط بعدها تخرج البويضة الملقحة من غشائها حتى إذا أعيدت داخل الرحم فلن تنغرس بجنين أكثر من هذا ستة عشر يوما البويضة الملقحة تنقسم وتنقسم إلى خلايا كثيرة وحتى بعد العلوق داخل الرحم في جزء يسير من هذه الخلايا يظهر النتوء البدائي وإذا ما ظهر هذا النتوء أصبحت بويضة فاشلة ليس لها علاقة بأي جنين وتسقط أولا في الحمل الطبيعي التلقيح عندما يحدث طبيعيا داخل قنوات فالوب في ٦٠٪ للبويضات يحدث سقط لا تعلق بالمرأة وحتى بعد العلوق نسبة كبيرة تسقط هذه البويضات ونسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك ولكننا عن طريق قياس بعض الهرمونات نعلم أن الدورة الطمثية إنما كانت إجهاضاً مبكراً فالحقيقة أن هذا النتوء البدائي يظهر بعد اليوم العاشر بعد العلوق وكثيرا ما يظهر وأحيانا لا يظهر هذا النتوء تؤدي البويضة إلى حمل عنقودي قد يؤدي إلى سرطان وتسمى ما قبل الجنين هذه التسمية العلمية لا يطلق عليها اسم الجنين ما

قبل الجنين وشكرا . .

*** دكتور صلاح العتيقي :**

ممكن أن نلخص الآراء الفقهية . .

*** دكتور عمر الأشقر :**

أنا كنت قد وجهت سؤالا لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي بعد جلسة من الجلسات فقلت له الجنين في الشريعة الإسلامية إذا ما اعتدى عليه وجب غرة فما الحكم لو اعتدى إنسان على البويضات الملقحة فقال فيها غرة فقلت إذا كانت كثيرة إذا كان عدد البويضات عشر أو اثنا عشر بويضة أو ١٥ ملقحة فيها ١٥ غرة فإذا سميت جنيناً فالاعتداء عليها ينبغي أن ينطبق مع الشريعة الإسلامية يكون فيها ١٥ غرة أو ١٨ غرة مبلغ خيالي جدا فالقضية في ظني حتى من الناحية الشرعية بعيد أن تسمى جنينا . .

*** الشيخ محمد مختار السلامي :**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ما كنت لأتدخل لولا هذا الذكر الكريم الواقع أنني قلت له هو أنه لابد أن نكون في سيرنا نسير على منطق واحد فإذا اعتبرنا أن النطفة الملقحة في بطن الأم إذا وقع الاعتداء عليها فأسقطت من طرف شخص ثانٍ فمعنى ذلك أن لها حرمة وأنا أبغي أن نفرق بين كلمتين كثيرا ما ترد على لساننا حرمة وحرمة أما الحرمة بالكسر فمعناها حرام وأما الحرمة فهو الاعتبار للشيء قلت إذا كان للنطفة في بطن الأم بعد التلقيح حرمة داخل البطن فيجب أن تكون لها حرمة خارج البطن فأما أن نجعل بداية الحياة هي بعد ٥٠ يوما أو ستين يوما أو سبعين يوما أو بعد عشرة أيام

من تاريخ اللقاح فإذا كانت من تاريخ التلقيح فسواء كانت داخل الرحم أو خارج الرحم وإذا جعلناها في حد بعد ذلك فهما سواء بالتفصيل المكاني المكان لايؤثر الحكم هذا ما أردت قوله وعلى ما قلته إذا كانت حاملا بثلاث فاسقطت ثلاثا هي تطالب بثلاث ولو قتل شخص عشرة أشخاص فعليه عشر ديات خطأ فالتعداد وإن كان صورة وأنا أقول لماذا يقع مثل هذه الكثرة أنا أصفها من الأول واقتصر على الحد اللازم.

* الشيخ بدر المتولي:

الحقيقة مسألة وجوب الغرة متى هل بمجرد أي علوق بمجرد العلوق تجب الغرة وهل الغرة بعد أن تتكون ويكون له تكوين بشرى الغرة لا تجب إلا إذا أصبح له تكوين بشرى مخلق أما إذا كان لايزال نطفة أو علقة أو مضغة لا أعتقد أنها تجب الغرة إنما تجب الغرة إذا كان هناك حياة نحن اعتبرنا مبدأ الحياة الصحيح العلوق لكن وجوب الغرة غير مبدأ الحياة إذا كان تلقيحا في داخل البطن كما تبين من الكلام السابق لإخواننا جميعا أما وجوب الغرة شيء آخر غير مبدأ الحياة ليس مجرد العلوق تجب الغرة حتى لو أتلفناها..

* الشيخ محمد المختار السلامي:

الواقع يا شيخ نتلفها ولا يوجد في التشريع الإسلامي حسب ما أعلم أن الفقهاء فرقوا بين زمن وزمن بل قالوا كلما وقع الاعتداء على الحمل في البطن قالوا كلما وقع الاعتداء فتسبب عنه الإجهاض بقي أن الإجهاض ما كان يعرف في القديم إلا إذا ألقت شيئا محسوسا ماديا يرى بالعين هذا بنوا حكمهم على ذلك أما أعطوا الحرمة للإنسان من تاريخ التخلق فإما أن نعتمد أن التخلق وأن الخلقة

البشرية تبدأ من تاريخ التلقيح فنقول إنها من تاريخ التلقيح أينما كانت وإما أن نقول إن هذا يحدث بعد ذلك بعد عشرين أو أربعين أو أربعة أشهر نأخذ شيئاً واضحاً وعندها نسير بمنطق واضح هذا الذي أردت أن أقوله أما هذا التقسيم وهو أنه قبل أربعة أشهر أو بعد أربعة أشهر ما هو كلام الفقهاء وكلهم رأي البعض . .

*** دكتور توفيق الواعي :**

الاستقرار يعني الغرة تجب عند الاستقرار أنه قد لا يكون استقرار عند ثبوت الاستقرار الاعتداء على شيء مستقر . .

*** دكتور محمد نعيم ياسين :**

بسم الله الرحمن الرحيم أنا أريد أن أتكلم في أنه متى تجب الغرة لأن لي اطلاعا قد يكون حديثا بعض الشيء بالنسبة لهذا الأمر وأعرف أن فيها ثلاثة آراء للفقهاء رأي أنه لا تجب الغرة إلا في المخلق في المضغة يعني أن نزيفاً أصبح نزيفاً ولذلك فيه غرة وهؤلاء الحقيقة هم أكثر من يعني أدني شيء فيما يسقط وقبل ذلك لا تجب الغرة ففيه هناك ثلاثة آراء عند الفقهاء أحببت أن أوضح هذه النقطة . .

*** دكتور ابراهيم الصياد :**

دقيقة أريد أن أحتكم إلى القرآن الكريم القرآن يقول ﴿ **ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ متى يضم الإنسان إلى قائمة البشر الذين خلقهم الله تعالى عندما يصل إلى مرحلة نطفة وعلقة ومضغة مخلقة وغير مخلقة ثم أنشأناه خلقا آخر أريد أن أقول نريد أن نفسر الآيتين الكريمتين ﴿ **ربنا أمتنا اثنتين**

وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا ﴾ والأية الأولى ﴿ **كيف تفكرون بالله كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون** ﴾ التفسير الذي ارتحت إليه عندما قرأته أن الحياة هي وجود الروح في الجسد وأن الموت هو انفصال الروح عن الجسد تنفصل الروح إلى حيث يشاء الله لها أن تنفصل في الجنة في حواصل طيور خضر كالشهداء أو كما يشاء الله خلقنا الله جميعا في عالم الذر أرواحنا في جانب وأجسادنا في جانب عندما تكتمل المضغة المخلقة يأمر الله الملك فيأتي بالروح من حيث وضعها الله وينفخها في داخل هذه الروح هنا بدأت الحياة الإنسانية يظل حيا من هذه المرحلة ويولد ويقضي حياته على الأرض وعندما تنفصل روحه من جسده يموت في هذه الموتة الثانية كان ميتا قبل أن تتصل روحه بجسده عند نفخها ثم عاش ابتداء من الحياة الرحمية حتى موته في الحياة الدنيا وعند البعث تعود روحه إليه بعد ذلك ﴿ **ثم إليه تحشرون** ﴾ بعد أن تعود روحه إليه الحياة الثانية هنا يحشر إلى الله تعالى مات مرتين وأحيي مرتين هذا تعريف قرآني للحياة البشرية ما قبلها لا نعتبره حياة بشرية وخصوصا بعد أن توصلنا إلى مفهوم Tussues culture مزرعة الأنسجة إن آخذ أي أنسجة من أي كائن حى أضعها في أنبوبة وتنمو ولكنها لا يمكن أن نعتبرها كائنا حيا نفخت فيه الروح وله حرمة الحياة الإنسانية التي كرمها الله بروح وانضمت إلى قائمة المخلوقات خلقا آخر والسلام عليكم . .

* الدكتور عصام الشربيني :

بسم الله الرحمن الرحيم الإخوة الأطباء أثاروا موضوعين أحدهما يمارس بالفعل في الكويت والآخر على وشك الممارسة خلال أيام أو أسابيع قريبة وهذا هو السبب في فتح باب النقاش لاحتجاجهم أنهم لم يتلقوا ردا والواقع سألخص الآراء التي قيلت لنضعها بين أيدي اللجنة عندما تصل إن شاء الله .

الموضوع الأول . . موضوع البويضات التي لقحت وفاضت عن الحاجة ولم

تزرع في رحم امرأة وأضيف اليها خلال النقاش ما يسمى بجنين ملقح التي هي بويضة نمت إلى عدة خلايا مع اختلاف التسمية فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب وفضيلة الشيخ بدر والدكتور أبو غدة والشيخ الغزالي بالأمس وكما فهمت من دكتور عمر الأشقر اليوم والدكتور الواعي قالوا إنها لا قيمة لها ولا حرج أبدا في إهدارهما كل ما قالوه أنه إذا الخلية نمت إلى عدة خلايا من باب الاحترام للإنسان أن تعامل باحترام وتدفن باحترام ولكن لا يترتب عليها أي حكم فقهي فضيلة الشيخ مختار صحح ما نسب إليه بالأمس إذا اعتبرنا الحياة من أول يوم يبقي هذه يجب لها الاحترام من أول يوم وينصح بألا يلقح من البويضات إلا ما يستعمل حتى لا تنشأ هذه المشكلة أما إذا رأى الفقهاء أنها بعد ذلك فيتغير الحكم دكتور نعيم ياسين متى تجب الغرة والواقع أن الأحوال الثلاثة التي قالها إذا تخلقت أو ظن أنها ستتخلق أو كانت دما لم يذب في الماء هو معناها أو هناك شيء من التخلق في الأحوال الثلاثة.

القضية الثانية التي ألح عليها الإخوان إلحاحا شديدا قضية زرع القرنية لأنها من ضمن زراعة الأعضاء ولكن ورد بالأمس عرضا في حديث فضيلة الشيخ مختار السلامي عندما سأله الدكتور عبدالرزاق وهو بجانبه قال لا لها أحكام أخرى لأنها لا يتوقف عليها حياة أو موت ولذلك نود الآن أن نطرح موضوع زرع القرنية لأنه كما كتب الدكتور محمد عثمان شبير من الناس ربما آلاف يحتاجون إلى زرع القرنية وإعطائهم النور والحياة ليصبحوا ذوي فاعلية.. الخ الآن يسأل عن قانون يسمح لأطباء العيون بأخذ قرنية الموتى على الأقل أو نتيجة الحوادث أو ما إلى ذلك لاستعمالها وأوجه السؤال إلى إخواننا أساتذتنا الشيخ بدر والشيخ الغزالي والشيخ عز الدين الخطيب والشيخ مختار السلامي فأجد الرئيس خشية ضياع الوقت أن نؤجل الأسئلة الأخرى المتعلقة بالإجهاض والمتعلقة بأمور أخرى إلى أن نصل لأن موضوع زرع القرنية فعلا لم يرد فيه أي توصية ولا أي نقاش أمس..

* الشيخ محمد الغزالي:

بسم الله الرحمن الرحيم اجتهادي في هذه القضية أنه يجوز نقل القرنية من عين استغنت عنها بالوفاة إلى حي يمكن أن ينفع بما نقل إليه فهذا شيء لا يضر الميت وينفع الحي وكون واحد ينتفع بشيء لا يضار به الآخرون ليس مرفوضا من الناحية الدينية فلذلك لا أرى حرجا من منع القرنية ولا من نقل أي عضو من ميت أو من مصاب انتهى أمره إلى من ينتفع بهذا الأزهر عندنا أباح التشريح هو يعلم حديث الرسول ﷺ أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ولكنه وجد الأحياء يحتاجون للتشريح ليقوا أنفسهم أمراضاً كثيرة فرأى ترجيح هذه المنفعة على ما يعترضها ولذلك لا أرى في زراعة الأعضاء شيئا يقف الدين أمامه هذا رأيي والله أعلم..

* الشيخ عز الدين الخطيب:

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحديث الذي جرى في جلسة الأمس ليس على ما أتصور ليس موضوعه نقل الأعضاء جوازاً ومنعاً وإنما كان مدار البحث والحديث والحوار هو بيع الأعضاء وفرق كبير بين حكم نقل الأعضاء وحكم بيع الأعضاء نقل الأعضاء أعتقد أنه جائز وبخاصة القرنية ولكن بشروط معينة حددها الفقهاء أما بيع الأعضاء فهو الأمر المبحوث عنه في الجلسة الماضية بالأمس وهو الذي فيه المحذور والخطر على حياة الناس لأن البشر سيصبحون مثل قطعان الماشية تباع وتشترى أعضاؤها وحتى سيباع الإنسان نفس الإنسان سيباع قبل أن يقطع عند عصابات ستنشأ في المستقبل إن لم تكن قد نشأت بالفعل وبيع الأعضاء موضوع خطر جواز نقل الأعضاء موضوع إنساني سليم لأن من شروطه موافقة صاحب العضو مثل قرنية فيما لو مات بعد موته يوصي على رأي بعض الفقهاء الذي يجيزون هذه الوصية وبشرط أيضا أن يقبل أهل هذا الميت وغير ذلك من

الشروط وقضية نقل الأعضاء أعتقد أنها جائزة وأذكر الإخوان أن في الأردن عندنا صدر قانون نقل الأعضاء وقانون متكامل وأجاز نقل القرنية وغير القرنية والكلى وما شابه ذلك اللهم إلا شيئا وهو القلب لم يتطرق إليه لأنه لم يكن موضع بحث في الوقت الذي صدر فيه القانون وشكرا . .

* الشيخ محمد مختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قبل كل شيء لابد أن أوضح نقطة وردت في كلام أخي الدكتور الصياد سببها خلط بين أمرين الكرامة الإنسانية وبين الحياة الإنسانية ولابد من التمييز بينهما فالكرامة الإنسانية ثابتة للإنسان من تاريخ وجوده في بطن أمه إلى أن يفنى من الوجود كل ذرة من ذراته والحياة شيء آخر فإذا مات الإنسان فليس معنى ذلك أنه زالت كرامته بل إن الحديث واضح كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ففيه شيء كرامة وأنه لابد أن يدفن وأن يمنع من السباع وأن يمنع من كل إهانة فالكرامة الإنسانية والإنسان الذي يتعدى على ميت بإهانته يؤدب ويعزز وبهذا فنقول الإنسان بعد موته يبقي فيه ناحية إنسانية لا تبلغ مبلغها مع الحياة فإذا قتل حيا أقيم عليه القصاص وإذا أهان ميتا أدب وهو في بطن أمه لا شك أن من أسقط من ضرب امرأة على بطنها فأسقطت جنينها فقد فعل أمرين فعل حراما أولا وعليه قيمة ذلك الموجود في بطن الأم وهو ما عبر عنه بالغرة أو بقيمتها وهو عشر الدية فهذه ناحية الآية واضحة ماقاله ربنا في كتابه واضح تمام الوضوح أما ما استنبطه أخونا الصياد فليس صحيحا .

جئت إلى قضية القرنية وهي القضية الثانية قلت إننا تحدثنا عن نقل عضو إلى شخص حفظا لحياته قياساً وأخذا من الأكل أكل الميت من أعضائه أو من أعضاء غيره أكل الإنسان في حالة المخمصة وفي حالة خوفه على بقائه هل يجوز أن

يأكل من نفسه أو يأكل من الميت أثاروا هذه القضية فقضية نقل كلية من شخص إلى شخص بمعنى أنه إن نقلنا هذه الكلية أعطيناه الحياة وإلا فقد الحياة نقل القرنية هي ليست في هذه المرتبة لا يترتب عليها حياة فلا يصح أن نقول إن قلنا يجوز في هذا يجوز في ذلك لكن معنى هذا أني قلت يحرم هذا لابد أن نفرق بين ما تتوقف عليه الحياة وبين مالا تتوقف عليه الحياة هذا ما أردت أن أقوله سيادة الدكتور السامرائي حول سؤاله هذا مثل ما قلت تنتظر حتى نتبين وإذا كان الجماعة شكر الله لهم تقدموا فأفتوا أنا مازلت متوقفا في الواقع لم يستبن لي وجه الحق في هل يجوز أن نأخذ قرنية ومن الذي يعطيها القرنية هل يعطيها الحي من حياته وهل من يملكها أو الورثة وكلام الورثة كلام جاءنا من الغرب الورثة لا يستحقون شيئا من الميت وهو بالنسبة لجسم الميت كبقية المؤمنين عليهم أن يكرموه وإن الصلاة عليه ودفنه لا يتعلق بأهله وإنما يتعلق بالأمة الإسلامية كاملة وشكرا . .

*** الدكتور محمد سيد طنطاوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم في البحث الذي تقدمت به عن حكم بيع الأعضاء والتبرع بها تعرضت لثلاث مسائل المسألة الأولى حكم المتاجرة في الأعضاء وانتهينا إلى أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس لا إنه يجوز أن نجعل جسد الإنسان سلعة للبيع والشراء وأن هناك نصوصا متعددة قد نهت عن ذلك وأن المحققين من الفقهاء اتفقوا على أنه لا تجوز المتاجرة بأعضاء الإنسان ولا يجوز للإنسان أيضا أن يبيع شيئا من جسده مهما بلغت الضرورة لأن هذه الضرورة يوجد ما هو أهم منها وهو الإبقاء على الحياة وعدم تعريض النفس للتهلكة ولأن الله عز وجل يقول ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ والذي يبيع عضوا من أعضائه إنما يعرض نفسه للمخاطر وإذا كان بيعه له من أجل الحاجة أو من أجل ضروريات الحياة فهناك وسائل متعددة سوى هذا الطريق تعينه على وسائل الحياة بأن يباشر الأسباب التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليحصل على الرزق وسقنا كثيرا من

الأمثلة على ذلك وقلت في نهايـة هذه المسـألة إنـه في صورة واحـدة وهي تعتبر من أندر الصور إذا ما كانت حياة إنسان متـوقفة عـلى نقل جـزء من جسد إنسـان حي وهـذا الإنسان لا يـوجد من يتـبرع له من أصـدقائـه ولا من أهله ولا من غـيرهم وحياته متوقفة على هذا العضو ولا نجد بدلا وتقدم إنسـان ما لكي يعـرض عضوا من أعضائه وحكم الطبيب الثقة بأن أخذ هذا العضو من الشخص الذي يريد أن يعطيه لغيره لا يؤثر فيه تأثير بليغا وقلنا بأن كلمة بليغ مقصودة هنا أن كل عضو لـه منفعته ولم يخلق الله سبحانه وتعالى عضواً إلا وله منفعة فإذا لم يكن يؤثـر فيه تـأثيرا بليغا وكانت متوقفة حيـاة ذلك الإنسـان على هـذا العضو حكم الـطبيب واشترط ذلك الذي يريد أن يعـطي جزءا من جسـده لذلـك الإنسان الـذي تتوقف حيـاته عليه اشترط أن يأخذ ثمنا ففي هذه الحالة النـادرة جدا يجـوز لأنه ضرورة ولا مفـر منها.

بالنسبة للصورة الثانيـة وهي التبرع رأينـا بأن التـبرع كما نقلنـا عن كثير من الفقهاء أن هذا التـبرع جائـز ولكن أيضا بشروط من أهم هـذه الشروط أن يحكم الطبيب الثقة بأن هذا التـبرع لا يؤثر في المتـبرع وينفع المتـبرع له ففي هـذه الحالـة يجوز التبرع بشيء من أعضاء جسد الإنسان.

والصورة الثالثة وهي نقل أجزاء من الميت إلى الحي وقلنا بـأن هذه الصـورة ربما تكون أخف الصور لأن الأخذ من الميت للبقـاء على حيـاة الحي بعد أن يحكم الـطبيب الثقة بـذلك فـإنه لا شيء فيـه بأنـه يندرج ذلـك تحت القاعـدة الشرعيـة المشهورة التي تقول « الضرورات تبيـح المحظورات » والميت لن يخسر شيئـا بأخـذ جزء من أعضائه لكي ينتفع الحي بها هذا وبالله التوفيق..

*** الرئيس الدكتور صلاح العتيقي:**

شكرا.. عندنا بعض الأسئلة هناك سؤال يقول ماذا لو لقحت بويضـة بعد

ساعات أو يوم من وفاة الزوج هل يستمر العمل لوضع البويضة في رحم الأم أم تعتبر الزوجية انتهت ولا تزرع في رحم الأم . .

بسم الله الرحمن الرحيم بالنسبة لاستعمال الحيوان المنوي بعد وفاة الزوج كنت قرأت في كتب للشافعية كتاب للشرقاوي عن التحرير ما في اللباب حكم قريب من هذا الموضوع الذي نبحثه الآن تكلموا عن الأمة إذا أخذت منياً من سيدها واستعلمته في حياته أو بعد موته وحملت من هذا العمل صارت أم ولد وأخذت حكم أمهات أولاد هذه صورة هل يمكن القياس عليها بالنسبة للزوجة أو لا طبعا المسألة متروكة للبحث إنما الفقهاء في الواقع عندما يتكلمون عن أقصى مدة الحمل وخلافات المذاهب فيه معلوم لا نخوض فيه أما إذا أتت بولد بأقصى أمد الحمل أمد الحمل الفقهي لا القانوني القانون اتجه بالأخذ برأي معين إنما نتكلم عن الاختلاف الفقهي في المذاهب وهو معلوم للسادة العلماء فإذا وضعت امرأة جنينا خلال المدة التي تقول بها المذاهب الفقهية هذا حكمه أيضا معروف في الفقه ويترتب عليه جميع الأحكام التي تترتب على الأمة لوحملت في حياته أو وضعت هذا المني في حياته ثم مات .

* الرئيس الدكتور صلاح العتيقي :

سؤال يقول إذا أجزنا الإجهاض خوفا من العاهة والتشويه ومن قبل أجزنا إعدام البويضة المخصبة هل يأتي اليوم الذي نجيز فيه إعدام كل معوق وكل مشوه حتى تكون الدنيا مثالية المثالية التي يبتغيها إنسان هذا القرن الذي أعتبره ابتعد كل البعد عن الشرع والشريعة وأعلم أن العلم الحق هو الذي يهدي إلى الإيمان ولا يهدي إلى الشطط والابتعاد عن العقيدة الرجاء التوضيح ماذا أجزنا وماذا لم نجز . .

* **الشيخ محمد الغزالي:**

بسم الله الرحمن الرحيم ليس هناك أي تلازم عقلي أو عادي بين القول بالخلاص من جنين استيقنا بأنه سيولد مشوهاً وبين ما يقوله الأخ السائل فنحن لا نفكر إطلاقا في إعدام المعوقين أو إعدام المشوهين ولم يخطر هذا بالبال ولكن الذي أجبنا عنه أمس هو أن الطب بطريق اليقين العلمي قال لنا إن هذا الجنين سيولد أبله فما تستفيد الأمة من زيادة سكانها واحداً أبله قلنا نتقي هذا الشر بأن نتخلص منه بطريق الإجهاض ويكون هذا في الشهور الأولى التي حكم العلم بيقين كما سمعت أنه سيولد أبله أو سيولد مصاباً بمرض لا يصلح معه لأداء وظيفة الإنسان العادية وقلت إذا تخلق وأصبح مكتمل الخلقة فإنني أتوقف في الحكم على هذا الموضوع لأنه ليس لديي ما أستطيع فيه هذا ما قلته ولا يفكر أحد إطلاقا في أن الحياة تخلو من مشوهين وتخلو من المعوقين ويجب إعدام هؤلاء هذا لا يمكن أن يفكر فيه بشر..

* **الرئيس الدكتور صلاح العتيقي:**

شكرا.. سؤال يقول طفل ولد من سفاح وقد أنكر الأب أن المرأة حملت منه وأخذت الأم الطفل لتربيته كيف يتم صرف شهادة ميلاد وغيرها من أوراق رسمية بدون اسم الأب وهذه حالة واقعية والطفل مازال بدون شهادة ميلاد ما رأي الشرع حيث إن الأوراق الرسمية في وقتنا الحاضر مهمة..

* **الشيخ محمد الغزالي**

هذه مسألة قانونية وليست مسألة شرعية الشارع يرفض أن يتبنى هذا وأن يدخل على إنسان على أنه ابنه هذا مستحيل شرعاً ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ وعلى القانون أن

يعـدل نفسه لكي يستقبـل هذا الضيف ثقيـلا ويقبله في المجتمع لأنـه أخونـا ولـه الوفاء وله النصرة القانون يعدل نفسه إنما كون القانون يريدنا أن نعدل الشريعة لا هذا لا يمكن. .

*** الدكتور عبدالله محمد عبدالله:**

أنا في الواقع الموضـوع هذا كنت معنيـاً به من مـدة طويلة ولعـلي كتبت فيه كتيباً عن أطفال بلا أسر وتوقفت. .

عـلى أقوال أئمتنـا أنا في الـواقـع لا أريـد أن أوقف أحـداً إنمـا شيء قـرأتـه وتوقفت عليه فـأحب أن أعرضـه في هذا المقـام والوقت منـاسب والمكان منـاسب بالنسبة لابن الزنى هو مثل ما قال أستاذنا الجليل الشيـخ محمد الغـزالي هذا ضيف ثقيـل وعلينا أن نقبله هـو في الـواقـع بعض الأئمـة من التـابعـين الحسن البصري ومحمد بن سيرين واسحاق بن راهويه وابراهيم النخي قالوا يثبت نسب ابن الـزنى من الواطىء أو الزاني المرجع موجود في المغني لابن قدامه جـزء ٦ صفحة ٣١٥ في مبحث ميراث ولد الزنى. اسحاق بن راهويه هذا يقول عنـه الإمام أحمـد اسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أحد أفقه من اسحاق ابن تيميـة يقول يثبت نسب ولد الزنى لغير المتزوجة باعتباره أمراً ثابتا هـذا الكلام في كتـاب أحكام الأولاد البرى الامام أبو حنيفة يقول لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له لو قرأنا كتب الفقه المـذاهب كلها عباراتهم تأتي ابن الزنى يجوز له يتزوج ابنته يعني بثبوت البنوة في مسألـة ماء الـزنى هذا لا يترتب في الشرع عليه حكم.

هـذا بالله كـلام المذاهب الأربعـة لكن نحن في تشريعنـا الآن خـرجنـا عن المذاهب الأربعة وأخذنا بالوصية الواجبة بعيدا عن المذاهب الأربعة وهناك بحوث قـدمت لمجمع البحـوث في القاهـرة عن التلفيق التشريعي والتلفيق مسـألـة يعني

عندما نسمع مثل ترقيع بكارة وأكثر فمسألة أن ليس كل جديد يسمعه الشخص لأول وهلة يدفعه لا هناك فائدة هو صحيح الولد للفراش وللعاهر الحجر هم فسروا هذا الحديث عندما قالوا يثبت نسب ابن الزنى قالوا ابن الزنى يستحق العقوبة إنما ما ذنب هذا الولد النسب في مسألة جريمة ارتكبها هذا الزاني هذه مسألة لوحدها أنا في الواقع أيضا أشرت هو الإمام أبو حنيفة عندما يقول يتزوج الزاني بزانية ويثبت النسب ويستر عليها وتصبح زوجته يعني هذا كلام المفروض الاستماع إليه عندما يقول الإمام ابن تيمية من المجتهدين الذي أصبح رأيه الآن يسمع في كل مكان بعد أن كان يتهم بالزندقة والكفر اتهموه بالزندقة وأنه خرق الإجماع بالطلاق الثلاث واتهموه بالكفر فأصبح رأيه الرأي المتبع في كثير من المواقف وأنا ذكرت هذا الذي أضعه بين أيدي العلماء . .

* الشيخ محمد الغزالي :

الموضوع الذي عرضه الأخ الكريم غير مسألة أن أتي بواحد من الملجأ وأنسبه إلى كما يقع الآن أو أن القانون يتصرف في هذه الأمور بطريقة أخرى عند الأحناف ما يسمي بالإقرار بالنسب الإقرار بالنسب فيما قرأت في مذهب الأحناف يجوز أنني أقر بأن هذا ابني وما يولد بمثله لمثله فإن الإقرار يمكن قبوله وينسب إليه الولد ومادام اعترف بأنه منه فهو منه لا يسأل من أين جاء به لأننا لا نريد أن نقول له كيف حتى لا ينكشف انه ابن زنى أو ما إلى ذلك وهذا نوع من تستر الشارع على الجريمة ونوع من محاولة الإصلاح بطريقة ما لكن هذا غير القضية هذا الذي يقوله الأحناف وربما قاله بعض الأئمة غير قضية إباحة التبني هذا ما أظنه والله أعلم . .

* الشيخ عز الدين الخطيب :

أعتقد أن ولد الزنى سواء اعترف به الزاني أو لم يعترف لا يجوز أن ينسب

إليه وإنما ينسب إلى أمه فحسب اعترف الزاني و لم يعترف لا يجوز أن ينسب إليه لأن عملية الزنى عملية لا يترتب عليها نسب الأولاد لكرامة هذا ولعدم كرامة هذا . .

*** الشيخ بدر المتولي :**

الأحناف لما قالوا بشرط ألا يقول إنه من زنى أن يقول هذا ابني وفقط إنما لو قال من زنى انتهى الأمر لا يقبل هذا رأي الحنفية رأى الأحناف إذا قال هذا ابني وكان يولد مثله ولا يعرف له أب بشرط هذا ألا يعرف له أب مثل هذا الإقرار وأن يولد مثله لمثل فيقبل هذا الإقرار ويحمل أمره على الصلاح .

*** الرئيس الدكتور صلاح العتيقي :**

هناك سؤال يقول ما رأيكم في بيع الدم وهو من صلب تكوين الإنسان ما هو رأي الفقهاء؟ .

*** الدكتور محمد سيد طنطاوي :**

نحن قلنا بأن البيع لا يجوز لكن على سبيل التبرع يجوز يعني على سبيل البيع رأى جمهور العلماء أنه لا يجوز لكن على سبيل التبرع يجوز باعتبار أن الدم بعد ذلك يتكون سواه ويحصل تعويض وما إلى ذلك ولكن حتى يكون عن طريق البيع ويعتبر سلعة تباع وتشتري وتجعل لها تجارة هذا هو الذي منعه جمهور الفقهاء ففرق بين البيع والتبرع . .

*** الرئيس الدكتور صلاح العتيقي :**

ماذا لو كان المكافأة؟ . .

* الدكتور محمد سيد طنطاوي:

المكافأة إذا أخذت صورة البيع يكون لونا من التحايل غير المقبول على أية حال إذا كان عن طريق التبرع فيما أعلم أنه جائز لأن فرق بين التبرع بالأعضاء وبين التبرع بالدم لأنه التبرع بالدم يحصل تعويض بعد ذلك وهذا قاله أيضا الأطباء لكن ما يتعلق بالبيع فجمهور الفقهاء يمنعونه. .

* الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قلنا إن قضية بيع الدم هي قضية مستحدثة جديدة وأن أختها القريبة منها هي بيع اللبن واللبن يتجدد والدم يتجدد وأن المتبرع بالدم يعود إليه ومن بعد فترة حددها الأطباء وبينوها والذي أطمئن إليه أنه يجوز بيع الدم كما تجوز هبته وذلك لأن الهبة والبيع من ناحية متقاربان ومن ناحية أخرى فهو كالإيجار على العمل فالانسان إذا قام بمجهود بدني فهناك احتراق لوحدات في ذات الإنسان بذل المجهود ينتج عنه احتراق ونقص يتجدد ويعوض فيما بعد فجسم الإنسان فيه كثير من التركيبات المعقدة أخذ الطب يكشف عنها اليوم شيئا بعد شيء مما يجعلني أعتقد أن هناك فارقا بين دم الإنسان وبين وحداته الحرارية التي تحترق بالعمل للإنسان وكما يجوز إجارته واحتراق بعض قواه في سبيل مجهود وبمقابل فكذلك يجوز أن يبيع من دمه مالا يتضرر به قطعا يمنع الإنسان أن يؤجر نفسه ممن يعمل فيه خطر على حياته أما الدم في حدود عدم الخطر فيجوز بيعه ويجوز هبته والله أعلم والقضية جديدة مستحدثة والله أعلم.

* دكتور عصام الشربيني:

أمامنا رأيان الرأى الأول أنه لا يجوز والرأي الآخر للشيخ محمد مختار

السلامي أنه يجوز في حدود عدم الإضرار بالنفس. الشيخ الغزالي يرى جواز البيع الواقع أن الذي يجري في الكويت هنا الحث على التبرع لكن إذا احتاجوا يشترون وهذا قد تقلص إلى حد كبير جدا عندما ظهرت مشكلة الإيدز وأصبح لا يؤخذ الدم من أي من يتقدم تحريا لصحة الدم. . الواقع هناك بعض الأسئلة ولا ندري من أرسلها ولكن أنا أميل ألا أعرضها لأنها من الأحاجي الفقهية ما حكم التلقيح الصناعي من قبل الزوجين أثناء نهار رمضان. .

دكتورة تقول المشوهون كثير منهم موهوبون بالفطرة وهذا تعويض من الله سبحانه وتعالى فكيف لا نزيدهم اهتماما وإنسانية وعطاء والأبله بالذات قد يكون من الفنانين.

* الشيخ عز الدين الخطيب:

بالنسبة للأبله ذكرني السؤال معلومات أكيدة قرأتها عن هتلر عندما بدأ يبني ألمانيا عندما جاء هتلر إلى حكم ألمانيا بدأ بتكوين الجيش الألماني فعرض شباب ألمانيا على الكشف الطبي فوجد ٨٥٪ من شباب ألمانيا لا يستحقون ولا يصلحون للخدمة العسكرية وكان هتلر علمانياً لا يؤمن بدين ولا يؤمن بشرع يؤمن بالعلم علماني مع علمي من القواعد التي وضعها لبناء الجيش الألماني الحديث قضية الغذاء لأنه ثبت أن الشباب الألماني عنده فقر دم وفقر الدم ناتج من أمراض الحياة الشعب الألماني كانت حياته بائسة من الناحية الصحية فوضع نظاماً للتغذية دام خمس سنوات ووضع إلى جانب ذلك قاعدة لجعل أي إنسان أبله أو فيه مرض معين يلقح تلقيحا بحيث لا ينجب يعقم حتى لا يكون في الجيل الألماني الجديد بُلهَاء أو فيه أمراض أو تشوهات هذا كلام رجل أو عمل رجل لا يؤمن بدين ولا يؤمن بقيم وليس عنده شريعة حتى يقيم نظم حياته فكم قتل من البشر المشوهين.

الأخت السائلة تقول قد يكون المشوه أو قد يكون الأبله فناناً أو موهوباً

بشكل معين هذا يؤيد وجهة النظر الإسلامية بأنه لا يجوز الإقدام على قتل إنسان مادام فيه الحياة مهما كان وضعه مجنون أبله أي صورة من الصور التي بها تخلف عن الحياة الإنسانية السليمة لا يجوز على الإطلاق حتى ولو كان في بطن أمه وشكرا . .

*** الدكتور عصام الشربيني :**

دكتور مأمون ذكر حقائق هامة جدا أقترح أن يسجلها ويقدمها للجنة الصياغة وهي تيسر على الأطباء وعلى الفقهاء النظرة إلى الإجهاض التي هي أن كثيرا من البويضات الملقحة في داخل رحم الام أو في داخل بطن الأم ٦٠٪ ينزل دون علوق حتى بعد العلوق بعضها ينزل أعتقد أن هذا الكلام مهم جدا لو وضعه تحت تصرف الصياغة يكون له تأثير عليه . .

*** دكتور صلاح العتيقي :**

وبعد الصلاة مباشرة هناك جلسة التوصيات . .

*** دكتور عبدالرحمن العوضي :**

الحمدلله حضرات الاخوة والأخوات نحمد الله ونصلي وسلم على رسول الله . .

وأعتقد وأنا أعتذر هناك تأخير في التوصيات ولكن بعد أن وزعت التوصيات سنبدأ بتلاوتها وسوف نقرأ كل توصية وإن كانت أية ملاحظات سنأخذها من الإخوة إن شاء الله إن كان لديهم أي ملاحظات وبعد ذلك نذهب إلى التوصية التي تليها ولكن هناك توصيتان لم ننته للآن منهما لو نبدأ الآن بالقراءة وأطلب من الدكتور صلاح العتيقي قراءتها . .

الجزء الخامس

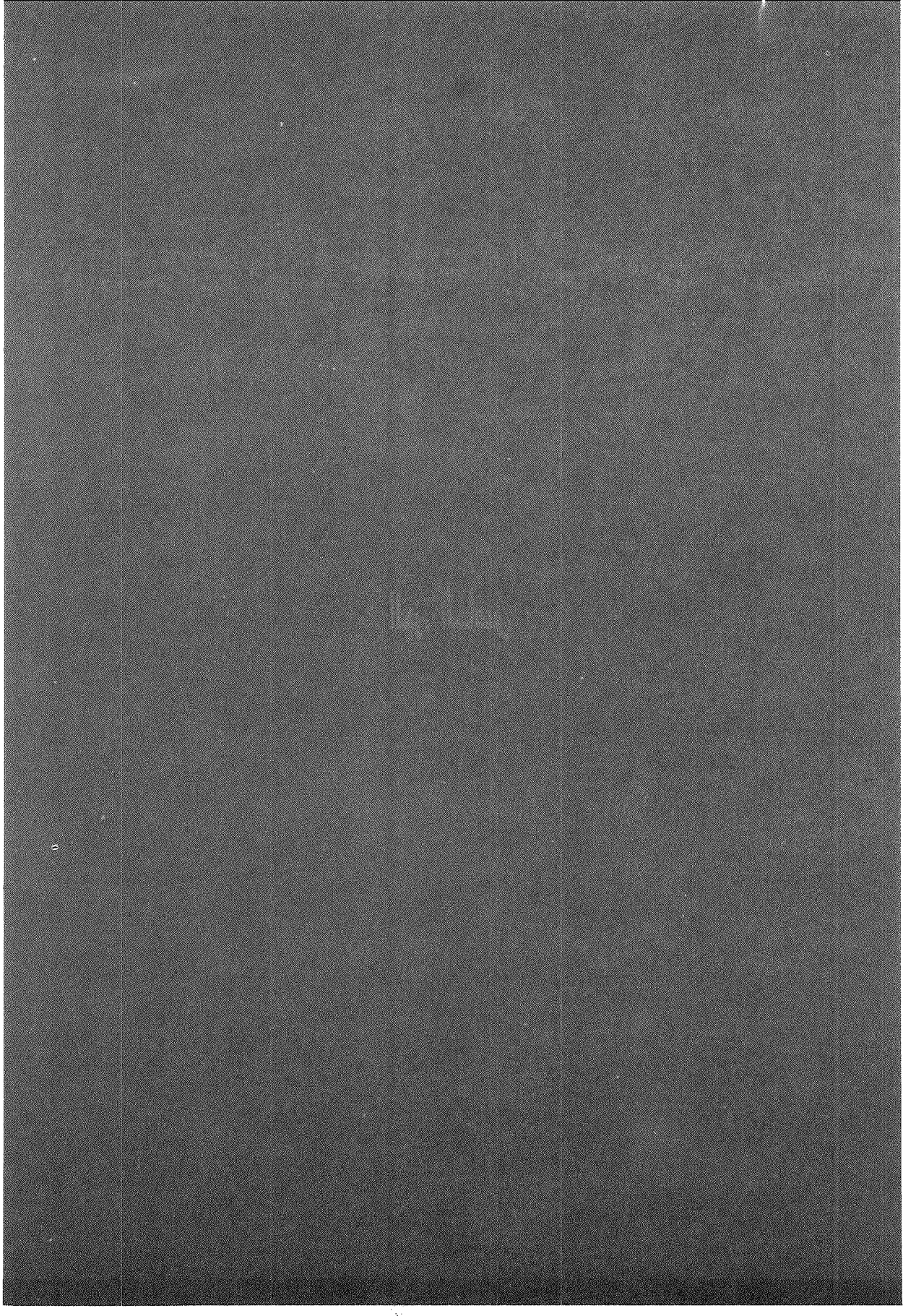

التوصيات

توصيات ندوة
« الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية »

توصية افتتاحية :ـ

تفوض الندوة سعادة رئيس المنظمة برفع الشكر والعرفان لمقام صاحب السمو أمير البلاد على كريم رعايته للمنظمة من بدايتها وتشجيعه المستمر لها واهتمامه بنشاطها وتفضله باستقبال ممثلي الندوة.

وتوصي الندوة المنظمة أن تلبي توجيهات سموه التي أشار بها خلال الزيارة من ضرورة إبراز ثمار جهدها ونشره لا في العالم الإسلامي فحسب بل تقديمه كذلك للإنسانية كلها لهدايتها لما فيه خيرها، وإنقاذها ووصلها بالمنهج القويم والهدى الرباني المبين.

وكذلك برفع الشكر لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على كريم لقائه واهتمامه بنشاط المنظمة وحرصه على دوام تقدمها ووصيته بالاستمساك بدين الله وهداه وأحكامه.

موضوع (سر المهنة الصحية) :

١ ــ أ ــ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، ة أو كان العرف يقضي

بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب ـ الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

جـ ـ إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د ـ يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ ـ تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ ـ حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان: ١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع ٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب ـ حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من: ١ ـ جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ ـ درء مفسدة عامة وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

جـ ـ يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه ويكون ذلك في حدود الإذن لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د ـ الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في

قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ ــ الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعاريض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة :

٤ ــ عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ ــ توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء) :

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي :-

٦ - خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة . وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل .

٧ - ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء .

٨ - لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية المشاركين وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك .

٩ - في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء - ولا سيما في حال الإضرار - لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشىء له الدولة هيئة تحكمه ، وتتقي محاذيره ، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك .

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة) :

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي :-

١٠ - الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له ،جائزة شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً .

١١ ـ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ ـ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣ ــ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أوتركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ ــ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره) :

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ـ أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية :

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.

والاستحاضة طبياً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً، إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية، كغزارة الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك. أما مدة الدورة الحيضية، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية) فيما إذاكانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البييضة) فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.

١٦ ــ أدنى مدة الحمل :

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله ولكنه يسمي إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج ما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. . فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ ــ أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءه لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة) .

١٨ ــ أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة

المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف ولا حد لأقله وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوى ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لجنس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج والنفاس، إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

الجزء السادس

أسماء المشاركين
في الندوة
محتويات الكتاب

أسماء المشاركين في الندوة

(مرتبة على الحروف)

الاسم	الوظيفة
الدكتور/ إبراهيم جميل بدران	رئيس أكاديمية البحث العلمي بجمهورية مصر العربية
الدكتور/ إبراهيم الصياد	رئيس قسم الأمراض الجلدية بالخالدية
الدكتور/ أحمد أبو الفضل	طبيب بمركز الطب الإسلامي
الدكتور/ أحمد رجائي الجندي	رئيس مركز الطب الإسلامي
الدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم	مستشار أمراض باطنية بمستشفى الصباح
الدكتور/ أحمد القاضي	جراح القلب بأمريكا
الدكتور/ المهدي بن عبود	أستاذ بكلية الطب بالمملكة المغربية
الشيخ/ بدر المتولى عبدالباسط	المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.
السيدة/ تهاني مرسي	موجهة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
الدكتور/ توفيق التميمي	عميد كلية الطب والعلوم الطبية بجامعة الملك فيصل بالسعودية
الدكتور/ توفيق الواعي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ بجامعة الكويت

الدكتور/ حامد عبدالحميد جامع	خبير بالموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الدكتور/ حسان حتحوت	أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الكويت
الدكتور/ حسن الشاذلي	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
الدكتور/ حسين الجزائري	مدير المكتب الإقليمي منظمة الصحة العالمية بجمهورية مصر العربية.
الدكتور/ حسين عبد الدايم	رئيس أقسام الطب النووي كلية الطب ـ مستشفى مبارك
الدكتور/ حمد العباد	طبيب بمركز الطب الإسلامي
الدكتور/ خالد المذكور	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
الدكتور/ دري عزت	استشاري الطب النفسي الكويت.
الدكتورة/ صديقة العوضي	مديرة مركز الوراثة ـ وزارة الصحة العامة.
الدكتور/ صالح الجريوي	رئيس وحدة الأمراض الجلدية بمستشفى العدان.
الدكتور/ صلاح العتيقي	مدير منطقة العدان الصحية.
الدكتور/ طلعت القصبي	رئيس وحدة بمستشفى الولادة.
الدكتور/ عادل التوحيد	طبيب بوزارة الصحة ـ الكويت.
الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق	مدرس أول تربية إسلامية ـ بوزارة التربية ـ الكويت.
الدكتور/ عبدالرحمن عبدالله العوضي	وزير الصحة العامة ـ ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الدكتور/ عبدالرحمن المحمود	وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر.
الدكتور/ عبدالرزاق السامرائي	أخصائي جراحة العيون مستشفى ابن سينا .
الدكتور/ عبدالستار أبو غدة	خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الدكتور/ عبدالعزيز كامل	مستشار بالديوان الأميري ـ الكويت.
الدكتور/ عبد الفتاح شوقي	وكيل نقابة الأطباء بجمهورية مصر العربية.
الدكتور/ عبدالله باسلامه	أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ السعودية.
الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله	مستشار بمحكمة الاستئناف ـ الكويت.
الدكتور/ عبدالمحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام وزارة الصحة ـ الكويت.
الشيخ/ عبدالمنعم الزين النحاس	نائب رئيس القضاء السوداني.
المستشار/ عبدالله العيسى	وكيل رئيس محكمة الاستئناف.
الدكتور/ عجيل النشمي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمي	المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية.
الدكتور/ عصام الشربيني	مستشار أمراض باطنية بمستشفى الصباح .
الدكتور/ على عبدالفتاح	عميد كلية الطب ـ جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية.

الدكتور/ على يوسف السيف	وكيل الوزارة المساعد بوزارة الصحة العامة وأمين عام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
الدكتور/ عمر الأشقر	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
الدكتور/ فهد الغانم	طبيب بمركز الطب الإسلامي.
الأستاذ/ فهمي هويدي	محرر بجريدة الأهرام المصرية.
السيد/ فيصل الزامل	مساعد المدير العام للتخطيط ببيت التمويل الكويتي
الدكتور/ كمال فهمي	رئيس قسم أمراض النساء والتوليد - جمهورية مصر العربية.
الدكتور/ مأمون الحاج إبراهيم	أستاذ مشارك بأمراض النساء والتوليد كلية الطب جامعة الكويت.
الدكتور/ ماجد طهبوب	نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل.
الدكتور/ محمد الجاسم	طبيب أطفال بمستشفى الصباح.
الدكتور/ محمد سليمان الأشقر	خبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الدكتور/ محمد سيد طنطاوي	مفتي الديار المصرية - بجمهورية مصر العربية.
الدكتور/ محمد عبدالجواد محمد	وكيل بجامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.
الدكتور/ محمد عثمان شبير	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

الشيخ/ محمد الغزالي	أستاذ بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر.
الدكتور/ محمد فوزي فيض الله	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
الشيخ/ محمد المختار السلامي	مفتي الجمهورية التونسية.
الدكتور/ محمد نعيم ياسين	رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت.
الدكتور/ محمد هيثم الخياط	المكتب الإقليمي ـ منظمة الصحة العالمية بالإسكندرية .
الأستاذ/ محمد يحيى أبو الفتوح	المستشار القانوني لوزارة الصحة العامة.
الدكتور/ مختار المهدي	رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب مستشفى ابن سينا .
الدكتور/ منصور مصطفى منصور	أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الكويت.
الدكتور/ نبيل ياسين قرشي	رئيس تحرير مجلة الفيصل الطبية بالسعودية.
الدكتورة/ نبيهة الجيار	استشارية أمراض نساء وولادة مستشفى الفروانية .
الدكتور/ نجيب العثمان	طبيب أطفال بمستشفى الصباح.
الأستاذة/ لطيفة الرجيب	وكيل الوزارة المساعد وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .
الدكتور/ يحيى ناصر خواجي	أستاذ مساعد في تدريس التشريح العام والتشريح العصبي بجامعة الملك فيصل.

محتويات الكتاب

المقدمة

لسعادة ــ الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي ٥

البرنامج العلمي للندوة ٩

الجزء الأول

سر المهنة الطبية

أولاً : الأبحاث الطبية

قدسية سر المهنة

للدكتور حسان حتحوت ٢١

إفشاء السر

للدكتورة صديقة العوضي وزملاؤها ٢٨

إفشاء السر والأمراض العينية

للدكتور عبدالرزاق السامرائي ٣٢

حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي
للدكتور دري عزت ٣٧
المناقشات ٤٣

ثانياً : الأبحاث الفقهية

الطبيب بين الإعلان والكتمان
فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ٧٥
إفشاء السر في الشريعة الإسلامية
للدكتور محمد سليمان الأشقر ٨٦
حكم إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية
للدكتور حسن الشاذلي ١٠٧
حكم إفشاء السر في الإسلام
للدكتور توفيق الواعي ١٥٣
المناقشات ١٧٧

الجزء الثاني

عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية

أولاً : الأبحاث الطبية

موقف الطبيب عندما يختلف القانون مع الشريعة
للدكتور صلاح العتيقي ٢٠٧
موقف الطبيب المسلم بين الشريعة والقانون
للدكتور عبدالرزاق السامرائي ٢١٤
المناقشات ٢٢٣

ثانياً : الأبحاث الفقهية القانونية

موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية
للدكتور محمد عبدالجواد محمد ٢٤٣
موقف الطبيب والمسئول عندما تختلف الشريعة مع القانون
للدكتور منصور مصطفى منصور ٢٥٧
المناقشات ٢٦٩

الجزء الثالث

الأبحاث المتعلقة
بزراعة وبيع الأعضاء

أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية
للدكتور مختار المهدي ٢٩٥
حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به
للدكتور محمد سيد طنطاوي ٣٠٥
مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء
للدكتور محمد سيد طنطاوي ٣١٧
التصرف في أعضاء الإنسان
للدكتور محمد فوزي فيض الله ٣٢٧
بيع الأعضاء الآدمية
للدكتور محمد نعيم ياسين ٣٤٢
بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية
للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح ٣٦٤
المناقشات ٣٧٧

الجزء الرابع

أمور تتعلق بأمراض النساء

أولاً : الأبحاث الطبية

جراحة التجميل في المفهوم الطبي والممارسة

للدكتور ماجد عبدالمجيد طهبوب ٤١٩

رتق غشاء البكارة

للدكتور كمال فهمي ٤٢٥

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها

للدكتورة نبيهة الجيار ٤٣٢

مصير الأجنة في البنوك

للدكتور عبدالله باسلامه ٤٤٠

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها ؟

للدكتور مأمون الحاج علي ابراهيم ٤٥٠

الاعتداء الجنسي

للدكتورة صديقة العوضي وزملاؤها ٤٥٦

ثانياً : الأبحاث الفقهية والقانونية

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي

للدكتور محمد عثمان شبير ٤٦٣

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها

للدكتور عمر سليمان الأشقر ٥٣٧

رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي

لفضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ٥٦٢

رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية
للدكتور محمد نعيم ياسين ٥٧٧
المناقشات ٦٢٩

تعليقات عامة عن :ـ
الاعتداء الجنسي ـ ومصير الأجنة في البنوك ـ والبويضات الملقحة الزائدة .. ٧٠١

الجزء الخامس

التوصيات ٧٥١

الجزء السادس

أسماء المشاركين في الندوة ٧٦٥
محتويات الكتاب ٧٧١